

الكافي

في

فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد فارس

مسعد عبد الحميد السعدي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تكس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠



ترجمة ابن قدامة المقدسي

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو: الشيخ الإمام العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. وُلد في بلدة نابلس في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية المشرفة. حفظ القرآن وله عشر سنين، كعادة علماء المسلمين في حفظ القرآن الكريم مبكراً.

ورحل هو وابن خاله الحافظ الحجة عبد الغني المقدسي في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم، إلى بغداد، وسمع من شيوخ عصره. وأقام في بغداد أربع سنين، فأتقن الفقه والحديث؛ ثم سافر سنة سبع وستين.

شيوخه

سمع من الكثير من علماء عصره منهم:

- ١ - هبة الله بن الحسن الدقاق.
- ٢ - أبو الفتح بن البطي.
- ٣ - أبو زرعة بن طاهر.
- ٤ - أحمد بن المقرب.
- ٥ - معمر بن الفاخر.
- ٦ - أحمد بن محمد الرحبي.
- ٧ - حيدرة بن عمر العلوي.
- ٨ - المبارك بن محمد البادراني.
- ٩ - شهدة الكاتبة.
- ١٠ - أبو المكارم بن هلال.

- ١١ - أبو الفضل الطوسي .
- ١٢ - المبارك بن الطباخ .
- ١٣ - أبو الحسن البطائحي .
- ١٤ - أبو الفتح بن المني .
- ١٥ - أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان .
- ١٦ - أبو القاسم يحيى بن ثابت بن إبراهيم بن بندار .
- ١٧ - أبو يعقوب يوسف بن هبة الله .
- ١٨ - أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن السلمي .
- ١٩ - أبو محمد عبد الرحمن بن عليّ اللخمي .
- ٢٠ - محمد بن حمزة بن أبي جميل . وآخرون .

تلاميذه

وقد أخذ عنه وحدث :

- ١ - البهاء عبد الرحمن .
- ٢ - الجمال أبو موسى ابن الحافظ .
- ٣ - الحافظ ابن نقطة .
- ٤ - الحافظ ابن خليل .
- ٥ - الحافظ الضياء المقدسي .
- ٦ - الحافظ أبو شامة .
- ٧ - الحافظ ابن النجار .
- ٨ - الجمال بن الصيرفي .
- ٩ - العز إسماعيل بن الغراء .
- ١٠ - العز أحمد بن العماد . وغيرهم .

صفاته الشخصية

قال الضياء المقدسي :

«كان حسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد إلا متبسماً.

وقال البهاء يصفه بالشجاعة: «كان يتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يرامي العدو».

وقال أيضاً: «كان الشيخ في القراءة يمازحنا وينبسط، وكلموه مرة في صبيان

يشتغلون عليه، فقال: هم صبيان ولا بُد لهم من اللعب، وأنتم كتتم مثلهم». وقال الضياء فيه أيضاً:

«ما علمت أنه أوجع قلب طالب، وكانت له جارية تؤذيه بخلقها، فما يقول لها شيئاً».

ثناء العلماء عليه

قال فيه الضياء المقدسي:

«كان إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً في الخلاف، أوجد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب».

وقال المؤرخ الحنبلي ابن العماد:

«كان مع تبحره في العلوم، وبيقينه، ورعاً زاهداً، تقياً، عليه هيئة ووقار، وفيه جِلْم وتؤدة، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين».

وقال المفتي أبو بكر محمد بن معالي:

«ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

وقال العلامة المؤرخ أبو شامة:

«كان إماماً عَلماً في العلم والعمل، صنف كتباً كثيرة».

وقال الشيخ الإمام عمر بن الحاجب واصفاً إياه:

«هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، وطنت بذكره الأقطار، وضنت بمثله الأمصار، أخذ بمجامع الحقائق الثقلية والعقلية، له المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وجِلْم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

مؤلفات ابن قدامة

لقد ترك لنا - ابن قدامة - رحمه الله - الكثير من المؤلفات القيمة، ذات الموضوعات المهمة التي تمس إليها الحاجة، ومن أهم مؤلفاته:

١ - المغني في الفقه، في عشر مجلدات، وقد طبع عدة طبعات، وطبعته دار الكتب العلمية.

- ٢ - الكافي في الفقه . كتابنا هذا .
- ٣ - المقنع في الفقه ، مجلد ، طبعته دار الكتب العلمية .
- ٤ - الروضة في الفقه ، طبعته دار الكتب العلمية .
- ٥ - كتاب الرقة ، حققه مسعد عبد الحميد السعدني ، وهو مائل للطبع إن شاء الله تعالى ، بدار الكتب العلمية .
- ٦ - كتاب التوابين ، حققه عبد القادر الأرنؤوط ، وطبعته دار الكتب العلمية .
- ٧ - نسب الأنصار ، في مجلد .
- ٨ - مسألة العلو في العقيدة ، جزء ، وقد طبع .
- ٩ - المتحابين في الله ، جزء لطيف ، وقد طبع .
- ١٠ - مختصر العلل للخلال ، مجلد ضخم .
- ١١ - جزء في الاعتقاد ، جزء .
- ١٢ - فضائل الصحابة ، مجلد .
- ١٣ - ذم التأويل ، جزء .
- ١٤ - مسألة القدر ، جزء .
- ١٥ - فضل العشر ، جزء .
- ١٦ - البرهان في مسألة القرآن ، جزء .
- ١٧ - جواب مسألة وردت من صرف في القرآن ، جزء .
- ١٨ - الاعتقاد ، مطبوع في جزء لطيف .
- ١٩ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .
- ٢٠ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .
- ٢١ - مشيخة شيوخه ، جزآن .
- ٢٢ - مختصر الهداية لأبي الخطاب ، مجلد واحد .
- ٢٣ - العمدة في الفقه ، مجلد صغير .
- ٢٤ - مناسك الحج .
- ٢٥ - ذم الوسواس .
- ٢٦ - قنعة الأريب في الغريب .
- ٢٧ - التبيين في نسب القرشيين .
- ٢٨ - لمعة الاعتقاد .
- ٢٩ - مقدمة في الفرائض .

- ٣٠ - كتاب صفة الخلق .
 ٣١ - مجموعة فتاوى ومسائل منثورة .
 ٣٢ - فضائل عاشوراء .

وفاته

توفي - رحمه الله - في يوم السبت، يوم عيد الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وستمائة، وكان الخلق في جنازته لا يحصون.
 وحمل إلى سفح قاسيون، فدفن به .
 وكان جمع عظيم في جنازته، لم ير مثله .
 رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته .

مصادر ترجمته

- ولمزيد من التفصيل عليك بالرجوع إلى المراجع والمصادر التالية:
- ١ - سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ . ١٧٣).
 - ٢ - العبر (٥/٧٩ - وفيات سنة ٦٢٠ هـ).
 - ٣ - البداية والنهاية (١٣/٩٩ . ١٠١).
 - ٤ - شذرات الذهب (٥/٨٨ . ٩٢).
 - ٥ - فوات الوفيات (١/٤٣٣ . ٤٣٤).
 - ٦ - الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣ . ١٤٩).
 - ٧ - دول الإسلام (٢/٩٣).
 - ٨ - مرآة الزمان (٨/٦٢٧ . ٦٣٠).
 - ٩ - ذيل الروضتين لأبي شامة (١٣٩).
 - ١٠ - معجم البلدان (٢/١١٣ . ١١٤).
 - ١١ - معجم الكتب لابن المبرد (ص ٩٤ . ٩٧).

وصف الأصول المخطوطة

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب العظيم على نسخة المكتبة الظاهرية وهي التي نشير إليها بالمخطوطة أو الأصل وهي نسخة من عمل عدة راقمين ومستملين، فما كان من

عمل رقم أجازته المستملي سماعاً وعرضاً على مصنفه كان جميل الخط وفي نهاية كل جزء إشارة إلى عرضه وإجازته من المصنف - رحمه الله - ، أما ما كان من عمل المستملي مباشرة عن المصنف فهو رديء الخط إلا أنه مقروء قليل الشوائب واعتمدنا أيضاً على النسخة المطبوعة للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ وبالمقارنة بين الأصل المخطوط والمطبوع نتج هذا الكتاب، وليعذرنا القارئ فيما يجده من زلل أو خطأ. ونسأل الله العلي العظيم أن يكون هذا الكتاب نافعاً للمسلمين مبتغين به وجه الله تعالى وحده.

المحققان

محمد فارس - مسعد السعدني

الحمد لله الذي جعل في كتابه
 تكملة السمع الامام الثامن التمام
 عند الله احمد محمد ورامه ورس له درو حقه ورس له حقه ورس له حقه

ان الله الموفق
 نظري في هذا الكتاب المبارك وهو
 الحمد الاول من الكافي العبد المذنب
 احمد محمد عبد الله بن عبد الجبار الكوفي
 لائقه

كلمة شكر

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الذين تلقيت عليهم العلم وهم:

- فضيلة الشيخ، جاد الرب رمضان - الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

- فضيلة الشيخ، الحسين الشيخ - الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

- والدكتور كمال عبد العظيم العناني - أستاذ الفقه في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

وكذلك أوجه الشكر لكل من:

- خالد محمد مصطفى عويس - كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر.

- أحمد أبو الذهب - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر لمساعدتهما لنا في بعض مواضع التحقيق.

وأسأل الله أن يمنحنا الهدى والرشاد والصواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد فارس

[خطبة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

وبه نستعين

قال الشيخ العالم العلامة الأوحى، الصدر الكامل شيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله:

الحمد لله^(٢) الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الأسرار، غافر الخطيئات والأوزار، الذي امتنع عن تمثيل الأفكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار، وأحاط

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل. أي أولف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابتدء متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١٠ - ١١)، القاموس المحيط (٤/٢٩٢، ٣٤٤).

(٢) افتتح المصنف - رحمه الله - بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء، مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها، واقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد لله»، وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره. ومعنى: «ذي بال» أي حال يهتم به، وفي رواية للإمام أحمد - رضي الله عنه -: «ما لا يفتتح بذكر الله فهو أتر وأقطع».

قال العلماء تستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطب ومزوج ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

وإنما قدم المصنف بالبسملة على الحمدلة عملاً بالكتاب العزيز والإجماع، فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١١ - ١٢).

علمه بما في لجج البحار، وله ما سكن في الليل والنهار، أنعم علينا بالنعيم الغزار، ومنَّ علينا بالنبي المختار، محمد سيد الأبرار، المبعوث من أظهر بيت في مضر بن نزار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، صلاة تجوز حد الإكثار، دائمة بدوام الليل والنهار.

هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاختصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقتعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان^(٣) الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، وبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(٣) ثبت في المخطوطة بعد قوله: [بيان] قوله: [تعريف].

[كتاب^(٤)] (٥) الطهارة^(٦)

باب حكم الماء^(٧) الطاهر

يجوز^(٨) التطهر من الحدث^(٩) والنجاسة^(١٠) بكل ماء نزل من السماء: من^(١١)

(٤) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع، أي المضموم أو المجموع، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، أو الضام والجامع، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. انظر/ لسان العرب (٣٨١٦/٥)، الصحاح (٢٠٨١١).

واصطلاحاً: بمعنى اسم لجنس من الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، ويرادفه الكتابة والكتب، فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما.

وقيل: هي أسماء للألفاظ.

وقيل: هي أسماء للمعاني.

وقيل: هي أسماء للنقوش.

وقيل: للثنتين منهما.

وقيل: للثلاثة.

فهي سبعة احتمالات، الأول المختار. انظر/ كشف القناع للبهوتي (٢٣/١)، السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص ٦٢).

(فائدة): الكتاب هنا خبر لمبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين تقديره: كتاب (بيان أحكام) الطهارة. والله أعلم.

(٥) زيادة يتم بها الكلام، ليست في المخطوط ولا في المطبوعة.

(٦) الطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به. وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه. وبالفتح وهو المراد هنا، لغة: النظافة والنزاهة عن الأذوار حسية كانت أو معنوية. انظر/ لسان العرب (٢٧١٢/٤)، الصحاح (٧٢٧١٢).

وشرعاً: عرفها المصنف الشيخ المقدسي في كتابه الشرح الكبير: بأنها رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. قال: فعند إطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء إنما ينصرف إلى المعنى الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي لأن الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبني عليه. انظر/ الشرح الكبير للمصنف (٥/١)، المغني لابن قدامة (٦/١)، كشف القناع للبهوتي (٢٣/١ - ٢٤).

المطر^(١٢)، وذوب^(١٣) الثلج والبرد^(١٤)، لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء

(٧) = الماء: جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١٨/١).

(٨) الجواز في اللغة هو الشك، فإذا قال: جاز كذا، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه، بهذا الخبر. وهو في عرف علماء الدين: مختلف الاستعمال: فيقال جاز بمعنى حل، وجاز بمعنى صح. فيقول: صلاة جائزة، بمعنى الصحة. وبيع جائز: أي صحيح. ويكثر استعماله بمعنى الإباحة والحل. وهو في عرف المتكلمين نقيض المحال. وقد يضاف الجواز إلى العقود لا بمعنى الصحة لكن بمعنى نفي اللزوم، فيقال: عقد جائز على معنى أن ما أضيف إليه الجواز في عقده يبد عنه فكأى كالوكالة والشركة والجماعة فإذا أطلق في العقد كان الجواز فيه من الطرفين. وإن خص بأحدهما: فهو الذي يبد عنه فكأى. كما يقال: الرهن جائز من المرتين والكتابة جائزة للبعد. وإضافته إلى العبادات بمعنى الإحسان لا غير. وقد يستعمل في المقذور كونه، كما يقال: يجوز من الله تعالى أن يخلق ما يشاء، معناه أنه يقدر على ما يشاء. انظر/ الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ٤٢ - ٤٣).

(٩) الحديث لغة: الشيء الحادث. انظر/ القاموس المحيط (١/١٦٤).

وشرعاً: يطلق على ثلاثة أمور:

أحدها: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والثاني: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

والثالث: المنع المترتب على ذلك.

وهو إما أن يوجب الوضوء ويسمى أصغر، أو يوجب غسلًا ويسمى أكبر. والحدث حيث أطلق بتصرف إلى الأصغر. والمراد من معاني الحدث الثلاثة هنا هو الأول فإنه الذي يرفعه الماء. قال الشيخ البهوتي: قال في الرعاية: والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلًا أو هماً، أو استنجاءً أو استحماماً أو مسحاً أو تيمماً قصداً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغشى عليه، وخروج ريح منهم غالباً. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٨ - ٢٩)، الفروق للقرافي (٢/٣٥).

(١٠) لغة: ما يستقذره ذو الطبع السليم. انظر/ القاموس المحيط (٢/٢٥٣).

وعرفاً: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في البدن أو في عقل وهي النجاسة العينية. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٩).

(١١) من هنا بيانية.

(١٢) انظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).

(١٣) فيه إشارة إلى عدم جواز التطهر بالثلج والبرد قبل أن يذوبا.

(١٤) الفرق بينهما هو كبر حبات الثلج عن البرد. وانظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).

فائدة: جواز التطهر بماء المطر، وذوب الثلج والبرد حيث بقي على أصل خلقته. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٥)، العدة (ص ٢٢).

ليطهركم به^(١٥) وقول^(١٦) النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»^(١٧) متفق عليه^(١٨). وبكل^(١٩) ماء نبع من الأرض^(٢٠)، من العيون، والبحار، والآبار^(٢١)، لما

(١٥) من الأنفال (١١). وهذا تعليل للدعوى الأولى وهو من قبيل اللف والنشر المرتب.

(١٦) شروع في تعليل جواز التطهر بذب الثلج والبرد.

(١٧) حكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرمانى: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب.

قال الشيخ النووي: قول النبي ﷺ هذا استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها. انظر/ فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٨١/١١ - ١٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/٤).

(١٨) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤)، ومسلم في الصلاة (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠)، الحديث (٤٧٦/٢٠٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (٧٨١)، والترمذي في الدعوات، الحديث (٣٤٩٥)، باب (٧٦)، الحديث (٣٤٩٥)، والنسائي في المياه (٢/١٢٩)، وفي الطهارة، باب (٤٧)، وابن ماجه في الإقامة، الحديث (٨٠٥)، وفي الدعاء، باب (٣)، والدارمي في الصلاة (١/٣١٣)، الحديث (١٢٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١١٢)، (٤٩٤)، (٣٥٤/٤)، (٣٨١)، (٥٧/٦)، (٢٠٧).

(١٩) أي ويجوز التطهر بكل ماء... الخ.

(٢٠) أقول: وما نبع من بين أصابع النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٢٥)، الحديث (١٦٩)، ومسلم في الفضائل (٤/١٧٨٣)، الحديث (٢٢٧٩/٥).

قال الشيخ النووي: وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما: ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: «قرأت الماء ينبع من أصابعه».

والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها. قال النووي: وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨/١٥) - (٣٩)، وفتح الباري (٦/٦٧٦ - ٦٧٧).

(٢١) انظر/ الشرح الكبير (١/٧)، كشف القناع (١/٢٦)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢)، المغني لابن قدامة (٨/١).

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً (٢٢) رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ» (٢٣) «مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢٤). قال الترمذي (٢٥): هذا حديث حسن صحيح (٢٦).

(٢٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٤/١): وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب أن اسم السائل عبد الله المدلجي، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سألت النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعي في الأنساب: اسمه العركي. قال الحافظ: وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي، والعركي هو الملاح وليس هو اسماً. والله أعلم.

(٢٣) الطهور عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - بمعنى الطهر، وكذلك عند الشافعي. وحكاها بعض الشافعية عن الإمام مالك. وحكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر. واحتج لهم بقوله تعالى: «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً»، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من الحدث ولا النجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر. وقال جرير في وصف النساء:

* عذاب الثنايا ريقهن طهور *

والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر. واحتج المخالف: بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع كان المراد بها التطهير. من ذلك قوله تعالى: «وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً»، وقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»، فهذه مفسرة للمراد بالأولى. وأجاب عن قوله تعالى: «شراباً طهوراً» بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازهن على غيره ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل الحيوان عدا الكلب والخنزير ونوع أحدهما ريقه طاهر. والله أعلم. انظر/ الشرح الكبير للمقدسي (٥/١ - ٦)، المغني لابن قدامة (٦/١)، شرح المذهب للنووي (٨٤/١ - ٨٥)، كشف القناع للبهوتي (٢٥/١).

(٢٤) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، الحديث (٨٣)، والترمذي في الطهارة، الحديث (٦٩)، والنسائي في الطهارة (١٧٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، الحديث (٣٧٦)، والدارمي في الوضوء، الحديث (٧٢٨ - ٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (٤٤/١ - ٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧/٢)، (٣٧٣/٣)، (٣٦٠/٥).

(٢٥) انظر/ الجامع الصحيح للترمذي، الحديث (٦٩).

(٢٦) قد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص، والشيخ الزيلعي في نصب الراية الاختلاف في صحة هذا الحديث. وقد نقل الحافظ ابن حجر أن ابن عبد البر ردّ الحديث من حيث الإسناد وقبلة من حيث المعنى، فإن العلماء تلقوه بالقبول. انظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١) =

و «كان النبي ﷺ يتوضأ من بثر بضاعة» رواه النسائي (٢٧).

فصل:

فإن سخن بالشمس، أو بطاهر، لم تكره الطهارة به^(٢٨)، لأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبهه ما لو برده^(٢٩)، وإن سخن بنجاسة^(٣٠) يحتمل وصولها إليه^(٣١)، ولم

= ٢١ - ٢٤)، نصب الراية للزيلعي (٩٥/١ - ٩٩)، نيل الأوطار للشوكاني (١٤/١ - ١٦).
 (٢٧) في الميآه (١٧٤/١)، باب (٢). وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧/١)، باب (٣٤)، الحديث (٦٣٦٦)، والترمذي في الطهارة (٩٥/١)، باب (٤٩)، الحديث (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣). وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في باب الماء النجس إن شاء الله.
 (٢٨) أما في المشمس فلأنه سخن بطاهر، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلين فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعمش وهو منكر الحديث، وقد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ الزيلعي في نصب الراية طرق الحديث وتضعيفها. انظر/ التلخيص الحبير (١٣٢/١)، نصب الراية للزيلعي (١٠١/١ - ١٠٣). ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اقتص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها. انظر/ الشرح الكبير (٩/١)، كشاف القناع (٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

وأما المسخن بطاهر كحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به إلا إذا كان حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، لما روي عن الأسلع بن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجنبنا وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ، فلم ينكره عليّ.
 أخرجه البيهقي في سننه (٥/١)، والطبراني في معجمه. وانظر/ التلخيص الحبير (٣٣/١)، نصب الراية للزيلعي (١٠٣/١). وعن عمر أنه كان يغتسل بالحميم. رواه ابن أبي شيبة، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع، قال: ومن نقل عنه الكراهة علل لخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به. ولأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده. انظر/ الشرح الكبير للمصنف المقدسي (٩/١ - ١٠)، كشاف القناع (٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٦/١ - ١٧).

(٢٩) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٦/١).

(٣٠) اعلم أن المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.
 الثاني: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين. وهذا ذكره المصنف.

الثالث: إذا كان الحائل حصيناً. وهذا ذكره المصنف. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧/١ - ١٨)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٣١) بأن كان الحائل غير حصين. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧/١).

يتحقق فهو طاهر، لأن الأصل طهارته، فلا تزول بالشك^(٣٢)، ويكره استعماله^(٣٣) لاحتمال النجاسة^(٣٤). وذكر أبو الخطاب^(٣٥) رواية أخرى: أنه لا يكره^(٣٦)، لأن الأصل عدم الكراهة^(٣٧). وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً^(٣٨)، ففيه وجهان^(٣٩):

أحدهما: يكره^(٤٠)، لأنه يحتمل النجاسة، فكره كالتي قبلها^(٤١).

والثاني: لا يكره^(٤٢)، لأن احتمال النجاسة بعيد، فأشبهه غير المسخن^(٤٣).

وإن خالط الماء طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به^(٤٤)،

(٣٢) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٧/١).

(٣٣) وهو ظاهر المذهب، إلا إن احتاج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً.

قال البهوتي: قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات.

انظر/ كشاف القناع (٢٧/١ - ٢٨)، الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

(٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

(٣٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني يفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام ولد

في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة هجرياً، توفي في آخر يوم الأربعاء ثالث عشرين

جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة وصلي عليه يوم الجمعة. قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -:

قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة في الإمام أبي الخطاب في المنام فقيل له

ما فعل الله بك فأشد:

أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد

محفوظ ثم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

انظر/ طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، العبر (٤/٢١)، معجم

المؤلفين (٨/١٨٨)، شذرات الذهب (٤/٢٧)، البداية والنهاية (١٢/١٩٣).

(٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٣٧) نقل هذه الرواية عن أبي الخطاب الكلوذاني كل من المصنف في المغني، وأبي عبد الله في

الشرح الكبير. انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٣٨) بأن كان الحائل حصيناً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٣٩) واعلم أن أبا الخطاب الكلوذاني ذكر في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق.

انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٤٠) وهو قول القاضي. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٤٢) وهو اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة

(١٨/١).

(٤٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٤٤) قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١١/١): قال شيخنا لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. قال ابن قدامة

في المغني (١٤/١): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم =

لأن^(٤٥) النبي ﷺ: «اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي^(٤٦) وابن ماجه^(٤٧) والأثر^(٤٨) [و]^(٤٩) لأن الماء باق على إطلاقه^(٥٠).
فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً لم يغيره، ثم [تطهر]^(٥١)، به؛ صح^(٥٢) لما ذكرنا.
وإن كان الماء لا يكفيه لطهارته، فكذلك^(٥٣)، لأن المائع استهلك في الماء^(٥٤) كالتي قبلها.
وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به^(٥٥)، لأنه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه^(٥٦).

- = يغيره إلا ما حكي عن أم هانئ في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به. وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ. وانظر/ كشف القناع للبهوتي (٢٦/١).
- (٤٥) قوله: [لأن]: تعليل للنفي في قوله: [لم يمنع الطهارة به].
- (٤٦) في الغسل، باب (١١)، وفي الطهارة، باب (١٤٨)، والحديث صحيح.
- (٤٧) في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٣٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٢/٦).
- (٤٨) وأخرجه ابن حبان برقم ٢٢٧. موارد الظمان، وابن خزيمة (٢٤٠)، والبيهقي (٧/١)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن نافع به.
- (٤٩) زيادة يتم بها الكلام.
- (٥٠) أشبه الباقي على خلفته. انظر/ كشف القناع (٢٦/١)، الشرح الكبير (١١/١)، المغني لابن قدامة (١٤/١).
- (٥١) ثبت في المخطوط [يتطهر].
- (٥٢) انظر/ كشف القناع للبهوتي (٢٦/١).
- (٥٣) أي يصح التطهر به، وهي إحدى الروایتين عن أحمد - رحمه الله - . انظر/ الشرح الكبير (١/١) (١١)، المغني لابن قدامة (١٦/١)، كشف القناع للبهوتي (٢٦/١).
- (٥٤) أي فسقط حكمه. أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع. انظر/ كشف القناع (٢٦/١).
- (٥٥) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر/ الشرح الكبير (١١/١)، المغني لابن قدامة (١٦/١). قال الشيخ البهوتي: اختاره القاضي في الجامع، وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك. انظر/ كشف القناع (٢٦/١).
- (٥٦) قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١١/١): والأول أولى لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع. اهـ. قال ابن قدامة في المغني (١٦/١): وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرأ يجزىء في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة:

أحدها: ما يوافق الماء في الطهورية، كالتراب^(٥٧)، وما أصله الماء كالمالح المنعقد من الماء^(٥٨)، فلا يمنع الطهارة به^(٥٩)، لأنه يوافق الماء في صفته، أشبه الثلج^(٦٠).

والثاني: ما لا يختلط بالماء، كالدهن^(٦١) والكافور والعود، فلا يمنع^(٦٢)، لأنه تغير عن مجاورة، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه^(٦٣).

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه^(٦٤)، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع^(٦٥)، لأنه^(٦٦) لا يمكن صون الماء عنه^(٦٧).

الرابع: ما سوى هذه الأنواع، كالزعفران والأشنان والملح المعدني، وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير، وما عفي عنه لمشقة التحرز إذا ألقى في الماء قصداً، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغاً، أو حبراً، أو طبخ فيه، سلبه الطهورية

(٥٧) المستخدم في رفع الحدث بشرطه عند التيمم، أو في إزالة النجاسة في غسلات نجاسة الكلب، والله أعلم. أقول: ولعل الكاف هنا استقصائية.

(٥٨) وهو الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشف القناع (٢٧/١).

(٥٩) أما إذا ثخن التراب بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء. ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١).

(٦٠) انظر/ كشف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣/١).

(٦١) وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة. انظر/ المغني (١٣/١).

(٦٢) إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه، وإلا منع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشف القناع (٢٧/١).

(٦٣) انظر/ كشف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣/١).

(٦٤) أي يشق صون الماء عنه. انظر/ كشف القناع (٢٦/١).

(٦٥) انظر/ كشف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣ - ١٢/١).

(٦٦) قوله: [لأنه]: تعليل للنفي في قوله: [لا يمنع].

(٦٧) فإن أخذ شيئاً من هذه المذكورات فألقى في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١).

[بغير] (٦٨) خلاف (٦٩)، لأنه زال اسم الماء، فأشبهه الخل.

وإن غير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، ولم يطبخ فيه (٧٠)، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع (٧١)، لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (٧٢)، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، ولا رفته، ولا جريانه، أشبه سائر الأنواع (٧٣).
وعنه: لا تجوز الطهارة به (٧٤)، لأنه سلب إطلاق اسم الماء، أشبه ماء الباقلاء المغلي، وهذا اختيار الخرقى، وأكثر الأصحاب (٧٥).

فصل:

فإن استعمل في رفع الحدث؛ فهو طاهر (٧٦)، لأن النبي ﷺ: «صب على جابر من وضوئه» (٧٧) رواه البخاري (٧٨). ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهراً، كالذي تبرد به.

- (٦٨) ثبت في المخطوط [لا].
(٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١١/١ - ١٢)، المغني لابن قدامة (١٠/١)، كشاف القناع (٣١/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٤).
(٧٠) كماء الباقلاء، وماء الحمص وماء الزعفران.
(٧١) نقل هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أصحابه أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور. انظر/ المغني (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).
(٧٢) من النساء (٤٣).
(٧٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).
(٧٤) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - انظر/ الشرح الكبير (١٢/١)، المغني لابن قدامة (١٢/١).
(٧٥) قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. انظر/ المغني لابن قدامة (١١/١ - ١٢)، الشرح الكبير (١٢/١). أما إن تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة وبقيت رفته وجريانه فذكر القاضي أيضاً فيه روايتين: إحداهما: يجوز الوضوء به.
والثانية: لا يجوز. انظر/ الشرح الكبير (١٣/١ - ١٤).
(٧٦) انظر/ كشاف القناع (٣٢/١)، الشرح الكبير (١٤/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).
(٧٧) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الذي توضع به. انظر/ فتح الباري (٣٦٠/١).
(٧٨) في كتاب الوضوء (٣٦٠/١)، باب (صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه) (٤٤)، الحديث (١٩٤)، وهو متفق عليه، فأخرجه مسلم في الفرائض (١٢٣٤/٣)، الحديث (١٦١٦/٥)، وأبو داود في الطهارة، باب (٣٨)، والترمذي في الطهارة (١٤٢/١ - ١٤٣)، الحديث (٨٧)، والنسائي في الطهارة باب (٥٣)، وابن ماجه في الفرائض، باب (٥)، والدارمي في الوضوء، باب (٥٨)، الحديث (٧٣٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٥، ٣٢٨/١، ١٧٥/٣، ٣٥١، ١٩٥/٥)، (٤٤٣/٦).

وهل تزول طهوريته؟ فيه^(٧٩) روايتان:

أشهرهما: زوالها^(٨٠)، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء^(٨١) أشبه المتغير بالزعران.

والثانية: لا تزول^(٨٢). لأنه استعمال لم يغير الماء^(٨٣)، أشبه التبرد^(٨٤) به.

وإن استعمل في طهارة مستحبة^(٨٥)، كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية

والثالثة، فهو باق على إطلاقه^(٨٦)، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً^(٨٧).

وعنه: أنه غير مطهر^(٨٨)، لأنه مستعمل في طهارة شرعية^(٨٩)، أشبه المستعمل في

رفع الحدث.

(٧٩) الضمير في قوله: [فيه] يرجع إلى الجواب عن السؤال السابق.

(٨٠) وهذا ظاهر المذهب، لقول النبي ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء اندائم وهو جنب»،

أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٦/١)، الحديث (٢٨٣/٩٧)، ولولا أنه يفيد معنى لم ينع عنه.

انظر/ كشف القناع (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٨١) فإنه أزال نجس الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف

أشبه الرقبة في الكفارة. انظر/ كشف القناع (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٨٢) اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا

يُجَنَّبُ». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٦٦)، والترمذي في الطهارة،

باب (٤٨)، الحديث (٦٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٥٢٠). انظر/

كشف القناع للبهوتي (٣٢/١).

(٨٣) لأنه غُسل به محل طاهر فلم تزول به طهوريته كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً

فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلى فيه مراراً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/

١٩).

(٨٤) ونقل الشيخ البهوتي - رحمه الله - رواية ثالثة: أنه نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها

بعض عما قطر على بدن المتطهر وثوبه. انظر/ كشف القناع (٣٣/١).

(٨٥) أما إن استعمل في طهارة غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسلة الثامنة في إزالة

النجاسة بعد زوالها، والمستعمل في التبريد والتنظيف ونحو ما هو ظاهر فطهور غير مكروه

لعدم الاختلاف فيه. انظر/ كشف القناع (٣٣/١)، الشرح الكبير (١٦/١)، المغني لابن قدامة

(٢١/١).

(٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٢١/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

(٨٧) قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في الإقناع بكرامته مع القول بطهوريته. قال الشيخ

البهوتي: للاختلاف فيه، وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم

الكراهة، قال: لكن ما ذكره متوجه. اهـ.

(٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١٦/١)، المغني لابن قدامة (٢١/١).

(٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٢١/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

فصل:

وإن استعمل في غسل نجاسة، فانفصل متغيراً بها، أو قبل زوالها؛ فهو نجس^(٩٠)، لأنه متغير بنجاسة، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجساً^(٩١)، كما لو وردت عليه.

وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان المحل أرضاً^(٩٢)، لأن النبي ﷺ: «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه^(٩٣).

فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة^(٩٤).

وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان:
أظهرهما: طهارته^(٩٥) كالمنفصل عن الأرض، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه^(٩٦).

والثاني: هو نجس^(٩٧)، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها، كما لو وردت عليه^(٩٨).

فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مطهراً؟ على وجهين بناء على الروایتين في المستعمل

-
- (٩٠) بلا خلاف. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، كشف القناع للبهوتي (٣٩/١)، المغني لابن قدامة (٤٨/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٣).
- (٩١) وهذا مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقة النجاسة من غير تغيير. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١).
- (٩٢) رواية واحدة. وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها، وفي المنفصل روايتان كغير الأرض. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، كشف القناع (٤١/١)، المغني لابن قدامة (٤٨/١).
- (٩٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٨٦/١)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠)، ومسلم في الطهارة (٢٣٦/١)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٣٠)، الحديث (٢٨٤/٩٩)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٦)، والنسائي في الأشربة، باب (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٢/٢)، (١١١/٣)، (١٦٧).
- (٩٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١)، الشرح الكبير (٢١/١).
- (٩٥) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٤٩/١).
- (٩٦) وهذا الوجه صححه أبو الخطاب. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١).
- (٩٧) واختاره أبو عبد الله بن حامد. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١)، الشرح الكبير (٢١/١).
- (٩٨) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٤٩/١).

في رفع الحدث^(٩٩)، وقد مضى توجيههما.

فصل:

وإذا انغمس المحدث في ماء يسير^(١٠٠)، ينوي به رفع الحدث؛ صار مستعملاً لأنه استعمل في رفع الحدث^(١٠١)، ولم يرتفع حدثه^(١٠٢)، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جنب» رواه مسلم^(١٠٣). والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(١٠٤)،

(٩٩) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١).

(١٠٠) وهو ما دون القلتين، راكد أو جار. انظر/ كشاف القناع (٣٤/١).

(١٠١) انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١).

(١٠٢) انظر/ كشاف القناع (٣٤/١)، الشرح الكبير (٢٠/١).

(١٠٣) الحديث هكذا ملفق من حديثين عند مسلم من حديث أبي هريرة:

أحدهما: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث برقم (٢٨٢/٩٥).

الثاني: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» الحديث برقم (٢٨٣/٩٧). وأخرجه بالطريق الثاني: النسائي في الطهارة، باب (١٣٨)، وفي المياه، باب (٣١)، وفي الغسل، باب (١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب (١٠٩)، الحديث (٣٤٣).

(١٠٤) مطلق النهي عن الشيء، سواء كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها لا يخلو عن حالة من اثنتين:

إحدهما: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء كالإراقة مثلاً وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكروه، وكالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي عنه لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع، لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغير بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساداً ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج، فالصلاة لم يتعلق بها نهي وكذا الوضوء وإنما تعلق بالغصب ولا ملازمة بين غضب وصلاة ولا وضوء، وحتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء ليس راجعاً إلى ذات البيع وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة، ولا ملازمة بين التفويت في الجمعة والبيع.

وذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد، لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلياً فيه عبادة أو معاملة. والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع =

ولأنه بأول جزء انفصل منه صار مستعملاً^(١٠٥)، فلم يرتفع الحدث عن سائرته^(١٠٦).

إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة راجع إلى ذات العقد لفقدان صيغته والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة، فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة. وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدت الصلاة المكروهة، فإن الأوقات المكروهة لا تسمى كذلك إلا بالصلاة فيها، إذ معنى كون الوقت مكروهاً أن الصلاة فيه مكروهة لا أن الوقت نفسه مكروه. وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة اللازمة بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد إذ المعقود عليه من حيث ذاته قابل للبيع، وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل.

واختلف العلماء في دلالة النهي على الفساد في هذه الحالة على مذاهب: أحدها: قال بعض العلماء: إن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة. ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، ونقله الآمدي عن المحققين.

الثاني: أنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة، وصححه ابن الحاجب. وهؤلاء اختلفوا في جهة الدلالة: فقيل: يدل عليه لغة. وقيل: يدل شرعاً، وهو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب.

الثالث: قال أبو الحسين البصري إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، واختاره في المحصول والمتخبط ويأتي فيه الخلاف المتقدم في دلالته عليه لغة أم شرعاً؟!

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً سواء كان عن الفعل لعينه أو لصفته، خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع الأصل فيه أن ينفي لا أن ينهى عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه، فما دام المنهي عنه لعينه غير مشروع لا ينهى عنه بل ينفي.

وجزم الغزالي في المستصفي بدلالة النهي على الصحة. انظر/ البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٨٣)، المحصول للرازي (١/ ٣٤٤)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧٠ - ١٧١)، نهاية السؤل للإسنوي (١/ ٢٩٥ - ٢٩٧)، روضة الناظر للمقدسي (ص ١٩٠)، المستصفي للغزالي (٢/ ٢٤ - ٢٥)، التلويح على التوضيح (١/ ٢١٦)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السؤل (١/ ٢٩٦ - ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير للفتوح (ص ٣٣٩)، شرح المنار لابن ملك (ص ٦٩ - ٧٠)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ٧٢ - ٧٣). وأيضاً ما فهم سماعاً من كلام شيخنا الحسيني الشيخ من محاضراته في كلية الشريعة.

انظر/ كشف القناع (١/ ٣٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٠).

كما لو اغتسل به شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع الحدث والماء باق على إطلاقه لأنه لا يحمل الخبث. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٢).

فصل:

وما سوى الماء من المائعات كالخل [والمرق] (١٠٧) والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً (١٠٨)، لقوله (١٠٩) تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١١٠) فأوجب التيمم على من لم يجد ماء وقال (١١١) النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتِيهِ ثُمَّ تَقْرُصِيهِ ثُمَّ تَنْضَحِيهِ بِالماءِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» متفق عليه (١١٢). فدل على أنه لا يجوز بغيره (١١٣). والله أعلم.

باب الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ نجس بغير خلاف (١١٤)، لأن تغيره لظهور أجزاء النجاسة فيه.

وإن لم تغيره لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون قلتين فصاعداً، فهو طاهر (١١٥) لما روى ابن عمر رضي الله

(١٠٧) ثبت في المخطوط وفي المطبوعة [المري]، والمرى هي الناقة غزيرة اللبن، وأما كونه لبن الناقة فلم أجد. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٨٩/٤).

(١٠٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٣/١)، المغني لابن قدامة (٩/١).

(١٠٩) شروع في تعليل عدم رفع غير الماء للحدث.

(١١٠) من النساء (٤٣).

(١١١) شروع في تعليل عدم إزالة غير الماء للنجاسة.

(١١٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٩٥/١)، باب غسل الدم (٦٣)، الحديث (٢٢٧)، ومسلم في

الطهارة، الحديث (١١٠)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٠)، الحديث (٢٦٢)، وفي باب

(١٣١)، الحديث (٢٣٦)، والإمام مالك في الطهارة، باب (١٠٣)، الحديث (١٠٥)، والإمام

أحمد في مسنده (٣٤٦/٦، ٣٥٣).

(١١٣) تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب

وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط. وأجيب: بأن الخير

نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة،

وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به. انظر/ فتح الباري (١/

٣٩٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٠/٣).

(١١٤) انظر/ كشاف القناع (٣٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٤/١)، الشرح الكبير (٢٤/١).

(١١٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٤/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، أقول: وقيد الخرقى بما إذا لم

تكن النجاسة بولاً أو عذرة وهو بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٢٤/١)،

المغني (٢٦/١).

عنهما أن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قَلْتين لم يحمل الخبث» رواه الأئمة^(١١٦). وقال الترمذي^(١١٧): «هذا حديث حسن^(١١٨)، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(١١٩) وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول

(١١٦) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٦٤)، والترمذي في الطهارة، باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب (٤٣)، وفي المياه، باب (٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٧٥)، الحديث (٥١٧)، والدارمي في الوضوء، باب (٥٥)، الحديث (٧٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٣، ٢٧، ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/١٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٠)، والدارقطني (١/١٩، ٢١)، والحاكم (١/١٣٣)، والبيهقي (١/٢٦١).
(١١٧) انظر/ الجامع الصحيح للترمذي، الحديث (٦٧).

(١١٨) وقد صرح به ابن إسحاق عن الدارقطني. وقد اختلف على ابن أبي إسحاق في إسناده كما يأتي:

١ - فقد رواه جماعة من أصحابه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

٢ - ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨١)، وهذا منكر والمغيرة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٣ - ويرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً. أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٦ - ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان. ورواه الدارقطني (١/٢١) من طريق علي بن سلمة كلاهما عن عبد الوهاب به وخالفهما يحيى بن أبي طالب فرواه عن عبد الوهاب عن ابن إسحاق أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: ولم يذكر له إسناداً، هكذا ذكره الدارقطني في علله (٢/٢١٤٨ - ١١٤٩) (خ/ دار الكتب).

وقال ابن حبان في الثقات: هذا خطأ فاحش إنما هو: محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال عثمان [يعني ابن خرزاذ]: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالركة. اهـ.

وقد خولف عبد الوهاب فيه. فقد خالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن أبي إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/٢١) من طريق محمد بن وهب عن إسماعيل به، وقال: كذا رواه محمد ابن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحموظ: ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اهـ.

قلت: والعلة في هذا هو إسماعيل بن عياش فإنه كان إذا روى عن أهل الحجاز جاء بالمنكري، وشيخه ابن إسحاق مدني، فوقع الاضطراب، والقول الصحيح في هذا هو الطريق الأول، وهو الذي اتفق عليه أئمة النقد، والله أعلم.

(١١٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده على سنن ابن ماجه عقب الحديث (٥١٨) والإمام أحمد (٢/٢٣، ١٠٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (٨١٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور برقم (١٧٨)، والدارقطني (١/٢٢) =

الله، أتتوضأ من بثر بضاعة وهي: بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(١٢٠). قال أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح^(١٢١).

قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع^(١٢٢)، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية، فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه.

الثاني: ما دون القلتين؛ ففيه روايتان:

أظهرهما: نجاسته^(١٢٣) لأن قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»: يدل^(١٢٤) على أن ما لم يبلغهما ينجس، ولأن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(١٢٥) متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغيير^(١٢٦)، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه [في^(١٢٧) الأوعية] فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حداً بين القليل والكثير.

والثانية: هو طاهر^(١٢٨) لقول النبي ﷺ: «الماء طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ». وروى أبو

= والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من طرق عن حماد به.

(١٢٠) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧/١)، باب ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٦)، والترمذي في الطهارة (٩٥/١ - ٩٦)، باب إن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، وحسنه، والنسائي في المياه (١٧٤/١)، باب ذكر بثر بضاعة، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣، ٨٦)، والدارقطني في الطهارة (٣١/١)، باب الماء المتغير، الحديث (١٥)، برقم (١٠)، والبغوي في شرح السنة (٦٠/٢ - ٦١) برقم (٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١ - ٥)، والشافعي (٢٠١/١).

(١٢١) انظر/ مسند الإمام أحمد (٣١/٣).

(١٢٢) ثبت في المطبوعة بعد قوله ستة أذرع قوله: [أو سبع] والصواب حذفها. انظر/ الشرح الكبير (٢٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٦/١).

(١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٤/١)، المغني لابن قدامة (٢٤/١).

(١٢٤) أي بمفهوم المخالفة، وهو كون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم.

(١٢٥) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٠/١)، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٢)، بلفظ: [إذا شرب] بدل: [إذا ولغ]. وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٤/١)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩٠)، وأبو داود في الطهارة (٢٦/١)، باب (٣٧)، والترمذي في الطهارة، باب (٦٨)، الحديث (٩١)، والنسائي في الطهارة (١٤٥/١)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣١)، الحديث (٣٦٤)، والدارمي في الوضوء، باب (٩٥).

(١٢٦) لأنه الظاهر. انظر/ الشرح الكبير (٢٤/١)، المغني لابن قدامة (٢٥/١ - ٢٦).

(١٢٧) سقط من المخطوط.

أمامة أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». رواه ابن ماجه^(١٢٩). ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير^(١٣٠).

فصل:

وفي قدر القلتين روايتان:

إحداهما: [إنهما]^(١٣١) أربعمائة رطل بالعراقي^(١٣٢)، لأنه روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيـل: أن القلة تأخذ قربتين^(١٣٣)، وقرب الحجاز كبار تسع كل قرية مائة رطل^(١٣٤) فصارت القلتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل.

والثانية: هما خمسمائة رطل^(١٣٥)، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب.

وهل ذلك تحديد أو تقريب؟

- (١٢٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٥/١)، الشرح الكبير (٢٤/١).
- (١٢٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه برقم (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١ - ٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق رشدين بن سعد به والحديث ضعيف لأن فيه رشدين هذا. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣)، والطحاوي (١٦/١). والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد برشدين.
- (١٣٠) وأجاب الأول: بضعف خبر أبي أمامة، وحمل الخبر الآخر على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس أو فخصه بخبر القلتين فإنه أخص منه والخاص يقدم على العام. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٦/١).
- (١٣١) ثبت في المطبوعة: [إنه].
- (١٣٢) وهذه رواية الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن أحمد. انظر/ الشرح الكبير (٣٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٣/١).
- (١٣٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (٣٥/١ - ٣٦).
- (١٣٤) قال ابن قدامة في المغني: ولا أعلم بينهم في كون القرب الحجازية تسع كل منها مائة رطل، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٣/١).
- (١٣٥) أي عراقي، وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه كالمدينة ومكة. وهما مائة وسبعة أرتال وسبع رطل دمشق وما وافقه كصيدا وعكة وصفد. وهما تسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلي وما وافقه كالنابلسي. وهما واحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بغلي وما وافقه في وزنه في البلاد. وكونهما خمسمائة رطل عراقي هو ظاهر المذهب. انظر/ كشف القناع (٤٣/١)، المغني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (٣٥/١).

فيه وجهان:

أظهرهما: أنه تقريب^(١٣٦)، فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر، لأن القرية إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشئ إنما جعل نصفاً احتياطاً، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه^(١٣٧).

والثاني: أنه تحديد^(١٣٨)، فلو نقص شيئاً يسيراً تنجس بالنجاسة^(١٣٩)، لأننا جعلنا ذلك احتياطاً، وما وجب الاحتياط به صار فرضاً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فصل:

وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين^(١٤٠)، وعذرتهم المائعة^(١٤١)، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير^(١٤٢) لقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه^(١٤٣). إلا أن يبلغ حداً

(١٣٦) قال عنه ابن قدامة في المغني، والمقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (٣٨/١).

(١٣٧) فإن قول ابن جريج ويحيى بن عقيب على أنهما قريبا الأمر والشئ الزائد عن القريتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين وكلما قلّ الشئ كان أقرب إلى القريتين، وكلام أحمد يدل على هذا، فإنه روي عنه أن القلة قربتان. وروي قربتان ونصف وروي وثلاث، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حداً. ثم ليس للقرية حد معلوم فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربتان يتفقا في حد واحد لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يميز ذلك، ولأن النبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقريتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقارنة له تركه. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٤٣/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (٣٨/١).

(١٣٨) هو قول أبي الحسن الآمدي وظاهر قول القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٧/١ - ٣٨).

(١٣٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١).

(١٤٠) كبيراً كان أو صغيراً. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١).

(١٤١) أو يابسة فذابت. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١).

(١٤٢) نص عليه في رواية صالح والمرودني وأبي طالب، واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس وأكثر شيوخ الحنابلة. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١)، المغني لابن قدامة (٤٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).

(١٤٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٤١٢/١)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩)، =

لا يمكن نزحه، كالغدران والمصانع التي بطريق مكة، فذلك الذي لا ينجسه شيء^(١٤٤)، لأن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان في أرضه على عهده من آبار المدينة ونحوها.

وعنه أنه كسائر النجاسات^(١٤٥) لعموم الأحاديث التي ذكرناها، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام^(١٤٦)، فكذا في تنجيس الماء، وحديث البول لا بد من تخصيصه، فنخصه بخبر القلتين.

فصل:

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس^(١٤٧)، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه^(١٤٨)، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهراً كما لو لم يتغير فيه شيء^(١٤٩). وإن نقص عنهما فهو نجس، لأنه ماء يسير لاقي ماء نجساً فنجس به^(١٥٠). فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد^(١٥١).

- =
- ومسلم في الطهارة (٢٣٥/١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٥/٢٨٢)، والترمذي في الطهارة، باب (٥١)، والنسائي في الطهارة، باب (٤٥)، والدارمي في الوضوء، باب (٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٢). وقد تقدم تخريجه.
- (١٤٤) وهذا بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، كشف القناع للبهوتي (٤١/١).
- (١٤٥) أي فلا ينجس ما لم يتغير، وعليه جماهير الأصحاب وابن عقيل، وقدمها السامري. انظر/ كشف القناع (٤١/١)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).
- (١٤٦) فإن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى. انظر/ كشف القناع (٤١/١)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).
- (١٤٧) للتغير. انظر/ كشف القناع (٣٨/١).
- (١٤٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٩ - ٣٠)، الشرح الكبير (٢٨/١)، كشف القناع (٣٨/١).
- (١٤٩) وقال ابن عقيل: هو نجس وإن كبر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجساً كما لو تقاربت أقطاره، ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال لتغير زال التنجيس لزوال علته. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠/١)، الشرح الكبير (٢٨/١)، وعلى عدم التنجيس له استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة في الماء الكثير وبينه وبينها قليل لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً، ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً. انظر/ كشف القناع (٣٩/١).
- (١٥٠) فإن المتغير نجس بالتغير، والباقي تنجس بملاقاته. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٩/١).
- (١٥١) حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعاً قلتين لم ينجس واحد منهما إلا بالتغير وإن لم =

فصل:

فأما الماء الجاري إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة، فالجربة المتغيرة نجسة وما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر، لأنه لم يصل إليها^(١٥٢). وإن لم يتغير منه شيء؛ احتمال أن لا ينجس لأنه ماء كثير يتصل بعبئه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولاً، فلم ينجس كالراكد. ولو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغير؛ فالجاري أولى لأنه أحسن حالاً^(١٥٣).

وجعل أصحابنا المتأخرون كل جربة كالماء المنفرد^(١٥٤)، فإذا كانت النجاسة في جربة تبلغ قلتين؛ فهي طاهرة ما لم تتغير^(١٥٥). وإن كانت دون القلتين فهي نجسة^(١٥٦)؛ وإن كانت النجاسة واقفة؛ فكل جربة تمر عليها إن بلغت قلتين؛ فهي طاهرة^(١٥٧) وإلا فهي نجسة^(١٥٨). وإن اجتمعت الجريات؛ فكان في الماء قلتان طاهرتان؛ متصلة لاحقة، أو سابقة، فالمجتمع كله طاهر^(١٥٩)، إلا أن يتغير بالنجاسة، لأن القلتين تدفعان النجاسة عن نفسها ويطهرهما ما اجتمع معهما، وإن لم يكن فالجميع نجس^(١٦٠) والجربة ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويميناها وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر^(١٦١).

- = يبلغها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعبئه ببعض أشبه الغدير الواحد. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١/١).
- (١٥٢) فيه إشارة إلى أن النجاسة جارية مع الماء، وسيأتي حكم النجاسة الواقعة.. انظر/ الشرح الكبير (٤٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٢/١).
- (١٥٣) لقوته بجريانه، واتصاله بمادته. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٢/١).
- (١٥٤) وعليه، فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جربة نجاسة مفردة، فيفيض إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس، وما يحاذي الكلب يبلغ قليلاً فلا ينجس.
- قال البيهوتي: وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول. انظر/ كشاف القناع (٣٩/١ - ٤٠)، الشرح الكبير (٤٣/١)، المغني (٣٣/١).
- (١٥٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٢/١)، كشاف القناع (٣٩/١)، الشرح الكبير (٤٢/١).
- (١٥٦) انظر/ الشرح الكبير (٤٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٢/١)، كشاف القناع (٤٢/١).
- (١٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٢/١).
- (١٥٨) انظر/ الشرح الكبير (٤٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٢/١).
- (١٥٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١).
- (١٦٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١).
- (١٦١) انظر/ كشاف القناع (٣٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢/١).

فصل

وهو^(١٦٢) ثلاثة أقسام:

ما دون القلتين: فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين^(١٦٣)، إما أن ينقع فيه، أو يصب عليه، وسواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير فبقي بحاله^(١٦٤).

الثاني: قدر القلتين: فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، أو بزوال تغيره بمكثه^(١٦٥).

الثالث: الزائد عن القلتين؛ فتطهيره بهذين الأمرين، أو بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان^(١٦٦)، ولا يعتبر صبُّ الماء دفعة واحدة، لأن ذلك يشق، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة، إما أن يجريه من ساقية، أو يصبه دلواً فدلواً^(١٦٧). وإن كُوِّزَ بماء دون القلتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء؛ لم يطهره^(١٦٨)، لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهره الماء، كما لو طرح فيه مسك^(١٦٩)، ويتخرج أن يطهره^(١٧٠)، لأنه تغَيَّرَ الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات^(١٧١).

(١٦٢) أي الماء النجس.

(١٦٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١)، الشرح الكبير (٣٠/١).

(١٦٤) اعلم أنه إن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١)، الشرح الكبير (٣٠/١).

(١٦٥) هذا إذا كان متغيراً بالنجاسة فيطهر إما بالمكاثرة أو بزوال تغيره بمكثه على ما ذكره المصنف وأما إذا لم يكن قدر القلتين متغيراً بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير فتنبه. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١).

(١٦٦) أي فصاعداً، فإنه إن بقي ما دون قلتين قبل زوال تغير لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس. واعلم أن هذا كله إذا كان متغيراً بالنجاسة، فإن لم يكن متغيراً بها فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١)، الشرح الكبير (٣٠/١).

(١٦٧) أو يسيل إليه ماء المطر أو ينقع قليلاً قليلاً حتى يبلغ القلتين. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١) (٣٥).

(١٦٨) وهذا هو الوجه الأول. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١).

(١٦٩) ولأنه ليس بظهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١).

(١٧٠) وهذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١).

(١٧١) وكالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٥/١).

فأما ما دون القلتين؛ فلا يظهر بزوال التغيير، لأن العلة فيه المخالطة لا التغيير.

فصل:

فإن اجتمع نجس إلى نجس؛ فالجميع نجس وإن كثر^(١٧٢)، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالتولد بين الكلب والخنزير^(١٧٣)، ويتخرج أن يظهر إذا زال التغيير، وبلغ القلتين، لما ذكرناه^(١٧٤)، وإن اجتمع مستعمل إلى مثله؛ فهو باق على المنع^(١٧٥)، فإن اجتمع إلى طهور يبلغ قلتين؛ فالكل طهور^(١٧٦)، لأن القلتين تزيل حكم النجاسة، فالاستعمال أولى^(١٧٧)، فإن اجتمع مستعمل إلى طهور دون القلتين؛ وكان المستعمل يسيراً؛ عفي عنه، لأنه لو كان مائعاً غير الماء؛ عفي عنه، فالمستعمل أولى وإن كثر، بحيث لو كان مائعاً غلب على أجزاء الماء؛ منع^(١٧٨) كغيره من الطاهرات.

باب الشك في الماء

إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواء وجدته متغيراً أو غير متغير^(١٧٩)، لأن الأصل الطهارة، والتغيير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك^(١٨٠).
وإن تيقن نجاسته، ثم شك في طهارته، فهو نجس^(١٨١)، لأن الأصل نجاسته^(١٨٢).

(١٧٢) انظر/ الشرح الكبير (٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٤/١).

(١٧٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٩/١).

(١٧٤) أي لزوال علة التنجيس. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١)، الشرح الكبير (٢٩/١).

(١٧٥) هكذا قطع المقدسي بالمنع هنا، وذكر في الشرح الكبير التفصيل بين ما إذا بلغا قلتين فيجيء احتمالان، وما إذا لم يبلغا فذكر المنع، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني. انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١).

(١٧٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٠/١).

(١٧٧) انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١).

(١٧٨) محل المنع إذا لم يبلغ قلتين، قال المقدسي في الشرح الكبير وابن قدامة في المغني: وإن بلغ قلتين باجماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع، لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». انظر/ المغني لابن قدامة (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٠/١).

(١٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٤٦/١)، كشاف القناع (٤٥/١).

(١٨٠) انظر/ كشاف القناع (٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٦/١ - ٤٧).

(١٨١) انظر/ الشرح الكبير (٤٧/١)، كشاف القناع (٤٥/١).

(١٨٢) انظر/ كشاف القناع (٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٧/١).

وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثم وجده متغيراً تغيراً يجوز أن يكون منها؛ فهو نجس، لأنّ الظاهر تغيره بها^(١٨٣).

وإن أخيره ثقة^(١٨٤) بنجاسة الماء؛ لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه^(١٨٥)، كموت ذبابة فيه، وإن عيّن سببها؛ لزمه القبول^(١٨٦)، رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى، لأنه خبر ديني، فلزمه قبوله كرواية الحديث^(١٨٧)، ولأنّ للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخبر^(١٨٨)، ولا يقبل خبر كافر، ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق^(١٨٩)، لأن روايتهم غير مقبولة.

وإن أخيره^(١٩٠) أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا وقال آخر^(١٩١): إنما ولغ في هذا الإناء دون ذلك حكم بنجاستهما^(١٩٢)، لأنه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين. أو كانا كليبين^(١٩٣). وإن عينا كلباً ووقتاً لا يمكن شربه فيه منهما؛ تعارضاً وسقط قولهما^(١٩٤)، لأنه لا يمكن صدقهما، ولم يترجح أحدهما^(١٩٥).

- (١٨٣) ولأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به كان سبباً فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه.
- وإن لم يحتل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٤٥/١).
- (١٨٤) عدل مكلف ولو امرأة وقتاً ولو مستور الحال أو كان ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، المغني (٥٤/١).
- (١٨٥) ولجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر لاختلاف الناس في سبب النجاسة، وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين، وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن الإمامة التقي الفتوحى. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١).
- (١٨٦) انظر/ الشرح الكبير (٤٧/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).
- (١٨٧) انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٧/١ - ٤٨).
- (١٨٨) انظر/ الشرح الكبير (٤٨/١)، كشاف القناع (٤٦/١).
- (١٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، كشاف القناع (٤٦/١).
- (١٩٠) أي الثقة.
- (١٩١) أي عدل مكلف آخر. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١).
- (١٩٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٩/١)، كشاف القناع (٤٦/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).
- (١٩٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، كشاف القناع (٤٦/١).
- (١٩٤) انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).
- (١٩٥) انظر/ الشرح الكبير (٤٩/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).

فصل:

وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر؛ تيمم^(١٩٦)، ولم يجز له استعمال أحدهما، سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثر^(١٩٧). وحكي عن أبي علي النجاد^(١٩٨) أنه إذا كثر عدد الطاهر؛ فله أن يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده^(١٩٩)، لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر^(٢٠٠)، والأول المذهب^(٢٠١)، لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس أو اشتبهت أخته بأجنيبات، ولأنه لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني، فتوضأ بالأول؛ لتوضأ بماء يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول؛ تنجس يقيناً وإن غسل أثر الأول؛ نقض اجتهاده باجتهاده، وفيه حرج ينتفي بقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢٠٢) فتركهما أولاً أولى.

وهل يشترط لصحة التيمم إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان:

إحدهما: يشترط^(٢٠٣) ليتحقق عدم الطاهر^(٢٠٤).

والثانية: لا يشترط^(٢٠٥)، لأن الوصول إلى الطاهر متعذر، واستعماله ممنوع منه، فلم يشترط عدمه كماء الغير^(٢٠٦).

(١٩٦) انظر/ كشاف القناع (٤٧/١)، الشرح الكبير (٤٩/١)، العدة (ص ٢٥).

(١٩٧) فإن استوى عدد الطاهر والنجس لم يميز الاجتهاد بغير خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٠/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).

(١٩٨) هو: الحسين بن عبد الله، المعروف بالنجاد، كان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه، له ترجمة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٤٠/٢).

(١٩٩) انظر/ كشاف القناع (٤٧/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).

(٢٠٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٠/١)، الشرح الكبير (٤٩/١ - ٥٠).

(٢٠١) انظر/ الشرح الكبير (٥٠/١)، كشاف القناع (٤٧/١).

(٢٠٢) من الحجج (٧٨).

(٢٠٣) اختاره الخرقى. انظر/ كشاف القناع (٤٨/١)، الشرح الكبير (٥١/١).

(٢٠٤) فإن خلطهما أو أراقتهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١)، الشرح الكبير (٥١/١).

(٢٠٥) واختاره أبو بكر، وقال عنه ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٥٢/١)، المغني لابن قدامة (٥٢/١).

(٢٠٦) قال الشيخ أبو النجا المقدسي: لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما لزم الخلط ليمكن به من الطهارة الواجبة. انظر/ كشاف القناع (١/٤٨).

وإن اشتبه مطلق بمستعمل؛ توضاً من كل إناء وضوءاً لتحصل له الطهارة بيقين، وصلى صلاة واحدة^(٢٠٧). وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وأمكته الصلاة في عدد النجس، وزيادة صلاة^(٢٠٨)؛ لزمه ذلك، لأنه أمكته تأدية فرضه يقيناً من غير مشقة؛ فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل^(٢٠٩)، وإن كثر عدد النجس؛ فذكر ابن عقيل أنه يصلي في أحدها بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر^(٢١٠)، كما لو اشتبهت القبلة^(٢١١).

فصل:

وهو^(٢١٢) ثلاثة أقسام:

- = وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى.
- وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت مية بمذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١)، الشرح الكبير (٥٢/١).
- (٢٠٧) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين. انظر/ كشاف القناع (٤٩/١).
- وذلك لأنه أمكته أداء فرض بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجساً لأنه ينجس أعضائه يقيناً، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجساً ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضاً بالطهور عنده ويتيمم معه ليحصل له اليقين. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١ - ٥٣)، الشرح الكبير (٥٢/١ - ٥٣)، العدة (ص ٢٥).
- (٢٠٨) أي فيصل في كل ثوب صلاة واحدة يكرها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، وينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً لمن نسي صلاة في يوم.
- وفرق الإمام أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأولى بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس. قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها بخلاف الثياب. انظر/ كشاف القناع (٤٩/١)، المغني (٥٣/١)، الشرح الكبير (٥٣/١).
- (٢٠٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٣/١)، الشرح الكبير (٥٣/١).
- (٢١٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، الشرح الكبير (٥٣/١ - ٥٤).
- (٢١١) والوجه الثاني: لا يتحرى لأن هذا يندر جداً فلا يفرد بحكم ويجب عليه دليل الغالب. انظر/ الشرح الكبير (٥٤/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١)، فإن لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. انظر/ الشرح الكبير (٥٣/١).
- (٢١٢) أي الحيوان.

طاهر، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الآدمي متطهراً كان، أو محدثاً^(٢١٣)، لما روى أبو هريرة، قال: لقيني النبي ﷺ، وأنا جنب، فانخنست منه، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: يا رسول الله! كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن ليس بنجس» متفق عليه^(٢١٤). وعن عائشة: «أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض فيأخذها النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب. رواه مسلم^(٢١٥).

النوع الثاني: ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهر بلا خلاف^(٢١٦).

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، وهو السنور، وما دونها في الخلقة^(٢١٧)، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: دخل عليّ أبو قتادة، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذي^(٢١٨)، وقال: حديث حسن صحيح. دل بمنطوقه^(٢١٩) على طهارة الهرة، وبتعليقه^(٢٢٠) على طهارة ما دونها، لكونه مما يطرف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها؛ فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر.

القسم الثاني: نجس، وهو: الكلب والخنزير، وما تولد منهما فسؤره نجس، وجميع أجزائه^(٢٢١)، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعاً»^(٢٢٢)

(٢١٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢١٤) حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٣٣/١)، ومسلم (١١١/١).

(٢١٥) حديث صحيح: رواه مسلم (١٦٨/١).

(٢١٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢١٧) كالفأرة وابن عرس. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢١٨) حديث صحيح: رواه أبو داود (٢٦/١)، والترمذي (٩٢) وغيرهما.

(٢١٩) وهو قوله: [ليست بنجس].

(٢٢٠) بقوله: [إنها من الطوافين].

(٢٢١) انظر/ المغني لابن قدامة (٤١/١)، كشاف القناع (١٨١/١).

(٢٢٢) وجهة الدلالة على نجاسة الكلب في هذا الحديث، أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء والأمر حقيقة في الوجوب عند عدم الصارف، وعادة الشارع في الأمر بالغسل إما لرفع الحدث أو إزالة =

متفق عليه^(٢٢٣). ولولا نجاسته ما وجب غسله، والخنزير شر منه، لأنه منصوص على تحريمه، ولا يباح إنقاذه بحال. وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصرصره، لأنه متولد من نجاسة، فكان نجساً، كولد الكلب^(٢٢٤).

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع كذلك:

أحدها: سائر سباع البهائم والطيور^(٢٢٥)، وفيهما روايتان:

إحدهما: أنها نجسة^(٢٢٦)، لأن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينويه من السباع فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٢٢٧) فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن التحزر عنه، فكان نجساً كالكلب^(٢٢٨).

والثانية: أنها طاهرة^(٢٢٩)، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور» رواه ابن ماجه^(٢٣٠).

ومرّ عمر بن الخطاب وعمر بن العاص بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك في «الموطأ»^(٢٣١).

النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغل؛ ففيهما روايتان:

= النجس، وليس على الإناء حدث فتعين للنجاسة، ثم إنه ثبت نجاسة فم الكلب وهو أطيب جزء فيه فباقي بدنه من باب أولى.

(٢٢٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (١٣٢/١).

(٢٢٤) وقال أحمد في رواية المروزي عنها إذا وقعت في الإناء أو الحب صب. انظر/ المغني (١/٤٠).

(٢٢٥) إلا السنور وما دونها في الخلقة. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

(٢٢٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

(٢٢٧) تقدم تخريجه.

(٢٢٨) ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢٢٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١ - ٤٣).

(٢٣٠) حديث إسناده ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

وفيه عبد الرحمن بن زيد، ضعيف جداً، تركه غير واحد من العلماء.

(٢٣١) حديث ضعيف جداً: أخرجه مالك (ص ٤١ برقم ١٤)، وأبو عبيد الهروي في «الطهور» برقم

(٢٣٥)، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً، وأبوه لم يدرك عمر.

إحداهما: نجاستهما^(٢٣٢)، لقول النبي ﷺ في الحمر يوم خير: «إنها رجس» متفق عليه^(٢٣٣). ولما ذكرنا في السباع.

والثانية: أنها طاهرة^(٢٣٤)، لأنه قال: إذا لم يجد غير سؤرها، تيمم معه، ولو شك في نجاسته؛ لم يبح استعماله، ووجهها ما روى جابر أن رسول الله ﷺ سئل: أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في «مسنده»^(٢٣٥) ولأن النبي ﷺ، كان يركب الحمار والبغال، وكان الصحابة يقننونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة؛ لبين لهم نجاستها^(٢٣٦)، ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهر ويحكم بطهارته، ويجوز بيعها، فأشبهت مأكول اللحم^(٢٣٧).

النوع الثالث: الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة؛ ففيها روايتان^(٢٣٨):

إحداهما: نجاستها^(٢٣٩)، لأن النبي ﷺ، «نهى عن ركوب الجلالة والبانها»، رواه أبو داود^(٢٤٠). ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر.

والثانية: أنها طاهرة^(٢٤١)، لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران. وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره^(٢٤٢). لأنه من أجزائه، فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثم خرج حياً؛ فحكم ذلك حكم سؤره. قال أحمد في فارة سقطت في ماء، ثم خرجت حية: لا بأس به^(٢٤٣).

(٢٣٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

(٢٣٣) حديث متفق عليه: البخاري (٧٣/٣). المغازي، ومسلم (٦٥/٦). صيد.

(٢٣٤) وصححه ابن قدامة. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١ - ٤٣).

(٢٣٥) حديث ضعيف: فيه ابن حبيبة أو ابن أبي حبيبة مجهول، والحديث عند الشافعي برقم (٩).

(٢٣٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢٣٧) وأما قول النبي ﷺ: «إنها رجس» أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام إنها رجس، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس، فإن ذبح ما لا

يحل أكله لا يطهره. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢٣٨) ذكرهما القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٣٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٠) حديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٥٥٧) مختصراً.

(٢٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٥/١).

(٢٤٣) وفي رواية قال: إذا كان حياً فلا شيء، وإنما الكلام في الميت. وقيل: يحتمل أن ينجس إذا

أصاب الماء مخرجها لأن مخرج النجاسة تجس فينجس به الماء.

فصل:

إذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من ماء بعد غيبتها؛ لم ينجس^(٢٤٤)، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» مع علمه بأكلها النجاسات^(٢٤٥). وإن شربت قبل الغيبة، فقال أبو الحسن الأمدي^(٢٤٦): ظاهر قول أصحابنا: طهارته، للخبر. ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة^(٢٤٧). وقال القاضي^(٢٤٨): ينجس^(٢٤٩)، لأن أثر النجاسة في فمها، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاهها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك^(٢٥٠).

فصل:

والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:
أحدها: ما تباح ميتته، كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه فميتته طاهرة^(٢٥١)، لقول رسول الله ﷺ: «وَالْجِلُّ مَيْتَةٌ».
والثاني: ما ليست له نفس^(٢٥٢) سائلة، كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حياً وميتاً^(٢٥٣)، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري بمعناه^(٢٥٤) فأمر بمقله؛ ليكون شفاء

- = واستدل للأولى، بأن الأصل الطهارة وإصابة النجاسة لموضع النجاسة مشكوك فيه فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٥/١).
- (٢٤٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).
- (٢٤٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).
- (٢٤٦) هو: العلامة علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي الحنبلي.
- (٢٤٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١ - ٤٥).
- (٢٤٨) وهو قول ابن عقيل. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).
- (٢٤٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).
- (٢٥٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).
- (٢٥١) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٠/١).
- (٢٥٢) أي دم سائل، والعرب تسمي الدم نفساً قال أوس (ديوانه: ٤٧):
تُبِثْتُ أَنْ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أَيْمَاتَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٩/١).
- (٢٥٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٩/١).
- (٢٥٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «الطب» رقم (٥٧٨٢).

لنا إذا أكلنا، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.
والثالث: الأدمي، ففيه روايتان:

أظهرهما: أنه طاهر بعد الموت^(٢٥٥)، لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»
ولأنه لو كان نجس العين، لم يشرع غسله، كسائر النجاسات^(٢٥٦).

والثانية: هو نجس^(٢٥٧)، قال أحمد في صبي مات في بئر: تنزح^(٢٥٨)، وذلك
لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه الشاة.

والرابع: ما عدا ما ذكرنا، مما له نفس سائلة لا تباح ميتته؛ فميتته نجسة^(٢٥٩)،
لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢٦٠) وقوله [تعالى]: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٢٦١).

باب الآنية^(٢٦٢)

وهي ضربان:

مباح من غير كراهة: وهو كل إناء طاهر من غير جنس الأثمان، ثميناً^(٢٦٣) كان أو

(٢٥٥) انظر المغني لأبن قدامة (٣٩/١).

(٢٥٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٠/١).

(٢٥٧) ولم يفرق الأصحاب بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن
ينجس الكافر لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلّى عليه
وليس له حرمة كحرمة المسلم. انظر/ المغني لابن قدامة (٤١/١).

انظر/ المغني لابن قدامة (٤٠/١).

(٢٥٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٠/١).

(٢٥٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٠/١).

(٢٦٠) من المائدة (٣).

(٢٦١) من الأنعام (١٤٥).

(٢٦٢) جمع إناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أو ان والأصل آنى أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهية اجتماع
همزتين كأدم وأوادم، وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها. والأواني: هي
الأوعية، وهي ظروف الماء ونحوها. انظر/ كشاف القناع (٥٠/١).

(٢٦٣) لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحتها لا
تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال وكثرة
أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه، بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه
أضعاف ثمن الحرير وكذلك يباح فص الخاتم جوهره، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهباً ولو
كان يسيراً. قاله في المبدع. انظر/ كشاف القناع (٥٠/١ - ٥١)، العدة (ص ٢٧).

غير ثمين^(٢٦٤)، كالياقوت والبلور^(٢٦٥) والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفير^(٢٦٦)، لأن النبي ﷺ، اغتسل من جفنة، وتوضأ من تور من صفر^(٢٦٧)، وتور من حجارة، ومن قرية وإداوة^(٢٦٨).

والثاني: محرم، وهو آنية الذهب والفضة^(٢٦٩)، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ، قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢٧٠)، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢٧١) متفق عليهما. فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه^(٢٧٢)، ولأن فيه سرفاً وخيلاءً، وكسر قلوب الفقراء^(٢٧٣)، ولا يحصل هذا في [ثمين]^(٢٧٤) الجواهر، لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، ويحرم اتخاذها^(٢٧٥)، لأن ما حرم استعماله؛ حرم اتخاذها [على]^(٢٧٦) هيئة الاستعمال، كالطنبور^(٢٧٧)، ويستوي في ذلك الرجال والنساء^(٢٧٨)، لعموم الخبر. وإنما أبيع للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج^(٢٧٩)، فما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع، وما ضبب بالفضة أبيع إذا كان يسيراً^(٢٨٠)، لما روى أنس أن

- (٢٦٤) انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١)، المغني لابن قدامة (٦٥/١)، كشاف القناع (٥٠/١)، العدة (ص ٢٧)، المغني لابن قدامة (٦٥ - ٦٦).
- (٢٦٥) الياقوت والبلور مثال للثمين والباقي مثال لغير الثمين. انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١).
- (٢٦٦) أي النحاس، واختار الشيخ أبو الفرج المقدسي كراهة الوضوء في الصفير والنحاس والرصاص، وما أشبه ذلك لأن الماء يتغير فيها وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس. انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١)، المغني لابن قدامة (٦٥/١).
- (٢٦٧) انظر: «الإرواء» برقم (٢٧: ٣١).
- (٢٦٨) انظر السابق.
- (٢٦٩) ويحرم استعمالهما في طهارة وغيرها. انظر/ كشاف القناع (٥١/١)، العدة (ص ٢٧).
- (٢٧٠) متفق عليه: البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).
- (٢٧١) متفق عليه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
- (٢٧٢) انظر/ العدة (ص ٢٧).
- (٢٧٣) انظر/ العدة (ص ٢٧).
- (٢٧٤) ثبت في المطبوعة [ثمين].
- (٢٧٥) انظر/ الشرح الكبير (٥٦/١)، المغني لابن قدامة (٦٤/١).
- (٢٧٦) ثبت في المطبوعة [من].
- (٢٧٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٤/١)، الشرح الكبير (٥٧/١).
- (٢٧٨) انظر/ الشرح الكبير (٥٧/١).
- (٢٧٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٤/١).
- (٢٨٠) كشعيب القدح ونحوه. انظر/ الشرح الكبير (٦٠/١)، المغني لابن قدامة (٦٥/١).

قدح رسول الله ﷺ، انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري (٢٨١).

ولا يباح الكثير، لأن فيه سرفاً، فأشبهه الإناء الكامل (٢٨٢)، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح، وهو لحاجة (٢٨٣). ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه (٢٨٤). وقال القاضي: يباح من غير حاجة لأنه يسير، إلا أن أحمد كره الحلقة (٢٨٥)، لأنها تستعمل، وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال، فأما الذهب؛ فلا يباح إلا في الضرورة، كأنف الذهب، لأن النبي ﷺ: «رخص لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفاً من ورق فأثن عليه، فأمره أن يتخذ أنفاً من الذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٢٨٦). ويباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها، لأنه في معنى أنف الذهب. وذكر أبو بكر في «التنبيه» أنه يباح يسير الذهب. وقال أبو الخطاب: ولا بأس بقبيعة السيف (٢٨٧) بالذهب، لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب. ذكره الإمام أحمد. وعن مزينة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة». رواه الترمذي (٢٨٨)؛ وقال: هو حديث غريب.

فصل:

فإن تطهر من آنية الذهب والفضة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تصح طهارته (٢٨٩)، وهذا قول الخرقى (٢٩٠)، لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء (٢٩١).

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر (٢٩٢)، لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه

-
- (٢٨١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦/٢، ٣٩/٤).
- (٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (٥٨/١)، العدة (ص ٢٧)، المغني لابن قدامة (٦٤/١).
- (٢٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٥/١)، الشرح الكبير (٦١/١).
- (٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (٦١/١).
- (٢٨٥) انظر/ الشرح الكبير (٦٠/١ - ٦١)، المغني لابن قدامة (٦٥/١).
- (٢٨٦) حديث ضعيف: أخرجه أيضاً أبو يعلى في «المفاريذ».
- (٢٨٧) هو: ما يجلى به رأس قائم السيف.
- (٢٨٨) أي: ضعيف؛ وهو مصطلح خاص بالترمذي، ثم اشتهر بعد ذلك.
- (٢٨٩) انظر/ كشف القناع (٥٢/١).
- (٢٩٠) انظر/ الشرح الكبير (٥٨/١)، المغني لابن قدامة (٦٣/١).
- (٢٩١) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٣/١).
- (٢٩٢) انظر/ الشرح الكبير (٥٨/١).

الصلاة في الدار المغصوبة (٢٩٣).

فصل،

وهم (٢٩٤) ضربان:

أحدهما: من لا يستحل الميتة كاليهود، فأوانيتهم طاهرة (٢٩٥) [مباحة (٢٩٦) الاستعمال]، لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة نسخة فأجاب، رواه أحمد في «المسند» وتوضاً عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية (٢٩٧)(٢٩٨).

والثاني: من يستحل الميتات والنجاسات، كعبدة الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آتيتهم؛ فهو طاهر، وما استعملوه، فهو نجس (٢٩٩)، لما روى أبو ثعلبة الخشني [رضي الله عنه] قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آتيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم

(٢٩٣) وصح ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير الأول. قال: ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للإناء ولا تصرفاً فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه فأشبهه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ به، ولأن المياه شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط فأشبهه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٣/١)، الشرح الكبير (٥٩/١).

(٢٩٤) أي الكفار، بدليل ما بعده.

(٢٩٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦١/١).

(٢٩٦) سقط من المخطوط.

(٢٩٧) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٢٩٨) وهل يكره استعمال أوانيتهم؟ على روايتين:

إحدهما: لا يكره.

والثانية: يكره، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آتيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه. وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلّم آتيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٢٩٩) هذا قول القاضي، وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آتيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٩/١)، الشرح الكبير (٦٣/١).

كلوا فيها» متفق عليه^(٣٠٠). وما شك في استعماله، فهو طاهر^(٣٠١)، وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار كلها طاهرة^(٣٠٢).

وفي كراهية استعمالها روايتان:

إحدهما: تكره^(٣٠٣)، لهذا الحديث.

والثانية: لا تكره، لأن النبي ﷺ، أكل فيها^(٣٠٤).

فأما ثياب الكفار، فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم كالعمامة والظيلسان، فهو طاهر^(٣٠٥)، لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار^(٣٠٦). وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي^(٣٠٧)، لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا تجب، وهو قول أبي الخطاب^(٣٠٨)، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

فصل:

وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب^(٣٠٩)، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣١٠) والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٣١١).

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٦٠٤/٩)، الحديث (٥٤٨٨)، ومسلم (١٥٣٣/٣)، الحديث (١٩٣٠).

(٣٠١) لأن الأصل طهارته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٩/١).

(٣٠٢) انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/١).

(٣٠٣) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٠٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٦) وقد ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد في غسل ما نسجه الكفار روايتين:

أحدهما: لا يجب وهو الصحيح.

والثانية: يجب لتيقن الطهارة. انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١).

(٣٠٧) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٠٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٥/١)، الشرح الكبير (٦٤/١).

(٣١٠) من المائدة (٣).

(٣١١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١١/٤)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (١٩٢/٢)، وابن ماجه

(٣٦١٣)، وغيرها كثير.

قال أحمد: ما أصلح إسناده^(٣١٢)، [تعجب^(٣١٣) منه]. ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فلم يطهر كاللحم^(٣١٤). وعنه^(٣١٥): يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ، وَجَدَ شاةً ميتةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لميمونة من الصدقة فقال: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ؟» قالوا: إنها ميتة؛ قال: «إنما حرم أكلها» متفق^(٣١٦) عليه.

ولا يطهر جلد ما كان نجساً^(٣١٧)، لأن النبي ﷺ «نهى عن جلود السباع وعن مياثر النمر» رواه الأثرم^(٣١٨). ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة حادثة بالموت، فيعود الجلد إلى ما كان عليه قبل الموت، كجلد الخنزير.

وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ أن يغسل بعد دبغه؟ على وجهين:

أحدهما: لا يعتبر^(٣١٩)، لما روى ابن عباس [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَّغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣٢٠) متفق عليه^(٣٢١).

والثاني: يعتبر لأن الجلد محل نجس، فلا يطهر بغير الماء، كالشوب^(٣٢٢).

فصل:

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال^(٣٢٣)، لأنه جزء من

(٣١٢) انظر: «إرواء الغليل» برقم (٣٨).

(٣١٣) سقط من المخطوط.

(٣١٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٥٦/١)، العدة (ص ٢٨ - ٢٩).

(٣١٥) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٥/١).

(٣١٦) حديث صحيح: وانظر: «البخاري» (٦٦٨٦)، ومسلم (٣٦٦).

(٣١٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٨/١)، الشرح الكبير (٦٦/١).

(٣١٨) حديث، رواه أحمد من حديث علي.

(٣١٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير (٧٠/١).

(٣٢٠) ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر/ الشرح الكبير

(٧٠/١)، المغني لابن قدامة (٥٩/١).

(٣٢١) أخرجه البخاري، الحديث (٦٦٨٦)، ومسلم الحديث (٣٦٦).

(٣٢٢) وهو أولى، والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من

نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها. انظر/

المغني لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير (٧٠/١).

(٣٢٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٠/١)، العدة (ص ٢٩).

الميتة، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣٢٤) والدليل على أنه منها قول الله تعالى: ﴿قَالَ: مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٣٢٥). ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والضرس يألم ويحس بالضرس، برد الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم^(٣٢٦).

فصل:

وصوفها^(٣٢٧) ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له، فلا يحله الموت^(٣٢٨)، لأن الحيوان لا يألم بأخذه، ولا يحس، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته، لقول النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه^(٣٢٩).

فصل:

وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلاً كان أو منفصلاً^(٣٣٠) في حياة الحيوان أو موته، فشعر الآدمي طاهر^(٣٣١)، لأن النبي ﷺ، ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن واتفق على معناه^(٣٣٢). ولولا طهارته لما فعل، ولأنه شعر حيوان طاهر، فأشبهه شعر الغنم^(٣٣٣).

-
- (٣٢٤) من المائدة (٣).
 (٣٢٥) من يس (٧٨) - (٧٩).
 (٣٢٦) انظر/ الشرح الكبير (٧٠/١)، المغني لابن قدامة (٦٠/١).
 (٣٢٧) أي الميتة طاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونها في الخلقة كابن عرس والفأر. انظر/ كشف القناع (٥٧/١)، العدة (ص ٢٨).
 (٣٢٨) انظر/ كشف القناع (٥٧/١). وقد روي عن أحمد ما يدل على نجاسته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١).
 (٣٢٩) انظر: سنن أبي داود.
 (٣٣٠) فأما أصول الريش والشعر إن كان رطباً إذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ على وجهين:
 أحدهما: طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس.
 والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١).
 (٣٣١) متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١)، الشرح الكبير (٧٧/١).
 (٣٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٩١٢).
 (٣٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٧٧/١ - ٧٨)، المغني لابن قدامة (٦٧/١).

فصل:

ولبن الميتة نجس، لأنه مائع في وعاء نجس^(٣٣٤)، وإنفتحها^(٣٣٥) نجسة لذلك^(٣٣٦)، وعنه^(٣٣٧): أنها طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المجوس، وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميتة^(٣٣٨). فأما البيضة^(٣٣٩): فإن صلب قشرها؛ لم تنجس، كما لو وقعت في شيء نجس^(٣٤٠)، وإن لم يصلب، فهي كاللبن^(٣٤١).

وقال ابن عقيل: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها^(٣٤٢).

- (٣٣٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٦١/١)، الشرح الكبير (٧٢/١).
- (٣٣٥) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة، وقد تكسر الفاء، وهو شيء يستخرج من بطر: الجدي الواضع أصفر فيصير في صوفة فيغلظ كالجبن نجسة، قاله في القاموس.
- (٣٣٦) انظر/ الشرح الكبير (٧٢/١)، المغني (٦١/١).
- (٣٣٧) هذه هي الرواية الثانية في الإنفحة. انظر/ المغني لابن قدامة (٦١/١)، الشرح الكبير (١/٧٢).
- (٣٣٨) وأجاب الأول: بأن المجوس قد قيل إنهم لا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحماً، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه.
- انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١)، الشرح الكبير (٧٢/١).
- (٣٣٩) أي إن لم تكمل. انظر/ الشرح الكبير (٧٣/١).
- واعلم أنه إن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، بلا خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١).
- (٣٤٠) انظر/ الشرح الكبير (٧٣/١)، المغني لابن قدامة (٦٢/١).
- (٣٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١).
- (٣٤٢) وهذه الجلدة هي القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن. انظر/ الشرح الكبير (٧٣/١).

فصل

وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، كذبح المجوسي^(٣٤٣)، ومتروك التسمية^(٣٤٤)، وذبح المحرم للصيد، وذبح الحيوان غير المأكول، لأنه ذبح غير مشروع، فلم يطهر كذبح المرتد.

باب السواك وغيره^(٣٤٥)

السواك^(٣٤٦) سنة مؤكدة^(٣٤٧)، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم^(٣٤٨) بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه^(٣٤٩). وعنه، عليه السلام، أنه قال: «السواك مطهرة للضم مرصاة للرب» رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٣٥٠) ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة^(٣٥١): عند الصلاة، لما ذكرنا، وإذا قام من النوم، لما روى حذيفة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه^(٣٥٢). ولأن النائم ينطبق فمه، ويتغير. والثالث: عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم، وإزالة رائحته. ويستحب في سائر الأوقات، لما روى شريح بن هانيء^(٣٥٣)، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ

(٣٤٣) انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧).

(٣٤٤) أي عمداً لا سهواً فتحل. انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧، ٤٥٨).

(٣٤٥) أي من خصال الفطرة.

(٣٤٦) أي استعماله، فالأحكام تتعلق بالأفعال لا الذوات. والسواك بكسر السين، جمعه: سوك بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو، وربما يهمز فيقال: سوك قاله الدينوري، وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال: وغلط الليث في قوله: إنه يؤنث، وذكر في المحكم أنهما لغتان والمسواك بكسر الميم اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك قاله الشيخ، والتسوك الفعل يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً. وهو شرعاً استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. انظر/ كشف القناع (٧١/١).

(٣٤٧) أي أمر وجوب.

(٣٤٨) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/٤٢).

(٣٤٩) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً (١٥٨/٤٠)، ورواه أحمد (٤٧/٦، ٦٢).

(٣٥٠) انظر/ كشف القناع (٧٢/١ - ٧٣)، الشرح الكبير (١٠١/١).

(٣٥١) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣٥٢) انظر/ العدة (ص ٤٠).

(٣٥٣) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي. أبو المقدم الكوفي، مخضرم ثقة.

النبي ﷺ، إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (٣٥٤).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك (٣٥٥) للصائم بعد الزوال (٣٥٦)، لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء (٣٥٧).

وهل يكره؟ على روايتين

إحدهما: يكره لذلك (٣٥٨).

والثانية: لا يكره (٣٥٩)، لأنّ عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. قال الترمذي: هذا حديث حسن (٣٦٠)، ويستاك بعدو لين (٣٦١) ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه (٣٦٢)، وكان النبي ﷺ يستاك بعدو أراك، ولا يستاك بعدو رمان، لأنه يضر بلحم الفم (٣٦٣)، ولا عود ريحان، لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام (٣٦٤)، فإن استاك بأصبعه أو خرقة، لم يصب السنة، لأنها لم ترد به، ولا يسمى سواكاً (٣٦٥)، [قال ابن عبد القوي على القول المجود] (٣٦٦): ويحتمل أن يصيب،

(٣٥٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣٥٥) أي يبابس ورطب. انظر/ كشف القناع (٧٢/١).

(٣٥٦) وأما قبل الزوال فيسن التسوك للصائم يبابس لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن رواه البخاري تعليقاً ويباح له التسوك بعدو رطب قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس. انظر/ كشف القناع (٧٢/١).

(٣٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٠/١).

(٣٥٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٠/١).

(٣٥٩) انظر/ الشرح الكبير (١٠٠/١).

(٣٦٠) انظر: «الترمذي» برقم (٧٢٥).

(٣٦١) يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندى. انظر/ كشف القناع (٧٣/١).

(٣٦٢) ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك، ومثال العود اللين الذي ينقي الفم: الأراك، أو العرجون أو زيتون أو غيرها. انظر/ كشف القناع (٧٣/١).

(٣٦٣) انظر/ كشف القناع (٧٤/١).

(٣٦٤) لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تحللوا بعدو الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام».

رواه محمد بن الحسين الأزدي. انظر/ كشف القناع (٧٤/١).

(٣٦٥) انظر/ كشف القناع (٧٤/١).

(٣٦٦) سقط من المخطوط.

لأنه يحصل من الإنقاء بقدره (٣٦٧).

فصل،

ومن السنة تقلييم الأظفار (٣٦٨)، وقص الشارب (٣٦٩)، وترف الإبط (٣٧٠)، وحلق العانة (٣٧١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وترف الإبط» متفق عليه (٣٧٢).

فصل،

ويجب الختان (٣٧٣) لأنه من ملة إبراهيم، فإنه روي أن إبراهيم، عليه السلام، ختن نفسه. متفق عليه (٣٧٤). وقد قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ (٣٧٥). ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب (٣٧٦).

(٣٦٧) قال المصنف في المغني وأبو عبد الله في الشرح الكبير: إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٧٩/١).

(٣٦٨) مخالفاً في قص أظفاره فبدأ بخصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر، وصححه في الإنصاف. انظر/ كشاف القناع (٧٥/١ - ٧٦)، قال في المغني والشرح: وروي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً» وفسره أبو عبد الله ابن بطه بما ذكر. انظر/ المغني لابن قدامة (٧٢/١)، الشرح الكبير (١٠٤/١).

قال ابن دقيق العيد في العدة: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم قال: وهذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. اهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ وما يعزى من النظم فيها لعليّ فباطل.

(٣٦٩) لأنه يفحش إذا طال. انظر/ الشرح الكبير (١٠٥/١).

(٣٧٠) انظر/ كشاف القناع (٧٦/١)، الشرح الكبير (١٠٤/١).

(٣٧١) انظر/ الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٣٧٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣٧٣) أي في حق الرجل، ومكرمة في حق النساء لا يجب عليهن. وفيه رواية أخرى أنه يجب على

المرأة كالرجل. انظر/ الشرح الكبير (١٠٩/١).

(٣٧٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٣٧٥) من النحل (١٢٣).

(٣٧٦) ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم. انظر/ المغني لابن قدامة (٧١/١). قال

المصنف في الشرح الكبير (١٠٩/١): وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا لا يجب عليها فإنه ليس =

فإن كان كبيراً وخاف على نفسه من الختان؛ سقط وجوبه^(٣٧٧).

باب فرائض^(٣٧٨) الوضوء^(٣٧٩) وسننه

أول فرائضه: النية: وهي شرط لظاهرة الأحداث كلها، الغسل، والوضوء، والتيمم^(٣٨٠)، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٣٨١). ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصلاة^(٣٨٢).

ومحل النية: القلب^(٣٨٣)، لأنها عبارة عن القصد، ويقال: نواك بخير، أي: صدك به. ومحل القصد: القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئاً، فإن لفظ بما نواه كان أكد. وموضع وجوبها عند المضمضة، لأنها أول واجباته^(٣٨٤). ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء وسنونه^(٣٨٥). ويستحب استدامة ذكرها^(٣٨٦) في سائر وضوئه، فإن عزيت في أثنائها جاز، لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام^(٣٨٧)، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزيت عنه في

- = واجباً عليها ويجوز كشف عورتها من أجله. اه. أراد أنه ليس كل ما جاز كشف العورة له عد واجباً، وهو اعتراض وجيه..
- (٣٧٧) قال في الشرح (١/١٠٩): لأن الغسل والوضوء وما هو أكد منه يسقط بذلك، فهذا أولى. اه. وإن أمن على نفسه لزمه فعله. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٧١).
- (٣٧٨) جمع فرض، وهو لغة: الحز والقطع. انظر لسان العرب (فرض)، القاموس المحيط (فرض). وشرعاً: الفعل الذي طلبه الشارع بطلب جازم.
- (٣٧٩) من الوضوء وهي النظافة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتطهر به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما وهو أضعفها. انظر/ الصحاح (٨١١١)، النهاية في غريب الحديث (١/١٨٥)، كشف القناع (١/٨٢).
- وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع. انظر/ كشف القناع (١/٨٢).
- (٣٨٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩١)، الشرح الكبير (١/١٢١).
- (٣٨١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
- (٣٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢١).
- (٣٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٢).
- (٣٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).
- (٣٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).
- (٣٨٦) وإن استصحب حكمها أجزاءه، وهو ألا ينوي قطعها. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).
- (٣٨٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).

أولها؛ جاز، لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام^(٣٨٨).

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف^(٣٨٩)، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح، لأنه يتضمن رفع الحدث، وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة، كلبس ثوبه ودخول بيته والأكل؛ لم يرتفع حدثه^(٣٩٠)، لأنه ليس بمشروع، أشبه التبرد^(٣٩١)، وإن نوى ما يستحب له الطهارة، كقراءة القرآن، وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم؛ فكذا في إحدى الروايتين^(٣٩٢)، لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب، والأخرى: يرتفع حدثه، لأنه يشرع له فعل هذا، وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن تحصل له، ولأنها طهارة صحيحة، فرفعت الحدث، كما لو نوى رفعه^(٣٩٣). وإن نوى رفع الحدث والتبرد، صحت طهارته، لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على السهر^(٣٩٤)، فإن نوى طهارة مطلقة؛ لم يصح^(٣٩٥)، لأن منها ما لا يرفع الحدث، وهو الطهارة من النجاسة^(٣٩٦). وإن نوى رفع حدث بعينه؛ فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: قال أبو بكر: لا يرتفع، لأنه لم ينو، أشبه إذا لم ينو شيئاً^(٣٩٧). وقال القاضي: يرتفع، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها^(٣٩٨)، وإن نوى صلاة واحدة نفلًا

(٣٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٣٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٢)، الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٣٩٠) وإن نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لأنه نوى الطهارة وضم إليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٣٩١) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٣٩٢) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٣٩٣) وقال عنه ابن قدامة: إن الأولى. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٣٩٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٣٩٥) قطع المصنف ما هنا بعدم الصحة، وقد ذكر في المغني وجهين، وكذلك أبو عبيد الله في الشرح الكبير بدون ترجيح:

أحدهما: هذا المذكور هنا في الكافي.

والثاني: أنه يصح لأن الوضوء والطهارة عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع فيكون ناوياً بالطهارة شرعية. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٢)، المغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٣٩٦) أي فلم تصح للتردد. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٣٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٣٩٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).

أو فرضاً لا يصلي غيرها؛ ارتفع حدثه؛ ويصلي ما شاء^(٣٩٩)، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا لسبب جديد، ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبريد في غسل بعض الأعضاء، لم يصح ما غسله للتبريد^(٤٠٠)، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة؛ صح، ما لم يطل الفصل^(٤٠١).

فصل

ثم يقول: بسم الله. وفيها روايتان:

إحدهما: أنها واجبة في طهارات [الأحداث] كلها^(٤٠٢)، اختارها أبو^(٤٠٣) بكر، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤٠٤). قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب.

والثانية: أنها سنة اختارها، الخرقى^(٤٠٥). قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية، لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها^(٤٠٦)، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو^(٤٠٧)، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة^(٤٠٨)، ومنهم من أسقطها^(٤٠٩)، لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون، فكان من فروضها ما يسقطه السهو، كالصلاة والحج^(٤١٠)، فإن ذكرها في أثناء وضوئه؛ سمي حيث

(٣٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٤٠٠) انظر/ كشف القناع للبهوتي (١/٨٧).

(٤٠١) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالة فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالة بطل لفواتها. انظر/ كشف القناع (١/٨٧).

(٤٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٠)، المغني لابن قدامة (١/٨٤)، كشف القناع للبهوتي (١/٩١).

(٤٠٣) هو: عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان ثقة في الحديث، له مصنفات عدة في الفقه والتفسير.

(٤٠٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وغيرهم كثير، وهو مخرج في «الطهور» لأبي عبيد الهروي برقم (٥٥ - تحقيق مسعد السعدني).

(٤٠٥) وقال عنه ابن قدامة: إنه ظاهر مذهب أحمد. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٨٤).

(٤٠٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٨٤)، الشرح الكبير (١/١١٠ - ١١١).

(٤٠٧) أما إذا تركها عمداً فلا تصح طهارته. انظر/ الشرح الكبير (١/١١١).

(٤٠٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٨٥)، الشرح الكبير (١/١١١).

(٤٠٩) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١/١١١)، المغني لابن قدامة (١/٨٥).

(٤١٠) انظر/ كشف القناع (١/٩١).

ذكر (٤١١).

ومحل التسمية (٤١٢) اللسان، لأنها ذكر، وموضعها بعد النية، ليكون مسمىً على جميع الوضوء (٤١٣).

فصل

في غسل الكفين: ثم يغسل كفيه ثلاثاً (٤١٤)، لأن عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وصفا وضوء رسول الله ﷺ فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات. متفق عليهما (٤١٥). ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب (٤١٦)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، متفق عليه (٤١٧). ولم يذكر البخاري «ثلاثاً». فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها.

وإن قام من نوم الليل (٤١٨)؛ ففيه روايتان:

إحدهما: أنه واجب، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر (٤١٩)، فإن غمسهما قبل

(٤١١) أي وبني، لأنه لما عني عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في حاشية التنقيح: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس. اهـ. قال الشيخ البهوتي: وشارح المحرر والشيخ يوسف المرادوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع، والعسكري في كتابه المبهج وغيرهم، وذلك خلافاً لما صححه في الإنصاف. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٥/١)، الشرح الكبير (١١١/١)، كشف القناع (٩١/١).

(٤١٢) وهي قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٥/١).

(٤١٣) انظر/ الشرح الكبير (١١٢/١).

(٤١٤) وإن يقن طهارتها. انظر/ كشف القناع (٩٢/١).

(٤١٥) انظر: «البخاري» (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٤١٦) ولا تختلف الرواية في ذلك. انظر/ المغني لابن قدامة (٨١/١)، كشف القناع (٩٢/١).

(٤١٧) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤١٨) أي الناقض للوضوء. انظر/ كشف القناع (٩٢/١).

(٤١٩) انظر/ الشرح الكبير (١١٢/١)، المغني لابن قدامة (٨٠ - ٨١).

غسلهما؛ صار الماء مستعملاً؛ لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعاً. وإن غسلهما دون الثلاث، ثم غمسهما؛ فكذاك، لأن النهي باق، وغمس بعض يده كغمس جميعها، ويفتقر غسلهما إلى النية، لأنه غسل وجب تعبداً، أشبه الوضوء.

والرواية الثانية: ليس بواجب، اختارها الخرقى^(٤٢٠)، لأن اليد عضو لا حدث عليه، ولا نجاسة، فأشبهت سائر الأعضاء، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه^(٤٢١).

فصل:

ثم يتمضمض ويستنشق، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ، ذكر أنه مضمض واستنشق^(٤٢٢)، وهما واجبان في الطهارتين^(٤٢٣)، لقول الله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(٤٢٤)، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية^(٤٢٥).
وعنه^(٤٢٦): الاستنشاق وحده واجب^(٤٢٧)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أن النبي ﷺ قال]: «إذا توضع أحدكم؛ فليجعل في أنفه، ثم ليشتر» متفق عليه^(٤٢٨). وعنه^(٤٢٩):
أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور، وتحت الخفين^(٤٣٠).

(٤٢٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٠/١)، الشرح الكبير (١١٢/١).

(٤٢١) انظر/ الشرح الكبير (١١٢/١ - ١١٣).

(٤٢٢) ومدامته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة. انظر/ كشف القناع (٩٦/١).

(٤٢٣) أي الكبرى والصغرى. انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٤٢٤) من المائدة (٢).

(٤٢٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠٣/١)، كشاف القناع (٩٦/١).

(٤٢٦) هذه هي الرواية الثانية.

(٤٢٧) ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة. انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٥٣/١).

(٤٢٨) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٤٢٩) هذه هي الرواية الثالثة.

(٤٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٠٢/١).

ويستحب المبالغة فيهما، إلا أن يكون صائماً^(٤٣١)، لأن النبي ﷺ، قال لَلِقَيْطِ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» حديث صحيح^(٤٣٢). وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوياً^(٤٣٣). وفي المضمضة، إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يجعله وَجوراً^(٤٣٤) وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة أو من ثلاث غرفات^(٤٣٥)، لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ، مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً^(٤٣٦)، وفي لفظ: أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات^(٤٣٧)، متفق عليهما. وإن شاء فصل بينهما^(٤٣٨)، لأن جد طلحة بن مصرف قال: رأيت النبي ﷺ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود^(٤٣٩). ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما منه^(٤٤٠)، لكن تستحب البداء بهما اقتداء برسول الله ﷺ.

فصل:

ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع^(٤٤١)، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

(٤٣١) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١)، كشاف القناع (٩٤/١).

(٤٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٥).

(٤٣٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١).

(٤٣٤) أي لم يمجه، وإنما أدار الماء. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١). وإن ابتلعه جاز لأن

الغسل قد حصل. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١).

(٤٣٥) انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

(٤٣٦) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٥٥/١ - ٣٥٦)، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

(٤١)، الحديث (١٩١)، ومسلم في الطهارة (٢١٠ - ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ

(٧)، الحديث (٢٣٥/١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب (٥١)، الحديث (١١٨ - ١١٩)،

والترمذي في الطهارة، باب (٢٢)، الحديث (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٤٣)،

الحديث (٤٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/٤، ٤٢).

(٤٣٧) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٥٢/١)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث

(١٨٦)، ومسلم في الطهارة (٢١١/١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/

٢٣٥)، من حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

- به.

(٤٣٨) وذهب الشيخ أبو النجا موسى المقدسي إلى استحباب عدم الفصل. وقال الشيخ البهوتي:

وحديث طلحة يمكن حمله على بيان الجواز. انظر/ كشاف القناع (٩٣/١ - ٩٤).

(٤٣٩) في الطهارة (٣٢/١)، الحديث (رقم ١٣٢).

(٤٤٠) انظر/ كشاف القناع (٩٤/١).

(٤٤١) أي إجماع الفقهاء. انظر/ المغني لابن قدامة (٩٦/١).

وجوهكم»^(٤٤٢) وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ^(٤٤٣) وَالذَّقْنَ طَوَلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا^(٤٤٤)، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنِ نَاصِيَتِهِ، وَلَا الْأَفْرَعِ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ^(٤٤٥).

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ بَاطِنٌ أَشْبَهَ [بَاطِنًا]^(٤٤٦) أَقْصَى الْأَنْفِ^(٤٤٧)، وَيَسْتَحِبُّ تَخْلِيلُهُ^(٤٤٨)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَلَّلَ لِحْيَتَهُ. وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٤٩).

وَإِنْ كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ وَجِبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةَ^(٤٥٠).

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيًّا، وَبَعْضُهُ كَثِيفًا؛ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْكَثِيفِ، وَبَشْرَةَ الْخَفِيفِ مَعَهُ^(٤٥١). وَسِوَاهُ فِي هَذَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ، وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ، لِأَنَّهَا شُعُورٌ مَعْتَادَةٌ فِي الْوَجْهِ، أَشْبَهَتْ اللَّحْيَةَ^(٤٥٢).

(٤٤٢) من المائدة (٦).

(٤٤٣) بفتح اللام وكسرهما. انظر/ كشف القناع (٩٥/١).

(٤٤٤) انظر/ كشف القناع (٩٥/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

(٤٤٥) انظر/ كشف القناع (٩٥/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٦).

(٤٤٦) سقط من المطبوعة.

(٤٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١٣٠/١)، المغني لابن قدامة (٩٩/١).

(٤٤٨) ولا تجب التخليل بلا خلاف يعلم في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١٣٠/١).

(٤٤٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦/١)، الحديث ١٤٥ والترمذي في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (٢٩).

(٢٩) من حديث عمار بن ياسر، وابن ماجه في الطهارة (١٤٨/١)، الحديث (٤٢٩)، من

حديث عمار أيضاً، والدارمي في الوضوء (١٩١/١)، الحديث (٧٠٤)، من حديث عثمان،

والإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٦).

(٤٥٠) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل. انظر/ كشف

القناع (٩٧/١).

(٤٥١) انظر/ كشف القناع (٩٧/١).

(٤٥٢) انظر/ كشف القناع (٩٧/١). قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١٣١/١): وذكر بعض

أصحابنا في الشارب والعنققة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة إذا كانت كثيفة وجهين:

أحدهما: يجب غسل باطنها، لأنها لا تستر عادة وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به

حكم.

والثاني: لا يجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الأهداب ممنوع.

وفي المسترسل من اللحية عن حدّ الوجه روايتان:
إحدهما: لا يجب غسله^(٤٥٣)، لأنه شعر نازل عن محلّ الفرض، أشبه الذؤابة في
الرأس^(٤٥٤).

والثاني: يجب^(٤٥٥)، لأنه نابت في بشرة الوجه، أشبه الحاجب^(٤٥٦). ويدخل في
حدّ الوجه العذار، [وهو: الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأذن إلى
الصدغ].

والعارض: الذي تحت العذار^(٤٥٧)[^(٤٥٨)]. والذقن: وهو مجتمع اللحيين^(٤٥٩)،
ويخرج منه النزعتان، وهما: ما ينحسر عنهما الشعر في فودي الرأس، لأنهما من
الرأس، لدخولهما فيه^(٤٦٠). والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذاً
لطرف الأذن الأعلى، لأنه شعر متصل بالرأس ابتداءً، فكان من الرأس كسائر^(٤٦١)، وقد
مسحه النبي ﷺ، مع رأسه في حديث الربيع^(٤٦٢).

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضوناً وشعوراً، ودواخل
وخارج^(٤٦٣)، ويمسح مآقيه^(٤٦٤)، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية
والأذن، فيغسله.

ولا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، لأنه لا يؤمن الضرر من

(٤٥٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠٠/١).

(٤٥٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

(٤٥٥) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - . انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

(٤٥٦) سقط من المخطوط.

(٤٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٥٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٦٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٦١) وقد ذكر بعض الأصحاب في الصدغ وجهاً آخر أنه من الوجه بالعذار أشبه العارض. قال ابن

قدامة: ليس بصحيح لحديث الربيع بنت معوذ، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه.

انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١ - ٩٩).

(٤٦٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٩/١)، الحديث (٣٤)، وأبو داود في الطهارة (٣١/١)،

الحديث (١٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٦).

(٤٦٣) قال أحمد - رحمه الله - : يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء. انظر/ المغني لابن

قدامة (١٠١/١).

(٤٦٤) جمع مآق، وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها. انظر/ القاموس المحيط (١/

٢٨١ - ٢٨٢)، (مادة/ مآق).

غسلهما (٤٦٥).

فصل:

ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٤٦٦). ويجب غسل المرفقين، لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، إذا توضأ؛ أمر الماء على مرفقيه، رواه الدارقطني (٤٦٧)، وفيه: «دار الماء» وهذا يصلح بياناً، لأن «إلى» تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٤٦٨) [أي: مع الله] (٤٦٩)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٤٧٠).

ويجب غسل أظفاره، وإن طالت، والأصبع الزائدة، والسلعة، لأن ذلك من يده، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض؛ وجب غسلها، لأنها نابتة في محل الفرض، أشبهت الأصبع، وإن نبتت في العضد أو المنكب؛ لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض، لأنها في غير محل الفرض، فهي كالقصيرة. وإن كانت له يدان متساويتان على منكب واحد؛ وجب غسلهما، لأن إحداهما ليست أولى من الأخرى.

وإن تقلعت جلدة من الذراع، فتدلت من العضد؛ لم يجب غسلها، لأنها صارت من العضد، وإن تقلعت من العضد، فتدلت من الذراع؛ وجب غسلها، لأنها متدلّية من محل الفرض. وإن تقلعت من إحداهما، فالتحم رأسها بالأخرى؛ وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها، لأنها كالجلد الذي عليهما، فإن كانت متجافية في وسطها؛ غسل ما تحتها من محل الفرض. وإن كان أقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق منه شيء؛ سقط الغسل، ويستحب أن يمس محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

(٤٦٥) ولأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به. وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب. قال ابن عقيل: إنما الروايتان في وجوبه في الغسل، فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة. انظر/ الشرح الكبير (١/١٣١).

(٤٦٦) من المائة (١٦).

(٤٦٧) ضعيف: رواه الدارقطني (١/٨٣) من حديث جابر، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال الدارقطني: «ليس يقوي».

(٤٦٨) من الصف (١٤).

(٤٦٩) سقط من المخطوط.

(٤٧٠) من النساء (٢).

وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، لأن النبي ﷺ، كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وطموره، وفي شأنه كله. متفق عليه^(٤٧١). فإن بدأ باليسرى؛ جاز، لأنهما كعضو واحد^(٤٧٢)، بدليل قوله سبحانه: ﴿وأيديكم﴾ و﴿وأرجلكم﴾ فجمع بينهما.

فصل:

ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾^(٤٧٣) وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح^(٤٧٤) لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء للإصاق، فكأنه قال: «امسحوا رؤوسكم» وصار كقوله سبحانه: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبويض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه^(٤٧٥). وظاهر قول الإمام أحمد: المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها^(٤٧٦)، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها^(٤٧٧)، وعنه في الرجل: أنه يجزئه مسح بعضه^(٤٧٨)، «لأن النبي ﷺ، مسح

(٤٧١) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٢٣/١)، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٧)، الحديث (٤٢٦)، ومسلم في الطهارة (٢٢٦/١)، باب التيمن في الطهور وغيره (١٩)، الحديث (٦٦/٢٦٨)، وأبو داود في اللباس (٦٨/٤)، الحديث (٤١٤٠)، والترمذي في الجمعة، باب (٧٥)، والنسائي في الطهارة (٧٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٤١/١)، الحديث (٤٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤/٦).

(٤٧٢) انظر/ الشرح الكبير (١١٥/١).

(٤٧٣) من المائدة (٦).

(٤٧٤) وهو ظاهر قول الخرقى. انظر/ المغني لابن قدامة (١١١/١)، الشرح الكبير (١٢٥/١).

(٤٧٥) ذهب إلى أن الباء للتبويض الأصمعي والفارسي والقبطي وابن مالك، قيل: والكوفيون وجعلوا منه «عيناً يشرب بها عباد الله»، وقول الشاعر:

شربين بماء البحر ثم ترفعت متى ليج خضر لهن نثيج

وقوله: شربن النزيف ببرد ماء الحشرج. وقيل منه: وامسحوا برؤوسكم. قال ابن هشام: والظاهر أن الباء فيهن للإصاق. وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة وأن في الكلام حذفاً وقلباً، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء. انظر/ مغني اللبيب (٩٨/١)، الاحكام للآمدي (٨٦/١)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٨٨ - ١٩٠).

(٤٧٦) انظر/ الشرح الكبير (١٣٦/١)، المغني لابن قدامة (١١١/١).

(٤٧٧) أخرجه النسائي في الطهارة، باب (٨٣).

(٤٧٨) رواها عنه أبو الحارث. انظر/ الشرح الكبير (١٣٥/١)، المغني لابن قدامة (١١١/١).

بناصيته وعمامته». رواه مسلم (٤٧٩).

وكيفما مسح الرأس أجزاء، بيد واحد، أو بيدين، إلا أن المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي ﷺ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، متفق عليه (٤٨٠). ولا يستحب تكرار المسح (٤٨١)، لأن أكثر مَنْ وَصَفَ وضوء النبي ﷺ، ذكر أنه مسح مرة واحدة، ولأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم (٤٨٢). وعنه: يستحب تكراره (٤٨٣)، لأن النبي ﷺ، توضع ثلاثاً ثلاثاً. وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه (٤٨٤). ولأنه أصل في الطهارة، أشبه الغسل (٤٨٥).

(٤٧٩) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٠/١ - ٢٣١)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٢٧٤/٨١)، والنسائي في الطهارة (٧٦/١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٤)، (٤٣٩/٥).

(٤٨٠) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٥٢/١)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث (١٨٦)، ومسلم في الطهارة (٢١١/١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧) من حديث وهيب عن عمرو بن يحيى، برقم (٢٣٥/١٨).

(٤٨١) انظر/ كشف القناع للبهوتي (١٠٠/١ - ١٠١).

(٤٨٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، ووجه هذه الرواية: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: مسح برأسه مرة واحدة، متفق عليه. وكذلك روى علي وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فليُنظر إلى هذا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة، وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين. انظر/ الشرح الكبير (١٤٠/١ - ١٤١)، المغني لابن قدامة (١١٤/١ - ١١٥)، كشف القناع (١٠١/١).

(٤٨٣) انظر/ الشرح الكبير (١٤٠/١)، المغني لابن قدامة (١١٤).

(٤٨٤) في الطهارة، باب (٤٥)، الحديث (٤٢٥).

(٤٨٥) قال المصنف ابن قدامة في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير، وأحاديث الرواية الثانية لا يصح منها شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً. والحديث الذي ذكره فيه مسح رأسه ثلاثاً رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال: توضع ثلاثاً فقط، والصحيح المتفق عليه عن عثمان أنه لم يذكر في مسح الرأس عدداً، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رواوا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها. والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا: =

والأذنان من الرأس يمسحان معه^(٤٨٦)، لقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود^(٤٨٧). وروت الرُّبَيْع بنت معوذ أن النبي ﷺ، مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مسحة واحدة. رواه الترمذي^(٤٨٨)، وقال: حديث [حسن]^(٤٨٩) صحيح. ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع، ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك. ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسح عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه، لأن الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره، ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضواً ثم قطع جزءاً منه أو جلده؛ لم يؤثر في طهارته، لأنه ليس يبدل عما تحته، فلم يلزمه بظهوره طهارة، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهراً، فتعلق الحكم به، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب؛ لزمه غسله لأنه صار ظاهراً.

فصل:

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين»

= ومسح رأسه مرة واحدة، قالوا: والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام، وإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل كما فعل في الغسل فنقل الأمرين من غير تعارض. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه كان يفعله على الدوام لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه، لأنه يكون تدليساً وإيهاماً لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم، ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الحفاظ إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك. انظر/ الشرح الكبير (١٤١/١ - ١٤٢)، المغني لابن قدامة (١١٥/١).

(٤٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١١٩/١)، كشاف القناع (١٠٠/١).

(٤٨٧) في كتاب الطهارة (٣٩/١)، والترمذي في الطهارة، باب (٢٩)، الحديث (٣٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٥٣)، الحديث (٤٤٤).

(٤٨٨) في كتاب الطهارة، باب (٢٦)، الحديث (٣٣ - ٣٤)، وأبو داود في الطهارة (٣٧/١)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٦).

(٤٨٩) سقط من المطبوعة.

ويدخل الكعابين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين، ولا يجزئ مسح الرجلين^(٤٩٠)، لما روى عمر أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فأبصره النبي ﷺ، فقال: «أزجف فأخسب وُضوءك» فرجع ثم صلى رواه مسلم^(٤٩١). وإن كان الرجل أقطع اليدين فقد روى على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله؛ لزمه كما يلزمه شراء الماء^(٤٩٢). ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث، وإن كان يسيراً لما ذكرنا من حديث عمر.

ويستحب أن يخلل أصابعه، لأن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي^(٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن.

فصل:

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب^(٤٩٤)، وحكي عنه أنه ليس بواجب^(٤٩٥)، لأن الله سبحانه وتعالى عطف الأعضاء المغسولة بالواو، ولا ترتيب فيها^(٤٩٦).

ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفُصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي ﷺ، لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة ويفعله مرة أخرى^(٤٩٧). فإن نكس وضوءه فحتم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه^(٤٩٨)، وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه؛ صح وضوءه إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوءه^(٤٩٩).

- (٤٩٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٠).
- (٤٩١) في كتاب الطهارة (١/٢١٥)، باب (١١)، الحديث (٣١/٢٤٣)، الحديث (١٧٣)، الحديث (٦٦٥).
- (٤٩٢) انظر/ كشاف القناع (١/١٠٢).
- (٤٩٣) في كتاب الطهارة (١/٥٦)، الحديث (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٣)، (١/٢٨٧).
- (٤٩٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٥)، الشرح الكبير (١/١١٩)، كشاف القناع (١/١٠٤).
- (٤٩٥) حكاه عنه أبو الخطاب. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٥)، الشرح الكبير (١/١١٩).
- (٤٩٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٩).
- (٤٩٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٦).
- (٤٩٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٧)، الشرح الكبير (١/١٢٠).
- (٤٩٩) وإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٠).

فصل،

ويوالي بين غسل الأعضاء، وفي وجوب الموالاة روايتان:

إحدهما: يجب^(٥٠٠)، لأن النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي وفي رجله لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود^(٥٠١). ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ، والى بين الغسل.

والثانية: لا تجب^(٥٠٢)، لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعي لجنائز، فمسح عليهما وصلى عليها^(٥٠٣). والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل^(٥٠٤) فإن أُخِّر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو لم يقدر في طهارته^(٥٠٥).

فصل،

والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل، لأن النبي ﷺ، توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» أخرجه ابن ماجه^(٥٠٦). وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ فغسل يديه مرتين؛ ثم مضمض واستنثر ثلاثاً [وغسل^(٥٠٧) وجهه ثلاثاً] ثم غسل يديه مرتين إلى

(٥٠٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١٢٨/١)، الشرح الكبير (١٢٠/١).

(٥٠١) في كتاب الطهارة، باب (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٣).

(٥٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١)، المغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٥٠٣) ورد الأول: بأن فعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أدخل بالموالاة المشتركة. انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١).

(٥٠٤) وقال ابن عقيل: التفريق المبطل في إحدى الروايتين ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرقة في البيع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٥٠٥) وإن كان التأخر لوسوسة تلحقه فكذلك، ويحتمل أن يبطل الوضوء لأنه غير مفروض ولا مسنون. وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقاً. انظر/ الشرح الكبير (١٢١/١).

(٥٠٦) قدم تخريجه.

(٥٠٧) سقط من المخطوط، والمطبوعة.

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله، متفق عليه^(٥٠٨). ولا يزيد على ثلاث لأن أعرابياً سأل النبي ﷺ، عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود^(٥٠٩)، ويكره الإسراف في الماء لأن النبي ﷺ، مر على سعد، وهو يتوضأ فقال: «لا تسرف» قال: يا رسول الله في الماء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه^(٥١٠).

فصل:

ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاورة قدر الواجب بال غسل، لأن أبا هريرة، رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُزَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» متفق عليه^(٥١١).

فصل:

ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله وصبه فإن النبي ﷺ، كان يحمل له الماء، ويصب عليه^(٥١٢). قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ، ينطلق لحاجته فأتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي^(٥١٣) به. وعن المغيرة

(٥٠٨) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٤٧/١)، باب مسح الرأس كله (٣٨)، الحديث (١٨٥)، ومسلم في الطهارة (٢١٠/١ - ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (٢٣٥/١٨).

(٥٠٩) في الطهارة (٣٣/١)، الحديث (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (٨٨/١)، باب (١٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٢).

(٥١٠) في كتاب الطهارة (١٤٦/١)، باب (٤٨) الحديث (٤٢١)، والحديث ضعيف، وفيه خارجة ابن مصعب، ضعيف الحديث.

(٥١١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٨٣/١)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦)، ومسلم في الطهارة (٢١٦/١)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢)، الحديث (٢٤٦/٣٤).

(٥١٢) ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه. رواه ابن ماجه. وروى عن أحد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١)، الشرح الكبير (١٤٦/١).

(٥١٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء =

ابن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمشى حتى توأرى عني في سواد الليل، ثم جاء فصببت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء^(٥١٤)، متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لظهره، وإنا لسواكه، وإنا لشرابه، أخرجه ابن ماجه^(٥١٥).

فصل:

وفي تشيف بلل الغسل والوضوء روايتان^(٥١٦):

إحدهما: يكره^(٥١٧)، لأن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي ﷺ، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردّها، وجعل ينفض الماء بيده، متفق عليه^(٥١٨).

والأخرى: لا بأس به^(٥١٩)، لأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه^(٥٢٠).

فصل:

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

- = (١٧)، الحديث (١٥٢)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧/١)، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢١)، الحديث (٢٧٠/٦٩).
- (٥١٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٢٨٠/١٠)، باب لبس جبة الصوف في الغزو (١١)، الحديث (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٣٠/١)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤/٧٩)، والنسائي في الطهارة (٦٢/١)، والدارمي في الوضوء (١٩٤/١ - ١٩٥)، الحديث (٧١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/٤)، (١٥٢/٥).
- (٥١٥) في كتاب الطهارة (١٢٩/١)، الحديث (٣٦١)، والحديث ضعيف، فيه ابن الخريت ضعيف.
- (٥١٦) ذكرهما ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (١٤٦/١).
- (٥١٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١).
- (٥١٨) أخرجه البخاري في الغسل (٤٤٢/١)، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٧)، الحديث (٢٥٩)، ومسلم في الحيض (٢٥٤/١ - ٢٥٥)، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٨/٣١٧).
- (٥١٩) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١)، الشرح الكبير (١٤٦/١).
- (٥٢٠) واعلم أنه لا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٣٢).

أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم^(٥٢١).

فصل:

والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالة، والمضمضة والاستنشاق، والتسمية.

والسنن سبعة: غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة.

باب المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف^(٥٢٢) لما روى جرير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، متفق عليه^(٥٢٣). قال إبراهيم^(٥٢٤): فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٥٢٥)، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجباير ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي^(٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الغسل يقل فلا

(٥٢١) في كتاب الطهارة (٢٠٩/١ - ٢١٠)، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦)، الحديث (٢٣٤/١٧).

(٥٢٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٣/١)، الشرح الكبير (١٤٨/١).

(٥٢٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٨٩/١)، باب الصلاة في الخفاف (٢٥)، الحديث (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٢/٢٧٢).

(٥٢٤) هو النخعي. انظر/ فتح الباري (٥٩٠/١).

(٥٢٥) قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه رداً على أصحاب التأويل. انظر/ فتح الباري (٥٩٠/١).

(٥٢٦) في كتاب الطهارة (٦٥/١)، الحديث (٩٦)، والنسائي في الطهارة (٨٤/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٦١/١)، الحديث (٤٧٨).

تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء. ولجواز المسح عليه شروط أربعة:

أحدها: أن يكون ساتراً لمحلّ الفرض من القدم كله^(٥٢٧)، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الزجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور به^(٥٢٨)، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم، جاز المسح [عليه]^(٥٢٩) لذلك، وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر^(٥٣٠)، وإن كان ذا شرج في موضع القدم، وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم إذا مشى جاز المسح عليه^(٥٣١)، لأنه كالمخيط^(٥٣٢).

فصل:

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه^(٥٣٣)، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب^(٥٣٤)، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه أبو داود^(٥٣٥) والترمذي^(٥٣٦) وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف^(٥٣٧). فإن شد على رجله لفائف، لم يجز المسح عليها^(٥٣٨)، لأنها لا تثبت

(٥٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٠)، المغني لابن قدامة (١/٢٩٧).

(٥٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٢).

(٥٢٩) سقط من المخطوط.

(٥٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٢).

(٥٣١) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٩٧).

(٥٣٢) وقال الشيخ أبو الحسن الأمدي: لا يجوز. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٩٧).

(٥٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦١).

(٥٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٤٩).

(٥٣٥) في كتاب الطهارة (١/٤٠)، الحديث (١٥٩).

(٥٣٦) في كتاب الطهارة (١/١٦٧)، الحديث (٩٩)، والحديث (١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في

الطهارة (١/١٨٥)، الحديث (٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٥٢).

(٥٣٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٤٩).

(٥٣٨) نص عليه الإمام أحمد، وقيل: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق. =

بنفسها إنما تثبت بشدها.

فصل،

الثالث: أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، كسفر المعصية^(٥٣٩).

فصل،

الرابع: أن تلبسهما على طهارة كاملة^(٥٤٠)، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإنني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما»، متفق عليه^(٥٤١). فإن تيمم، ثم لبس الخف؛ لم يجز المسح عليه^(٥٤٢)، لأن طهارته لا ترفع الحدث^(٥٤٣). وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفاً على طهارتهما فلهما المسح، نص عليه، لأن طهارتهما كاملة في حقهما فإن عوفياً؛ لم يجز المسح، لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبهت التيمم^(٥٤٤).

وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها؛ لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة^(٥٤٥).

وعنه^(٥٤٦): يجوز لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فأشبهه ما لو نزع الأول، ثم لبسه بعد غسل الأخرى^(٥٤٧).

وإن تطهر ولبس خفيه، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز المسح،

= قال: لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جودياً وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسهما إنما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٥٣٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦١).

(٥٤٠) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٥٤١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٧٠)، باب إذا أدخل رجله رهما طاهرتان (٤٩)، الحديث (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٠)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩/٢٧٤).

(٥٤٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٥٤٣) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥٤٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥٤٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٥٤٦) روى هذه الرواية أبو طالب عن الإمام أحمد. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٥٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فأشبهه من بدأ اللبس محدثاً^(٥٤٨)، وإن لبس خفاً على طهارة، ثم لبس فوقه آخر، أو جرموقاً قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً^(٥٤٩)، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة، أشبه المنفرد^(٥٥٠)، وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة. وإن مسح الأول، ثم لبس الثاني؛ لم يجز المسح عليه، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرُّجْلِ فلم تكمل الطهارة.

وإن كان التحتاني صحيحاً، والفوقاني مخرقاً، فالمنصوص جواز المسح^(٥٥١)، لأن القدم مستور بخف صحيح^(٥٥٢). وقال بعض أصحابنا^(٥٥٣): لا يجوز، لأن الحكم تعلق بالفوقاني، فاعتبرت صحته كالمنفرد^(٥٥٤). وإن لبس المخرق فوق لفافة؛ لم يجز المسح عليه، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح^(٥٥٥). وإن لبس مُخْرَقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمال أن لا يجوز المسح لذلك^(٥٥٦)، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استتر بهما فصارا كالخف الواحد^(٥٥٧).

فصل،

ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر^(٥٥٨)، لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٥٥٩). قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله.

- (٥٤٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).
- (٥٤٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٢).
- (٥٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥١) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٣) هو قول القاضي وأصحابه. انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٤) وعليه فلا يجوز المسح إلا على التحتاني، أشبه ما لو كان تحته لفافة. انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).
- (٥٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٦).
- (٥٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٠)، (٥/٢١٣، ٢١٥)، (٦/١١٠).

وسفر المعصية كالحضر، لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة^(٥٦٠).

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين^(٥٦١)، لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة^(٥٦٢). والأخرى من حين المسح، لأن النبي ﷺ، أمر بالمسح ثلاثة أيام، فافتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها^(٥٦٣).

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر^(٥٦٤)، لأنه بدأ العبادة في السفر.

وإن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر^(٥٦٥)، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم كالصلاة، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام؛ انقضت مدته في الحال. وإن شك هل بدأ المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل^(٥٦٦). وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله.

فصل.

والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على

(٥٦٠) وقال القاضي: يمتثل أن لا يباح له المسح أصلاً لكونه رخصة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٧).

(٥٦١) وهذا ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٢) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٤) ذكر المصنف في الشرح، وابن قدامة في المغني اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة: فروي عنه أنه يمسح مسح مقيم واختاره الخرقى. وروي عنه أنه يتم مسح مسافر، وهذا اختيار الخلال وصاحبه، قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. ولذلك قطع المصنف بهذه الرواية. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥)، الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

(٥٦٥) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٥٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

أصابع قدميه، ثم يجرحهما إلى ساقيه، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ، يمسح على الخفين على ظاهرهما^(٥٦٧)، حديث حسن صحيح. وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ، يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود^(٥٦٨).

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزاءه، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه لأنه ليس محلاً للمسح أشبه الساق.

فصل:

إذا انقضت مدة المسح، أو خلع خفيه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته في أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض^(٥٦٩).

والثانية، يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالتميم يجد الماء. وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما، فبطلت بزواله كاللبس^(٥٧٠).

وإن مسح على الخف الفوقاني، ثم نزع؛ بطل مسحه، ولزمه نزع التحتاني، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد.

فصل:

في المسح على العمامة: ويجوز المسح على العمامة، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»^(٥٧١). حديث^(٥٧٢) [حسن]^(٥٧٣).

(٥٦٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٦٣)، والنسائي في الطهارة باب (٥٨) وقد تقدم.

(٥٦٨) في كتاب الطهارة (٤١/١)، الحديث (١٦٢ - ١٦٣).

(٥٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩/١ - ١٧٠)، والمغني (٢٩١/١).

(٥٧٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩/١ - ١٧٠)، المغني لابن قدامة (٢٩١/١).

(٥٧١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٦٩/١)، من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه، الحديث (٢٠٥)، ومسلم من حديث المغيرة في الطهارة (٢٣١/١)، الحديث (٢٧٤/٨٢)، وأبو داود في الطهارة، باب (٥٩)، الحديث (١٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٨٦)، والدارمي في الوضوء (١٩٣/١)، الحديث (٧١٠)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة، باب (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٤)، (١٣/٦ - ١٤).

(٥٧٢) (٥٧٣) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [حديث] قوله: [حسن]، وليس على وجهه فإنه أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً على ما تقدم.

صحيح. وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه. رواهما البخاري^(٥٧٤). وروى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله^(٥٧٥). ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين. ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه^(٥٧٦)، لأنه جرت العادة بكشفه في العمامم، فعفي عنه بخلاف بعض القدم^(٥٧٧) ويشترط أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب، فإن كانت ذات حنك جاز المسح عليها، وإن لم يكن لها ذؤابة، لأنها تفارق عمامم أهل الذمة^(٥٧٨).

وإن أرخى لها ذؤابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز المسح عليها لذلك^(٥٧٩).

والثاني: لا يجوز^(٥٨٠) لأنه يروى «أن النبي ﷺ، أمر بالتَّلْحِي ونهى عن الاقتعاط»^(٥٨١)، قال أبو عبيد^(٥٨٢): الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء^(٥٨٣).

فصل:

وحكمها في التوقيت، واشتراط تقديم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها،

- (٥٧٤) أما حديث جعفر بن أمية فأخرجه البخاري في الروضه برقم (٢٠٥)، أما حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري فليس فيه المسح على العمامة، بل إنما مسر فيه على مسح الخفين.
- (٥٧٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠٨/١).
- (٥٧٦) كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).
- (٥٧٧) أي بخلاف الخرق السير في الخف فإنه لا يعفى عنه لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).
- (٥٧٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).
- (٥٧٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).
- (٥٨٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).
- (٥٨١) لم أهد إليه.
- (٥٨٢) هو: القاسم بن سلام الهروي، عالم من العلماء الأفاضل. له ترجمة موسعة في تحقيقنا لكتاب «الغريب المصنف»، وأخرى في «مقدمة كتاب الطهور» بتحقيق مسعد السعدني.
- (٥٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

كحكّم الخف، لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل، وفيما يجزئه مسحه منها؟
روايتان:

إحدهما: مسح أكثرها^(٥٨٤) لما ذكرنا.

والثانية: يلزمه استيعابها^(٥٨٥)، لأنها بدل من جنس المبدل، فاعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها^(٥٨٦). وإن خلع العمامة بعد مسحها. وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة. لزمه مسح رأسه، وغسل قدميه، ليأتي بالترتيب.

وإن قلنا بوجود استيعاب مسح الرأس، فظهرت ناصيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه مسحها معه^(٥٨٧)، لأن المغيرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ: توضع فمسح بناصره وعلى العمامة والخفين^(٥٨٨). ولأنه جزء من الرأس ظاهر، فلزم مسحه، كما لو ظهر سائر رأسه^(٥٨٩).

والثاني: لا يلزمه، لأن الفرض تعلق بالعمامة، فلم يجب مسح غيرها، كما لو ظهرت أذناه^(٥٩٠).

وإن انتقض من العمامة كور، ففيه روايتان^(٥٩١):

أحدهما: يبطل المسح لزوال الممسوح عليه^(٥٩٢).

والأخرى: لا يبطل، لأن العمامة باقية، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة^(٥٩٣).

(٥٨٤) فقد قال القاضي: يميز مسح بعضها كإجزاء المسح في الخف على بعضه. ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها وحده. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

(٥٨٥) وهو الأظهر من المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

(٥٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

(٥٨٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

(٥٨٨) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣١/١)، الحديث (٢٧٤/٨٣).

(٥٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

(٥٩٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

(٥٩١) ذكرها ابن عقيل. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

(٥٩٢) قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

(٥٩٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١١/١).

فصل:

ولا يجوز المسح على الكلوة^(٥٩٤) ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس، ولا يشق نزعها، فأما القلانس^(٥٩٥) المبطانات، كدنيات القضاة والنوميات، وخمار المرأة، ففيها روايتان:

إحدهما: يجوز المسح عليها^(٥٩٦) لأن أنساً رضي الله عنه مسح على قلنسوته^(٥٩٧). وعن عمر رضي الله عنه: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته^(٥٩٨). وكانت أم سلمة تمسح على الخمار. وقال الخلال: قد روي المسح على القلنسوة من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد، صحاح واختاره لأنه ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة^(٥٩٩).

والثاني: لا يجوز^(٦٠٠)، لأنه لا يشق نزع القلنسوة، ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها، فأشبهه الكلوة والوقاية^(٦٠١).

فصل:

ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها. رواه ابن ماجه^(٦٠٢)، ولأنه ملبوس يشق نزعها، فجاز المسح عليه كالخف^(٦٠٣)، ولا إعادة على الماسح لما ذكرنا.

- (٥٩٤) أي: السير من القماش الذي لا يستر شيئاً. قال هارون الحمالي: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلوة فلم يره. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).
- (٥٩٥) جمع قلنسوة وهي الطاقية. انظر/ لسان العرب (قلنس)، القاموس المحيط (٢/٢٤٢).
- (٥٩٦) الضمير في قوله: [عليها] يرجع إلى المذكورات. قال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على قلنسوته لم أر به بأساً. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).
- (٥٩٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).
- (٥٩٨) رواه الأثرم بإسناده. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٣/١).
- (٥٩٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١ - ٣١٣).
- (٦٠٠) وهي رواية إسحاق بن إبراهيم عن أحمد. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).
- (٦٠١) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).
- (٦٠٢) في كتاب الطهارة (٢١٥/١)، الحديث (٦٥٧) وهو حديث موضوع، فيه عمر بن خالد، كذاب.
- (٦٠٣) وإنما يجوز المسح عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، فإن شدها على موضع يستغنى عن =

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء^(٦٠٤):

أحدها: أنه يجب مسح جميعها، لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف.

الثاني: أن مسحها لا يتوقف، لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائه.

الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى، لأنه مسح أجزى للضرورة أشبه التيمم.

وفي تقدم الطهارة روايتان:

إحدهما: يشترط^(٦٠٥) لأنه حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة، وخاف الضرر بنزعها تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحه^(٦٠٦).

والثانية: لا يشترط^(٦٠٧)، لأنه مسح أجزى للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتييمم^(٦٠٨).

فصل:

ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بغسله^(٦٠٩)، لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبهه الكسر^(٦١٠)، ولو وضع على الجرح دواء، وخاف الضرر

= شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا

كسر فيه. انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٩).

(٦٠٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٩).

(٦٠٥) وذكر في الشرح الكبير زيادة فرقين وكذلك ابن قدامة:

أحدهما: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

والثاني: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٧) -

(١٥٨)، المغني لابن قدامة (١/٢٨١).

(٦٠٦) وهو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٥)، المغني لابن قدامة (١/٢٨١).

(٦٠٧) وهو اختيار الخلال. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤ - ١٥٥)، المغني لابن قدامة (١/٢٨١).

(٦٠٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤ - ١٥٥)، المغني (١/٢٨١).

(٦٠٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٨٢).

(٦١٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٨٢).

ينزعه؛ مسح عليه، نص عليه^(٦١١). وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها^(٦١٢).

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية: الخارج من السيلين، وهو نوعان:

معتاد^(٦١٣) فينقض بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٦١٤). ولقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٦١٥). وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٦١٦). وقال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه^(٦١٧).

النوع الثاني: نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضاً^(٦١٨)، لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «تتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود^(٦١٩)، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

فصل:

الثاني^(٦٢٠): خروج النجاسة^(٦٢١) من سائر البدن، وهو نوعان:

- (٦١١) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).
- (٦١٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).
- (٦١٣) كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح.
- (٦١٤) من النساء (٤٣).
- (٦١٥) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٥٩/١)، الحديث (٩٦)، والنسائي في الطهارة (١/٩٨)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦١)، الحديث (٤٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٣٩، ٢٤٠).
- (٦١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٨٥ - ٢٨٦)، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، الحديث (١٣٧)، ومسلم في الطهارة (١/٢٧٦)، باب (٢٦)، الحديث (٩٨/٣٦١).
- (٦١٧) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٥١)، باب غسل المذي والوضوء منه (١٣)، الحديث (٢٦٩)، ومسلم في الحيض (١/٢٤٧)، باب المذي (٥)، الحديث (١٧/٣٠٣).
- (٦١٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٦٠).
- (٦١٩) في كتاب الطهارة (١/٧٨)، الحديث (٢٩٣)، والدارمي في الوضوء (١/٢٣٩)، الحديث (٨٩٨).
- (٦٢٠) أي من نواقض الوضوء.
- (٦٢١) أما خروج الطاهر فلا ينقض الوضوء على حال ما. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧٥).

غائط وبول، فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة.

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره^(٦٢٢)، فينقض كثيره^(٦٢٣)، لأن النبي ﷺ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي^(٦٢٤). فعمل يكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل. ولا ينقض سيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه؛ ابن عمر عصر بشرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دماً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

وظاهر مذهب أحمد أنه لا حدّ للكثير إلا ما فحش^(٦٢٥)، لقول ابن عباس.

قال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبدلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في سير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط^(٦٢٦).

وعن أحمد: أن الكثير شبر في شبر^(٦٢٧).

وعنه: قدر الكف فاحش^(٦٢٨).

وعنه: قدر عشر أصابع كثير، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير^(٦٢٩).

(٦٢٢) كالقيء الفاحش، والدود الفاحش. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧٥).

(٦٢٣) أي دون اليسير. وذكر بعض الأصحاب رواية أنه ينقض. قال ابن قدامة: ولا نعرف هذه الرواية، ولا ذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها. قال القاضي: لا ينقض رواية واحدة، وهو المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم -. قال ابن عباس: في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بشرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧٦).

(٦٢٤) في كتاب الطهارة (١/٢٢٩)، الحديث (١٢٩)، والنسائي في الطهارة (١/١٨١ - ١٨٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٥)، الحديث (٦٢٦)، والدارمي في الوضوء (١/٢١٦)، الحديث (٧٦٨).

(٦٢٥) انظر/ المغني (١/١٧٧).

(٦٢٦) انظر/ المغني (١/١٧٧).

(٦٢٧) انظر/ المغني (١/١٧٧).

(٦٢٨) انظر/ المغني (١/١٧٧).

(٦٢٩) انظر/ المغني (١/١٧٧).

قال الخلال: والذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه (٦٣٠).

فصل:

الثالث: زوال العقل، وهو زرعان:

أحدهما: النوم فينقض (٦٣١)، لقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» (٦٣٢). وعنه عليه السلام أنه قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود (٦٣٣). ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان (٦٣٤). ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مضطجماً أو متكئاً أو معتمداً على شيء، فينقض الوضوء قليلاً وكثيره (٦٣٥)، لما روينا.

والثاني: أن يكون جالساً غير معتمداً على شيء فلا ينقض قليلاً (٦٣٦)، لما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه مسلم بمعناه (٦٣٧). ولأن النوم إنما نقض، لأنه مظنة لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك ههنا، لأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة، فففي عنه، وإن كثر واستثقل، نقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استقاله ويمكن التحرز منه.

الحال الثالث: القائم، ففيه روايتان:

إحدهما: إلحاقه بحالة الجلوس، لأنه في معناه (٦٣٨).

(٦٣٠) انظر/ المغني (١/١٧٧).

(٦٣١) انظر/ المغني (١/١٦٤)، الشرح الكبير (١/١٨٠).

(٦٣٢) تقدم تخريجه.

(٦٣٣) في كتاب الطهارة (١/٥٢)، الحديث (٢٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦١)، الحديث (٤٧٧)، والدارمي في الوضوء (١/١٩٩)، الحديث (٧٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٩٧).

(٦٣٤) كالتقاء الختائين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال. انظر/ المغني (١/١٦٥).

(٦٣٥) انظر/ المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/١٨١).

(٦٣٦) انظر/ المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/١٨١).

(٦٣٧) من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله. أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٨٤)، الحديث (٣٧٦/١٢٥)، والترمذي في الطهارة (١/١١٣)، الحديث (٧٨).

(٦٣٨) قال المصنف في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير: والظاهر عن أحد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشتهبان في الانخفاض، واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من =

والثانية: ينقض يسيره، لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس^(٦٣٩).

الرابع: الراكع والساجد، وفيه^(٦٤٠) روايتان:

أولهما: أنه كالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، فأشبهه المضطجع^(٦٤١).

والثانية: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس^(٦٤٢).

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرب، ما عُدَّ كثيراً فهو كثير، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه لأنه دليل على كثرته واستثاقه فيه^(٦٤٣).

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء^(٦٤٤)، لأنه لما نصَّ على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم، فإنه إذا نبه انتبه، وإن خرج منه شيء قبل استيقاظه في نومه أحسن به.

= الحدث لعدم التمكن من الاستئصال في النوم فإنه لو استئقل لسقط. انظر/ المغني (١/١٦٦)، الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٦٣٩) انظر/ المغني (١/١٦٦)، الشرح الكبير (١/١٨١).

(٦٤٠) أي في المذكور، وهما الراكع والساجد.

(٦٤١) قال المصنف المقدسي في الشرح الكبير: فأما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ به فهو كالمضطجع. ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد، فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستئقل في النوم إذ لو استئقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستئقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج. وذكر ابن عقيل عن أحمد أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٢).

قال ابن قدامة في المغني: والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٦٦).

(٦٤٢) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٦٦)، الشرح الكبير (١/١٨١ - ١/١٨٢).

(٦٤٣) اختلف الحنابلة في تحديد الكثير: فقال القاضي: ليس له حد، وهو الصحيح. وقال آخرون: هو ما يتغير به النائم عن هيئته كسقوط، أو رؤيا ورد بأن التحديد لا يعرف إلا بتوقيف ولا توقيف. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٦٧).

(٦٤٤) انظر/ المغني (١/١٦٤)، الشرح الكبير (١/١٨٠).

فصل،

الرابع^(٦٤٥): أكل لحم الجزور فينقض الوضوء^(٦٤٦)، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم^(٦٤٧). قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه^(٦٤٨)، لعموم الحديث.

وعنه فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ، بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلاً فلا إعادة عليه^(٦٤٩).

- (٦٤٥) أي من نواقض الوضوء.
- (٦٤٦) انظر/ المغني (١٧٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).
- (٦٤٧) في كتاب الحيض (٢٧٥/١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، الحديث (١٧٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٦٧)، الحديث (٥١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٤).
- (٦٤٨) وسواء أكان عالماً أو جاهلاً. انظر/ المغني (١٧٩/١).
- (٦٤٩) قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. انظر/ المغني (١٧٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).
- واستدل لذلك بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل». وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، ولأنه مأكول فلم ينقض كسائر المأكولات. وأجيب: بأن حديث ابن عباس إنما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديث مسلم عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام. وأما حديث جابر فلا يعارض حديث مسلم لصحته وخصوصه. فإن قيل: تأخر حديث جابر دليل النسخ؟ فيجواب: بمنع دعوى النسخ لوجوه:
- أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخاً، إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك إن كان بما قبله لأن الشيء لا ينسخ بما قبله.
- الثاني: أن النسخ بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخاً لتحريم الربيبة.
- الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين.

وفي اللبن روايتان:

إحدهما: لا يتقض، لأنه ليس بلحم (٦٥٠).

والثانية: يتقض (٦٥١)، لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد في «المسند» (٦٥٢).

وفي الكبد والطحال، وما لا يسمى لحماً وجهان:

أحدهما: لا يتقض، لأنه ليس بلحم (٦٥٣).

والثاني: يتقض، لأنه من جملته، فأشبهه باللحم، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه (٦٥٤).

ولا يتقض الوضوء مأكول غير لحم الإبل (٦٥٥)، ولا ما غيرت الناس لقول رسول الله ﷺ في لحم الغنم: «وإن شئت فلا توضأ» (٦٥٦) ويروى أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود (٦٥٧).

- = الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساوياً للمنسوخ أو راجحاً عليه. انظر/ الشرح الكبير (١٨٩/١ - ١٩٠)، المغني (١٧٩/١ - ١٨١).
- (٦٥٠) أي لأن الحديث الصحيح الذي تقدم عن مسلم وغيره إنما ورد في اللحم. وحديث أسيد بن حضير الآتي في كلام المصنف في طريقة الحجاج بن أرطاة. قال عنه الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتاج به. وظاهر كلام المصنف في الشرح ترجيح هذه الرواية لما ذكر. انظر/ الشرح الكبير (١٩١/١ - ١٩٢)، المغني (١٨٣/١).
- (٦٥١) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٣/١)، الشرح الكبير (١٩١/١).
- (٦٥٢) (٣٩١/٤)، وابن ماجه في الطهارة (١٦٦/١) الحديث (٤٩٧).
- (٦٥٣) انظر/ المغني (١٨٣/١)، الشرح الكبير (١٩٢/١).
- (٦٥٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٣/١). واعلم أن حكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال. انظر/ الشرح الكبير (١٩٢/١).
- (٦٥٥) قال في الشرح: وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير. قال: والصحيح عدم النقض لأن الوجوب من الشرع ولم يرد. انظر/ الشرح الكبير (١٩٢/١).
- (٦٥٦) أخرجه مسلم في الحيض (٢٧٥/١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/٣٦٠).
- (٦٥٧) في كتاب الطهارة (٤٨/١)، الحديث (١٩٢)، الحديث (١٩٥)، والترمذي في الطهارة، باب (٥٨)، والنسائي في الطهارة (١٠٥/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٦٣/١)، الحديث (٤٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤)، (٣٢٦/٦).

فصل:

والخامس: لمس الذكر فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض^(٦٥٨) [الوضوء]^(٦٥٩)، لما روى قيس بن طلق [عن أبيه]^(٦٦٠) أن النبي ﷺ، سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» رواه أبو داود^(٦٦١). ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

والثانية: ينقض وهي أصح^(٦٦٢)، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦٦٣). قال أحمد رضي الله عنه: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له^(٦٦٤).

والثالثة^(٦٦٥): إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء^(٦٦٦).

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره^(٦٦٧).

(٦٥٨) انظر/ المغني (١/١٧٠)، الشرح الكبير (١/١٨٣).

(٦٥٩) سقط من المطبوعة.

(٦٦٠) سقط من المطبوعة.

(٦٦١) في كتاب الطهارة، باب (٧٠)، الحديث (١٨٢)، والترمذي في الطهارة، باب (٦٢)،

الحديث (٨٥)، والنسائي في الطهارة (١/١٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢، ٢٣).

(٦٦٢) انظر/ كشاف القناع (١/١٢٧)، الشرح الكبير (١/١٨٣).

(٦٦٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٦١)، الحديث (٤٧٩)، وأبو داود في الطهارة (١/٤٦)،

الحديث (٤٦)، والترمذي في الطهارة (١/١٢٦)، الحديث (٨٢)، والنسائي في الطهارة (١/

١٠٠)، والدارمي في الوضوء (١/١٩٩)، الحديث (٧٢٤ - ٧٢٥)، والإمام مالك في الطهارة

(١/٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٣، ٢٣٣)، (٤/٢٢، ٢٣)، (٦/٤٠٦، ٤٠٧).

(٦٦٤) انظر/ المغني (١/١٧٠ - ١٧١)، الشرح الكبير (١/١٨٣ - ١٨٤).

(٦٦٥) اعلم أن الشيخ ابن قدامة اقتصر في المغني على الروايتين السابقتين.

(٦٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٤).

(٦٦٧) قال الخلال: العمل والأشيع في قوله إنه لا يتوضأ من مس الدبر، وكذلك روى المروزي أنه

قيل لأحمد في الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، هو لأن

الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي

إلى خروج خارج فلم ينقض كلمس الأثنيين. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٦).

والثانية: ينقض (٦٦٨)، لأن أبا أيوب وأم حبيبة قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٦٦٩). قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام، ولأنه سبيل فأشبهه (٦٧٠) الذكر.

وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيراً كان أو كبيراً، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه، ولم يهتك به حرمة وهذا تنبيه على نقضه بمسه من غيره (٦٧١).

وفي مس الذكر المقطوع وجهان:

أحدهما: لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة (٦٧٢).

والآخر: ينقض، لأنه مس ذكر (٦٧٣). وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج. ولا ينقض مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا مس ذكر الخنثى المشكل، ولا قبله، لأنه لا يتحقق كونه فرجاً (٦٧٤). وإن مسهما معاً نقض (٦٧٥) لأن أحدهما فرج. وإن مس رجل ذكره (٦٧٦) لشهوة نقض (٦٧٧)، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة (٦٧٨). وإن مست امرأة قبله لشهوة فكذلك (٦٧٩).

(٦٦٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٣/١).

(٦٦٩) أخرجه النسائي في الغسل (١٠٠/١)، باب (٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٦٣)، الحديث (٤١٨)، باب (٥٠) والإمام أحمد في مسنده (١٦٤/٥)، (٤٠٦/٦).

(٦٧٠) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [فأشبهه] قوله: [لمس].

(٦٧١) انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٢/١).

(٦٧٢) انظر/ المغني (١٧٢/١).

(٦٧٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٢/١).

(٦٧٤) انظر/ الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٦٧٥) إن قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لأن أحدهما فرج بيقين وإلا فلا. انظر/ الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٦٧٦) أي ذكر الخنثى.

(٦٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٦٧٨) فاما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة، إلا إذا قلنا إن الملابس تنقض الوضوء بكل حال فإنه ينتقض بلمس الذكر وحده، لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها. انظر/ الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٦٧٩) أي ينتقض وضوءها.

لما ذكرنا^(٦٨٠). واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه^(٦٨١)، لأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ» من «المسند»^(٦٨٢). ورواه الدارقطني بمعناه^(٦٨٣). واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم.

ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والأثيين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه^(٦٨٤).

فصل:

السادس: لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال^(٦٨٥)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٦٨٦).

الثانية: لا ينقض^(٦٨٧) لما روي: أن النبي ﷺ، قَبِلَ عَائِشَةَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه أبو داود^(٦٨٨). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. رواه النسائي^(٦٨٩) ومسلم^(٦٩٠). ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته.

(٦٨٠) أي لأنه إذا كان رجلاً فقد مسته لشهوة، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها. وكذلك الحكم إذا مستهما جميعاً وقلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء وإلا فلا. وإن مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها وكذلك إن مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦٨١) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧١).

(٦٨٢) (٢/٣٣٣)، (٦/٤٠٧)، والنسائي في الطهارة (١/١٠٠).

(٦٨٣) في (١/٤٧)، الحديث (٦).

(٦٨٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧٤ - ١٧٥).

(٦٨٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٨٨)، الشرح الكبير (١/١٨٦).

(٦٨٦) من النساء (٤٣).

(٦٨٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٨٧)، الشرح الكبير (١/١٨٦).

(٦٨٨) في كتاب الطهارة (١/٤٤)، الحديث (١٧٨)، والترمذي في الطهارة (١/١٣٣)، الحديث (٨٦).

(٦٨٩) في كتاب الطهارة (١/١٠٢).

(٦٩٠) في كتاب الصلاة (١/٢٥٣)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢٢٢/٤٨٦).

والثالثة: هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآفة والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو دافع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم^(٦٩١).

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة فيه^(٦٩٢).

وإن لمست امرأة رجلاً^(٦٩٣)، ففيه روايتان:

إحدهما: أنها كالرجل^(٦٩٤)، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع^(٦٩٥).

والثانية: لا ينقض وضوءها^(٦٩٦)، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن اللمس منه أذعى إلى الخروج^(٦٩٧).

وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه روايتان^(٦٩٨).

وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوءه^(٦٩٩). لأنه لا يقع عليها

(٦٩١) ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس سائر المحارم. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٧)، المغني (١٨٦/١ - ١٨٧).

(٦٩٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٧)، فأما لمس الميتة ففيه وجهان: أحدهما: ينقض لعموم الآفة.

والثاني: لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٩٠).

(٦٩٣) أي وجدت الشهوة منهما. انظر/ المغني (١/١٩١).

(٦٩٤) أي فيتنقض وضوءها. وهذا هو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٩١).

(٦٩٥) وقد سئل أحد عن المرأة إذا مست زوجها!! قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل. انظر/ المغني (١/١٩١).

(٦٩٦) انظر/ المغني (١/١٩٢)، الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٦٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٦٩٨) إحدهما: ينقض لأن ما يتنقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس.

والثانية: لا ينقض لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاخص به كالمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨) - (١٨٩).

(٦٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨).

الطلاق بإيقاعه عليه^(٧٠٠)، وإن لمس عضواً مقطوعاً؛ لم ينقض وضوءه، لأنه لا يقع عليه اسم امرأة^(٧٠١)، وإن مس غلاماً أو بهيمة أو مست امرأة امرأة؛ لم ينقض الوضوء، لأنه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعاً^(٧٠٢).

فصل:

السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقد، أو يشك شكاً يخرج عن الإسلام، فينتقض وضوءه^(٧٠٣)، لقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٧٠٤) ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدّهما حدث اللسان^(٧٠٥). فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه^(٧٠٦). ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيميم.

فصل:

الثامن: غسل الميت. عده أصحابنا من نواقض الطهارة، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث^(٧٠٧). ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنى^(٧٠٨).

(٧٠٠) ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد إذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب، لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذي. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٨).

(٧٠١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٨).

(٧٠٢) وقال القاضي في المجرد: إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوءه في قياس المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٨).

(٧٠٣) انظر/ المغني (١/ ١٦٨)، الشرح الكبير (١/ ١٩٢).

(٧٠٤) من الزمر (٦٥).

(٧٠٥) رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه، وقال: بقية يدلس. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٩٣).

(٧٠٦) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢)، الحديث (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢/ ٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٨ - ٣١٨).

(٧٠٧) انظر/ المغني (١/ ١٨٤ - ١٨٥)، الشرح الكبير (١/ ١٨٩).

(٧٠٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٩).

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب^(٧٠٩)، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفاً على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال^(٧١٠).

فصل:

ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته^(٧١١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج شيء أو لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والبخاري^(٧١٢)، ولأن اليقين لا يزال بالشك.

وإن تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث لذلك.

وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهراً فهو محدث^(٧١٣) الآن لأنه تيقن زوال تلك الطهارة، بحدث وشك هل زال أم لا، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة^(٧١٤)، وإن كان قبلهما محدثاً، فهو الآن متطهر^(٧١٥) لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل:

ولا تشترط الطهارتان معاً إلا لثلاثة أشياء:

الصلوة: لقول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٧١٦).

والطواف: لقول النبي ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رواه

(٧٠٩) وصححه ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه في الشرح. انظر/ المغني (١/١٨٥)، الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٧١٠) انظر/ المغني (١/١٨٥ - ١٨٦)، الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٧١١) انظر/ المغني (١/١٩٣)، الشرح الكبير (١/١٩٤).

(٧١٢) تقدم تخريجه.

(٧١٣) انظر/ المغني (١/١٩٤)، الشرح الكبير (١/١٩٤).

(٧١٤) انظر/ المغني (١/١٩٥)، الشرح الكبير (١/١٩٤).

(٧١٥) انظر/ المغني (١/١٩٥)، الشرح الكبير (١/١٩٥).

(٧١٦) تقديم تخريجه.

الشافعي في «مسنده» (٧١٧).

ومس المصحف: لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧١٨). وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم (٧١٩). ولا بأس بحمله في كفه أو بعلاقته، وتصفحه بعود (٧٢٠)، لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه.

وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيها آي من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفاً، والقصد منه غير القرآن (٧٢١)، ولذلك كتب النبي ﷺ إلى قيصر في رسالته: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (٧٢٢) الآية، متفق عليه (٧٢٣). وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن.

وإن مس درهماً مكتوباً عليه آية فكذلك (٧٢٤) في أحد الوجهين لما ذكرنا (٧٢٥).

والثاني: لا يجوز لأنه معظم ما فيه من القرآن (٧٢٦).

وفي مس الصبيان ألواحهم، وحملها على غير طهارة وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنهم محدثون، فأشبهوا البالغين (٧٢٧).

- (٧١٧) (ص ١٢٧)، والنسائي في المناسك (١٧٦/٥)، والدارمي في المناسك، الحديث (١٨٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢)، (٤٤/٤)، (٣٧٧/٥).
- (٧١٨) من الواقعة (٧٩).
- (٧١٩) وأخرج نحوه الدارمي في الطلاق (٢١٤/٢)، الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص ١٤١)، الحديث (١).
- (٧٢٠) وذكر ابن عقيل في كل ذلك روايتين. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).
- (٧٢١) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المغني لابن قدامة (١٣٨/١).
- (٧٢٢) من آل عمران (٦٤).
- (٧٢٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (١٢٨/٦ - ١٣٠)، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢)، الحديث (٢٩٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (٣/١٣٩٣ - ١٣٩٧)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (٢٦)، الحديث (١٧٧٣/٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/١)، (٢٥٧/٤)، (٣٧٨).
- (٧٢٤) أي يجوز.
- (٧٢٥) أي لأنه لا يقع عليه اسم المصحف أشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز عنها مشقة أشبهت ألواح الصبيان. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المغني (١٣٩/١).
- (٧٢٦) أي فأشبهت الورق. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المغني (١٣٨/١ - ١٣٩).
- (٧٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

والثاني: يجوز، لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم، فأشبهه الدرهم (٧٢٨).

ومن كان طاهراً وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث (٧٢٩).

فصل،

ويستحب تجديد الطهارة، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طلباً للفضل. رواه البخاري (٧٣٠).

«وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» ليبين الجواز. رواه مسلم (٧٣١).

باب آداب التخلي (٧٣٢)

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله (٧٣٣). لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سْتَرِ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ

- (٧٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).
- (٧٢٩) وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسّه لأنه يقوم مقام الماء. ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يميز له مسه به قبل إتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).
- (٧٣٠) في كتاب الوضوء (٣٧٧/١)، باب الوضوء من غير حدث (٥٤)، الحديث (٢١٤)، وأبو داود في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (١٧٢)، والترمذي في الطهارة (٨٩/١)، الحديث (٦١)، والنسائي في الطهارة (٨٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٧٠/١)، الحديث (٥١٠)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٢٣)، والدارمي في الوضوء (١٧٦/١)، الحديث (٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٣).
- (٧٣١) في كتاب الطهارة (٢٣٢/١)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥)، الحديث (٨٦/١)، وأبو داود في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (١٧٢)، والترمذي في الطهارة (٨٩/١)، الحديث (٦١)، والنسائي في الطهارة (٨٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٧٠/١)، الحديث (٥١٠)، والدارمي في الوضوء (١٧٦/١)، الحديث (٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٢).
- (٧٣٢) المراد بآداب التخلي: ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك. انظر/ كشاف القناع (٥٨/١).
- (٧٣٣) انظر/ كشاف القناع (٥٨/١).

يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه^(٧٣٤) والترمذي^(٧٣٥). ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٧٣٦) لما روى أنس أن النبي ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. متفق عليه^(٧٣٧).

فإذا خرج قال: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٧٣٨) حديث حسن. وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجه^(٧٣٩)، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه^(٧٤٠)، ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن

(٧٣٤) في كتاب الطهارة (١٠٩/١)، الحديث (٢٩٧).

(٧٣٥) في كتاب الجمعة (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، الحديث (٥٠٦).

(٧٣٦) الخبث بضم المعجمة والموحدة. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب.

قال الشيخ النووي - رحمه الله -: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثيته بالمصدر. والخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة.

يريد ذكران الشياطين وإنائهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما فإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. وكان ﷺ يستعيز إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧٠/٤ - ٧١)، فتح الباري (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٧٣٧) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٩٢/١)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢)، ومسلم في الحيض (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (٣٧٥/١٢٢)، وأبو داود في الطهارة (٢/١)، الحديث (٤، ٥)، والترمذي في الطهارة (١/١٠ - ١٢)، الحديث (٥، ٦)، والنسائي في الطهارة (٢٠/١)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٠٨)، الحديث (٢٩٦)، والدارمي في الوضوء (١/١٨٠)، الحديث (٦٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٩/٣)، (٣٦٩/٤).

(٧٣٨) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨/١)، الحديث (٣٠)، والترمذي في الطهارة (١/١٢)، الحديث (٧)، وابن ماجه في الطهارة (١/١١٠)، الحديث (٣٠٠)، والدارمي في الوضوء (١/١٨٣)، الحديث (٦٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٥/٦).

(٧٣٩) في كتاب الطهارة (١/١١٠)، الحديث (٣٠١)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه.

(٧٤٠) لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحلّه. انظر/ كشف القناع (٥٩/١).

صيانة له^(٧٤١)، فإن كان ذلك دراهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه، ويدخل الخلاء^(٧٤٢).

فصل

وإن كان في الفضاء أبعد لما روى جابر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(٧٤٣).

ويستتر عن العيون، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ زَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»^(٧٤٤).

ويرتاد لبوله مكاناً رخواً لثلاً يترشش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روي عن النبي ﷺ، «أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٧٤٥) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

ويبول قاعداً لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه.

فصل

ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنتحرف عنها، ونستغفر الله، ومتفق عليه^(٧٤٦).

(٧٤١) انظر/ المغني (١٥٨/١ - ١٥٩)، الشرح الكبير (٨١/١).

(٧٤٢) انظر/ المغني (١٥٩/١)، الشرح الكبير (٨١/١).

(٧٤٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١)، الحديث (٢)، وابن ماجه في الطهارة (١٢١/١)، الحديث (٣٣٥)، والدارمي في المقدمة (٢٣/١)، الحديث (١٧).

(٧٤٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٩/١)، الحديث (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة (١٢١/١) - (١٢٢)، الحديث (٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٢).

(٧٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٩)، والنسائي برقم (٣٤)، وأحمد (٨٢/٥) وغيرهم، وفي مسنده عن قتادة، وقد عننه عن ابن سرجس رضي الله عنه.

(٧٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٥٩٤/١)، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام (٢٩)، الحديث (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة (٢٢٤/١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٤/٥٩).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٩)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٢ برقم ١٤١٤)، والنسائي برقم (٢١)، والشافعي في «المسند» (ج ١ برقم ٦٣)، وفي «السنن المأثورة» رواية الطحاوي برقم (١١١)، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١/٣٥٨)، وغيرهم كثير.

وفي استدبارها روايتان:

إحدهما: لا يجوز^(٧٤٧)، لهذا الحديث.

والأخرى: يجوز^(٧٤٨)، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ جالساً على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متفق عليه^(٧٤٩).

وفي استدبارها في البنيان^(٧٥٠) روايتان:

إحدهما: لا يجوز لعموم النهي^(٧٥١).

والثانية: يجوز^(٧٥٢)، لما روى عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدي القبلة» رواه الإمام أحمد^(٧٥٣) وابن ماجه^(٧٥٤). قال أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن. سماه مرسلًا، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة^(٧٥٥). وعن مروان الأصغر أنه قال: أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود^(٧٥٦).

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريماً لهما^(٧٥٧)، وأن يستقبل الريح لثلاث ترد

(٧٤٧) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١).

(٧٤٨) انظر/ المغني (١٥٤/١)، الشرح الكبير (٨٨/١).

(٧٤٩) أخرجه البخاري في الرضوء (٣٠١/١)، باب التبرز في البيوت (١٤)، الحديث (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (٢٢٥/١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٦/٢٢)، وأبو داود في الطهارة (٣/١)، الحديث (١٢)، والترمذي في الطهارة (١٦/١)، الحديث (١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٢، ١٣).

(٧٥٠) أو في الفضاء إذا كان بينه وبين القبلة شيء. انظر/ المغني (١٥٤/١).

(٧٥١) انظر/ المغني (١٥٤/١)، الشرح الكبير (٨٩/١).

(٧٥٢) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١)، المغني (١٥٤/١).

(٧٥٣) في مسنده (١٣٨/٦).

(٧٥٤) في كتاب الطهارة (١١٧/١)، الحديث (٣٢٤).

(٧٥٥) جاء ذلك عن الإمام أحمد كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٢ - ١٦٣) فقرة رقم ٦٠٦ - ط. مؤسسة الرسالة.

(٧٥٦) في كتاب الطهارة (٣/١)، الحديث (١١).

(٧٥٧) أي لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فيها هنا أولى. انظر/ المغني (١٥٥/١).

البول عليه (٧٥٨).

فصل:

ويكره أن يبول في شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» رواه أبو داود^(٧٥٩). ولأنه لا يأمن أن يكون مسكناً للجن، أو يكون فيه دابة تلسه. ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود^(٧٦٠). ويكره البول في موضع تسقط فيه الشمرة لثلاث تنجس به، والبول في المغتسل، لما روى عبد الله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله» رواه ابن ماجه^(٧٦١). قال أحمد رضي الله عنه: إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس^(٧٦٢).

فصل:

يكره أن يتكلم في البول أو يسلم، أو يذكر الله تعالى بلسانه^(٧٦٣)، لأن النبي ﷺ سئم عليه رجل، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضع ثم قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه أبو داود^(٧٦٤) والنسائي^(٧٦٥) وابن ماجه^(٧٦٦). ويكره الإطالة أكثر من

(٧٥٨) أي فينجسه. انظر/ المغني (١٥٥/١).

(٧٥٩) في كتاب الطهارة (٧/١ - ٨)، الحديث (٢٩)، والإمام أحمد (٨٢/٥)، وقد تقدم أنه ضعيف الحديث.

(٧٦٠) في كتاب الطهارة (٧/١)، الحديث (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١١٩/١)، الحديث (٣٢٨).

(٧٦١) في كتاب الطهارة (١١١/١)، الحديث (٣٠٤)، والترمذي في الطهارة (٣٢/١ - ٣٣)، الحديث (٢١).

(٧٦٢) انظر/ الشرح الكبير (٨٧/١). قال ابن ماجه: سمعت علي بن محمد يقول: إنما هذا في

الحضيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس. فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى: أن يحمد الله بلسانه.

والأول أولى. انظر/ الشرح الكبير (٨٢/١).

(٧٦٤) في كتاب الطهارة (٤/١ - ٥)، باب (٨)، الحديث (١٧، ١٨).

(٧٦٥) في كتاب الطهارة (٣٥/١ - ٣٦)، باب (٣٢).

(٧٦٦) في كتاب الطهارة (١٢٧/١)، باب (٢٧)، الحديث (٣٥٣)، وأخرجه الترمذي في الطهارة

(١٥٠/١)، باب (٦٧)، الحديث (٩٠)، والدارمي في الاستئذان (٣٦٠/٢)، باب (١٣)،

الحديث (٢٦٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠/٥).

الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور^(٧٦٧). ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى^(٧٦٨)، لما روى سراقه بن مالك، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، وننصب اليمنى. رواه الطبراني في «معجمه»^(٧٦٩) ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويتنحج ليخرج ما تم، ثم يسلت من أصل ذكره فيما بين المخرجين، ثم ينتره برفق ثلاثاً فإذا أراد الاستنجاء تحول من موضعه لثلاث يرش على نفسه.

فصل:

والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتاداً كان أو نادراً، لأن النبي ﷺ، قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٧٧٠). وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود^(٧٧١) عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ والنسائي^(٧٧٢) وأحمد^(٧٧٣) والدارقطني^(٧٧٤) وقال: إسناده حسن صحيح. ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها كالكثير، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالباً، ولا يجب من الريح، لأنها ليست نجسة، ولا يصحبها نجاسة، وقد روي: «مَنْ اسْتَجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنْهَا» رواه الطبراني في «المعجم الصغير».

فصل:

وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه إلا الماء، لأن ذلك نادر، فلم يجز فيه المسح^(٧٧٥)، كيده وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر، نادراً كان أو معتاداً^(٧٧٦)، لحديث ابن أبي أوفى، ولأن النادر

(٧٦٧) انظر/ الشرح الكبير (٨٣/١).

(٧٦٨) انظر/ الشرح الكبير (٨٢/١).

(٧٦٩) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١)

(٢٠٦): «وفيه رجل لم يسم» اهـ. قلت: فالإسناد ضعيف لجهالة هذا الرجل.

(٧٧٠) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٧٧١) في كتاب الطهارة (١٠/١)، باب (٣٩)، الحديث (٤٠).

(٧٧٢) في كتاب الطهارة (٤١/١ - ٤٢). باب (٣٩).

(٧٧٣) في مسنده (١٣٣/٦).

(٧٧٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٥٤ - ٥٥)، ورواه أيضاً البخاري في «تاريخه» (٤/٢٧١)،

وغيرهم كثير.

(٧٧٥) انظر/ الشرح الكبير (٩٢/١).

(٧٧٦) انظر/ الشرح الكبير (٩١/١ - ٩٢).

خارج يوجب الاستنجاء أشبه المعتاد. والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، فإن النبي ﷺ، كان يفعله. حديث صحيح^(٧٧٧). ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف. ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، فإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل، لأن أنساً قال: «كان النبي ﷺ، إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلّام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به» متفق عليه^(٧٧٨). ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويظهر المحل.

وإن اقتصر على الحجر أجزأ بشرطين:

أحدهما: الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء بحيث يخرج الآخر نقياً.^(٧٧٩)

والثاني: استيفاء ثلاثة أحجار^(٧٨٠)، لقول سلمان رضي الله عنه: لقد نهانا - يعني النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم^(٧٨١). وإن كان الحجر كبيراً فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخرقى^(٧٨٢)، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق^(٧٨٣).

وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث^(٧٨٤)، وقال: لا يجزئه الاستجمار

(٧٧٧) أخرجه الترمذي في الطهارة (٣٠/١ - ٣١)، باب (١٥)، الحديث رقم (١٩)، والنسائي في الطهارة (٤٢/١ - ٤٣)، باب (٤٠).

(٧٧٨) تقدم تخريجه.

(٧٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٩٧/١).

(٧٨٠) انظر/ الشرح الكبير (٩٧/١).

(٧٨١) في كتاب الطهارة (٢٢٣/١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٣/٥٧)، وأبو داود في الطهارة (٢/١)، باب (٤)، الحديث (٧)، والترمذي في الطهارة (٢٤/١)، باب (١٢)، الحديث (١٦)، والنسائي في الطهارة (٣٨/١)، باب (٣٤)، والدارمي في الوضوء (١/١٨١)، باب (١٢)، الحديث (٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٣)، (١٠٨/٤)، (٤٣٩ - ٤٣٧).

(٧٨٢) انظر/ الشرح الكبير (٩٦/١).

(٧٨٣) أجزاء الاستنجاء بغير الحجر مما ينقي كالخشب والخرق هو ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٩٤/١).

(٧٨٤) انظر/ الشرح الكبير (٩٦/١).

بغير الأحجار^(٧٨٥)، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح، لأن في سياقه «وأن نستنجي برجيع أو عظم» فيدل على أنه أراد الحجر، وما في معناه، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي، وروى طاوس أن النبي ﷺ، قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني^(٧٨٦). ولأنه نص على الأحجار لمعنى معقول، فيتعداها الحكم كنصه على الغضب في منع القضاء.

فصل:

ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجساً، ويخرج منه النجس، لأن النبي ﷺ، ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٧٨٧) رواه البخاري^(٧٨٨). ولأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمر به، والمحل رطب؛ لم يجزه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأن الإنقاء شرط، ولا يحصل به، ويخرج المطعومات والروث والرمة، وإن كانا طاهرين، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ، قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم^(٧٨٩). علل

(٧٨٥) انظر/ الشرح الكبير (٩٤/١).

(٧٨٦) في كتاب الطهارة (٥٧/١)، باب الاستجماء، الحديث (١٢ م)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٧٨٧) بكسر الراء وإسكان الكاف. فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم. وقيل: الركن الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. قال الحافظ: والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركن بالكاف. وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿اركسوا فيها﴾ أي ردوا، فكأنه قال هذا رد عليه. اهـ. قال الحافظ: ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: ركسه ركساً إذا رده. وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً وهذا يؤيده الأول. وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركن طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال. انظر/ فتح الباري (٣١٠/١).

(٧٨٨) في كتاب الوضوء (٣٠٨/١)، باب لا يستنجى بروث (٢١)، الحديث (١٥٦)، والترمذي في الطهارة (٢٥/١)، باب (١٣)، الحديث (١٧)، والنسائي في الطهارة (٣٩/١ - ٤٠)، باب (٣٧)، الحديث (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/١).

(٧٨٩) أقول: اللفظ هكذا ليس عند مسلم في مظانه، وإنما هو عند الترمذي في كتاب الطهارة =

النهي بكونه زاداً للجن فزادنا أولى. ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب، لأن له حرمة، أشبه المطعوم، ويخرج منه ما يتصل بحيوان، كيده، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، لأنه ذو حرمة، فأشبهه سائر أعضائها. وإن استجمر بما نهي عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص.

فصل:

ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان، وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»^(٧٩٠) متفق^(٧٩١) عليه. فيأخذ ذكره بيساره، ويمسح به الحجر أو الأرض، فإن

= (٢٩/١)، باب (١٤)، الحديث (١٨)، وفي كتاب التفسير (٣٨٢/٥)، سورة (٤٦)، باب (٣)، الحديث (٣٢٥٨)، وتقدم لفظ مسلم عند المصنف، وانظر ألفاظ الشيخ مسلم - رحمه الله - في كتاب الطهارة برقم (٢٦٢/٥٧)، (٢٦٣/٥٨)، والله أعلم.

(٧٩٠) أي لا يستنج بيمينه. قال الحافظ: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر. ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد، فليصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. اهـ. قال الحافظ: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات. وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله. كذا قال.

قال الحافظ: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص. قال: والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما أورده إمام الحرمين وما بعده كالغزالي في الوسيط والبعثي في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. انظر/ فتح الباري (٣٠٥/١ - ٣٠٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٩/٣).

(٧٩١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٠٤/١)، الحديث (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (٢٢٥/١)، الحديث (٢٦٧/٦٣)، وأبو داود في الطهارة (٨/١)، الحديث (٣١)، والنسائي في الطهارة (٤٣/١)، باب (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٣/٤)، (٢٩٦/٥).

كان الحجر صغيراً أمسكه بعقبه، أو بإبهامي قدميه، فمسح عليه، فإن لم يمكنه؛ أخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، فمسحه على الحجر.

ولا يكره الاستعانة باليمنى في الماء، لأن الحاجة داعية إليه، فإن استجمر بيمينه أجزأه، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجى به.

فصل:

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه إلا أن المستحب أن يمر حجراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يمر على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «أو لا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني^(٧٩٢)، وقال: إسناده حسن. ويبدأ بالقبل لينظفه لثلاثا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

فصل:

فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجزئه^(٧٩٣)، لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتييم^(٧٩٤).

والثانية: يصح^(٧٩٥) لأنها نجاسة فلم يشترط تقديم إزالتها كالتي على ساقه^(٧٩٦)، فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان:

أحدهما: يصح^(٧٩٧) قياساً على الوضوء^(٧٩٨).

(٧٩٢) حسن: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦/١) من حديث سهل بن سعد، وقال عقبه: «إسناده حسن». المسربة مجرى الحدث من الدبر.

(٧٩٣) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٤) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٥) وهي الأصح. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٦) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٧) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٨) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

والثاني: لا يصح^(٧٩٩) لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع^(٨٠٠). وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يصح^(٨٠١) قياساً على نجاسة الفرج^(٨٠٢).
والثاني: يصح^(٨٠٣)، لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتيمم على ثوبه^(٨٠٤).

باب ما يوجب الغسل^(٨٠٥) الفسل^(٨٠٦)

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء:

الأول: إنزال المني^(٨٠٧)، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق^(٨٠٨). قال النبي ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر» رواه مسلم^(٨٠٩). فيجب الغسل بخروجه في

- (٧٩٩) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠٠) وقيل في التيمم: لا يصح وجهاً واحداً. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠١) ذكرها ابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠٢) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠٣) قال عنه المصنف في الشرح إنه الأشبه. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠٤) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).
- (٨٠٥) موجب الغسل هو الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه. انظر/ كشف القناع (١٣٩/١).
- (٨٠٦) قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا بالفتح والاسم الغسل بالضم، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وقال عياض: بالفتح الماء وبالضم الفعل. وقال ابن مالك: بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين. انظر/ الصحاح للجوهري (مادة غسل)، لسان العرب (مادة غسل)، القاموس المحيط (مادة غسل). وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر/ كشف القناع (١٣٩/١).
- (٨٠٧) انظر/ كشف القناع (١٣٩/١)، الروض المربع (٢٦/١)، العدة (ص ٤٧). والمقصود من خروجه، فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة. انظر/ كشف القناع (١٣٩/١).
- (٨٠٨) انظر/ كشف القناع (١٣٩/١).
- (٨٠٩) في كتاب الحيض (٢٥٠/١)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧)، الحديث (٣١١/٣٠)، والنسائي في الطهارة (١١٥/١ - ١١٦)، باب (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١٩٧/١)، باب (١٠٧)، الحديث (٦٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/١)، (٣/١٢١).

النوم واليقظة، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق^(٨١٠) هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت^(٨١١)؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٨١٢) متفق عليه^(٨١٣). فإن خرج لمرض^(٨١٤) من غير شهوة لم يوجب، لأن النبي ﷺ وصف المنى الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقاً. فإن احتلم فلم ير بللاً فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل». وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه» رواه أبو داود^(٨١٥). فإن وجد منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره؛ فلا غسل عليه^(٨١٦)، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك^(٨١٧).

وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشر سنة فعليه الغسل^(٨١٨).

- (٨١٠) أي لا يأمر بالحياء في الحق، والحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بخيار شرعي وإنما هو ضعف ومهانة. وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. انظر/ فتح الباري (٢٧٦/١).
- (٨١١) أي رأت في منامها أنها تجامع. انظر/ فتح الباري (٢٧٦/١).
- (٨١٢) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. انظر/ فتح الباري (٢٧٧/١).
- (٨١٣) أخرجه البخاري في العلم (٢٧٦/١)، باب الحياء في العلم (٥٠)، الحديث (١٣٠)، ومسلم في الحيض (٢٥١/١)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى (٧)، الحديث (٣٢/٣١٣)، والنسائي في الطهارة (١١٤/١)، باب (١٣٠)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٥٦ - ٥٧)، باب (٨٥)، الحديث (٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠/٢).
- (٨١٤) أو برد أو كسر ظهر. انظر/ كشف القناع (١٣٩/١)، الروض المربع (٢٦/١).
- (٨١٥) في كتاب الطهارة (٦١/١)، باب (٩٤)، الحديث (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١٨٩/١) - (١٩٠)، باب (٨٢)، الحديث (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٢٠٠/١)، باب (١١٢)، الحديث (٦١٢)، والدارمي في الوضوء (٢١٥/١)، باب (٧٧)، الحديث (٧٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٦).
- (٨١٦) ولا على الثاني. انظر/ كشف القناع (١٤٠/١ - ١٤١).
- (٨١٧) ومثله إن سُمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا تعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما بعينه لعدم تيقنه الحدث، ولا يأتى أحدهما بالآخر، ولا يضافه وحده فيهما. انظر/ كشف القناع (١٤١/١).
- (٨١٨) انظر/ كشف القناع (١٤٠/١).

وإعادة الصلاة من أخذت نومة نامها^(٨١٩)، لأن عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى فاغتسل، وأعاد الصلاة.

فصل:

والمذي: ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسأله عنه، فقال: «يجزيك من ذلك الوضوء»، حديث صحيح^(٨٢٠). وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين؟ على روايتين:

إحدهما: لا يوجب^(٨٢١)، لحديث سهل.

والثانية: يوجب^(٨٢٢) لما روى علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ»، رواه أبو داود^(٨٢٣).

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، فليس فيه إلا الوضوء^(٨٢٤)، لأن الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه^(٨٢٥).

فإن خرج منه شيء ولم يدر، أمني هو أو غيره؟ في يقظة فلا غسل فيه، لأن المنى الموجب للغسل يخرج دفقاً بشهوة، فلا يشبهه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة أهله، أو تذكر، فهو مذي، لأن ذلك سبب المذي، والظاهر أنه

(٨١٩) وهو أي المنى في ثوبه قال ابن قندس: الظاهر أنه يعيد ما يتيقن أنه صلاه بعد وجود المنى، وما شك فيه لا يعيده. قال في الرعاية: والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة الذمة. قال ابن قندس: والفرق بين إعادة من توضأ من ماء ظنه طاهراً فبان نجساً وبين هذه المسألة أن الأصل في المنى العدم فيكون في وقت الشك كالمعدوم بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه، فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود لأنه الأصل. انظر/ كشاف القناع (١/١٤٠).

(٨٢٠) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/١٩٧)، باب (٨٣)، الحديث (١١٥).

(٨٢١) أي إلا الاستنجاء والوضوء. انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٦).

(٨٢٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٦).

(٨٢٣) تقدم تخريجه.

(٨٢٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٦).

(٨٢٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٦).

مذي، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذي يجد البلل، ولأن خروج المني في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

فصل:

وإن أحس بانتقال المني من ظهره، فأمسك ذكره فلم يخرج، ففيه روايتان^(٨٢٦):
إحدهما: لا غسل عليه^(٨٢٧)، لقول النبي ﷺ: «إذا رأَت الماء».
والثانية: يجب^(٨٢٨)، لأنه خرج عن مقره، أشبه ما لو ظهر^(٨٢٩).

فإن اغتسل فخرج بعد ذلك، وجب الغسل على الرواية الأولى، لأن الرجوب متعلق بخروجه^(٨٣٠)، ولم يجب على الثانية، لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له^(٨٣١).

وعنه^(٨٣٢): إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأننا نعلم أنه المني المنتقل، فإن خرج بعده لم يجب، لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، وفي فضلة المني الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث.

فصل:

والثاني: التقاء الختانيين^(٨٣٣)، وهو تغييب الحشفة^(٨٣٤) في الفرج يوجب الغسل وإن عري عن الإنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع»^(٨٣٥).

- (٨٢٦) ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر. انظر/ المغني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٠٠/١).
- (٨٢٧) وهو ظاهر كلام الخروقي. انظر/ المغني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٠٠/١).
- (٨٢٨) وهو الصحيح. انظر/ المغني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٠٠/١).
- (٨٢٩) انظر/ المغني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٠٠/١).
- (٨٣٠) وهذا هو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٢٠١/١).
- (٨٣١) انظر/ الشرح الكبير (٢٠١/١).
- (٨٣٢) هذه هي الرواية الثالثة. انظر/ الشرح الكبير (٢٠١/١).
- (٨٣٣) انظر/ المغني (٢٠٢/١)، الشرح الكبير (٢٠٢/١).
- (٨٣٤) أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل. انظر/ كشاف القناع (١٤٢/١).
- (٨٣٥) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفوان. واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج، والشعب النواصي واحدها شعبة. وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/٤).

ومس^(٨٣٦) الختان الختان^(٨٣٧) فقد وجب الغسل^(٨٣٨) رواه مسلم^(٨٣٩). وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان^(٨٤٠). وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان^(٨٤١)، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختانها فيقال: التقيا وإن لم يتماسا^(٨٤٢).

ويجب الغسل بالإيلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمي، أو بهيمة^(٨٤٣)، حي أو ميت^(٨٤٤)، لأنه فرج أشبه قبل المرأة^(٨٤٥).

(٨٣٦) المراد بالمس والاتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. انظر/ فتح الباري (١/٤٧١).

(٨٣٧) قال العلماء: معناه غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل عليه ولا عليها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢).

(٨٣٨) قال الشيخ النووي - رحمه الله -: ومعنى الحديث أن يجب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٠ - ٤١).

قال الحافظ في الفتح: وتعب ما قاله النووي بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. قال: والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال وقد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال. ثم ذكر الروايات. انظر/ فتح الباري (١/٤٧١).

(٨٣٩) في كتاب الحيض (٤/٢٧١ - ٢٧٢)، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٣٤٩/٨٨)، والبخاري بنحوه عن أبي هريرة في كتاب الغسل (١/٤٧٠)، الحديث (٢٩١)، بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وأبو داود في الطهارة، باب (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب (٨٠)، والنسائي في الطهارة، باب (١٢٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب (١١١)، والدارمي في الوضوء، باب (١٥)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٧١، ٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٧٨)، (٥/١١٥)، (٦/٤٧).

(٨٤٠) انظر/ العدة (ص ٤٧).

(٨٤١) انظر/ العدة (ص ٤٧).

(٨٤٢) وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة. انظر/ العدة (ص ٤٧).

(٨٤٣) انظر/ كشاف القناع (١/١٤٢ - ١٤٣).

(٨٤٤) انظر/ كشاف القناع (١/١٤٣).

(٨٤٥) انظر/ كشاف القناع (١/١٤٣).

فإن أولج^(٨٤٦) في قبل الخنثى المشكل^(٨٤٧)، فلا غسل عليهما، لأنه لا يتيقن كونه فرجاً فلا يجب الغسل بالشك^(٨٤٨).

فصل:

والثالث: إسلام الكافر، وفيه روايتان:

إحدهما: يوجب الغسل، اختارها الخرقى^(٨٤٩)، لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن^(٨٥٠) أنال، وقيس بن عاصم^(٨٥١) أن يغتسلا حين أسلما، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مظنة ذلك مقامه، ولا يلزمه أن يغتسل للجناية، لأن الحكم تعلق بالمظنة، فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السفر.

والثانية: لا غسل عليه اختارها أبو بكر^(٨٥٢)، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إنك تأتي يوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» متفق عليه^(٨٥٣). ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، ولأنه أسلم العدد الكثير، والجسم الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل قلاً متواتراً.

(٨٤٦) أي الرجل.

(٨٤٧) أو المتضح الذكورية بغير إنزال. انظر/ كشف القناع (١/١٤٤).

(٨٤٨) انظر/ كشف القناع (١/١٤٤).

(٨٤٩) انظر/ المغني (١/٢٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٠٤)، كشف القناع (١/١٤٥)، الروض المربع (٢٧/١).

(٨٥٠) فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

(فائدة): حديث ثمامة هذا في الصحيحين إلا أنه ليس فيهما الأمر بالغسل. أخرجه البخاري في الصلاة (١/٦٦١ - ٦٦٢)، برقم (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧)، برقم (٥٩/١٧٦٤)، وأبو داود في الجهاد، باب (١١٤)، والنسائي في المساجد، باب (٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٥٢)، (٣/٨٣).

(٨٥١) فقد روى أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (١٢٩)، والترمذي في الجنائز، باب (١٥).

(٨٥٢) انظر/ المغني (١/٢٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٠٤).

(٨٥٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٠٧)، باب وجوب الزكاة (١)، الحديث (١٣٩٥)، ومسلم في العلم (١/٥٠)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، الحديث (١٩/٢٩).

فإن أجنب في حال كفره^(٨٥٤) احتتمل أن لا يجب الغسل عليه^(٨٥٥) لما ذكرناه، واحتتمل أن يجب، وهو قول أبي بكر^(٨٥٦)، لأن حكم الحدث باق^(٨٥٧).

فصل:

فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض، والنفاس^(٨٥٨)، ونذكره في بابه.

ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم^(٨٥٩) لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب لها، ولا هي في معنى المنصوص عليه^(٨٦٠).

وعنه: يجب بها^(٨٦١)، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه^(٨٦٢)، كالتقاء الختانيين مع الإنزال.

فصل:

ولا يجب الغسل بغير ذلك، من غسل ميت، أو إفاقة مجنون، أو مغمى عليه، لما ذكرناه.

فصل:

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية

- (٨٥٤) أي ثم أسلم.
- (٨٥٥) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فحسم الحكم بالحدث كالسفر مع المشقة. انظر/ المغني (٢٠٧/١ - ٢٠٨).
- (٨٥٦) انظر/ المغني (٢٠٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٥/١).
- (٨٥٧) فإن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدته لأنه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر. انظر/ المغني (٢٠٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٥/١).
- (٨٥٨) أي الطهر منهما. انظر/ كشاف القناع (١٤٦/١).
- (٨٥٩) وهو ظاهر كلام الخرقى وهو الصحيح. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).
- (٨٦٠) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).
- (٨٦١) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).
- (٨٦٢) وأجيب عن هذا بأنه لا يعلم جعل المظنة إلا بنص أو إجماع ولم يوجد واحد منهما، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في كثير من الأحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من مخالفته في غيره. وهذا الوجه أولى. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

فصاعداً^(٨٦٣)، لقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه. أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنبابة. رواه أبو داود^(٨٦٤). وفي بعض آية^(٨٦٥) روايتان:

إحدهما: يحرم قراءته^(٨٦٦)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، رواه أبو داود^(٨٦٧).

والأخرى: يجوز^(٨٦٨)، لأن الجنب لا يمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية.

فصل:

ويحرم عليه اللبث في المسجد^(٨٦٩) لقول الله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾^(٨٧٠)، يعني مواضع الصلاة. وقال النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب» رواه أبو داود^(٨٧١). ولا يحرم العبور في المسجد، لقوله تعالى: ﴿إلا عابري﴾

(٨٦٣) انظر/ المغني (١/١٣٤).

(٨٦٤) في كتاب الطهارة (١/٥٧ - ٥٨)، باب (٩٠)، الحديث (٢٢٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٩٥)، باب (١٠٥)، الحديث (٥٩٤)، والنسائي في الطهارة (١/١٤٤)، باب (١٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٨٤، ١٠٧، ١٣٤).

(٨٦٥) أي في قراءة بعض آية من الكتاب العزيز، واعلم أن محل الروایتين حيث قصد به القراءة أو كان ما قرأه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام. وأما إن قرأ بعض آية مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالترسمية والحمد لله وسائر الذكر ولم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا. انظر/ المغني (١/١٣٤).

(٨٦٦) انظر/ المغني (١/١٣٤ - ١٣٥).

(٨٦٧) الحديث لم يروه أبو داود كما قال المصنف - رحمه الله - بل رواه كل من: الترمذي في كتاب الطهارة (١/٢٣٦)، باب (٩٨)، الحديث (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (١/١٩٥)، باب (١٠٥)، الحديث (٥٩٥).

(٨٦٨) انظر/ المغني (١/١٣٥).

(٨٦٩) انظر/ المغني (١/١٣٥).

(٨٧٠) من النساء (٤٣).

(٨٧١) في كتاب الطهارة (١/٥٨)، باب (٩٢)، الحديث (٢٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢١٢)، باب (١٢٦)، الحديث (٦٤٥)، والحديث ضعيف، فيه محدوج الهذلي لم يوثق، وأبو الخطاب، مجهول.

«سبيل»، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٨٧٣).

قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد^(٨٧٣)، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ ثم دخل فجلس فيه، ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه^(٨٧٤).

(٨٧٣) ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه وليس كذلك فلم يروه البخاري، وثبت في المطبوعة أن الحديث رواه معاذ وليس كذلك فهو من حديث عائشة وأبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم في الحيض (٢٤٥/١)، باب (٣)، الحديث (٢٩٧/١٢)، وأبو داود في الطهارة (٦٨/١)، باب (١٠٣)، الحديث (٢٦١)، والترمذي في الطهارة (٢٤١/١)، باب (١٠١)، الحديث (١٣٤)، والنسائي في الطهارة (١٩٢/١)، باب (١٧٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٧)، باب (١٢٠)، الحديث (٦٣٢)، والدارمي في الوضوء (٢١٨/١)، باب (٨٢)، الحديث (٧٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٧٠/٢)، (٤٥/٦).

تذييل: الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثر، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية ومنه خمارة المرأة، والخمر لأنها تغطي العقل. وقولها [من المسجد]: أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ «إن حيضتك ليست في يدك، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى». وقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». فهو بفتح الحاء. هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح، بلا شك لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض. قال الشيخ النووي - رحمه الله -: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٩/٣ - ٢١١).

(٨٧٣) وأما الحائض فلا يباح لها اللبث وإن توضأت لأن وضوءها لا يصح. انظر/ المغني (١٣٦/١) - (١٣٧).

(٨٧٤) انظر/ المغني (١٣٦/١ - ١٣٧).

فصل:

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(٨٧٥)، لما روى ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقده متفق عليه^(٨٧٦). ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه^(٨٧٧)، فأما الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، ولا يصح منها^(٨٧٨).

باب الغسل من الجنابة

وهي على ضربين^(٨٧٩): كامل، ومجزئ.

الضرب الأول: الكامل، يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء. ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يدلك بدنه بيده، وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخرأ، فحسن^(٨٨٠). قال أحمد رضي الله عنه: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، يعني قولها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل^(٨٨١) من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن^(٨٨٢) أنه

(٨٧٥) انظر/ المغني (٢٢٨/١).

(٨٧٦) أخرجه البخاري في الغسل (٤٦٧/١)، باب نوم الجنب (٢٦)، الحديث (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٢٤٨/١)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٦/٢٣)، وابن ماجه في الطهارة (١٩٣/١)، باب (٩٩)، الحديث (٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٢).

(٨٧٧) انظر/ المغني (٢٢٨/١).

(٨٧٨) انظر/ المغني (٢٢٩/١).

(٨٧٩) انظر/ المغني (٢١٦/١).

(٨٨٠) غسل الرجلين بعد الغسل اختلف عن أحمد في موضعه: فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلها بعد الوضوء لحديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. قال ابن قدامة: ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل. انظر/ المغني (٢١٧/١).

(٨٨١) أي أراد أن يغتسل. انظر/ فتح الباري (٤٥٤)١.

(٨٨٢) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى علم. انظر/ فتح الباري (٤٥٤/١).

قد أروى^(٨٨٣) بشرته^(٨٨٤)، أفاض عليه^(٨٨٥) الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده^(٨٨٦).

وقالت ميمونة: وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرْذها، وجعل ينفض الماء بيده^(٨٨٧). متفق عليهما.

الضرب الثاني: المجزئ، وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية ههنا كاللسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفوراً، لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٨٨٨)، ولا ترتيب الغسل^(٨٨٩)، لأن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٨٩٠) ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره. ولا موالاة فيه، لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

فصل:

فأما غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء^(٨٩١) إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً

(٨٨٣) هو فعل ماض من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله رياناً. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

(٨٨٤) أي ما تحت الشعر. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

(٨٨٥) أي على شعره. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

(٨٨٦) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٥٤)، باب تحليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢)، ومسلم في الحيض (١/٢٥٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

(٨٨٧) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٥٥)، باب من توضأ في الجنابة (١٦)، الحديث (٢٧٤)، ومسلم في الحيض (١/٢٥٤)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧).

(٨٨٨) في كتاب الحيض (١/٢٥٩ - ٢٦٠)، باب حكم صفائر المغتسلة (١٢)، الحديث (٣٣٠/٥٨)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٤)، باب (٩٩)، الحديث (٢٥١)، والترمذي في الطهارة (١/١٧٥ - ١٧٦)، باب (٧٧)، الحديث (١٠٥)، والنسائي في الطهارة (١/١٣١)، باب (١٤٩).

(٨٨٩) أي ولا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزئ عنهما، وكذا لا يجب الموالاة. انظر/ المغني (١/٢١٩).

(٨٩٠) من المائدة (٦).

(٨٩١) انظر/ المغني (١/٢٢٨).

من المسك أو طيب أو غيره، فتتبع به أثر الدم، ليُزيل [زفورته] (٨٩٢) [٨٩٣]، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة (٨٩٤) جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك» (٨٩٥)، فتطهري بها» (٨٩٦) فقالت: كيف أتطهر

(٨٩٢) انظر/ المغني (٢٢٨/١).

(٨٩٣) ثبت في المطبوعة [فورته]. والظاهر أن الزاي فيه قد كشطت.

(٨٩٤) زاد في رواية: «وهيب» من الأنصار. وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام. عند مسلم في الحيض (٢٦٢/١)، ولم يسم أباهما في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر (١/٢٦١). وروى الخطيب في المهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء. وتبعه ابن الجوزي في التلخيص والديمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل. قال الحافظ: وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً. والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب. واعلم أن الشيخ النووي - رحمه الله - حكى الوجهين في شيوخ صحيح مسلم بغير ترجيح. انظر/ فتح الباري (١/٤٩٤ - ٤٩٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٤).

(٨٩٥) المسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف قال الشيخ النووي: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقيل: مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر. وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو فرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة. ومسك بفتح الميم: أي قطعة من جلد. قال النووي: وهذا كله ضعيف، والصواب ما تقدم. وبدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤١٤).

قال الحافظ في الفتح: واستدلال النووي بقوله: «فرصة ممسكة» على مدعاه فيه نظر، لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته. لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة. وقال الكرمانى: صنع البخاري يشعر بأن الرواية عنه بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً.

قال الحافظ: واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عده. ويقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذرية» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. انظر/ فتح الباري (١/٤٩٥).

(٨٩٦) قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح. وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل حكاها الماوردي. قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخالفه في =

بها؟ فقالت عائشة: قلت: تتبعني بها أثر الدم^(٨٩٧). رواه مسلم^(٨٩٨). فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف.

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يجب^(٨٩٩)، لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة^(٩٠٠).

والثانية: يجب^(٩٠١)، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض^(٩٠٢).

فصل

والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزاء عنهما^(٩٠٣) لقول الله تعالى: [وإن كنتم جنبا فاطهروا] ولم يأمر بالوضوء معه^(٩٠٤)، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في

= طيب الريح. وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وقد ضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحاً لاخصت به المزوجة. قال: وإطلاق الأحاديث يرد. والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادة فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كاف. والحارة تبخر بالقسط فيجزئها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٤ - ١٤).

(٨٩٧) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج. وقال المحاملي لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها. قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٤).

قال الحافظ في الفتح: قلت: ويصرح به في رواية الإسماعيلي: «تتبعني بها مواضع الدم». انظر/ فتح الباري (٤٩٦/١).

(٨٩٨) أقول: الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (٤٩٤/١)، باب (١٣)، الحديث (٣١٤)، ومسلم في الحيض (٢٦٠/١ - ٢٦١)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١٣)، الحديث (٣٣٢/٦٠)، والنسائي في الطهارة (١٣٥/١)، باب (١٥٨)، والدارمي في الوضوء (٢١٩/١)، باب (٨٤)، الحديث (٧٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٢٢).

(٨٩٩) قال ابن قدامة في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله. انظر/ المغني (٢٢٦/١).

(٩٠٠) انظر/ المغني (٢٢٦/١)، الشرح الكبير (٢١٩/١).

(٩٠١) انظر/ المغني (٢٢٥/١)، الشرح الكبير (٢١٩/١).

(٩٠٢) انظر/ المغني (٢٢٥/١ - ٢٢٦)، الشرح الكبير (٢١٨/١ - ٢١٩).

(٩٠٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٢٤/١).

(٩٠٤) سقط من المخطوط.

الأفعال دون النية، كالحج، والعمرة^(٩٠٥).

وعنه: لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ^(٩٠٦)، لأنهما نوعان يجبان بسببين، فلم يدخل إحداهما في الأخرى، كالحذود. وإن نوى إحداهما دون الأخرى، فليس له غيرها^(٩٠٧)، لأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٩٠٨).

فصل:

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضأ من آناء واحد، لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغرفان منه جميعاً، متفق عليه. وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ من إناء واحد، رواه أبو داود^(٩٠٩) ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به.

فإن خلت به، ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز^(٩١٠) أيضاً، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت فاغتسلت من جَفْتَةٍ^(٩١١)، فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه، فقلت: إني

(٩٠٥) قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي. انظر/ الشرح الكبير (٢٢٥/١).

(٩٠٦) انظر/ الشرح الكبير (٢٢٤/١).

(٩٠٧) وإن نواها ثم أحدث في أثناء غسله ثم يتوضأ. انظر/ الشرح الكبير (٢٢٥/١).

(٩٠٨) تقدم تخريجه.

(٩٠٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤١)، برقم (١٥)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته برقم (١٩٣)، وأبو داود برقم (٧٩، ٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٣٤)، باب (٣٦)، الحديث (٣٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢، ١٠٣، ١٤٢).

(٩١٠) اختارها ابن عقيل. انظر/ المغني (٢١٤/١).

(٩١١) الجفنة: بفتح الجيم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/١٨).

قال في القاموس: الجفنة: الرجل الكريم، والبئر الصغيرة والقصعة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٠٩/٤)، (مادة الجفن).

أقول: والمراد بها هنا القصعة لأنها التي يجمع فيها الماء.

اغتسلت منه، فقال: «إن الماء ليس عليه جنابة» رواه [أبو داود] (٩١٢) ولأنه ماء لم ينجس، ولم يزل عن إطلاقه، فأشبهه فضلة الرجل.

والثانية: لا يجوز للرجل التطهر به (٩١٣)، لما روى الحكم بن عمرو قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، حديث حسن (٩١٤). قال أحمد رحمه الله: جماعة من الصحابة كرهوه ذكر منهم ابن عمر وعبد الله بن سرجس، وخص ما خلت به، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

ومعنى الخلوة: أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره (٩١٥) عن الخلوة في النكاح.

وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل (٩١٦).

وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير (٩١٧)، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا

أولى (٩١٨).

ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه (٩١٩)، بل يجوز للنساء التطهر به

من الحدث والنجاسة (٩٢٠).

- (٩١٢) ثبت في المخطوط مسلم، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة. أخرجه أبو داود في الطهارة (١) / ١٨، باب (٣٥)، الحديث (٦٨)، والترمذي في الطهارة (٩٤/١)، باب (٤٨)، الحديث (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (١٣٢/١)، باب (٣٣)، الحديث (٣٧٠).
- (٩١٣) وهو المشهور. انظر/ المغني (٢١٤/١).
- (٩١٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١/١)، باب (٤٠)، الحديث (٨٢)، والترمذي في الطهارة (١) / ٩٣، باب (٤٧)، الحديث (٦٤)، والنسائي في المياه (١٧٩/١)، باب (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٣/٤)، (٦٦/٥).
- (٩١٥) سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عاقلاً لأنها إحدى الخلوتين فناهاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى. هذا قول الشريف أبي جعفر. انظر/ المغني (٢١٥/١).
- (٩١٦) فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله، لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به. انظر/ المغني (٢١٥/١).
- (٩١٧) انظر/ المغني (٢١٥/١).
- (٩١٨) انظر/ المغني (٢١٥/١).
- (٩١٩) بناء على أن المنع من استعماله تعبدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد. انظر/ المغني (١) / ٢١٥.
- (٩٢٠) لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي. انظر/ المغني (١) / ٢١٥.

وللرجل إزالة النجاسة به^(٩٢١)، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد، فوجب قصره على مورده^(٩٢٢).

وذكر القاضي أنه لا يزيل النجاسة، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس، كالخل^(٩٢٣).

وهذا^(٩٢٤) لا يمكن القول بموجبه، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل.

باب التيمم^(٩٢٥)

التيمم: طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم أو مرض^(٩٢٦)؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. وروى عمار قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ^(٩٢٧) الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. متفق^(٩٢٨) عليه. والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة

(٩٢١) وهو الصحيح. انظر/ المغني (٢١٦/١).

(٩٢٢) ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٢١٦/١).

(٩٢٣) انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩٢٤) قوله: [وهذا...]. إلى آخر الكلام، شروع من المصنف إلى تضعيف قول القاضي هذا، والله أعلم.

(٩٢٥) التيمم لغة: القصد. قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، ويقال: يمت فلاناً

وتيممته وأمته إذا قصدته ومنها قوله تعالى: ﴿ولا آمن البيت الحرام﴾ وقول الشاعر:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

أأخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيني؟

انظر الصحاح (٢٠٦٤/٥)، المصباح المنير (٩٣٨/٢).

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١/

١٦٠)، الروض المربع (٢٩/١).

قال ابن قدامة: والتيمم لغة القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من

الصعيد. انظر/ المغني (٢٣٣/١).

(٩٢٦) انظر/ كشاف القناع (١٦٠/١)، الروض المربع (٢٩/١).

(٩٢٧) تمرغ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تمرغ فحذفت إحدى التائين. انظر/ فتح

الباري (٥٤٤/١).

(٩٢٨) أخرجه البخاري في التيمم (٥٤٣/١)، باب التيمم ضربة (٨)، الحديث (٣٤٧)، ومسلم في =

واحدة^(٩٢٩)، ثم يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع^(٩٣٠)، بدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٩٣١). وإن مسح يديه إلى المرفقين، فلا بأس، لأنه قد روي عن النبي ﷺ^(٩٣٢)، وسواء فعل ذلك بضربتين أو أكثر. ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضماً أجزاءه، ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيفة، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز، لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، وإن مسح بضربتين، مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه، فإن مسح إلى المرفقين، وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّه عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويختلّل بين أصابعه، وإن يمه غيره جاز، كما يجوز أن يوضئه.

وإن أثارَت الريح عليه تراباً، فمسح وجهه بما على يديه جاز^(٩٣٣)، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز^(٩٣٤)، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به^(٩٣٥)، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له^(٩٣٦).

- = الحيض (٢٨٠/١)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٨/١١٠)، وأبو داود في الطهارة (٨٤/١) - (٨٧)، باب (١٢١)، الحديث (٣٢٠ وما بعده)، والنسائي في الطهارة (١٦٩/١)، باب (١٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/٤، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٩٦).
- (٩٢٩) انظر/ المغني (٢٤٥/١)، العدة (ص ٤٩).
- (٩٣٠) انظر/ كشاف القناع (١٧٤/١).
- (٩٣١) من المائدة (٣٨).
- (٩٣٢) فقد روي عن النبي ﷺ أن: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٩/١)، الحديث (٣٢٥)، والحاكم عن ابن عمر في الطهارة (١٨٠/١)، باب أحكام التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة (٢١١/١)، باب من الروايات في كيفية التيمم.
- (٩٣٣) انظر/ المغني (٢٤٧/١).
- (٩٣٤) انظر/ المغني (٢٤٧).
- (٩٣٥) انظر/ المغني (٢٤٧/١).
- (٩٣٦) وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز، وإن أمر =

فصل:

وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين، للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياساً على الوضوء، وفي التسمية والمواولة روايتان، كالوضوء.

فأما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيع له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلأ أو صلاة مطلقة، لم يبيع له الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه. وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له صلاة الجنابة المتعينة، لأنها فرض وإن كانت نفلأ فله فعلها.

وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى^(٩٣٧).

فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه^(٩٣٨). لأن التيمم لا يرفع الحدث^(٩٣٩).

وعنه: ما يدل على أنه يرفع الحدث، فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته^(٩٤٠).

ولا بد له من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل، أو الوضوء أو النجاسة^(٩٤١)، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة، أو الجنابة ونسي الحدث؛ لم يجزئه، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٩٤٢) ولأن ذلك لا يجزئ في الماء وهو الأصل، ففي البدل أولى.

فصل:

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث [عمار]^(٩٤٣) وروى عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما

= ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه. انظر/ المغني (٢٤٧/١).

(٩٣٧) انظر/ المغني (٢٥٦/١).

(٩٣٨) انظر/ المغني (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٩٣٩) انظر/ المغني (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٩٤٠) انظر/ الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٩٤١) انظر/ الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٩٤٢) تقدم تخريجه.

(٩٤٣) ثبت في المطبوعة: [عثمان]، والحديث لعمار كما تقدم.

«منعك أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء عندي، قال: «عليك بالصعيد فإنك يكفيك» متفق عليه^(٩٤٤).

ويجوز التيمم للنجاسة على البدن^(٩٤٥)، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فتاب فيها التيمم، كطهارة الحدث^(٩٤٦).

واختار أبو الخطاب أنه يلزمه الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء^(٩٤٧).

وقيل في وجوب الإعادة روايتان:

إحدهما: لا يجب^(٩٤٨)، لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»^(٩٤٩) وقياساً على التيمم الحدث.

والأخرى: تجب الإعادة^(٩٥٠)، لأنه صلى بالنجاسة، فلزمته الإعادة، كما لو لم يتيمم^(٩٥١).

ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء^(٩٥٢).

فصل:

ولجواز التيمم ثلاثة شروط:

(٩٤٤) أخرجه البخاري في المناقب (٦/٦٧١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، الحديث (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧٤ - ٤٧٦)، باب قضاء الصلوات الفاتية (٥٥)، الحديث (٣١٢/٦٨٢)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٧)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٩٠).

(٩٤٥) أي وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله. انظر/ المغني (١/٢٧٤).

(٩٤٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٢).

(٩٤٧) بخلاف ما إذا كانت النجاسة على جرح لأنه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض. قال ابن قدامة: قال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة فيهما لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»، وقياساً على طهارة الحدث، وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب. انظر/ المغني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٣٥٣).

(٩٤٨) انظر/ المغني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٤٩) يبدو أن قول المؤلف هذا، والذي نسبه إلى الرسول ﷺ، قد أخذه من الحديث الآتي بهامش رقم (١٣)، ولم أجد هذا اللفظ فيما بين يدي من كتب.

(٩٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٥١) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٥٢) انظر/ المغني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

أحدهما: العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان:

أحدهما: عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾. ولقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه أبو داود (٩٥٣).

النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفاً أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئاً فاحشاً في جسمه، لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائم، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(٩٥٤) فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود (٩٥٥).

ولأنه خائف على نفس، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافراً^(٩٥٦)، لما ذكرنا.

وإن كان حاضراً ففيه روايتان^(٩٥٧):

(٩٥٣) في كتاب الطهارة (٨٩/١)، باب (١١٣)، الحديث (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٢١١/١) - (٢١٢)، باب (٩٢)، الحديث (١٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٦/٥، ١٤٧).

(٩٥٤) من النساء (٢٩).

(٩٥٥) في كتاب الطهارة (٩٠/١)، باب (١٢٤)، الحديث (٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٣١٦).

(٩٥٦) وهذا الذي قطع به الخطابي. انظر/ المغني (٢٦٥/١).

(٩٥٧) مشى المصنف هنا على ما مشى عليه أبو الخطاب في أن محل الرويتين فيما إذا كان حاضراً وأطلق الشيخ ابن قدامة في المغني الخلاف وجعله في الحاضر والمسافر من غير فرق ونبه إلى ما ذهب إليه الشيخ أبو الخطاب، والله أعلم. انظر/ المغني (٢٦٥/١)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

إحداهما: لا يلزمه الإعادة^(٩٥٨) لذلك.

والثانية: يلزمه^(٩٥٩)، لأنه ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذر غير متصل^(٩٦٠).

وإن قدر على إسخان الماء؛ لزمه كما يلزمه شراء الماء^(٩٦١)، ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله، أو استسقائه لم يبح له التيمم^(٩٦٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجد.

وإن خاف فوات الجنابة فليس له التيمم لذلك^(٩٦٣).

وعنه: يجوز، لأنه لا يمكن استدراكها^(٩٦٤).

فصل:

والثاني: طلب الماء شرط في الرواية المشهورة^(٩٦٥)، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار^(٩٦٦).

وعنه: ليس بشرط^(٩٦٧)، لأنه ليس بواجد قبل الطلب، فيدخل في الآية.

وصفة الطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه، وإن كان قريباً من حائل، من ربوة، أو حائط؛ علاه فنظر حوله. وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها^(٩٦٨).

(٩٥٨) قال الشيخ ابن قدامة: وهو الأصح لحديث عمرو فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمره فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم. انظر/ المغني (١/٢٦٥).

(٩٥٩) انظر/ المغني (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٦٠) انظر/ المغني (١/٢٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٦١) انظر/ المغني (١/٢٦٥).

(٩٦٢) حاضراً كان أو مسافراً. انظر/ المغني (١/٢٦٨).

(٩٦٣) انظر/ المغني (١/٢٦٩).

(٩٦٤) أي بالوضوء فأشبهه العادم. انظر/ المغني (١/٢٦٩).

(٩٦٥) انظر/ المغني (١/٢٣٦).

(٩٦٦) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ لم يُبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد. ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبة. انظر/ المغني (١/٢٣٦).

(٩٦٧) انظر/ المغني (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٩٦٨) انظر/ المغني (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٩).

وإن كان معه رفيق، سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله، لأن المنة لا تكثر في قبوله (٩٦٩).

وإن وجد ماء يباع بثمن المثل، أو بزيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه؛ لزمه شراؤه (٩٧٠)، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة.

فإن لم يبذله (٩٧١) له (٩٧٢) صاحبه، لم يكن له أخذه قهراً (٩٧٣)، وإن استغنى عنه صاحبه، لأن له بدلاً (٩٧٤). وإن علم بماء قريب، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت الوقت أو الرفقة وإن تيمم ثم رأى ركباً، أو خضرة، أو شيئاً يدل على الماء، أو سراياً ظنه ماء قبل الصلاة، لزمه الطلب، لأنه وجد دليل الماء، وبطل تيممه، لأنه وجب عليه الطلب، فبطل تيممه، كما لو رأى ماء. وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة، لم تبطل، لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة، فلا يبطلها بالشك.

فصل:

الثالث: دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء، وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت، بطل تيممه. وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين، لأنها طهارة أباحت فرضاً، فأباحت سائر ما ذكرناه، كالوضوء.

(٩٦٩) انظر/ المغني (١/ ٢٤٠).

(٩٧٠) انظر/ المغني (١/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٣).

(٩٧١) أي الماء لا الثمن.. واعلم أنه لا يلزمه قبول الثمن من باذله لعظم المنة فيه. انظر/ المغني (١/ ٢٤٠).

(٩٧٢) أي للمحتاج للماء.

(٩٧٣) وعبر الشيخ ابن قدامة في المغني بقوله: [لم يجز له مكائره عليه]. انظر/ المغني (١/ ٢٤١).

(٩٧٤) وهو التيمم، أي فإن الضرورة لا تدعو إليه لأن هذا له بدل. انظر/ المغني (١/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٤)، واعلم أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز إزالة ضرر النفس بارتكاب الضرر في الغير، وهو هنا أزال ضرر نفسه بالحصول على الماء، وأذى غيره بأخذه منه قهراً فلم يجز. والله أعلم. اهـ. مما فهم من كلام شيخنا الشيخ/ جاد الرب رمضان من محاضراته في كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

ومتى خرج الوقت بطل التيمم^(٩٧٥) في ظاهر المذهب^(٩٧٦)، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت، كطهارة المستحاضة^(٩٧٧).

وعنه^(٩٧٨): يصلي بالتيمم حتى يحدث، قياساً على طهارة الماء^(٩٧٩).

فصل:

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء^(٩٨٠)، لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت^(٩٨١)، ولأن الطهارة بالماء فريضة. وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. وإن يش من الماء، استحب تقديمه لثلاثا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو^(٩٨٢).

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت^(٩٨٣)، لما روى عطاء بن يسار، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود^(٩٨٤). وقال: قد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل، ولأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة، فأشبه ما لو أذاها بطهارة الماء.

(٩٧٥) وعلق الخرقى بطلان التيمم بدخول وقت صلاة أخرى، قال ابن قدامة: وهذا يجوز فيه إذا كان خروج وقت صلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفكاً عن دخول وقت الظهر. انظر/ المغني (٢٦٦/١).

(٩٧٦) انظر/ المغني (٢٦٦/١).

(٩٧٧) انظر/ المغني (٢٦٦/١).

(٩٧٨) هذه رواية الميموني. انظر/ المغني (٢٦٦/١).

(٩٧٩) انظر/ المغني (٢٦٦/١).

(٩٨٠) سار المصنف هنا على كلام الشيخ أبي الخطاب، وظاهر كلام الخرقى أن تأخير التيمم أولى بكل حال. انظر/ المغني (٢٤٣/١).

(٩٨١) انظر/ المغني (٢٤٣/١).

(٩٨٢) انظر/ المغني (٢٤٣/١).

(٩٨٣) انظر/ المغني (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٩٨٤) في كتاب الطهارة (٩١/١ - ٩٢)، باب (١٢٦)، الحديث (٣٣٨)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٧)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٤).

فإن علم أن في رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً لم يغسله. وإن ضل عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء؛ فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط. وإن وجد بقربه بئراً أو غديراً علامته ظاهرة، أعاد لأنه مفرط في الطلب. وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفریطه.

فصل:

وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنباً، لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجد، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري^(٩٨٥). وقال: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٩٨٦) ولأنه مسح أبيض للضرورة، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة.

وإن كان محدثاً، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه استعماله لذلك.^(٩٨٧)

والآخر: لا يلزمه، لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي، فبطلت طهارته، بخلاف غسل الجنابة^(٩٨٨).

وإن كان بعض بدنه صحيحاً، وبعضه جريحاً؛ غسل الصحيح، وتيمم للجريح جنباً كان أو محدثاً، لقول النبي ﷺ: «لذي أصابته الشجة: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود^(٩٨٩)، لأن العجز ههنا ببعض البدن، وفي الاعواز العجز ببعض الأصل، فاختلفاً، كما أن الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة، فله العدول إلى الصوم، ولو كان بعضه حرّاً فملك بنصفه الحر مالا؛ لزمه التكفير بالمال، ولم تكن كالتي قبلها.

(٩٨٥) أقول الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الاعتصام (٢٦٤/١٣)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٩٧٥/٣)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (١٣٣٧/٤١٢)، وفي كتاب الفضائل (١٨٣٠/٤)، باب توقيره ﷺ (٣٧)، الحديث (١٣٣٧/١٣٠)، والنسائي في المناسك (١١٠/٥)، باب (١)، وابن ماجه في المقدمة (٣/١)، باب (١)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/٢، ٥٠٨).

(٩٨٦) تقدم تخريجه.

(٩٨٧) انظر/ المغني (٢٣٨/١).

(٩٨٨) انظر/ المغني (٢٣٨/١).

(٩٨٩) في كتاب الطهارة (٩١/١)، باب (١٢٥)، الحديث (٣٣٦).

فصل:

ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها، لأنه بدل عنها. فإن تيمم لجنابة، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف، ومس المصحف، لأن التيمم ناب عن الغسل، فأشبهه المغتسل إذا أحدث، ويزيد التيمم بمبطلين:

أحدهما: القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة أو قبلها أو بعدها، لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٩٩٠) دل بمفهومه على أنه ليس بظهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فأشبهه الخارج من الصلاة.

فعلى هذا إن وجده في الصلاة خرج، وتوضأ، واغتسل إن كان جنبا، واستقبل الصلاة، كما لو أحدث في أثنائها^(٩٩١).

وعنه: إذا وجده في الصلاة لم تبطل، لأنه شرع في المقصود، فأشبهه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام^(٩٩٢) إلا أن المروزي^(٩٩٣) روى عنه أنه قال: كنت أقول: إنه يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية^(٩٩٤).

والثاني^(٩٩٥): خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه، فإن خرج وهو في الصلاة بطل، كما لو أحدث.

ومن تيمم وهو لابس خفاً أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما؛ فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء.

(٩٩٠) تقدم تخريجه.

(٩٩١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر/ المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٢) انظر/ المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٣) هو: الإمام الفقيه المحدث، أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج، المروزي، فقيه حنبلي، وهو ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٥١ هـ، انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١١٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) وهامشه.

(٩٩٤) انظر/ المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٥) أي الثاني من مبطلات التيمم الزائدة على مبطلات الطهارة.

فصل:

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير، وهو ما بين مرتين قريبتين، لقوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ ولأن الماء يعدم في القصير غالباً، أشبه الطويل، ويجوز في الحضر للمرض للآية، ولأنه عذر غالب يتصل، أشبه السفر. وإن عدم الماء في الحضر لحبس؛ تيمم ولا إعادة عليه، لأنه في عدم الماء، وعجزه عن طلبه كالمسافر، وأبلغ منه فألحق به، وإن عدمه لغير ذلك، وكان يرجوه قريباً؛ تشاغل بطلبه، ولم يتيمم، وإن كان ذلك يتمادي؛ تيمم وصلّى وأعاد لأنه عذر نادر غير متصل. ويحتمل أن لا يعيد، لأنه في معنى عادم الماء في السفر، فألحق به.

وإن كان مع المسافر ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتركه، ثم عدم الماء في الوقت تيمم وصلّى ولا إعادة عليه، لأنه لم يخاطب باستعماله^(٩٩٦).

وإن كان ذلك في الوقت؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تلزمه الإعادة، لأنه مفطر^(٩٩٧).

والثاني: لا تلزمه، لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت^(٩٩٨).

فصل:

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد^(٩٩٩) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وما لا غبار له لا يمسح شيء منه.

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: هو الطاهر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلي جعل لي التراب طهوراً» رواه الشافعي في «مسنده»^(١٠٠٠) ولو كان غيره طهوراً ذكره فيما من الله به عليه.

وعنه: يجوز التيمم بالرمل والسبخة^(١٠٠١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(٩٩٦) انظر/ المغني (٢٤١/١).

(٩٩٧) انظر/ المغني (٢٤١/١ - ٢٤٢).

(٩٩٨) انظر/ المغني (٢٤١/١).

(٩٩٩) انظر/ المغني (٢٤٨/١).

(١٠٠٠) والإمام أحمد في مسنده (٩٨/١، ١٥٨).

(١٠٠١) قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إليّ وإن تيمم من أرض سبخة أجزاءه. قال =

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» (١٠٠٢) و«طَهُورًا» (١٠٠٣) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (١٠٠٥).
وقال ابن أبي موسى: إن لم يجد غيرهما؛ تيمم بهما (١٠٠٦).

وإن دق الخبز أو الحجارة، وتيمم به لم يجزئه، لأنه ليس بتراب (١٠٠٧).

= القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك. وروي عن أحمد: أنه يجوز ذلك عند الاضطراب خاصة. وقال في رواية السندي: أرض الحرث أجود من الشيخ ومن موضع النورة والحصى إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزاءه. قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب فأما إذا كانت قلحة كالملاح فلا يتيمم بها أصلاً. انظر/ المغني (٢٤٩/١).

(١٠٠٢) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التيمي: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم نجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدرته الصلاة كذا قال. وسبقه إلى ذلك الداودي. وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأببح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم». وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». انظر/ فتح الباري (٥٢١/١ - ٥٢٢).

(١٠٠٣) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغیره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها. انظر/ فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٠٠٤) في كتاب التيمم (٥١٩/١)، باب (١)، الحديث (٣٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(١٠٠٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بنحوه (٣٧١/١)، الحديث (٥٢٣/٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون». وعلم من ذلك عدم ذكر المصنف أن الحديث متفق عليه، بل أفرد الشيخان كل بروايته. وأخرجه بلفظ البخاري: الترمذي في السير (١٢٣/٤)، الحديث (١٥٥٣)، والنسائي في الغسل (١/١) (٢٠٩ - ٢١١)، باب (٢٦)، الحديث (٤٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١٨٧/١)، باب (٩٠)، الحديث (٥٦٧)، والدارمي في السير (٢٩٥/٢)، باب (٢٨)، الحديث (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٥، ١٤٨).

(١٠٠٦) وفي إعادة ما صلاه على هذه الطهارة روايتان. انظر/ المغني (٢٤٩/١).

(١٠٠٧) وكذا إن نحت المرمر والكذبان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لأنه غير تراب، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به لأنه تراب. انظر/ المغني (٢٥٠/١).

وإن خالط التراب جص، أو دقيق، أو زرنينخ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات^(١٠٠٨).

وإن خالط ما لا يعلق باليد، كالرمل والحصى، لم يمنع التيمم به، لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد^(١٠٠٩).

وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فعلا يديه غبار، أبيع التيمم به^(١٠١٠)، لأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. رواه أبو داود^(١٠١١).

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من حوض واحد^(١٠١٢).

وإن تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء:

احتمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية، لأنه كالماء المستعمل^(١٠١٣).

واحتمل أن يجوز لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً، بخلاف الماء^(١٠١٤).

فصل:

فإن عدم الماء والتراب ووجد طيناً، لم يستعمله، وصلى على حسب حاله^(١٠١٥).

(١٠٠٨) أي إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز، هذا قول القاضي. وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً، لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه. وهذا فيما يعلق باليد، فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فإن الإمام أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها وسيأتي في كلام المصنف. انظر/ المغني (٢٥١/١).

(١٠٠٩) انظر/ المغني (٢٥١/١).

(١٠١٠) انظر/ المغني (٢٥٠/١).

(١٠١١) في كتاب الطهارة (٨٨/١)، باب (١٢٢)، الحديث (٣٣٠).

(١٠١٢) انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٣) هذا هو الوجه الأول. انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٤) هذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٥) هذا هو الصحيح في المذهب، وروي عن أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما. انظر/

المغني (٢٥١/١)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

ولم يترك الصلاة، لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة، والقبلة^(١٠١٦). وفي الإعادة^(١٠١٧) روايتان:

إحدهما: لا تلتزمه^(١٠١٨)، لأن الطهارة شرط، فأشبهت السترة والقبلة.

والثانية: تلتزمه لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة^(١٠١٩).

فصل:

إذا اجتمع جنب، وميت، وحائض، معهم ماء لأحدهم لا يفضل عنه، فهو أحق به، ولا يجوز أن يؤثر به، لأنه واجد للماء، فلم يجزئه التيمم^(١٠٢٠)، فإن أثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء.

وإن كان الماء لهم، فهم فيه سواء، وإن وجدوه، فهو للأحياء دون الميت، لأنه لا وجدان له^(١٠٢١).

وإن كان لغيرهم فأراد أن يجوز به، فالميت أولى به، لأن غسله خاتمة طهارته، وصاحبه يرجعان إلى الماء ويغتسلان^(١٠٢٢).

(١٠١٦) انظر/ المغني (١/٢٥١).

(١٠١٧) أي إذا وجد الماء أو التراب.

(١٠١٨) وصححه ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير. انظر/ المغني (١/٢٥٢)، الشرح الكبير (١/٢٥٤).

(١٠١٩) انظر/ المغني (١/٢٥٢)، الشرح الكبير (١/٢٥٤).

(١٠٢٠) انظر/ المغني (١/٢٧٧)، الشرح الكبير (١/٢٨٠).

(١٠٢١) انظر/ المغني (١/٢٧٨)، الشرح الكبير (١/٢٨٠ - ٢٨١).

(١٠٢٢) اعلم أن في هذه المسألة روايتان قطع المصنف بأحدهما هنا وذكر في الشرح الكبير روايتين وكذلك الشيخ ابن قدامة في المغني:

أحدهما: هذه التي قطع بها المصنف هنا.

والثانية: أن الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، ولأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء، وقد اختار هذه الطريقة الخلال.

وعلى هذه الطريقة الثانية هل يقدم الجنب أم الحائض؟ على وجهين:

أحدهما: الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها.

والثاني: الجنب أحق إن كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها، ولا تصلح لإمامته. انظر/ المغني

(١/٢٧٧ - ٢٧٨)، الشرح الكبير (١/٢٨٠).

وإن فضل عنه^(١٠٢٣) ما يكفي أحدهما^(١٠٢٤)، فالحائض أحق به^(١٠٢٥) لأن حدثها أكد، وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء. وإن اجتمع على رجل حدث ونجاسة، فغسل النجاسة أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة.

وإن اجتمع محدث وجنب، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث، فهو أحق به، لأنه يرفع جميع حدثه^(١٠٢٦)، وإن كان يكفي الجنب وحده، فهو أحق به^(١٠٢٧)، لما ذكرنا في الحائض. وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه. ففيه ثلاثة أوجه^(١٠٢٨):

أحدها: يقدم الجنب لما ذكرنا.

والثاني: المحدث، لأن فضله يلزم الجنب [استعمالها] فلا تضيع، بخلاف فضلة الجنب.

والثالث: التسوية: لأنه تقابل الترجيحان فتساويا، فتدفع إلى من شاء منهما، أو يقرع بينهما والله أعلم.

باب الحيض

وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة^(١٠٢٩) يتعلق به ثلاثة عشر حكماً:

(١٠٢٣) أي الميت، ولم يكن له ورثة، ومن أخذه يأخذه بقيمته. انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٤) أي الحائض أو الجنب.

(١٠٢٥) وتقدم في الهامش أن المسألة على وجهين الثاني منهما أن الجنب أحق إن كان رجلاً. انظر/ المغني (٢٧٧ - ٢٧٨)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٦) انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٧) انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٨١/١ - ٢٨٢). واعلم أن الشيخ ابن قدامة لم يذكر في المغني الوجه الثالث القائل بالتسوية. انظر/ المغني (٢٧٨/١).

(١٠٢٩) هذا تعريفه من جهة الشرع. انظر/ كشاف القناع (١٩٦/١)، المغني (٣١٣/١)، الشرح الكبير (٣١٣/١)، الروض المربع (٣٤/١).

وهو لغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض =

أحدهما: تحريم فعل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق (١٠٣٠) عليه.

والثاني: سقوط فرضها، لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه (١٠٣١).

والثالث: تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقول النبي ﷺ: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» (١٠٣٢)

= وحائضة: إذا جرى دمها، وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً الطمث والعراك والضحك والإعصار، والإكبار والنفاس والفراخ والدراس. انظر/ القاموس المحيط، (مادة/ سيل)، لسان العرب، (مادة/ سيل).

(١٠٣٠) أخرجه البخاري في الحيض (١/٥١٠)، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٢٨)، الحديث (٣٣١)، ومسلم في الحيض (١/٢٦٢)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٢/٣٣٣)، وأبو داود في الطهارة (١/٧٢)، الحديث (٢٨٢)، والترمذي في الطهارة (١/٢١٧)، الحديث (١٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/١١٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٣)، الحديث (٦٢١)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٦٢)، الحديث (١٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣/٦، ١٨٧).

(١٠٣١) اللفظ هكذا ليس متفقاً عليه. أخرجه مسلم في كتاب الحيض (١/٢٦٥)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٦٩/٣٣٥)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٧)، باب (١٠٤)، الحديث (٢٦٣)، والنسائي في الصيام (٤/١٩١)، باب (٦٤)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٣٤)، باب (١٣)، الحديث (١٦٧٠)، وأخرج البخاري معناه في كتاب الحيض (١/٥٠١)، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، الحديث (٣٢١) بلفظ: أن امرأة سألت عائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الحيض (١/٢٦٥) برقم (٣٣٥/٦٧).

(١٠٣٢) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. انظر/ فتح الباري (١/٤٨٥).

قال الشيخ البخاري تعليقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. اهـ. قال الحافظ: قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة. واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٤/٢٢٦).

قلن: بلى، رواه البخاري (١٠٣٣).

والرابع: تحريم الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت: «أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق (١٠٣٤) عليه.

والخامس: تحريم قراءة القرآن، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي (١٠٣٥).

والسادس: تحريم مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، ولقول النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» (١٠٣٦) رواه الأثرم (١٠٣٧).

والسابع: تحريم اللبث في المسجد، لما ذكرنا من قبل.

والثامن: تحريم الطلاق، لما ذكره في النكاح.

والتاسع: تحريم الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (١٠٣٨).

ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير

(١٠٣٣) في كتاب الحيض (٤٨٣/١)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، الحديث (٣٠٤)، وفي كتاب الصيام (٢٢٥/٤ - ٢٢٦)، باب الحائض ترك الصوم والصلاة (٤١)، الحديث (١٩٥١).

(١٠٣٤) أخرجه البخاري في الحج (٥٨٨/٣)، باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في الحج (٨٧٣/٢ - ٨٧٤)، باب (١٧)، الحديث (١٢٠/١٢١)، وأبو داود في المناسك (١٥٨/١)، باب (٢٣)، الحديث (١٧٨٢)، والنسائي في الطهارة (١٥٣/١ - ١٥٤)، باب (١٨٢)، وابن ماجه في المناسك (٩٨٨/٢)، باب (٣٦)، الحديث (٢٩٦٣)، والدارمي في المناسك (٦٦/٢)، باب (٣١)، الحديث (١٨٤٦)، والإمام مالك في الحج (ص ٢٦٦)، باب (٢٢٤)، الحديث (٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩٦/٦، ٢١٩، ٢٧٣).

(١٠٣٥) ثبت في المطبوعة أنه رواه أبو داود والترمذي، ولم يروه أبو داود بل أخرجه الترمذي وابن ماجه وتقدم تخريجه.

(١٠٣٦) أخرجه بهذا المعنى الدارمي في الطلاق (٢١٤/٢)، باب (٣)، الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص ١٤١)، باب (١)، الحديث (١).

(١٠٣٧) حديث عمرو بن حزم، ضعيف، فيه سليمان بن أرقم، ضعيف الحديث جداً، وقد رواه مالك، وانظر: «المشكاة» للشيخ الألباني برقم (٤٦٥).

(١٠٣٨) من البقرة (٢٢٢).

النكاح» رواه مسلم (١٠٣٩).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز (١٠٤٠) فيباشرنني، وأنا حائض، متفق (١٠٤١) عليه. ولأنه وطء حُرْمَ للأذى، فاخص بمحلّه، كالوطء في الدبر.

والعاشر: منع صحة الطهارة، لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

والحادي عشر: وجوب الغسل، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» متفق (١٠٤٢) عليه.

الثاني عشر: وجوب الاعتداد به، لما ذكره في العدد.

الثالث عشر: حصول البلوغ به لما ذكره في موضعه.

فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحض قد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام، لأن وجوب الغسل لا يمنع

(١٠٣٩) اللفظ هكذا لأبي داود: أخرجه في كتاب الطهارة (١/٦٥ - ٦٦)، باب (١٠٢)، الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح (٢/٢٥٠)، باب (٤٦)، الحديث (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم بلفظ: «إلا النكاح» بدل: «غير النكاح» في كتاب الحيض (١/٢٤٦)، باب (٣)، الحديث (١٦/٣٠٢)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢)، (٥/٢١٤)، باب (٢٤)، الحديث (٢٩٧٧)، والدارمي في الوضوء (١/٢٦١)، باب (١٠٧)، الحديث (١٠٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٣، ٢٤٦).

(١٠٤٠) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل.. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر/ فتح الباري (١/٤٨١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٠٣).

(١٠٤١) أخرجه البخاري في الحيض (١/٤٨١)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (١/٢٤٢)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٣/١)، والترمذي في الطهارة (١/٢٣٩)، باب (٩٩)، الحديث (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٨)، باب (١٢١)، الحديث (٦٣٥ - ٦٣٦)، والدارمي في الوضوء (١/٢٥٩)، باب (١٠٧)، الحديث (١٠٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٥٥، ٢٣٥).

(١٠٤٢) أخرجه البخاري في الحيض (١/٥٠٧)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، الحديث (٣٢٥)، ومسلم في الحيض (١/٢٦٢)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٩)، باب (١٠٧)، الحديث (٢٧٤)، والترمذي في الطهارة (١/٢١٧)، باب (٩٤)، الحديث (١٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/١١٩ - ١٢٠)، باب (١٣٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٤)، باب (١١٥)، الحديث (٦٢٣).

فعله، كالجنابة، وتحريم الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى.
وسائر المحرمات باقية لأنها ثبتت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدثها باق،
وتحريم الوطء باق، لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
فأتوهن﴾. قال مجاهد: حتى يغتسلن^(١٠٤٣).

فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الغسل^(١٠٤٤)، فحل به ما
يحل بالغسل وإن تيممت للصلاة حل وطؤها، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها.
وإن وطئ الحائض قبل طهرها؛ فعليه كفارة [دينار أو]^(١٠٤٥) نصف دينار^(١٠٤٦)،
لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «يتصدق
بدينار أو بنصف دينار»^(١٠٤٧). قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة.

وعن أحمد: لا كفارة فيه^(١٠٤٨)، لأنه وطء حرم للأذى، فلم تجب به كفارة
كالوطء في الدبر، والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه^(١٠٤٩).
وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه، لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع
بالكفارة فيه^(١٠٥٠).

فصل:

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين^(١٠٥١)، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس

(١٠٤٣) انظر/ تفسير ابن كثير (١/٢٦٠).

(١٠٤٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٣١٦).

(١٠٤٥) سقط من المخطوطة والمطبوعة.

(١٠٤٦) اعلم أن في قدر الكفارة روايتين:

إحدهما: التخيير بين دفع دينار أو نصف دينار وهو ظاهر المذهب.

والثانية: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار. انظر/ المغني (١/٣٥١)،

الشرح الكبير (١/٣١٧).

(١٠٤٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤)، وغيره من حديث ابن عباس. وانظر: «إرواء الغليل» برقم
(١٩٧).

(١٠٤٨) انظر/ المغني (١/٣٥١)، الشرح الكبير (١/٣١٧).

(١٠٤٩) فإن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال:
نعم. قال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. انظر/ الشرح الكبير (١/٣١٧).

(١٠٥٠) انظر/ المغني (١/٣٥١)، الشرح الكبير (١/٣١٧).

(١٠٥١) فإذا رأت دمًا يصلح أن يكون حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت
في حقها أحكام الحيض كلها. انظر/ الشرح الكبير (١/٣١٨).

بحيض، ولا يتعلق به أحكامه، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك^(١٠٥٢)، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(١٠٥٣).

وأقل الحيض يوم وليلة^(١٠٥٤).

وعنه: يوم^(١٠٥٥)، لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة، كالبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه.

قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر^(١٠٥٦).

قال أبو عبد الله الزبيري^(١٠٥٧): كان في نساءنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً^(١٠٥٨).

[وأكثره خمسة عشر يوماً]^(١٠٥٩) لما ذكرنا^(١٠٦٠).

وعنه: سبعة عشر يوماً^(١٠٦١).

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً^(١٠٦٢) لما روي عن علي رضي الله عنه

أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لسريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة^(١٠٦٣) من أهلها يشهدن^(١٠٦٤) أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك

(١٠٥٢) انظر/ المغني (٣٧٣/١)، الشرح الكبير (٣١٨/١).

(١٠٥٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب (١٩).

(١٠٥٤) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد. انظر/ المغني (٣٢٠/١)، الشرح الكبير (٣٢٠/١).

(١٠٥٥) انظر/ المغني (٣٢٠/١)، الشرح الكبير (٣٢٠/١).

(١٠٥٦) أورده الشيخ البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (٥٠٦/١)، وقال الحافظ: وصله الدارمي بإسناد صحيح قال: أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم. انظر/ فتح الباري (٥٠٧/١).

(١٠٥٧) هو: المصعب بن عبد الله الزبيري، ولد سنة ١٥٦ هـ. وتوفي سنة ٢٣٦ هـ، وهو أقره قرشي في النسب، وكان ثقة، وشاعراً. انظر: «تاريخ بغداد» (١١٢/٣ - ١١٤).

(١٠٥٨) انظر/ الشرح الكبير (٣٢١/١).

(١٠٥٩) سقط من المخطوطة.

(١٠٦٠) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر/ المغني (٣٢٠/١)، الشرح الكبير (٣٢٠/١).

(١٠٦١) قال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٠).

(١٠٦٢) انظر/ المغني (٣٢٢/١)، الشرح الكبير (٣٢٢/١).

(١٠٦٣) أي خواصها. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٤) قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نساتهن.

الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه: قالون^(١٠٦٥) يعني: جيد^(١٠٦٦). وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض، وأقل الطهر.

وعنه: أقله خمسة عشر^(١٠٦٧)، لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصَلِّي»^(١٠٦٨). وليس لأكثره حد، وغالب الحيض ست أو سبع^(١٠٦٩)، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحیضي - في علم الله - ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» حديث حسن^(١٠٧٠). وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، لهذا الحديث.

وإذا بلغت المرأة ستين عاماً يئست من المحيض^(١٠٧١)، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فاسد، وإن رآته بعد الخمسين؛ ففيه روايتان:

= قال الحافظ: قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل. ثم ذكر ما أخرجه الدارمي ثم قال: فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٥) أخرجه البخاري تعليقاً عن علي وشريح في كتاب الحيض (٥٠٥/١ - ٥٠٦)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، ولم يذكر فيه قول علي - عليه السلام -: [قالون]. وقد وصله الدارمي ورجاله ثقات في كتاب الوضوء (٢٣٣/١)، باب (٩٢)، الحديث (٨٥٥).

قال الحافظ: وإنما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٦) هذا قول الدارمي، وقال: إنها بلسان الروم أحسنت. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٧) قال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض: فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر خمسة عشر. وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر. اهـ. وهذا بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر يوماً وطهرها خمسة عشر وأكثر. انظر/ المغني (٣٢٢/١)، الشرح الكبير (٣٢٢/١).

(١٠٦٨) لا أصل له: كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٢/١)، نقلاً عن ابن دقيق العيد، الذي نقله هو الآخر عن الإمام أبي عبد الله بن مندة.

(١٠٦٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٢١/١).

(١٠٧٠) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥)، وابن ماجه (٦٢٧) «من حديث حمنة». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٨٨).

(١٠٧١) وفي رواية أخرى أن السن الذي تياس فيه خمسون سنة. انظر/ الشرح الكبير (٣١٩/١)، المغني (٣٧٢/١).

إحدهما: هو دم فاسد أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض^(١٠٧٢).

والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض^(١٠٧٣)، وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك.

وعنه: أن نساء العجم يأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين^(١٠٧٤)، لأنهن أقوى جبلة^(١٠٧٥).

وقال الخرقى: إذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضي الصوم^(١٠٧٦) احتياطاً^(١٠٧٧).

وإن رآته بعد الستين؛ فقد زال الإشكال^(١٠٧٨)، فتصوم وتصلّي، ولا تقضي.

والحامل لا تحيض، فإن رأت دمًا فهو دم فساد^(١٠٧٩)، لقول النبي ﷺ في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»^(١٠٨٠) يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

(١٠٧٢) لم أقف له على سند لأحكم عليه.

(١٠٧٣) وذلك لأن المرجع في ذلك إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين، فأشبه ما قبل الخمسين لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عاداتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. انظر/ المغني (٣٧٢/١ - ٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٤) انظر/ المغني (٣٧٣/١)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٥) قال الشيخ ابن قدامة: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا. انظر/ المغني (٣٧٣/١)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٦) أي المفروض. انظر/ الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٧) لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما يتيقن وجوبه. انظر/ المغني (١/٣٧٢).

(١٠٧٨) ويتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم﴾. قال الإمام أحمد في المرأة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. انظر/ المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٩) انظر/ المغني (١/٣٧١)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٨٠) أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٨)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق (٢/٢٢٤)، باب (١٨)، الحديث (٢٢٩٥)، والإمام مالك في الطلاق، باب (٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨)، ومسلم بنحوه برقم (١٤٥٦، ١٤٥٨)، والنسائي (٦/١١٠)، والترمذي برقم (١١٣٢).

فصل:

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم، لأن دم الحيض جيلة وعادة، ودم الفساد عارض لمرض ونحوه، والأصل عدمه، فإن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد^(١٠٨١)، وإن بلغ ذلك^(١٠٨٢) جلست يوماً وليلة^(١٠٨٣)، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت، وكان ذلك حيضها.

وإن زاد عليه^(١٠٨٤)، ففيه^(١٠٨٥) أربع روايات^(١٠٨٦):

أشهرهن: أنها تغتسل عقيب اليوم واللييلة، وتصلي، لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك^(١٠٨٧).

فإن انقطع دمها، ولم يعبر أكثر الحيض؛ اغتسلت غسلًا ثانيًا، ثم تفعل ذلك في شهر آخر^(١٠٨٨).

وعنه: تفعله في شهرين آخرين.

فإن كان في الأشهر كلها مدة واحدة؛ علمت أن ذلك حيضها، فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعدت ما صامت الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته في حيضها^(١٠٨٩).

(١٠٨١) انظر/ الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٢) أي يوماً وليلة.

(١٠٨٣) انظر/ المغني (٣٤٢/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٤) أي وانقطع دمها لأكثر الحيض فما دون. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٥) أي في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٦) أي عند الأصحاب، وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب، سأذكره إن شاء الله في موضع كل رواية. وانظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٧) فقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوماً تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستاً أو سبعمائة حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٨) انظر/ المغني (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٩) هذا اختيار الخرقى. وقال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم واللييلة لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً. انظر/ الشرح الكبير (٣٢٣/١)، المغني (٣٤٣/١).

والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض، لأنه دم يصلح حيضاً، فتجلسه، كالיום والليله^(١٠٩٠).

والثالثة: تجلس ستاً أو سبعم، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، ثم تغتسل وتصلي^(١٠٩١).

والرابعة: تجلس عادة نساها، لأن الغالب أنها تشبههن في جميع ذلك، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وتكرر، صار عادة، فانتقلت إليه، وأعدت ما صامته من الفرض فيه^(١٠٩٢).

وإن عبر دمها أكثر الحيض، علمنا استحاضتها فنظر في دمها، فإن كان متميزاً بعضه أسود ثخين مُتَيَّن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهذه مدة حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، فإذا خلفته اغتسلت وصلت^(١٠٩٣)، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق، ليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فأغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه^(١٠٩٤). يعني بإقباله: سواده وتنته، وبإدباره: رفته وحموته. وفي لفظ، قال: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود، يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر، فتوضئي إنما هو عرق»، رواه النسائي^(١٠٩٥). وقال ابن عباس: ما رأت الدم البحراني، فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضا إلا كغسالة ماء اللحم^(١٠٩٦). ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي^(١٠٩٧). وإن لم تكن مميزة،

(١٠٩٠) انظر/ المغني (٣٤٤/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٩١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد صالح على حديث حمة لأنه أكثر ما يجلسه النساء. انظر/

المغني (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٩٢) رواه الخلال بإسناده عن عطاء وقال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن واستحسنه جداً. وهذا

يدل على أنه أخذ به. انظر/ المغني (٣٤٣/١ - ٣٤٤)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٩٣) انظر/ الشرح الكبير (٣٢٥/١).

(١٠٩٤) حديث صحيح، متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨) -

(٢٩٢)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١٨١/١ - ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٦)، والدارمي برقم

(٧٦٨).

(١٠٩٥) رواه النسائي (١٨٥/١) برقم (٣٦٢)، ط. أبو غدة.

(١٠٩٦) انظر/ الشرح الكبير (٣٢٥/١).

(١٠٩٧) انظر/ الشرح الكبير (٣٢٥/١).

جلست من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، لما روي أن حمنة بنت جحش، قالت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة شديدة، منكرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال لها: «تحبضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن» رواه الترمذي^(١٠٩٨)، وقال: حديث حسن. وذكر أبو الخطاب في المبتدأ هذه الروايات الأربع^(١٠٩٩)، وحكي عن ابن عقيل في المبتدأ المميزة أنها تجلس بالتميز في أول مرة^(١١٠٠)، لما ذكرنا من الأخبار، ولأن التمييز يجري مجرى العادة، والمعتادة تجلس عدة أيام عادتتها، كذلك المميزة.

فصل:

وإن استقرت لها عادة، فما رأت من الدم فيها فهو حيض سواء كان كدره أو صفرة^(١١٠١) أو غيرهما، لما روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدزجة، فيها الشيء من الصفرة، إلى عائشة فتقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء^(١١٠٢). قال مالك^(١١٠٣) وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولأنه دم في زمن العادة أشبه الأسود^(١١٠٤).

فإن تغيرت العادة، لم تخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن ترى الطهر قبل تمامها، فإنها تغتسل وتصلي، لأن ابن عباس قال: لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل. ولأنها طاهر فتلتزمها الصلاة، كسائر الطاهرات.

(١٠٩٨) أخرجه الترمذي برقم (١٢٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وانظر (تعليق الشيخ شاکر على سنن الترمذي).

(١٠٩٩) نقل هذا الخرقى من مختصره. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

(١١٠٠) وهذا هو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضي وأبو الحسن الأمدى: إنما تجلس المميزة بالتميز ما تكرر مرتين أو ثلاثة بناء على الرويتين فيما ثبت به العادة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(١١٠١) انظر/ المغني (١/ ٣٤٩).

(١١٠٢) القصة: القطنه أو الخرقه التي تحتشي بها الحائض وهي تخرج بيضاء لا صفرة فيها، وهو دليل على انتهاء فترة الحيض.

(١١٠٣) انظر: «الموطأ» (ص ٦٠ برقم ٩٩).

(١١٠٤) انظر/ المغني (١/ ٣٤٩).

وإن عاودها الدم في عادتها، ففيه روايتان:

إحدهما: تنحيض فيه، وهي الأولى، لأنه دم صادف العادة، فكان حيضاً كالأول^(١١٠٥).

والثانية: لا تجلسه حتى يتكرر، لأنه جاء بعد طهر، فلم يكن حيضاً بغير تكرار، كالخارج عن العادة^(١١٠٦).

وإن عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، فهو استحاضة^(١١٠٧)، وإن لم يعبر ذلك وتكرر؛ فهو حيض، وإلا فلا، لأنه لم يصادف عادة، فلا يكون حيضاً بغير تكرار.

القسم الثاني: أن ترى الدم في غير عادتها، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها، أو طهرها فيها، أو في بعضها، فالمذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر، وفي قدره روايتان:

إحدهما: ثلاثاً^(١١٠٨)، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١١٠٩) وأقل ذلك ثلاثاً.

والثانية: مرتان^(١١١٠)، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين، فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثاً، فإذا تكرر، انتقلت إليه، وصار عادة، وأعدت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته في حيضها^(١١١١).

قال الشيخ^(١١١٢) رحمه الله: ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دمأً يمكن أن يكون حيضاً. وافق العادة أو خالفها، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ولم تقيده بالعادة وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضاً من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي ﷺ

(١١٠٥) انظر/ المغني (٣٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٦) وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٣٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٧) انظر/ الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٨) نقلها عن الإمام أحمد الفضل بن زياد. انظر/ المغني (٣٦٣/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

(١١٠٩) تقدم مراراً.

(١١١٠) نقلها حنبل عن أحمد. انظر/ المغني (٣٦٢/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

(١١١١) انظر/ المغني (٣٦٣/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

(١١١٢) هو ابن قدامة صاحب المغني، وقد قوى هذا الطريق. وعبارته في المغني: [وهذا أقوى عندي] الخ. ونقلها عنه أبو عمر المقدسي في الشرح قال: [قال شيخنا: وعنه أنها تصير إليه من غير تكرار... الخ]. انظر/ المغني (٣٦٤/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

بيان لها ولا الاستفصال عنها إلا في التي قالت: إنني أستحاض فلا أطهر، وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضاً، ثم تطهر فلا، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً، ولم يأت من الشرع تغيير، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه، إخلال ببعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته، وهذا لا سبيل إليه^(١١١٣).

فصل،

القسم الثالث: أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض، فلا تخلو من حالين:

أحدهما: أن تكون ذاكرة لعادتها، فإن كانت غير مميزة، جلست قدر عادتها، واغتسلت بعدها وصلت وصامت، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي» متفق عليه^(١١١٤). وإن كانت مميزة، ففيها روايتان:

إحدهما: تعمل بالعادة^(١١١٥)، لهذا الحديث.

والأخرى: تعمل بالتمييز، وهو اختيار الخِرَقِي^(١١١٦)، لما تقدم من أدلته.

الحال الثاني: أن تكون ناسية لعادتها:

فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها^(١١١٧)، لأنه دليل لا معارض له، فوجب العمل به كالمبتدأة.

(١١١٣) انظر/ المغني (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

(١١١٤) تقدم تخريجه.

(١١١٥) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - . انظر/ المغني (١/ ٣٣٢).

(١١١٦) انظر/ المغني (١/ ٣٣٢).

(١١١٧) فإن كان حيضها خمساً من أول الشهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز. وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الأحمر لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أياماً. وإذا تكرر الأسود: فقال القاضي: يصير حيضاً. ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضاً. انظر/ المغني (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٤).

وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب:

إحدها: المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها، فهذه تتحيز في كل شهر ستة أيام أو سبعة^(١١١٨)، على حديث حمدة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر، أنه حيضها.

وعنه: أنها تردّ إلى عادة نسائها، كما تقدم.

وقيل: فيها الروايات الأربع.

ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين^(١١١٩)، لقول النبي ﷺ: «تحيزي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، من كل شهر، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثة وعشرين يوماً»^(١١٢٠) فجعل حيضها من أوله، والصلاة في بقية^(١١٢١).

والآخر: تجلسه بالاجتهاد^(١١٢٢)، لأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع،، فكذلك في الوقت^(١١٢٣).

(١١١٨) الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ذكره القاضي في بعض المواضع. وقال في موضع آخر: إنه خيرها بين ست أو سبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطىء الحائض بين التكفير بدینار أو نصف دينار بدليل أن حرف [أو] للتخيير. قال ابن قدامة: والأول أصح إن شاء الله لأننا لو جعلناها بخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال. أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم إن [أو] للتخيير!! قلنا: وقد يكون للاجتهاد كقوله تعالى: ﴿إِذَا مَتَّأَ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾، وإما [كأور] في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح. انظر/ المغني (٣٣٨/١ - ٣٣٩)، الشرح الكبير (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

(١١١٩) انظر/ المغني (٣٣٩/١)، الشرح الكبير (٣٣٩/١).

(١١٢٠) تقدم تخريجه.

(١١٢١) ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض. انظر/ المغني (٣٣٩/١ - ٣٤٠)، الشرح الكبير (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

(١١٢٢) وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى. انظر/ المغني (٣٤٠/١)، الشرح الكبير (٣٤٠/١).

(١١٢٣) ولأن للتحري مدخلاً في الحيض بدليل أن المميّزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فإن تساوى عندها الزمان كله، ولم يغلب على ظنها شيء تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه. انظر/ المغني (٣٤٠/١)، الشرح الكبير (٣٤٠/١).

وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه، ولا عدده فكذاك^(١١٢٤)، إلا أن اجتهادها يختص بذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثاني: أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس ولا تعلم لها وقتاً.

فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين^(١١٢٥).

وفي الآخر تجلسه بالتحري^(١١٢٦).

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط؛ جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثالث: ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره؛ فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة، واليوم العاشر حيض بيقين.

فإن علمته أول حيضها؛ جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر حيضها؛ جلست الباقي قبله^(١١٢٧).

وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين^(١١٢٨).

وفي الآخر تجلس بالتحري^(١١٢٩).

فصل:

ومتى ذكرت الناسية عاداتها؛ رجعت إليها، لأنها تركتها للعجز عنها، فإذا زال العجز، وجب العمل بها لزوال العارض، فإن كانت مخالفة لما عملت قضت ما صامت من الفرض في مدة العادة، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها، لأننا تبينا أنها تركتها وهي طاهرة.

(١١٢٤) انظر/ المغني (١/٣٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٤٠).

(١١٢٥) انظر/ المغني (١/٣٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٤١).

(١١٢٦) انظر/ المغني (١/٣٤٠).

(١١٢٧) انظر/ المغني (١/٣٤٠).

(١١٢٨) انظر/ المغني (١/٣٤٠).

(١١٢٩) انظر/ المغني (١/٣٤٠).

فصل:

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها، ويتكرر.

وشهرها: هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، يوم للحيض، وثلاثة عشر للطهر، وغالبه الشهر المعروف، لحديث حمته، ولأنه غالب عادات النساء، وأكثره، لا حد له [لأن أكثر الحيض لا يتعداه] (١١٣٠)، وثبتت العادة بالتمييز، كما ثبت بانقطاع الدم، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود، ثم احمر وعبر أكثر الحيض، وتكرر ذلك ثلاثاً، ثم رأت في الرابع دماً مبهماً، كان حيضها أيام الدم الأسود، لأنه صار عادة لها.

فصل:

والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة.

فالمتفقة: مثل من تحيض خمسة من كل شهر، والمختلفة مثل من تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم يعود إلى الثلاثة، ثم إلى أربعة على هذا الترتيب، أو في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة، فكل ما أمكن ضبطه من ذلك، فهو عادة مستقرة، وما لم يمكن ضبطه نظرت إلى القدر الذي تكرر منه، فجعلته عادة، كأنها رأت في شهر ثلاثة، وفي شهر أربعة، وفي شهر خمسة، فالثلاثة حيض، لتكررها ثلاثاً.

فإذا رأت في الرابع ستة؛ فالأربعة حيض؛ لتكررها ثلاثاً، فإذا رأت في الخامس سبعة؛ فالخمس حيض، وعلى هذا ما تكرر، فهو حيض، وما لا فلا.

فصل:

في التليفق: إذا رأت يوماً دماً، ويوماً طهراً، فإنها تغتسل، وتصلي في زمن الطهر، لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون، فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم، وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر؛ فهي مستحاضة ترد إلى عاداتها، فإن كانت عاداتها، سبعة متوالية، جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلستها سبعة؛ فكذلك، وإن أجلستها أقل الحيض؛ جلست

يوماً وليلة لا غير، وإن كانت مميزة، ترى يوماً دماً أسود، ثم ترى نقاء ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دماً أحمر وعبر؛ ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره ولا فرق بين أن ترى الدم زمناً يمكن أن يكون حيضاً كيوم وليلة، أو دون ذلك، كنصف يوم، ونصف ليلة، فإن كان النقاء أقل من ساعة؛ فالظاهر أنه ليس بطهر، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فصل،

وإذا رأت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت اثني عشر يوماً، ثم رآته ثلاثة دماً؛ فالأول حيض، لأنها رآته في زمان إمكانه، والثاني استحاضة، لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر. والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً. فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر، فهما حيضتان، لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة، لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يومين دماً وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دماً وتكرر، فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض. وعلى هذا يعتبر ما ألقى من المسائل في التلفيق.

فصل،

في المستحاضة وهي:

التي ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها؛ فعليها الغسل عند انقطاع الحيض، لحديث فاطمة، ومتى أرادت الصلاة؛ غسلت فرجها، وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقأت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، ثم توضأت وصلت، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكُرْسُف» يعني القطن، تحشي به المكان. قالت: إنه أشد من ذلك، فقال: «تلجمي»^(١١٣١).

(١١٣١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣/١ - ٨٤)، باب (١٠٩)، الحديث (٣١٦)، والترمذي في الطهارة (٢٢١/١)، باب (٩٥)، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه في الطهارة (٢٠٣/١)، باب (١١٥)، الحديث (٦٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٦).

وعن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة. قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك؛ فلتغتسل، ثم لتستنفر»^(١١٣٢) بثوب، ثم لتصل» رواه أبو داود^(١١٣٣). فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز عنه^(١١٣٤).

وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطنس^(١١٣٥) تحتها؛ وهي تصلي. رواه البخاري^(١١٣٦). ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت، فتبطل به طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى، لما روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»^(١١٣٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيميم. وإن توضأت قبل الوقت؛ بطل وضوءها بدخوله، كما في التيمم، وإن انقطع دمها بعد الوضوء، وكانت عادتھا انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وإن لم تكن به عادة أو كانت عادتھا انقطاعه مدة طويلة، لزمها استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة؛ بطلت لأن العفو عن الدم، لضرورة جريانه فيزول بزواله، وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك إلا أن ما

(١١٣٢) الاستنفار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بغير الدابة بفتح الفاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٢/٨).

(١١٣٣) في كتاب الطهارة (٧١/١ - ٧٢)، باب (١٠٧)، الحديث (٧٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ١١٩ - ١٢٠)، باب (١٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٩٧٢/٢)، باب (١٢)، الحديث (٢٩١٣)، والدارمي في الوضوء (٢٢١/١)، باب (٨٤)، الحديث (٧٨٠)، والإمام مالك في الطهارة (٦٢/١)، باب (١٠٥)، الحديث (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٣/٦، ٤٦٤).

(١١٣٤) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [أمكن التحرز عنه] قوله: [وللنسائي وابن ماجه]، ولا معنى له. (١١٣٥) الطست بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين، وهي إناء معروف وهي مؤنثة. وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح. ويقال فيها: طس بتشديد السين وحذف التاء، وطسته أيضاً وجمعها طساس وطسوس وطسات. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/٢).

(١١٣٦) في كتاب الحيض (٤٩٠/١)، باب الاعتكاف للمستحاضة (١٠)، الحديث (٣١٠).

(١١٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٥)، وقد أخرجه الشيخان أيضاً، وقد تقدم تخريجه.

لا يمكن عصبه، يصلي بحاله، فقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب^(١١٣٨) دماً^(١١٣٩).

فصل:

قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة، لأنه أذى في الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: ﴿هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فعلمه بكونه أذى. وإن خاف على نفسه العنت، أبيح الوطء^(١١٤٠)؛ لأنه يتناول، فيشق التحرز منه، وحكمه أخف، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

وحكى أبو الخطاب فيه عن أحمد رضي الله عنه روايتين:

إحدهما: كما ذكرنا^(١١٤١).

والثانية: يحل مطلقاً^(١١٤٢) لعموم النص في حل الزوجات، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها، ولأن وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل: إنه يكون مجزوماً بخلاف دم المستحاضة.

فصل:

ويستحب لها الغسل لكل صلاة، لأن عائشة رضي الله عنها روت: أن أم حبيبة استحاضت. فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. [رواه أبو داود^(١١٤٣)] ^(١١٤٤). وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الصبح، وكذلك فافعلي إن قويت على

(١١٣٨) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلية بينهما، ومعناه: يجري متضجراً أي كثيراً. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/١٣).

(١١٣٩) أخرجه الإمام مالك في الطهارة (ص. ٥٠)، باب (٥١)، الحديث (٥٣).

(١١٤٠) على الروايتين الآتيتين. انظر/ المغني (٣٥٤/١).

(١١٤١) انظر/ المغني (٣٥٣/١).

(١١٤٢) انظر/ المغني (٣٥٣/١).

(١١٤٣) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(١١٤٤) ثبت في المطبوعة أن الحديث متفق عليه، وليس كذلك كما ثبت في تخريج الحديث في الهامش أنه أخرجه أبو داود وغيره.

ذلك وهو أعجب الأمرين إليّ» وهو حديث صحيح^(١١٤٥). وإن توضأت لوقت كل صلاة أجزأها لما ذكرنا سابقاً.

باب النفاس

وهو خروج الدم، بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به، لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل. فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك؛ فهو دم فساد؛ لأنه ليس بنفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض، لأن الحامل لا تحيض.

وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة. رواه أبو داود^(١١٤٦).

وليس لأقله حد فأبي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي^(١١٤٧)، ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين^(١١٤٨).

فإن عاودها الدم في مدة النفاس؛ فهو نفاس^(١١٤٩)؛ لأنه في مدته أشبه الأول.

وعنه: أنه مشكوك فيه^(١١٥٠)، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويجب قضاؤه، لأنه ثابت بيقين، فلا يسقط بفعل مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، لكثرتة وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه.

وما زاد على الأربعين، فليس بنفاس، وحكمها فيه حكم غير النفساء^(١١٥١)، إذا رأت الدم وصادف عادة الحيض فهو حيض؛ وإلا فلا^(١١٥٢).

(١١٤٥) صحيح: وتقدم تخريجه.

(١١٤٦) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، وقد حسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٠١).

(١١٤٧) انظر/ المغني (٣٥٩/١).

(١١٤٨) انظر/ المغني (٣٦٠/١).

(١١٤٩) نقله عن الإمام أحمد بن القاسم. انظر/ المغني (٣٦٠/١).

(١١٥٠) قال ابن قدامة: وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره. انظر/ المغني (٣٦١/١).

(١١٥١) انظر/ المغني (٣٥٩/١).

(١١٥٢) قال الإمام أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتيها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي. انظر/ المغني (٣٥٩/١).

فصل:

وإذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول^(١١٥٣)، لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاساً، كما لو كان منفرداً، وآخره منه، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها، لأنه نفاس واحد، لحمل واحد، فلم تزد العادة منه على أربعين.
وعنه: أنه من الأول، ثم تستأنفه من الثاني^(١١٥٤)، لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وآخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.

باب أحكام النجاسات

بول الأدمي نجس لأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يستتر»^(١١٥٥).....

(١١٥٣) أي كله أوله وآخره، قال الأصحاب: وهذه الرواية هي الصحيحة. انظر/ المغني (١/٣٦١)، الشرح الكبير (١/٣٧٥).

(١١٥٤) سار المصنف - رحمه الله - في عرضه لهذه الرواية على ما قاله الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل. وذكره القاضي في كتاب الروايتين. وقال القاضي أبو الحسين، وأبو الخطاب في الهداية: إن أول النفاس وآخره من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهائها من الثاني كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. وعلى الأول تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين. انظر/ المغني (١/٣٦١ - ٣٦٢)، الشرح الكبير (١/٣٧٥).

(١١٥٥) كذا في أكثر الروايات بمشتاتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية: «يستبرء» أخرجها من رواية ابن عساكر: والنسائي في الجائز (٤/١٠٦)، باب (١١٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٢٥)، باب (١٩)، الحديث (٣٤٧). وفي رواية: «يستزئه» أخرجها من رواية الأعمش: مسلم في الطهارة (١/٢٤١)، الحديث (١١/٢٩٢)، وأبو داود في الطهارة (١/٦)، باب (١١)، الحديث (٢٠ - ٢١)، والنسائي في الطهارة، باب (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٢٥)، باب (٢٦)، الحديث (٣٤٧)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٥)، باب (٦١)، الحديث (٧٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٥، ١٩٦)، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية [لا يستزئه] لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. انظر/ فتح الباري (١/٣٨٠). قال الشيخ النووي - رحمه الله - بعد ذكر الروايات الثلاث: وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٠١).

من بوله» متفق عليه^(١١٥٦). والغائط مثله.

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول لأنه في معناه.

والمذي نجس، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه في المذي: «أَغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(١١٥٧) ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول^(١١٥٨).

وعنه: أنه كالمني^(١١٥٩)، لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المنى.

وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه نجس لأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي إلا بول ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة فأشبهه الجراد.

وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر^(١١٦٠).

وعنه: أنه كالدم، لأنه رجيع^(١١٦١). والمذهب الأول^(١١٦٢)، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا في مراتب الغنم» حديث صحيح^(١١٦٣)، وكان يصلي فيها قبل بناء

قال الشيخ ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده أن لفظ من في الحديث لمَّا أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد. انظر/ العدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(١١٥٦) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٧٩)، باب من الكباثر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (٢١٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، الحديث (١١/ ٢٩٢)، وأبو داود في الطهارة (٥/ ١)، باب (٨٨)، الحديث (٢٠)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٠٢)، باب (٥٣)، الحديث (٧٠)، والنسائي في الجنائز (٤/ ١٠٦)، باب (١١٦).

(١١٥٧) تقدم تخريجه.

(١١٥٨) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ المغني (١/ ٧٣١).

(١١٥٩) رواها عنه محمد بن الحكم. انظر/ المغني (١/ ٧٣١).

(١١٦٠) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢).

(١١٦١) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢ - ٧٣٣).

(١١٦٢) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢).

(١١٦٣) أخرج نحوه مسلم في الحيض (١/ ٢٧٥)، برقم (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٤٦)، باب (٧١)، الحديث (١٨٤)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١٨٠)، باب (١٤٢)، الحديث (٣٤٨)، وابن ماجه في المساجد (١/ ٢٥٢)، باب (١٢)، الحديث (٧١٨)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٧٥)، باب (١١٢)، الحديث (١٣٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٥١)، (٤/ ٦٧، ١١٢).

مسجده^(١١٦٤)، وقال للعرييين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها» متفق عليه^(١١٦٥).

ومني الآدمي طاهر^(١١٦٦)، لأن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه، متفق عليه^(١١٦٧). ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين.

وعنه: أنه نجس، يجزىء فرك يابسه، ويعفى عن يسيره^(١١٦٨)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، هذا حديث صحيح^(١١٦٩)، لأنه خارج من مخرج البول أشبه المذي.

(١١٦٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٠٧/١)، الحديث (٢٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، الحديث (٥٢٤/٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢١/١)، باب (١٢)، الحديث (٤٥٣)، والنسائي في المساجد (٣٩/٢)، باب (١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٢٣، ٢٤٤).

(١١٦٥) أخرجه البخاري في التفسير (١٢٣/٨)، الحديث (٤٦١٠)، ومسلم في القسامة (١٢٩٦/٣)، الحديث (١٦٧/١٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٦/١)، باب (٥٥)، الحديث (٧٢)، والنسائي في الطهارة (١٥٨/١)، باب (١٩٠)، وابن ماجه في الحدود (٨٦١/٢)، باب (٢٠)، الحديث (٢٥٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٣، ٢٩٠).

(١١٦٦) هذا هو المشهور عنه. انظر/ المغني (٧٣٥/١)، الشرح الكبير (٣٠٨/١).

(١١٦٧) حديث الفرك لم يخرج الشيخ البخاري - رحمه الله - بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة. انظر/ نتج الباري (٣٩٧/١). وحديث الفرك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٨/١)، باب حكم المني (٣٢)، الحديث (٢٨٨/١٠٥)، وأبو داود في الطهارة (٩٩/١)، باب (١٣٤)، الحديث (٣٧١)، والنسائي في الطهارة (١٥٦/١)، باب (١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/٦، ٩٧، ١٣٥).

(١١٦٨) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٨/١)، المغني (٧٣٥/١).

(١١٦٩) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧/١)، باب غسل المني وفركه (٦٤)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي في الطهارة (٢٠١/١)، باب (٨٦)، الحديث (١١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٧، ١٤٢، ١٦٢)، وغسل المني وارد عند مسلم بأن النبي كان يغسل المني من كتاب الطهارة الحديث (١٠٧).

قال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره. ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المني =

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحدهما: أنها نجس^(١١٧٠)، لأنها بلل من الفرج، لا يخلق منه الولد، أشبه المذي.

والثانية: أنها طاهرة^(١١٧١)، لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع^(١١٧٢)، لأن الأنبياء لا يحتلمون^(١١٧٣)، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والقيء نجس^(١١٧٤)، لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط.

وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه، في حكم بوله في الطهارة والنجاسة، لأنه في معناه^(١١٧٥).

= من ثوبه يعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. انظر/ فتح الباري (٣٩٧/١).

(١١٧٠) انظر/ المغني (٧٣٢/١)، الشرح الكبير (٣١٠/١).

(١١٧١) انظر/ المغني (٧٣٢/١)، الشرح الكبير (٣١٠/١).

(١١٧٢) قال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي. قال الشيخ ابن قدامة: ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام. انظر/ المغني (٧٣٢/١)، الشرح الكبير (٣١٠/١).

(١١٧٣) صحح ذلك النووي لأن الاحتلام من الشيطان ولأنه ورد ما احتلم نبي قط، وإن كان مجرد فضان من ماء من غير تلاعب شيطان فلا مانع منه. انظر/ جوهرة التوحيد (ص ١٢٤).

(١١٧٤) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١)، المغني (٧٢٧/١).

(١١٧٥) الحيوان ثلاثة أضرب:

أحدها: ما أكل لحمه، والخارج منه ثلاثة أنواع:

أحدها: نجس، وهو الدم وما تولد منه.

الثاني: طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فليس فيه خلاف.

الثالث: القيء ونحوه فحكمه حكم بوله.

الضرب الثاني: ما لا يأكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما.

الثاني: ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار. فعن أحمد - رحمه الله -

أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستهما. وعنه ما يدل على

طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل.

الضرب الثالث: ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي ما حكم

بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكم بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر إلا منيه فإنه

نجس لأن مني الآدمي بده خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم.

والنخامة طاهرة^(١١٧٦)، سواء خرجت من رأس، أو صدر، لأن النبي ﷺ قال: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم. وتقل في ثوبه ومسح بعضه على بعض»^(١١٧٧) رواه مسلم^(١١٧٨).

وذكر أبو الخطاب: أن البلغم نجس^(١١٧٩)، قياساً على القيء، والأول أصح^(١١٨٠)، والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة، لأنه من جسم طاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

فصل:

والدم نجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»، متفق عليه^(١١٨١). ولأنه نجس لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلا دم السمك، فإنه طاهر، لأن ميتته طاهرة مباحة.

وفي دم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل، روايتان:

إحدهما: نجاسته^(١١٨٢)، لأنه دم أشبه المسفوح.

والثانية: طهارته^(١١٨٣)، لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسفوح.

= الثاني: ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته. انظر/ المغني (١/٧٣٤).

وظاهر كلام المصنف وتعليقه قصد النوع الثالث من الضرب الأول. فإطلاق كلامه بقوله: [وفي كل حيوان] محل نظر وهو ظاهر لما تقدم.

(١١٧٦) انظر/ المغني (١/٧٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٠٧).

(١١٧٧) فيه: جواز الفعل في الصلاة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٤٠).

(١١٧٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٩)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٣/٥٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٠).

(١١٧٩) انظر/ المغني (١/٧٣٣).

(١١٨٠) لعموم الخبر، ولأنه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجساً نجس به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع عموم البلوى به شيء من ذلك. وقولهم: إنه طعام مستحيل في المعدة!! غير مسلم إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط. انظر/ المغني (١/٧٣٣ - ٧٣٤).

(١١٨١) تقدم تخريجه.

(١١٨٢) انظر/ المغني (١/٧٢٧)، الشرح الكبير (١/٣٠٢).

(١١٨٣) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٢)، المغني (١/٧٢٧).

والعلقة نجسة^(١١٨٤)، لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض.

وعنه^(١١٨٥): أنها طاهرة، لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المنى^(١١٨٦).

والقيح نجس، لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصدید مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً من الدم^(١١٨٧)، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما.

وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه^(١١٨٨).

ولو علت حمرة الدم في القدر، لم يكن نجساً، لأنه لا يمكن التحرز منه^(١١٨٩).

فصل:

والخمر نجس^(١١٩٠)، لقول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾^(١١٩١)، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم، والنبیذ مثله، لأن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم^(١١٩٢). ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر.

فإن انقلبت الخمرة خلاً بنفسها طهرت^(١١٩٣)، لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد

(١١٨٤) هذا هو الصحيح. انظر/ المغني (٧٣٧/١)، الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(١١٨٥) حكى هاتين الروایتين عن الإمام أحمد الشيخ ابن عقيل. انظر/ المغني (٧٣٧/١).

(١١٨٦) وقياسها على المنى ممتنع لكونها دماً خارجاً من الفرج أشبهت دم الحيض. انظر/ المغني (٧٣٧/١).

(١١٨٧) انظر/ المغني (٧٢٦/١).

(١١٨٨) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١).

(١١٨٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١).

(١١٩٠) وهو قول عامة أهل العلم. انظر/ المغني (٣٤١/١٠).

(١١٩١) من المائدة (٩٠).

(١١٩٢) في كتاب الأشربة (١٥٨٧/٣)، باب بيان أن كل مسكر خمر (٧)، الحديث (٢٠٠٣/٧٣)،

بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وأبو داود في الأشربة، باب (٥)، والترمذي في

الأشربة، باب (١)، والنسائي في الأشربة، باب (٥٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب (٩)،

والدارمي في الأشربة، باب (٨)، والإمام مالك في الضحايا، باب (٨)، والإمام أحمد في

مسنده (٢٧٤١١)، (١٦١١٣)، (٤١٠/٤)، (٣٥٦/٥)، (٣١٤/٦). وأخرجه البخاري بلفظ:

«كل مسكر حرام» في الأدب (٥٤١/١٠)، باب ما لا يستحيا من الحق للفتقه في الدين

(٧٩)، الحديث (٦١٢٤).

(١١٩٣) انظر/ الشرح الكبير (٣٤٢/١٠)، المغني (٣٤٣/١٠).

زال ذلك، من غير نجاسة خلقتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير [إذا زال تغيره (١١٩٤)] (١١٩٥).

وإن خُلِّت (١١٩٦) لم تطهر لما روي: أن أبا طلحة، سأل رسول الله ﷺ: عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا» رواه أحمد في «مسنده» (١١٩٧) والترمذي (١١٩٨). ولو جاز التخليل، لم ينع عنه.

ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم، كما لو تخللت (١١٩٩)، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة (١٢٠٠).

فلو أحرقت فصارت رماداً أو تركت في ملاحه، فصارت ملحاً لم تطهر (١٢٠١)، لأن نجاستها لعينها، بخلاف الخمر، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب. ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسماً صقيلاً، فصار ماءً، فهو نجس (١٢٠٢).

وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه، لعدم إمكان التحرز منه.

فصل:

ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما (١٢٠٣)، إذا

(١١٩٤) سقط من المطبوعة.

(١١٩٥) انظر/ المغني (٣٤٣/١٠ - ٣٤٤).

(١١٩٦) أي صيرت خلأً بالصنعة بأن طرح فيها شيئاً فيتنجس بالخمير فإذا انقلبت تنجست به، فأما إن نقلها من موضع إلى آخر فتخللت غير أن يلقي فيها شيئاً فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيئاً. انظر/ المغني (٣٤٤/١)، الشرح الكبير (٣٤٥/١٠ - ٣٤٦).

(١١٩٧) (١١٩/٣)، وأبو داود في الأثرية (٣٢٥/٣)، باب (٣)، الحديث (٣٦٧٥)، من حديث أنس.

(١١٩٨) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١٩٩) انظر/ المغني (٦٠/١).

(١٢٠٠) انظر/ المغني (٦٠/١)، الشرح الكبير (٢٩٣/١).

(١٢٠١) انظر/ المغني (٦٠/١)، الشرح الكبير (٢٩٣/١).

(١٢٠٢) انظر/ المغني (٦٠/١)، الشرح الكبير (٢٩٤/١).

(١٢٠٣) انظر/ المغني (٤١/١).

أصابته غير الأرض أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه^(١٢٠٤) أو غيره^(١٢٠٥)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ^(١٢٠٦) الكلب في إناء أحدكم^(١٢٠٧) فليغسله^(١٢٠٨) سبعاً^(١٢٠٩)، إحداهن بالتراب» متفق عليه^(١٢١٠). ولمسلم^(١٢١١): «أولاهن بالتراب».

- (١٢٠٤) أي الكلب، فنص العبارة تغليب فإن الخنزير مقياس على الكلب.
- (١٢٠٥) أما ولوغه فبالنص، وأما غيره فبالقياس الأولوي على ولوغه وبيانه: أن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله: [فليغسله]: وهو فعل مضارع مقترن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو حقيقة في الوجوب، والشارع قد أمر بغسل ما أصاب بقمه، والقم أطيب جزء فيه فإذا حكم بنجاسته فباقي بدنه من باب أولى. وأما إلحاق الخنزير بالكلب فإنه أسوأ حالاً منه، فإنه لا يقتنى بحال. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٥)، فتح الباري (١/٣٣٢).
- (١٢٠٦) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [إذا شرب]، وهو كذلك عند الشيخ مسلم في الطهارة (١/٢٣٤)، برقم (٩٠/٢٧٩).
- والولوغ هو المعروف في اللغة يقال: ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره، وفي كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال لحسه.
- فائدة: مفهوم الشرط في قوله: [إذا ولغ] يقتضي قصر الحكم عليه لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب فيمتنع العمل بالمفهوم لذلك. انظر/ فتح الباري (١/٣٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٤).
- (١٢٠٧) ظاهره العموم في الآية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. انظر/ فتح الباري (١/٣٣٠).
- (١٢٠٨) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء. انظر/ فتح الباري (١/٣٣١).
- (١٢٠٩) أي سبع مرات. انظر/ فتح الباري (١/٣٣١).
- (١٢١٠) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٣٠)، باب (٣٣)، الحديث (١٧٢)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٤)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٨٩)، وأبو داود في الطهارة (١/١٩)، باب (٣٧)، الحديث (٧١ - ٧٣)، والترمذي في الطهارة (١/١٥١)، باب (٦٨)، الحديث (٩١)، والنسائي في الطهارة (١/٥٢)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٣٠)، باب (٣١)، الحديث (٣٦٣ - ٣٦٤)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٤)، باب (٥٩)، الحديث (٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٥)، (٤/٨٦)، (٥/٥٦).
- (١٢١١) في كتاب الطهارة (١/٢٣٤)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩١)، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وعنه: يغسله سبعاً، وواحدة بالتراب^(١٢١٢)، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم^(١٢١٣). والأولى أصح^(١٢١٤) لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب، في الأولى للخبر، وليكون الماء بعده، فينظفه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: «وعفروه الثامنة بالتراب» فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة^(١٢١٥).

وإن جعل مكان التراب جامداً آخر كالأسنان، ففيه ثلاثة أوجه^(١٢١٦):

أحدها: يجزئه، لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف^(١٢١٧).

والثاني: لا يجزئه، لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتريّم^(١٢١٨).

(١٢١٢) انظر/ المغني (٤٥/١).

(١٢١٣) في كتاب الطهارة (٢٣٥/١)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٨٠/٩٣)، ولكن بدل [بالتراب] قوله: [في التراب] وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩/١)، باب (٣٧)، الحديث (٧١ - ٧٣)، والنسائي في الطهارة (٥٢/١)، باب (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٣٠)، باب (٣١)، الحديث (٣٦٤ - ٣٦٣)، والدارمي في الوضوء (٢٠٤/١)، باب (٥٩)، الحديث (٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦١٤)، (٥٦/٥).

(١٢١٤) انظر/ المغني (٤٥/١).

(١٢١٥) وطريق الجمع بين الروايات التي ذكرها المصنف أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و [أو] إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة. وإن كانت [أو] شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. انظر/ فتح الباري (٣٣١/١).

وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فالمراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٥).

(١٢١٦) ذكر الشيخ ابن قدامة الوجهين الأولين كما قاله أبو بكر. وكذلك فعل المصنف في الشرح الكبير، ونسب الوجه الثالث لابن حامد. انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٨٦/١) - (٢٨٧).

(١٢١٧) انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٨٧/١).

(١٢١٨) انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٨٦/١).

والثالث: يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسداً للمغسول للحاجة، وإلا فلا^(١٢١٩).

وإن جعل مكانه غسلة ثامنة، لم يجزه^(١٢٢٠)، لأنه أمر بالتراب، معونة للماء، في قلع النجاسة، أو للتعبد، ولا يحصل بالماء وحده، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة. وإن ولغ في الإناء كلاب، أو وقعت فيه نجاسة أخرى، لم تغير حكمه، لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات.

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان:

أحدهما: يغسل سبباً إحداهن بالتراب^(١٢٢١)، لأنها نجاسة كلب.

والثاني: حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب وفي عدد الغسلات^(١٢٢٢)، لأن المنفصل كالبلل الباقي، وهو يطهر بباقي العدد كذلك هذا^(١٢٢٣).

فصل:

والنجاسات كلها على الأرض، يطهرها أن يغمرها بالماء، يذهب عينها ولونها^(١٢٢٤)، لقول النبي ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» متفق عليه^(١٢٢٥).

ولو كانت أرض البثر نجسة فنبع عليها الماء طهرها.

(١٢١٩) وهو قول ابن حامد كما تقدم في الهامش. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٧/١)، (المغني (٤٦/١)).

(١٢٢٠) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه المصنف في الشرح الكبير. انظر/ المغني

(٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٨٧/١).

(١٢٢١) وهذا هو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١).

(١٢٢٢) وهذا اختيار القاضي، وقال عنه المصنف في الشرح، إنه الأصح. انظر/ الشرح الكبير (١/

٢٨٨).

(١٢٢٣) فيجب غسله من الأولى ستاً، ومن الثانية خساً، وهكذا، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل

الاستنجاة لأن العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها ههنا

قصور حكمها بما مر عليها من الغسل، وهذا لازم لها حيثما كانت، ثم إن كانت قد انفصلت

عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه

بالتراب. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١).

(١٢٢٤) فإن لم يذهب لم تطهر لأن بقاءها دليل بقاء النجاسة. فإن كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها

إلا بمشقة سقط ذلك. انظر/ الشرح الكبير (٢٩١/١)، المغني (٧٣٧/١).

(١٢٢٥) تقدم تخريجه.

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح^(١٢٢٦)، لأن النبي ﷺ، أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب.

وإن طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس، لم يطهر، لكن ما يظهر منه يحترق فيذهب عينه، ويبقى أثره، فإذا غسل طهر ظاهره، وبقي باطنه نجساً لو حمله مصل، لم تصح صلاته. وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس.

فصل:

إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، ففيه ثلاث روايات:

إحدها: يجزىء ذلك بالأرض^(١٢٢٧)، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»^(١٢٢٨)، وفي لفظ: «إذا وطئ بنعله»^(١٢٢٩) رواه أبو داود. لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

والثانية: يجب غسله^(١٢٣٠)، لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره.

والثالثة: يجب غسله من البول والعدرة لفحشهما، ويجزىء ذلك من غيرهما^(١٢٣١).

فإن قلنا يجزىء المسح، ففيه وجهان:

أحدهما: يطهر، اختاره ابن حامد^(١٢٣٢)، للخير^(١٢٣٣).

(١٢٢٦) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٣/١)، المغني (٧٣٩/١).

(١٢٢٧) قال عنه الشيخ ابن قدامة، والمصنف إنه الأولى. انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(١٢٢٨) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٣/١)، باب (١٣٧)، الحديث (٣٨٦).

(١٢٢٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٣/١)، باب (١٣٧)، الحديث (٣٨٥).

(١٢٣٠) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٩/١)، المغني (٧٢٩/١).

(١٢٣١) انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/١).

(١٢٣٢) هو: الحسن بن حامد، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة، وكان مُدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، له كتاب اسمه الجامع، نحو أربعمائة جزء في اختلاف العلماء. مات سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (١٦٦/٣)، والكامل في «التاريخ» (٧/٢٦٩)، و«مرآة الجنان» (٥/٣)، والعبر للذهبي (٢/٢٠٥ - ط. دار الكتب العلمية).

(١٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٩/١)، المغني (٧٢٩/١).

والثاني: لا يطهر^(١٢٣٤)، لأنه محل نجس، فلم يطهره المسح كغيره^(١٢٣٥).

وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضاً:

أحدهما: يطهر، قال أحمد رضي الله عنه في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، وقول النبي ﷺ في الروث والرمة: «لا يطهران» دليل على أن غيرهما يطهر^(١٢٣٦).

والثاني: لا يطهر^(١٢٣٧)، لما ذكرنا من القياس.

فصل:

ويجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم يزل عنه^(١٢٣٨)، لما روت أم قيس^(١٢٣٩) بنت مِخْصَن أنها أتت بابن لها صغير^(١٢٤٠)، لم يأكل الطعام^(١٢٤١)، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه^(١٢٤٢) في حجره، فبال على ثوبه^(١٢٤٣).

(١٢٣٤) انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٣٥) وقال القاضي: إنما يجزىء ذلك لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها. قال الشيخ ابن قدامة والمصنف في الشرح الكبير: وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولأنه محل اجتزىء فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت به كالاستجمار. انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٣٦) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٩ - ٣٠٠).

(١٢٣٧) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٣٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٧/١)، المغني (٧٣٤/١).

(١٢٣٩) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة. وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٠) قال الحافظ: لم أقف على تسميته. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤١) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعطل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وبهذا جزم الموفق ابن قدامة وغيره. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٢) أي وضعه إن قلنا: إنه كان لماً وُلِدَ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يجوب كما في قصة الحسن. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٣) أي ثوب النبي ﷺ وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي. قال الحافظ: والصواب الأول. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

فدعا بماء فنضحه^(١٢٤٤) ولم يغسله^{(١٢٤٥)(١٢٤٦)}. متفق عليه^(١٢٤٧).

ولا يجزىء في بول الجارية إلا الغسل^(١٢٤٨)، لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» رواه أحمد في

(١٢٤٤) قال الخطابي: ليس تجوز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته اهـ. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما. قال الحافظ: ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة. وقال الشيخ النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/١٩٥): وهذه حكاية باطلة قطعاً. اهـ. قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللزم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انظر/ فتح الباري (١/٣٩١).

(١٢٤٥) قال الحافظ: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة وهي قوله [ولم يغسله] من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: [فنضحه]، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: [فرشه] لم يزد على ذلك. اهـ. قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: [ولم يغسله] وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معمر في روايته قال: [قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية] فلو كانت هذه الزيادة التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وهي عند مسلم وغيره مخالفة لرواية مالك. انظر/ فتح الباري (١/٣٩٠ - ٣٩١).

(١٢٤٦) في الحديث فوائد:

أحدها: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

الثاني: الرفق بالصغار.

الثالث: تحنيك المولود.

الرابع: التبرك بأهل الفضل.

الخامس: حمل الأطفال إلى أهل الفضل حال الولادة وبعدها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٩٤ - ١٩٥)، فتح الباري (١/٣٩١).

(١٢٤٧) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٩٠)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٨)، باب حكم بول الطفل (٣١)، الحديث (٢٨٧/١٤٣)، وأبو داود في الطهارة (١/١٠٢)، باب (١٣٥)، الحديث (٣٧٤)، والنسائي في الطهارة (١/١٥٧)، باب (١٨٨)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٦)، باب (٦٣)، الحديث (٧٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٥٦، ٤٦٤).

(١٢٤٨) وإن لم تطعم. انظر/ المغني (١/٧٣٤)، الشرح الكبير (١/٢٩٧).

«المسند»^(١٢٤٩)، فإن أكلنا الطعام وتغذينا به غسل بولهما^(١٢٥٠)، لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم^(١٢٥١)، فبقي من عداه على الأصل.

وفي المذي^(١٢٥٢) روايتان^(١٢٥٣):

إحدهما: يجزئ نضحه^(١٢٥٤)، لما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»^(١٢٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١٢٤٩) (١٣٧، ٧٦/١)، (٣٣٩/٦، ٤٦٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٠/١)، باب (١٣٥)، الحديث (٣٧٥)، والنسائي في الطهارة (١٥٨/١)، باب (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٧٤)، باب (٧٧)، الحديث (٥٢٢).

(١٢٥٠) قد يقال: لما أمر الشارع بغسل بول الجارية وإن لم تطعم، فيجب غسل بولها إن طعمت من باب أولى، فكان على المصنف أن يفرد الحكم ببول الصبي، دون جمعها في الحكم المشعر بذكر خلاف في بول الجارية إن لم تطعم. ويجاب: بأن المصنف إنما فعل ذلك لينصص على موضع اتفاق الحكم بين بول الصبي وبول الجارية بعد أن ذكر الموضوع الذي افترقا فيه، فهو صنيع حسن. والله أعلم.

(١٢٥١) قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: الصبي إذا طعم الطعام وأراد واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم لأنه قد يلحق العسل ساعة يولد، والنبي ﷺ حنك بالتمر، فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعبه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريد ويستهيبه يوجب الغسل. انظر/ المغني (٧٣٥/١)، الشرح الكبير (٢٩٨/١).

(١٢٥٢) أي: [وفي تطهير ما أصابه المذي من الثوب]، وهذا بناء على نجاسته.

(١٢٥٣) وفي الشرح الكبير ذكر روايتين أخريين:

إحدهما: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً.

والثانية: ما رواه الخلال بإسناده أنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاعسله وما غلبك منه فدعه لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحذر منه فعفي عن يسيره كالدلم. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١٢٥٤) وهذه رواية محمد بن الحكم، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئاً يخالفه. انظر/ المغني (٧٣١/١ - ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١٢٥٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٤/١)، باب (٨٢)، الحديث (٢١٠)، والترمذي في الطهارة (١/١٩٧)، باب (٨٤)، الحديث (١١٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦٩)، باب (٧٠)، الحديث (٥٠٦)، والدارمي في الوضوء (١/١٩٩)، باب (٤٩)، الحديث (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٨٥).

والثانية: يجب غسله^(١٢٥٦)، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير، أشبه البول.

فصل:

وما عدا المذكور من النجاسات، في سائر المحال، فيه روايتان:

إحدهما: يجزىء مكائرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد^(١٢٥٧)، قياساً على نجاسة الأرض، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء في الدم: «اغسله بالماء»^(١٢٥٨) ولم يذكر عدداً. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل، حتى جعل الغسل من البول مرة. رواه أبو داود^(١٢٥٩).

والثانية: يجب فيها العدد^(١٢٦٠)، وفي قدره روايتان:

إحدهما: سبع^(١٢٦١)، لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب. وفي اشتراط التراب^(١٢٦٢) وجهان^(١٢٦٣).

(١٢٥٦) رواه عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - محمد بن داود، وقال أحمد: حديث محمد بن إسحاق ربما تبيته، وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال. انظر/ المغني (٧٣٢/١)، الشرح الكبير (٣٠٣/١).

(١٢٥٧) انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(١٢٥٨) تقدم تخريجه.

(١٢٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١ - ٢٤٥)، وفيه أيوب ابن جابر، ضعفه الجمهور وشيخه ابن عصيم مختلف في توثيقه، وقد ضعفه ابن قدامة في «المغني» (٥٤١) بأيوب فقط.

(١٢٦٠) قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقى وهو وجوب العدد في جميع النجاسات. انظر/ المغني (٤٧/١).

(١٢٦١) انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١)، المغني (٤٧/١).

(١٢٦٢) أي على رواية العدد بتحديد السبع.

(١٢٦٣) أحدهما: يجب قياساً على البولوغ وهذا اختيار الخرقى.

والثاني: لا يشترط لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى في نجاسة البولوغ من اللزوجة التي لا تنقطع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره. وفي هذا الدليل نظر لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير البولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١ - ٢٨٩). والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزاءه وقد تقدم ذلك. انظر/ المغني (٤٧/١).

والثانية: ثلاث^(١٢٦٤)، لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١٢٦٥) أمر بالثلاث، وعلل بوهم النجاسة، ولا يرفع وهما إلا ما يرفع حقيقتها^(١٢٦٦).

فإن قلنا بالعدد، لم يحتسب برفع الثوب من الماء غسلة، حتى يعصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زلياً^(١٢٦٧)، فعصره بتقليبه ودقه، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء^{(١٢٦٨)(١٢٦٩)}.

فصل

وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته؛ عفي عنه، لما روي

(١٢٦٤) انظر/ المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(١٢٦٥) تقدم تخريجه.

(١٢٦٦) واعلم أنه قد ذكرت روايات أخرى:

إحداها: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتزى منها بثلاثة أحجار، فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.

الثانية: أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة ذكرها ابن عقيل.

الثالثة: أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويجب في محل الاستنجاء لأن النبي ﷺ أمر بعدد الأحجار فيه، ويجب في سائر المحال. قالها القاضي.

قال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٩/١)، المغني (٤٧/١).

(١٢٦٧) انظر/ معناه في القاموس المحيط (٣٣٩/٤).

(١٢٦٨) انظر/ المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٠/١).

(١٢٦٩) غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها إن كانت جسماً لا يتشرب النجاسة كالأنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لأن القصد غير معتبر فأشبه ما لو صب آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فإن خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأنه العادة في غسله إلا أن يكون يسع قلتين فصاعداً فمأله فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضاً. انظر/ المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٠/١).

أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود بمعناه^(١٢٧٠).

فصل:

ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات، لأنه لا يمكن التحرز منه^(١٢٧١)، فإن الغالب أن الإنسان، لا يخلو من حبة وبثرة، فالحق نادره بغالبه، وقد روي عن جماعة من الصحابة^(١٢٧٢) الصلاة مع الدّم، ولم يعرف لهم مخالف^(١٢٧٣).

وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء^(١٢٧٤)، وقد ذكر في موضعه.

والقيح والصدّيد^(١٢٧٥) كالدم، لأنه مستحيل منه.

وفي المنى^(١٢٧٦) إذا حكمنا بنجاسته روايتان:

إحدهما: أنه كالدم^(١٢٧٧)، لأنه مستحيل منه.

والثانية: لا يعفى عنه^(١٢٧٨)، لأنه يمكن التحرز منه.

(١٢٧٠) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥)، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيبة، وكلاهما مدلس، وقد عنعناه.

(١٢٧١) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لأنه فرع عليه. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١).

(١٢٧٢) فقد رواه الأثرم بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دماً من شقاق كان في يده، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغني (٧٢٥/١)، الشرح الكبير (٣٠١/١).

(١٢٧٣) انظر/ الشرح الكبير (٣٠١/١)، ونقل الشيخ ابن قدامة الإجماع في ذلك. انظر/ المغني (١/٧٢٥).

(١٢٧٤) ظاهر مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وظاهر مذهبه أنه ما فحش في قلب من عليه الدم. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس. انظر/ المغني (٧٢٥/١ - ٧٢٦).

(١٢٧٥) وأثر الاستنجاء أيضاً، قال المصنف في الشرح: ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٧٦) أي يسير المنى.

(١٢٧٧) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٨/١)، المغني (٧٣٥/١).

(١٢٧٨) ويجزئ فرك يابسه على كل حال. انظر/ المغني (٧٣٥/١)، الشرح الكبير (٣٠٨/١).

وفي المذي، وريق البغل والحمار وعرقهما، وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش، روايتان:

إحدهما: يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، فإن المذي يكثُر من الشباب^(١٢٧٩)، ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها، فعفى عن يسيرها كالدّم^(١٢٨٠).

والثانية: لا يعفى عنها، لعدم ورود الشرع فيها^(١٢٨١).

وفي النبيذ روايتان:

إحدهما: يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه^(١٢٨٢).

والثانية: لا يعفى عنه، لأن التحرز عنه ممكن^(١٢٨٣).

وما عدا هذا من النجاسة، لا يعفى عن شيء منه، ما أدركه الطرف منها، وما لم يدركه، لأنها نجاسة، لا يشق التحرز منها، فلم يعف عنها كالكثير^(١٢٨٤).

(١٢٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١)، المغني (٧٢٧/١).

(١٢٨٠) قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إنني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أروائها. وكذلك الحكم في سباع الطير لأنها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش. وكذلك الخفاش والخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقدر في المساجد. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١)، المغني (٧٢٨/١).

(١٢٨١) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١)، المغني (٧٢٨/١).

(١٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١).

(١٢٨٣) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١).

(١٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١). واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء، فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبهه الدم. انظر/ المغني (٧٢٧/١).

كتاب الصلاة^(١)

الصلوات المكتوبات خمس^(٢)، لما روى طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات^(٣) في اليوم واللييلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوِّع^(٤)»

(١) اشتقاقها من الصلوان، وأحدهما صُلِّي كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنیان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صليت العود إذا لبيتته، لأن المصلي يلين ويخشع ورده النووي في شرح المذهب (٢/٣) بقوله: ويطلق هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة أوّ، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية. اهـ. وأجاب عنه البهوتي في كشف القناع (٢٢١/١) بقوله: وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن أن مراده صليت المخفف، تقول صليت اللحم صلياً إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضعف. اهـ. وقال ابن الأعرابي: صليت العصا تصلية أدوته على النار لتقومه. اهـ. والصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: «وصل عليهم»، أي ادع لهم. وعُدِّي بَعَلَى لتضمنه معنى الإنزال أي أنزل رحمتك عليهم. وقال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل». أخرجه أبو داود في الأطعمة باب (١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٨/٢). وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

انظر/ القاموس المحيط (٤/٣٥٢، ٣٥٣)، (مادة/ صلي)، (٤/٣٥٣)، (مادة/ صلا).

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. انظر/ المغني (١/٣٧٦)،

كشف القناع (١/٢٢١)، الشرح الكبير (١/٣٧٦)، الروض المربع (١/٣٨).

(٢) انظر/ المغني (١/٣٧٧)، كشف القناع (١/٢٢٢)، الشرح الكبير (١/٣٧٦)، الروض المربع (١/٣٨).

(٣) يستفاد منه عدم وجوب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب. انظر/ فتح الباري (١/١٣٢).

(٤) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى -: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٦٦).

واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل. قال =

شيئاً متفق عليه^(٥).

ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ^(٦)، فأما الكافر، فلا تجب عليه^(٧)، أصلياً

= القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعبه الطيبي: بأن ما تمسك به مخالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه: [عليك] فكأنه قال: [لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً]. قال الحافظ: كذا قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفتطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفتطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه. فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج. قلنا: لا، لأنه امتياز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه، وكذلك امتياز بلزوم الكفارة في نفيه كفره. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١٣٠ - ١٣١)، باب الزكاة في الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١/٤٠ - ٤١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، الحديث (١١/٨)، وأبو داود في الصلاة (١/١٠٤)، باب (١)، الحديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، باب (٤)، والإمام مالك في السفر (١/١٧٥)، باب (٩٤).
(٦) إلأ حائضاً ونفساء. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٧٦).

قال في المبدع: ووجوبه على كل مسلم مكلف بغير خلاف، ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار الحرب ونحوه كمن نشأ برأس الجبل، ولم يسمع بالصلاة فيقضئها إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها لعموم الأدلة. وقيل: لا، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما. انظر/ كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٧) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف. والمعنى بعدم وجوبها عليه أنا لا تأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ولا تصح منه. انظر/ كشاف القناع (١/٢٢٣). ولكن تجب الخمس عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين لا بد من بيانها. فنقول: قد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار، قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية﴾. واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص. وقالوا في توجيه ذلك إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

كان أو مرتداً^(٨٧).

وخرَّج أبو إسحاق بن شاقلا^(٩) رواية أخرى: أنها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها^(١٠)، لأنه اعتقد وجوبها، وأمكنه التسبب إلى أداؤها، فأشبهه المسلم.

والمذهب الأول^(١١)، لقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن يتنوها يغفر لهم ما قد

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة، وتعرف هذه المسألة أيضاً بأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف:

أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين.

والثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الاسفراييني من الشافعية.

والثالث: هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر حكاه البيضاوي في منهاجه دون أن ينسبه.

وقد جعل بعض العلماء هذه الأقوال الثلاثة جارية في الكافر الأصلي وفي المرتد عن الإسلام لوجود المانع فيهما وهو الكفر، وقال المحققون: إن هذه الأقوال خاصة بالكافر الأصلي أما المرتد فهو مخاطب بالفروع اتفاقاً لأنه التزم أحكام الإسلام قبل رده. المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٧٣/١). انظر/ أصول السرخسي (٧٣/١ - ٧٨)، نهاية السؤل للإسنوي (٣٦٩/١)، روضة الناظر للمقدسي (ص ٥٢)، المحصول للرازي (٣١٦/١ - ٣٢٢)، البرهان لإمام الحرمين (١٠٧/١ - ١١٠)، إحكام الأحكام للآمدي (٢٠٦/١ - ٢١١)، التلويح على التوضيح (٢١٣ - ٢١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٢٨/١)، المستصفى للغزالي (١/٩١)، جمع الجوامع لابن السبكي (٢١٠/١ - ٢١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ١٢٦).

(٨) أي زمن رده ولا تصح الصلاة منه لزم شرطها، ويقضي ما فاته قبل رده لاستقراره في ذمته، ولا يقضي ما فاته زمنها لعدم وجوبه عليه كالأصلي. انظر/ كشف القناع (٢٢٣/١).

(٩) هو شيخ الحنابلة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البغدادي البزار المعروف بابن شاقلا، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور، توفي كهلاً في رجب سنة ٣٦٩ هـ. انظر/ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٢/١٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢ - ١٣٩)، وتاريخ بغداد (١٧/٦)، وغيرهم.

(١٠) ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل إنما يجبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾. انظر/ الشرح الكبير (٣٧٩/١).

(١١) وهو ظاهر كلام الخرقي، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل رده، وإن كان قد حج لزمه استنائه لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى: ﴿لئن =

سلف^(١٢). ولأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ، وبعده، فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام، فعفي عنه^(١٣).

ولا تجب على مجنون^(١٤)؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حديث حسن^(١٥)، ولأن

= أشركت ليحبطن عملك ﴿ فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه. انظر/ المغني (١/٤١٠)، الشرح الكبير (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(١٢) من الأنفال (٣٨).

(١٣) وذكر القاضي رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة لأنه كان واجباً عليه قبل الردة فبقي الوجوب. قال: وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة، ولأن الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده. وقال عنه المصنف في الشرح الكبير: إنه الأولى إن شاء الله تعالى. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٧٩)، المغني (١/٤٠٠ - ٤٠١).

(١٤) أي لا يفيق. انظر/ المغني (١/٤١١)، الشرح الكبير (١/٣٧٩)، كشاف القناع (١/٢٢٣).

(١٥) أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٣٧)، باب (١٧)، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٦/١٥٦)، باب (٢١)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٨)، باب (١٥)، الحديث (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١/١١٦)، (٦/١٠٠).

وفي رواية لأحمد وأبي داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». انظر/ كشف الخفاء للعجلوني (١/٥٢٣).

وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول علي - عليه السلام - بلفظ: وقال علي: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ». قال الحافظ: وصله البغوي في [المجدييات] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «أن عمر أتني بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي:

فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز.

وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة.

وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

انظر فتح الباري (٩/٣٠٥) - (١٢/١٢٣) - (١٢٤)

مدته تتناول، فيشق إيجاب القضاء عليه، فعفي عنه.

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ^(١٦)؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ^(١٧) لكنه يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ليتمرن ويعتادها، فلا يتركها عند بلوغه^(١٨)، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً، لكونه يعاقب على تركها^(١٩)، والواجب ما عوقب على تركه.

والأول المذهب^(٢٠).

فإن بلغ^(٢١) في أثنائها أو بعدها في الوقت، لزمته إعادتها^(٢٢)، لأنه صلأها نفلًا فلم تجزه عما أدرك وقته من الفرض، كما لو نواها نفلًا^(٢٣).

وإن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض قبل

(١٦) انظر المغني (٤١١/١) - الشرح الكبير (٣٨٠/١) كشف القناع (٢٢٥/١).

(١٧) ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر الأحكام التكليفية فكذلك الصلاة، فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن بالصناعة ليعتادها ويتمرن عليها، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

انظر الشرح الكبير (٣٨٠/١).

(١٨) والذي يأمره بذلك الولي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره. وتجب على الولي تعليمه الصلاة والطهارة نصاً لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها فإن احتاج إلى أجره فمن مال الصغير فإن لم يكن فعل من تلزمه نفقته وكذا إصلاح ماله وكفّه عن المفساد، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقه، وشرب المسكر والكذب ونحوها، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به. وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه. ويضرب المميز ولو رقيقاً على تركها لعشر وجوباً للخبر، والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ. انظر: كشف القناع (٢٢٥/١ - ٢٢٦).

(١٩) أي لقول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود.

(٢٠) انظر المغني (٤١١/١) الشرح الكبير (٣٨٠/١).

(٢١) مفرع على القول بعدم وجوبها عليه حتى يبلغ.

(٢٢) انظر/ المغني (٤١١/١)، الشرح الكبير (٣٨١/١).

(٢٣) وكما يلزمه إعادة الحج. انظر/ كشف القناع (٢٢٦/١).

غروب الشمس، لزمته الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمته المغرب والعشاء^(٢٤)، لأن ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما^(٢٥)، ولأن وقتها وقت لكل واحدة منهما حال العذر، فأشبهه ما [لوا]^(٢٦) أدرك جزءاً من وقت الأولى.

وإن بلغ في وقت الفجر لم يلزمه غيرها لأن وقتها مختص بها^(٢٧).

وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض^(٢٨)، أو شرب دواء^(٢٩)، وعلى السكران^(٣٠) لأن عماراً أغمى عليه ف قضى ما فاتة^(٣١)، ولأن مدته لا تتناول، ولا تثبت

(٢٤) انظر/ المغني (٤٠٧/١)، الشرح الكبير (٤٤٧/١)، كشاف القناع (٢٥٩/١).

(٢٥) حديث عبد الرحمن بن عوف: «في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعاً» رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا، وزاد: «وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً»، ومحمد بن عثمان وثقه أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله.

وحديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه، وتابعه ليث ابن أبي سلم عن طاوس وعطاء، وقال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما. قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة عن أهل المدينة وعن جماهير من التابعين. اهـ. وروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضح. انظر/ التلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(٢٦) سقط من المطبوعة.

(٢٧) انظر/ كشاف القناع (٢٥٩/١).

(٢٨) فيقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. انظر/ المغني (٤١١/١)، الشرح الكبير (٣٧٧/١)، كشاف القناع (٢٢٢/١).

(٢٩) اعلم أن شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل إن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء وإن تناول فهو كالجنون، وأما ما فيه السموم من الأدوية فإن كان الغالب من استعماله الهلاك، أو الجنون لم يميز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيض شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن يحرم لأن فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يُرد به التداوي، والأول أصح، فإن قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح فهو كالمباحات. انظر/ الشرح الكبير (٣٧٨/١)، المغني (٤١٣/١).

(٣٠) أي من تغطى عقله بمحرم كمسكر فيقضي لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى. وقيل: تسقط إن كان مكراً. انظر/ كشاف القناع (٢٢٢/١ - ٢٢٣)، الشرح الكبير (٣٧٧/١)، ومن هذا علم أن تعليل المصنف بقوله: [لأن عماراً... الخ] هو خاص بالمغمى عليه دون السكران، والله أعلم.

(٣١) أثر، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/١).

الولاية عليه، فوجبت عليه كالتائم.

فصل:

ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها، ومن أراد الجمع لعذر. فإن جحد وجوبها كفر^(٣٢)، لأنه كذب الله تعالى في خبره^(٣٣).

وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله^(٣٤)، لقول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾^(٣٥) فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة، والصلاة أكد منها^(٣٦).

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف^(٣٧). وهل يقتل حداً أو لكفره؟.

(٣٢) أقول: إن جحد وجوبها ينظر: فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناسيء ببادية عرّف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناسيء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره وهو الذي أراده المصنف. انظر/ المغني (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣٣) ذلك أن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، وهذا يصير مرتدّاً عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل. قال الشيخ ابن قدامة: لا أعلم في هذا خلافاً. انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

(٣٤) انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

(٣٥) من التوبة (٥).

فقد أباح المولى سبحانه وتعالى قتلهم وشرط في تخليته سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متمعداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل. وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متمعداً فقد برئت منه الذمة»، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» رواه الدارقطني، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم. انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

(٣٦) ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النياية بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركها كالشهادة. انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

(٣٧) انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

فيه روايتان:

إحدهما: لكفره^(٣٨)، وهو كالمرتد في أحكامه^(٣٩)، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر^(٤٠) ترك الصلاة^(٤١)» رواه مسلم^(٤٢). ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين.

والثانية: يقتل حداً^(٤٣) كالزاني المحصن^(٤٤)، لقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليله من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن

(٣٨) اختار هذه الرواية: أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد. انظر/ المغني (٢/٣٠٠).

(٣٩) فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدًا. انظر/ المغني (٢/٣٠٠).

(٤٠) قال الشيخ النووي - رحمه الله -: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الأسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني [أو الكفر] بأو، ولكل واحد منهما وجه. واعلم أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك. والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٢).

(٤١) المعنى: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٢).

(٤٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٨٨)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (١٣٤/٨٢)، وأبو داود في السنن (٤/٢١٩)، باب (١٥)، الحديث (٤٦٧٨)، والترمذي في الإيمان (٥/١٣)، باب (٩)، الحديث (٢٦١٨ - ٢٦٢٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٤٢)، باب (٧٧)، الحديث (١٠٧٨)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠٧)، باب (٢٩)، الحديث (١٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٧٠، ٣٨٩).

(٤٣) أي مع الحكم بإسلامه. انظر/ المغني (٢/٣٠٠).

(٤٤) ظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول ترك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله.

والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلواتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها.

وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء.

قال المصنف في المغني: وهذا قول حسن. انظر/ المغني (٢/٣٠٠).

شاء عذبه وإن شاء غفر له» من «المسند»^(٤٥) ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

ولقول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤٦)، «ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله»^(٤٧)،^(٤٨) متفق عليهما.

ولأنها فعل واجب في الإسلام فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج^(٤٩).

- (٤٥) (٣١٥/٥، ٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الوتر (٦٢/٢)، باب (٢)، الحديث (١٤٢٠)،
والنسائي في الصلاة (٢٣٠/١)، باب (٦)، والدارمي في الصلاة (٤٤٧/١)، باب (٢٠٨)،
الحديث (١٥٧٦)، والإمام مالك في صلاة الليل (ص ٩٦)، باب (١٤)، الحديث (١٤).
(٤٦) أخرجه البخاري في اللباس (٢٩٤/١٠)، باب الثياب البيض (٢٤)، الحديث (٥٨٢٧)،
ومسلم في الإيمان (٥٥/١)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
(١٠)، الحديث (٢٦/٤٣).
(٤٧) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر
بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه. انظر/ فتح الباري (١٢٨/١).
(٤٨) أخرجه البخاري في الإيمان (١٢٧/١)، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٣٣)، الحديث (٤٤)،
ومسلم في الإيمان (١٧٧/١ - ١٧٨)، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٤)، الحديث
(١٩١/٣١٦).
(٤٩) مطلب حكم تارك الصلاة: كثر الخوض في هذه المسألة في هذه الأزمان فبين مكفر كفر ملّة
وبين مكفر كفر نعمة، وبين تامة بينهما لما رأى الاختلاف توقف وأقول تارك الصلاة لا يخلو
من حالين:

أحدهما: جاحداً لوجوبها.

ثانيهما: غير جاحد لوجوبها.

فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه: فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام
والناشئ ببادية عرّف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور. وإن لم يكن ممن
يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل
وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا
يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدوا إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة.
وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب
عليه أن يصلي حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دعي إلى فعلها وقيل له: إن صليت
وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يجبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى
في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف. هذا مذهب مالك
وحمام بن زيد ووكيع والشافعي وأحمد.

وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق»
متفق عليه، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه. وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل =

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها متفق عليه. ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه.

واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ فأباح قتلهم وشرط في تخليته سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متممداً لم يأت بشرط تخليته قبض على وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متممداً فقد برئت منه الذمة» وهذا يدل على إباحة قتله. وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم. والكفر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» أخرجه الدارقطني فمضمونه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركة كالشهادة.

وحديثهم حجة لنا لأن الخبر المروي لنا يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها. ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص منه عموم ما ذكره ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيرها، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إن هذا يفضي إل ترك الصلاة بالكلية. فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابة ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميثوساً منه في فعل الصلاة فلا فائدة في بقاءه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة يحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل، ويكون من باب ارتكابه الضرر الأخف لدفع الأعظم. ولكن هل يقتل لكفره أو حداً؟

عن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا. واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وفي لفظ عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة». وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»، رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة»، قال الإمام أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر - رضي الله عنه -: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال سيدنا علي - عليه السلام -: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.

الرواية الثانية: يقتل حداً مع المحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن

بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك. وعن الألبان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه فسمي، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.

واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليه. هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.

وقال الخلال في جامعه: حدثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله»، قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال: «أما كان يصلي»، فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه وكفونوه وصلوا عليه وادفونوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»، وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

ولأن ذلك إجماع المسلمين فلا يُعلم أحدٌ ترك غسله في عصر من الأعصار لتركه الصلاة ولا ترك الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا التفريق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها.

ولا يعلم بين المسلمين خلاف في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.

وأما الأحاديث المتقدمة في المذهب الأول فهي على سبيل التغليظ والتعجيب له بالكفر لا على الحقيقة كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق». وقوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وقوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال ﷺ: «من قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشبهه هذا مما أريد به التشبيه في الوعيد.

قال الشيخ ابن قدامة: وهو أصوب القولين.

تنبيه: من ترك شرطاً مجتمعاً عليه، أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتارك الصلاة حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة، وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبهه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة. انظر/ شرح المهذب للنووي (١٣/١٣ - ١٨) (ط/ دار الفكر)، المغني للمصنف (٢/ ٢٩٨ - ٣٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٩)، (ط/ حلي)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٧٠ - ٧٢)، (ط/ دار الفكر)، الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص ٥٠ - ٥٢)، (ط/ دار السلام)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤/ ٣٠١ - ٣٠٤)، (ط/ السلفية، القاهرة)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٨٧ - ٢٩٨)، (ط/ دار التراث)، كشف القناع (١/ ٢٢٧ - ٢٢٩)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٨٢ - ٣٨٧).

فائدة: من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها: فإن كان مما اشتهر اشتراك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد. وإن كان مجتمعاً عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحدته لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده. انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٤).

أقول: بعدما تقدم بيانه من مذاهب العلماء في حكم تارك الصلاة، نعلم أنها مسألة عظيمة خطيرة، وأن تارك الصلاة في خطر طالما هو تاركها.

لا بد للمُفتي أن يتأني في الحكم عليه فإن الخلاف في المسألة قوي بلا شك. فمن رجح أنه يقتل كفراً، أو يقتل حداً على ما هو راجح عندي، فلا بد من النظر في حال المستفتي خصوصاً في هذه الأعصار التي لم يجعل فيها حدوداً إسلامية مطبقة لا ظاهراً ولا باطناً، ولا فيها تطبيقاً للأحكام الإسلامية السمحة كما هو الحال الآن في أغلب الأمصار الإسلامية، ناهيك عن معاداة من تجرأ مطالباً بتطبيق أحكام الله في أرض الله تحت سماء الله، وهي أحكام العدل والرخاء والاستقرار، إلى أحكام الكفر والجهل والنفاق والظلام، فإن أفتى المُفتي بأن تارك الصلاة الذي فيه الخلاف كافرٌ كفر ملة كُفرنا أغلب المسلمين خصوصاً في هذه الأزمنة التي لم يكتر فيها الفساد فحسب بل والدعوة إليه وإلى الإفساد في الأرض بدعوى التمدن والحضارة ومحاربة أهل الدين والعلم والتقوى والورع فتؤذي هذه الفتوى إلى المشقة في معاملة تارك الصلاة فإنه كافر، وستضيق كثير من المصالح، وستفسخ النكاح بين الزوجين فهذه فتوى لها دليلها القوي إلا أن الواقع الأليم العقيم الذي نعيشه الآن تجعلنا نأخذ بالمذهب الثاني، مع الإشارة إلى أن الآخذين بفتوى المذهب الأول يُضعفون القائل بأنه كافر كفر نعمة متفاضين عن أقوال العلماء ويا لكثرة على أنه لا يخرج من الملة، وكما أننا بعثنا ميسرين لا معسرين، فالتأني الثاني في إصدار هذه الفتوى التي توقع المسلمين في الضيق والعسر والحيرة.

باب أوقات الصلوات

الأولى هي الظهر^(٥٠)، لما^(٥١) روى أبو برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي الهجير^(٥٢) التي تدعوها الأولى^(٥٣) حين تدحض^(٥٤)

خاتمة: اختلف العلماء بم كفر إبليس؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود لا بجوده. وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنه سبحانه خاطبه بذلك.

وقال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في الاستعدادات له: وقال جمهور الناس: كفر إبليس لأنه أبى واستكبر وعاند، وطعن وأصر واعتقد أنه محق في تمرده. واستدل بأن خير منه فكانه ترك السجود لأدم تسفياً لأمره تعالى وحكمته. وعن هذا الكبير عبر النبي ﷺ بقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - في رواية الميموني، إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين، والاستكبار كفر.

وقالت الخوارج: كفر لمعصية الله تعالى، وكل معصية كفر.

قال الشيخ البهوتي: وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. انظر/ كشف القناع للبهوتي (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، (كتب هذا البحث/ محمد فارس/ ١٧/ ذو القعدة، ١٤١٣ هـ).

(٥٠) الظهر لغة: الوقت بعد الزوال. انظر/ القاموس المحيط (٢/ ٨٢)، (مادة/ ظهر).

وشرعاً: صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته، وتسمى الهجير لفعالها وقت الهجرة. انظر/ كشف القناع (١/ ٢٤٩).

(٥١) قوله: [لما... الخ]، تعليل لكون الظهر هي الأولى.

(٥٢) أي صلاة الهجير، والهجير والهجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحرّ وسميت الظهر بذلك لأن رقتها يدخل حيثئذ. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٣)، العدة لابن دقيق العيد (٢/ ٣٦).

ولفظ: [الهجير] ليس عند مسلم في موضع تخريج الحديث.

(٥٣) قال الحافظ: قيل: سميت الأولى لأنها أول صلاة نهار. وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٣) العدة (٢/ ٣٦).

قال عياض:

هو اسمها المعروف لبداة جبريل - عليه السلام - بها لما صلى بالنبي ﷺ.

وفي البدااة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطح نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور.

قال الشيخ البهوتي: وفيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر. قال: وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطّاب بالفجر لبداة ﷺ بها السائل ولأنها أول اليوم.

فإن قيل: لإيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر فلم لا بدأ بها جبريل؟ أجيب بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها لأن الصلوات مجملة ولم يتبين إلا عند الظهر. انظر/ كشف القناع (١/ ٢٤٩).

(٥٤) ولفظ: [الأولى] ليس عند مسلم في موضع تخريج الحديث.

هو بفتح الدال والحاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٠ - ١٢١).

الشمس . يعني : تزول^(٥٥) في حديث طويل . متفق عليه^(٥٦) . وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخره إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه ، لما روى [ابن^(٥٧) عباس] أن النبي ﷺ ، قال : «أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس ، والقيء مثل الشراك^(٥٨) ، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله . وقال : الوقت ما بين هذين» في حديث طويل^(٥٩) . قال الترمذي : هو حديث حسن^(٦٠) . ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد

- = قال الحافظ : مأخوذ من الدحض وهو الزلق . انظر/ فتح الباري (٣٣/٢) لفظة : [تدحض] عند مسلم في موضع تخريج الحديث [تزول] وعنده بلفظ البخاري ولكن من حديث جابر بن سمرة برقم (٦١٨/١٨٨) ، والله أعلم .
- (٥٥) أي عن وسط السماء ، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراء لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراء أو عند فقد شروط الإبراء لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز ، وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخوله الوقت بغير أسباب الصلاة . انظر/ فتح الباري (٣٣/٢ - ٣٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢١/٥) .
- (٥٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٣٣/٢) ، باب وقت العصر (١٣) ، الحديث (٥٤٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٤٧/١) ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩٨) ، الحديث (٢٣٥/٢٤٧) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧/١) ، باب (٤) ، الحديث (٣٩٨) ، والنسائي في المواقيت (٢٦٢/١) ، باب (١٦) ، وابن ماجه في الصلاة (٢٢١/١) ، باب (٣) ، الحديث (٦٧٤) ، والدارمي في الصلاة (٣٣٨/١) ، باب (٦٦) ، الحديث (١٣٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/١٤) ، (٤٢٣) .
- (٥٧) ورد في المخطوط : [ابن عمر] قال الحافظ : هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحاق . قال : ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طرق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وفيه من النكارة ابتداءه بالفجر والصحيح خلافه . انظر/ التلخيص الحبير (١٨٤/١١) .
- (٥٨) وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالکاف أحد سيور النعل . انظر/ القاموس المحيط (٣٠٩/٣) ، (مادة/ شرك) ، كشاف القناع (٢٥٠/١) .
- (٥٩) أخرجه الترمذي في المواقيت (٢٧٨/١) ، باب (١) ، الحديث (١٤٩) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٥/١) ، باب (٢) ، الحديث (٣٩٣) ، والنسائي في المواقيت (٢٦١/١) ، باب (١٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/١) ، (٣٥٤) .
- (٦٠) قال الحافظ في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه تويج ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متبعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر . انظر/ التلخيص الحبير (١٨٣/١) ، نيل الأوطار (٣٠١/١) .

تناهي قصره (٦١).

والأفضل تعجيلها^(٦٢)، لحديث أبي برزة إلا في شدة الحر فإنه يستحب، الإبراد بها^(٦٣)، لقول النبي ﷺ: «أبردوا^(٦٤) [بالظهر]^(٦٥)»

(٦١) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال، والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، ومنه ظل الجنة وظل شجرها، وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر الشخص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره. والفيء: لا يكون إلا بعد الزوال، لأن فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل. انظر/ كشف القناع للبهوتي (١/٢٥٠).

(٦٢) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها أو لغيرها مما يسن تعجيلها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخول الوقت لأنه لا يعد حيثئذ متوانياً ولا مقصراً. انظر/ كشف القناع (١/٢٥١).

(٦٣) ولو صلى وحده حتى ينكسر الحر، وإلا في غيم لمن يصلي الظهر في جماعة فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية أي العصر، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم» لأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً. وإلا في صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال حرّاً كان أو غيماً أو غيرهما، لقول سهل بن سعد: «ما كنّ نقيلاً ولا تتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه. وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فتتبع الفيء» متفق عليه. انظر/ المغني (١/٣٩٩ - ٤٠٢)، كشف القناع (١/٢٥٢).

(٦٤) بكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً، وأتمهم إذا دخل تامة. انظر/ فتح الباري (٢/٢١).

(٦٥) قوله: [بالظهر] لم يخرج مسلم في صحيحه بل عنده [بالصلاة]، وفي رواية: [عن الصلاة] قال الشيخ النووي: هما بمعنى، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس أي بها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١١٨)، فتح الباري (٢/٢٢).
ولفظ: [بالصلاة] عند البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤).
ولفظ: [بالظهر] عند البخاري برقم (٥٣٨).

والترمذي في المواقيت (١/٢٩٥)، باب (٥)، الحديث (١٥٧)، والنسائي في المواقيت (١/٢٤٨)، باب (٥)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٢)، باب (٤)، الحديث (٦٧٧ - ٦٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٧)، (٣/٢٥٢)، (٤/٢٦٢).

قال الحافظ: قد يحتج بقوله: [بالظهر] على مشروعية الإبراد للجمعة، لكن الجمهور على خلافه. انظر/ فتح الباري (٢/٢٥).

في شدة الحر (٦٦) فإن شدة الحر (٦٧) من فيح جهنم (٦٨) متفق عليه (٦٩).

(٦٦) قال الحافظ: والأمر بالإبراء أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب حكا عياض وغيره.

قال: وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال الجمهور من أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية أيضاً لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ركن فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن الإمام أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر. انظر/ فتح الباري (٢/٢١).

(٦٧) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي يتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/٥٦٩ - ٥٧١)، الحديث (٢٩٤/٨٣٢)، والنسائي في المواقيت (١/٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤/١١١)، (٥/٣١٢).

قال الحافظ: وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تفك عن كونها طلباً ودعاءً مناسباً للاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/٢٢).

(٦٨) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر. قال الحافظ: والأول أولى، ويؤيده حديث: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» الحديث. انظر/ فتح الباري (٢/٢٢).

(٦٩) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/٢٣)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، الحديث (٥٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٠)، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢)، الحديث (١٨٠/٦١٥) بلفظ: [بالصلاة] بدل: [بالظهر] كما تقدم في الهامش، وأخرجه بلفظ مسلم: أبو داود في الصلاة، باب (٢)، والترمذي في الصلاة، =

فصل:

ثم العصر، وهي الوسطى^(٧٠) لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٧١) ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً^(٧٢)» متفق عليه^(٧٣).

وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٧٤)، لقول النبي ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثليه^(٧٥)».

= باب (٥)، والنسائي في المواقيت، باب (٤)، والإمام مالك في الوقوت، باب (٢٧)، والذارمي في الصلاة، باب (١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٢، ٥٠٧)، (٩/٣، ٥٩)، (١٥٥/٥، ٣٦٨)، وقد تقدم تخريجه.

(٧٠) قال في الإنصاف: نص عليه أحمد، وقطع به الأصحاب ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافاً. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٢)، المغني (١/٣٨٧).

(٧١) قال الحافظ: وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم، لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة.

قال الحافظ: قلت: وقوله: [صلاة العصر] جزم الكرمانى بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواه قال الحافظ: وفيه نظر ثم بين ذلك. انظر/ فتح الباري (١١/١٩٨ - ١٩٩).

(٧٢) فيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، قال الحافظ: لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية النزول لنفوسهم. انظر/ فتح الباري (٦/١٢٥). وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه وهو من مات مشركاً، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات مشركاً لا محالة. ويجاب: بأن يحمل على سكانها. انظر/ فتح الباري (٨/٤٦).

(٧٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/١٢٤)، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٩٨)، الحديث (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٦)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٣٥)، الحديث (٦٢٨/٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١/١١٢)، باب (٥)، الحديث (٤٠٩)، والترمذي في التفسير (٥/٢١٧)، سورة (٢)، باب (٣١)، الحديث (٢٩٨٢)، والنسائي في الصلاة (١/٢٣٦)، باب (١٤)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٤)، باب (٦)، الحديث (٦٨٤)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠٦)، باب (٢٨)، الحديث (١٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٨٢، ٤٥٦).

(٧٤) هذا اختيار الخرقى وأبي بكر والقاضي وكثير من أصحابه وقدمها في المحرر والفروع وقطع به في المنتهى وغيره. انظر/ المغني (١/٣٨٣ - ٣٨٥)، كشاف القناع (١/٢٥٢)، الشرح الكبير (١/٤٣٦).

(٧٥) تقدم تخريجه.

وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس^(٧٦)، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم^(٧٧).

ثم يذهب وقت الاختيار^(٧٨) ويبقى وقت الجواز^(٧٩) إلى غروب الشمس^(٨٠).

ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب فقد أدركها^(٨١)، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة^(٨٢) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه^(٨٣).

وتعجيلها أفضل بكل حال^(٨٤)؛ لقول أبي برزة في حديثه: كان رسول الله ﷺ

(٧٦) اختاره المصنف والمجد وجمع، وصححها أبو عمر المقدسي في الشرح، واختارها ابن تميم، وجزم بها في الوجيز، قال في الفروع: وهي أظهر. انظر/ المغني (٣٨٥/١)، الشرح الكبير (٤٣٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٥٢/١).

(٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٧/١)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٢).

(٧٨) وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر. انظر/ الشرح الكبير (٤٣٦/١).

(٧٩) وهو وقت الضرورة وإنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر فإن آخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء سواء كان لعذر أو غيره لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. انظر/ الشرح الكبير (٤٣٦/١) - (٤٣٧).

(٨٠) ومع وقوع الصلاة فيه أداء يأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. انظر/ كشاف القناع (٢٥٢/١).

(٨١) اعلم أن هذه المسألة فيها روايتان:

إحدهما: لا يدرك الصلاة بأقل من ركعة وهو ظاهر كلام الخرقي.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها، وقد حكاهما المصنف في الشرح بلا ترجيح وهذه الرواية هي التي قطع بها المصنف هنا. انظر/ المغني (٣٨٦/١ - ٣٨٧)، الشرح الكبير (٤٤٤/١ - ٤٤٥).

(٨٢) قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انظر/ فتح الباري (٤٦/٢).

(٨٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٥/٢ - ٤٦)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٤/١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٧/١٦١).

(٨٤) في الحر والغيم وغيرها، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها، لحديث مسلم: «أنه ﷺ كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات نص عليه ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في المبدع وغيره. انظر/ كشاف القناع (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، متفق عليه^(٨٥).

فصل:

ثم المغرب^(٨٦) وهي الوتر^(٨٧) وأول وقتها، إذا غابت الشمس^(٨٨)، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، ثم قال: «وقت وصلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم^(٨٩).

وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»^(٩٠). ويكره تأخيرها عن وقتها^(٩١)؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في

(٨٥) تقدم تخريجه.

(٨٦) هو في الأصل مصدر غربت الشمس - بفتح الراء وضمها - غروباً ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. انظر/ كشف القناع (١/٢٥٣).

(٨٧) أي وتر النهار لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد الوتر المشهور، بل أنها ثلاث ركعات. ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى، قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب. انظر/ كشف القناع (١/٢٥٣)، الشرح الكبير (١/٤٣٨).

(٨٨) المغرب لها وقتان: قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: أحدهما: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم، قال في النصيحة للأجري: من آخر حتى يبدو النجم خطأ.

والثاني: ما بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها وهو وقت كراهة.

قال في المبدع: استفيد من كلامهم: أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار. وما له ثلاثة: كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. وفي كلام بعضهم أن لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه، ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة. اهـ. قال البيهوتي: وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله: للمغرب وقتان، أي وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب المبدع أن لها وقتاً واحداً نفي وقت الضرورة فقط. انظر/ كشف القناع (١/٢٥٣)، المغني (١/٣٩٠)، الشرح الكبير (١/٤٣٨).

(٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٢٨)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٣/١٧٦).

(٩٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٢٧)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٠، ٢٢٣).

(٩١) إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدتها محرماً فيسن تأخيرها ليصلها مع العشاء جمع تأخير إن جاز له لفعله ﷺ إن لم يوافها وقت الغروب فإن حصل بها وقتها لم يؤخرها بل =

اليومين في أول وقتها^(٩٢). وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت^(٩٣) الشمس. متفق عليه^(٩٤).

فصل:

ثم العشاء^(٩٥) وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر^(٩٦)، وآخره^(٩٧) ثلث الليل^(٩٨)، لما روى بريدة (أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت الصلاة» رواه الدارقطني^(٩٩).

= يصلها في وقتها لأنه لا عذر له وإلا في غيم لمن يصلي جماعة فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ليخرج لها مرة واحدة طلباً للأسهل كما تقدم في الظهر، وإلا في الجمع إن كان التأخير أرق به طلباً للسهولة. انظر/ كشف القناع (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٤٣٩/١).

(٩٢) فالأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديث المخالف على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها. انظر/ المغني (٣٩١/١).

(٩٣) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/٥)، فتح الباري (٥٠/٢).

(٩٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٩/٢)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٩/١)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٣/١٧٧)، والترمذي في المواقيت (٢٨١/١)، باب (١)، الحديث (١٥٠)، والنسائي في المواقيت (٢٥٥/١)، باب (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٣)، ٣٥١، (٣٦٩).

(٩٥) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره، ولا يكره تسميتها بالعتمة لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى عشاء قاله في المبدع. انظر/ كشف القناع (٢٥٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/١).

(٩٦) انظر/ المغني (٣٩٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/١).

(٩٧) أي آخر وقت الاختيار. انظر/ كشف القناع (٢٥٤/١).

(٩٨) نص عليه الإمام أحمد واختاره الأكثر. انظر/ المغني (٣٩٣/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/١)، كشف القناع (٢٥٤/١).

(٩٩) في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، الحديث (٣)، قال الدارقطني في الغرائب: هو غريب وكل رواه ثقات، وقد رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٩/٢).

وعنه: آخره نصف الليل^(١٠٠)، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم^(١٠١)، وأبو داود^(١٠٢).
والأفضل تأخيرها^(١٠٣)، لقول أبي برزة: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء متفق عليه^(١٠٤).
ويستحب أن يراعى حال المأمومين^(١٠٥)، لقول جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل؛ وإذا رآهم أبطؤوا؛ أخر^(١٠٦).

(١٠٠) اختياره الموفق والمجد وجمع منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم، قال في الفروع، وهو أظهر. انظر/ كشف القناع (٢٥٤/١)، المغني (٣٩٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/١).
(١٠١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٧/١ - ٤٢٨)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٤).
(١٠٢) في كتاب الصلاة (١١٢/١)، باب (٢)، الحديث (٤٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢)، (٢٢٣، ٢١٣).
(١٠٣) ما لم يشق التأخير على المأمومين أو على بعضهم فإنه يكره نص عليه في رواية الأثرم، لأنه ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم، قاله في المبدع. أو يؤخر مغرباً لغيرهم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل من تأخيرها.
فائدة: لا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة أو تأخير بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر. وتأخير عادم الماء العالم وجوده أو الراجي وجوده أو المستوي عنده الأمان إلى آخر الوقت الاختياري إن كان للصلاة وقتان أو في التيمم، وتأخير الكل لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها. والتأخير لمعذور حاقن وتائق ونحوه أفضل حتى يزيل ذلك. ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال. وكذلك إذا ظن مانعاً من الصلاة كحيض ونحوه كموت وقتل. ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به أخر نصاً إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في شرح المنتهى: وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً. فيؤخذ من نص الإمام عدم كراهة إمامة ابن أبيه لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً. ويجب التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر حتى يتعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير. انظر/ كشف القناع (٢٥٥/١).

(١٠٤) تقدم تخريجه.
(١٠٥) أو حال بعضهم. انظر/ كشف القناع (٢٥٥/١).
(١٠٦) قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل؟ الأثرم عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطؤوا أخر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم. انظر/ العدة شرح العمدة (٢٢/٢ - ٢٣).
قال الحافظ: قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أحص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين. انظر/ فتح الباري (٥١/٢).

متفق عليه^(١٠٧).

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني^(١٠٨)، على ما ذكرنا في وقت العصر.

فصل،

ثم الفجر^(١٠٩). وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف^(١١٠). وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضاً لا ظلماً بعده^(١١١)، وآخره إذا طلعت الشمس، لما روى بريدة عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل مثله.

والأفضل تعجيلها^(١١٢)، لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد^(١١٣) كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد^(١١٤)

(١٠٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٩/٢)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٦٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٤٦/١ - ٤٤٧)، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٦٤٦/٢٣٣).

(١٠٨) وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلماً بعده ويقال له: الفجر الصادق. والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب، وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى، ذنب السرحان أي الذئب، قال محمد بن حسويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن. انظر/ كشف القناع (٢٥٥/١).

(١٠٩) سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. وقال الجوهري هو في آخر الليل كالشفق في أوله. تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد. حكاه ابن مالك، وهو ما جمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة. وتسمى الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة، قال في المبدع: في الأصح، وهي من صلاة النهار نص عليه. انظر/ كشف القناع (٢٥٦/١).

(١١٠) انظر/ المغني (٣٩٥/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/١).

(١١١) ويستمر وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لحديث جبريل وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس وإليه ذهب القاضي وابن عقيل وابن عبدوس وموفق الدين المقدسي وذهب الشيخ أبو النجا المقدسي في الإقناع إلى أنه ليس للفجر وقت ضرورة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي الشرح الكبير يشير إلى ترجيح ما ذهب إليه الشيخ أبو النجا، والله أعلم. انظر/ المغني (٣٩٥/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/١)، كشف القناع (٢٥٦/١).

(١١٢) انظر/ المغني (٤٠٥/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/١)، كشف القناع (٢٥٦/١).

(١١٣) اللام في لقد جواب قسم محذوف. انظر/ فتح الباري (٥٧٥/١).

(١١٤) أي يحضرن. انظر/ فتح الباري (٦٦/٢).

معها نساء من المؤمنات^(١١٥)، ثم ينصرفن متلفعات^(١١٦) بمروطهن^(١١٧) ما يعرفن^(١١٨) من^(١١٩) الغلس^(١٢٠) الغلس^(١٢١).....

(١١٥) وعند البخاري في رواية [نساء المؤمنات] برقم (٥٧٨).

قال الحافظ: تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه. وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم. انظر/ فتح الباري (٦٦/٢).

(١١٦) قال الأصمعي: التلغع أن تشتمل بالثوب حتى تجلج به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب، التلغع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه. انظر/ فتح الباري (١/٥٧٥).

قال ابن دقيق العيد: متلفعات: بالعين، ويرون متلفعات بالفاء، والمعنى متقارب إلا أن التلغع يستعمل مع تغطية الرأس ثم ذكر قول ابن حبيب المتقدم، وقال: واستأنسوا لذلك بقول عبيد ابن الأبرص:

كيف ترجون سقوطني بعدما لفع الرأس بياض وصلع؟
واللفاع: ما التفع به، واللحاف: ما التحف به. انظر/ العدة (٢٠/٢ - ٢١).

(١١٧) جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، قال الحافظ: وهو مردود بقوله: [مرط من شعر أسود]. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢)، العدة (٢١/٢).

(١١٨) قال الداودي: معناه لا يعرفن نساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقب: بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم. قال الحافظ: وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنهما مغطى.

قال الباجي: هذا يدل على أنهم كنّ سافرات إذ لو كنّ منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٤٤ - ١٤٥)، فتح الباري (٦٦/٢ - ٦٧).

(١١٩) من ابتدائية أو تعليلية. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢).

(١٢٠) فسر الغلس بأنه: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل والغلس والغيش متقاربان، والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل، وقد يكون الغيش في آخره وأوله، وأما من قال: [الغيس] بالغين والباء والسين المهملة فغلط عندهم. انظر/ العدة (٢١/٢).

قال الحافظ: ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذلك إخبار عن رؤية الجليس. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢).

(١٢١) في الحديث فوائد:

متفق عليه^(١٢٢).

وعنه: يراعى حال المأمومين، فإن أسفروا فالإسفار أفضل^(١٢٣)، لما ذكرنا في العشاء.

فصل،

وتجب الصلاة بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فثبتت عقبيه، كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك^(١٢٤).

فلو جُنَّ بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة لزمهما القضاء، لأنه إدراك جزء تجب بها الصلاة فاستقرت به، كآخر الوقت^(١٢٥).

وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجب^(١٢٦)، لأنه لم يرك جزءاً من وقت إحدى صلاتي الجمع، فلزمته الأخرى، كإدراك جزء من وقت العصر.

= إحداهما: استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت.

الثانية: جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود صلاة الليل.

الثالثة: جواز خروج النساء للصلاة بالنهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

الرابعة: استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختصرة الأنف والشم فكأنه جعل التلغف صفة لشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. انظر/ فتح الباري (٢/٦٧).

(١٢٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٧٥)، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (١٣)، الحديث (٣٧٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٦٤٥/٢٣٠)، وأبو داود في الصلاة (١/١١٥)، باب (٨)، الحديث (٤٢٣)، والترمذي في المواقيت (١/٢٨٧)، باب (٢)، الحديث (١٥٣)، والنسائي في المواقيت (١/٢٧١)، باب (٢٥)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠٠)، باب (٢٠)، الحديث (١٢١٦)، والإمام مالك في الوقوت (١/٥)، باب (٤)، الحديث (٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣، ٢٥٩).

(١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٤٣)، المغني (١/٤٠٥).

(١٢٤) انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٩).

(١٢٥) انظر/ المغني (١/٤١١)، الشرح الكبير (١/٤٤٨).

(١٢٦) انظر/ المغني (١/٤٠٩)، الشرح الكبير (١/٤٤٨).

والثاني: لا تجب^(١٢٧)، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها، ولا وقت تبعها، فأشبهه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر، فإنها تفعل تبعاً للظهر، فمدرك وقتها مدرک لجزء من وقت تبع الظهر، وهكذا القول في المغرب والعشاء.

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت؛ فهو مدرک لها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١٢٨)،^(١٢٩) وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح؛ فليتم صلاته» متفق عليه^(١٣٠).

وفي مدرک أقل من ركعة وجهان:

أحدهما: يكون مدرکاً لها^(١٣١) لأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة، وما دونها كإدراك الجماعة.

والثاني: لا يكون مدرکاً لها^(١٣٢)، لتخصيصه الإدراك بركعة، وقياساً على إدراك الجمعة.

فصل:

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في

(١٢٧) واختاره ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (٤٤٨/١)، المغني (٤٠٩/١).

(١٢٨) قال الحافظ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرکاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها. انظر/ فتح الباري (٦٩/٢).

(١٢٩) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٨/٢)، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢٩)، الحديث (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٤٢٣/١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٧/١٦١)، وأبو داود في الصلاة (٢٩٢/١)، باب (١٥٢)، الحديث (١١٢١)، والترمذي في الصلاة (٤٠٢/٢)، باب (٢٣)، الحديث (٥٢٤)، والنسائي في المواقيت (٢٧٤/١)، باب (١١)، والدارمي في الصلاة (٣٠١/١)، باب (٢٢)، الحديث (١٢٢٠)، والإمام مالك في الجمعة (١٠٥/١)، باب (١٣)، الحديث (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٢، ٣٧٦).

(١٣٠) تقدم تخريجه.

(١٣١) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدرکاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. انظر/ المغني (٣٨٧/١)، الشرح الكبير (٤٤٥/١).

(١٣٢) وهذا هو ظاهر كلام الخرقي. انظر/ المغني (٣٨٦/١)، الشرح الكبير (٤٤٤/١).

اليوم الثاني في آخر الوقت .

فإن أخرجها عن وقتها، لزمه قضاؤها على الفور^(١٣٣)، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^(١٣٤). فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها من ترتبات، لأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين .

فإن خشي فوات الحاضرة؛ قدمها لثلاث تصير فاتئة^(١٣٥)، ولأن فعل الحاضرة، أكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفاتئة .

وعنه: لا يسقط الترتيب^(١٣٦)، لما ذكرنا من القياس .

وإن نسي الفاتئة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب، وقضى الفاتئة وحدها^(١٣٧)، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي^(١٣٨). وإن ذكرها في الحاضرة، والوقت ضيق؛ فكذلك .

وإن كان متسعاً وهو مأموم، أتمها وقضى الفاتئة، وأعاد الحاضرة^(١٣٩)، لما روى

(١٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٤٩/١).

ويسقط الفور إذا حضر من عليه الفاتئة لصلاة عيد، وما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها. ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة. انظر/ كشف القناع (٢٦٠/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

(١٣٤) أخرجه البخاري في المواقيت (٨٤/٢)، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٣٧)، الحديث (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٧١/١)، باب قضاء الصلاة الفاتئة (٥٥)، الحديث (٦٨٠/٣٠٩)، والترمذي في الصلاة (٣٣٤/١)، باب (١٦)، الحديث (١٧٧)، والنسائي في المواقيت (٢٩٣/١)، باب (٥٢)، وابن ماجه في الصلاة (٢٢٧/١)، باب (١٠)، الحديث (٦٩٥)، والإمام مالك في الوقوت (ص ٣٤)، باب (٢٥)، الحديث (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣، ٤٤).

(١٣٥) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٤٥١/١)، كشف القناع (٢٦١/١)، المغني (٦٤٣/١ - ٦٤٤).

(١٣٦) اختار هذه الرواية الخلال. وقال القاضي: عندي أن المسألة رواية واحدة أن الترتيب يسقط. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فيما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً لأبي عبد الله. انظر/ المغني (٦٤٤/١)، الشرح الكبير (٤٥١/١).

(١٣٧) وهذا ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر. انظر/ الشرح الكبير (٤٥٠/١)، كشف القناع (٢٦١/١).

(١٣٨) صحيح: ولكن اللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، ولكن الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١)، ولم يخرج النسائي في «السنن» المتداولة بين طلبة العلم فلعله في «الكبرى». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٨٢).

(١٣٩) انظر/ المغني (٦٤٢/١)، الشرح الكبير (٤٥٠/١).

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته؛ فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(١٤٠) رواه أبو حفص العكبري^(١٤١) وأبو يعلى الموصلي^(١٤٢). وروي موقوفاً على ابن عمر^(١٤٣).

وفي المنفرد روايتان:

إحداهما: أنه كذلك^(١٤٤).

والأخرى يقطعها^(١٤٥).

وعنه في الإمام: أنه ينصرف^(١٤٦)، ويستأنف المأمومون، قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب^(١٤٧)(١٤٨).

- (١٤٠) لم أقف على سنده.
- (١٤١) مو: العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه أخذ ابن بطة، وكان عابداً صالحاً. مات سنة ٣٢٩ هـ. انظر/ «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٩).
- (١٤٢) هو: العلامة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الموصلي، عالم عصره في الفروع والأصول، وشيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر/ «شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).
- (١٤٣) لم أهد إليه.
- (١٤٤) انظر/ المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٠).
- (١٤٥) انظر/ المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٠).
- (١٤٦) وقطع بها الشيخ أبو النجا المقدسي في الإقناع. انظر/ كشف القناع (١/ ٢٦٢). ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٥٠)، المغني (١/ ٦٤٢).
- (١٤٧) فيكون في الجميع روايتان:
إحداهما: يقطعها.
والثانية: يتمها.
- قال الشيخ موفق الدين المقدسي: والأولى أنه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» ولحديث ابن عمر. انظر/ المغني (١/ ٦٤٢ - ٦٤٣).
- قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد إذا كان وراء الإمام أنه يمضي مع الإمام ويعيدها جميعاً، واختلف قوله إذا كان وحده، والذي أقول إنه يمضي لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٥٠ - ٤٥١).
- (١٤٨) هو: العلامة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، كان حافظاً فقيهاً، توفي سنة ٢٨٠ هـ، انظر/ «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٦).

وإن كثرت الفوات؛ قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته، أو تضعفه في بدنه. حتى يخشى فوات الحاضرة، فليصلها، ثم يعود إلى القضاء^(١٤٩).

وعنه: إذا كثرت الفوات فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة؛ فله فعل الحاضرة في أول وقتها^(١٥٠)؛ لعدم الفائدة في التأخير، مع لزوم الإخلال بالترتيب^(١٥١).

فصل:

ومن نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها؛ لزمه خمس صلوات، ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة، ليحصل له تأدية فرضه بيقين^(١٥٢).

وإن نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى؛ لزمه ثلاث صلوات ظهراً، ثم عصراً. ثم ظهراً، [أو]^(١٥٣) عصراً، ثم ظهراً، ثم عصراً، ليحصل له ترتيبها بيقين^(١٥٤).

فصل:

ومن شك في دخول الوقت؛ لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك، بدليل.

(١٤٩) انظر/ المغني (٦٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

(١٥٠) نقلها عنه ابن منصور، وهذا اختيار أبي حفص. انظر/ المغني (٦٤٤/١)، الشرح الكبير (١/١) (٤٥٢).

(١٥١) وذلك كما لو فاتته صلاة وقد بقي من الوقت الأخرى قدر خمس ركعات. ولأن فيه مشقة فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس. انظر/ الشرح الكبير (٤٥٢/١)، المغني (١/١) (٦٤٤).

(١٥٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٥٤/١)، كشاف القناع (٢٦٢/١).

(١٥٣) ثبت في المخطوط [و]، وإنباته يؤدي إلى إلزامه بست صلوات علماً بأن الواجب عليه ثلاثاً فقط، والتخير في طريقة أدائها.

(١٥٤) اعلم أنه قد ذكر المصنف في المغني، وأبو عمر في الشرح في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أنه يتحرى أيتهما نسي أولاً فيقضيهما ثم يقضي الأخرى نقلها عنه الأثرم.

والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحرّ، نقلها عنه مهنا لأن التحري فيه أمانة وهذه لا أمانة فيه يرجع إليها فرجع إلى ترتيب الشرع. وأما هذا الذي ذكره هنا إنما هو احتمال ذكره موفق الدين المقدسي في المغني وذكر أنه القياس وقال: لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نبه على هذا المصنف في الشرح، وكأنه استأنسه فقطع به هنا، والله أعلم. انظر/ المغني (٦٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

فإن أخبره ثقة عن علم؛ عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، وإن صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده؛ أجزاء، لأنه صلى بعد الوجوب.

وإن وافق قبله؛ لم يجزه؛ لأنه صلى قبل الوجوب.

باب الأذان (١٥٥)

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها^(١٥٦)، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه؛ قوتلوا عليه؛ وإن أذن واحد في المصمر؛ أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه لا يحصل المقصود منه^(١٥٧). إلا الفجر؛ فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف الليل^(١٥٨)؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل^(١٥٩). فكلوا، واشربوا^(١٦٠)، حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(١٦١)»

(١٥٥) هو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إعلام، وقال تعالى: ﴿وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتنا بينها أسماء. أي أعلمتنا يقال: أذن بالشيء، تأذينا وأذانا وأذينا على وزن رغيف إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. انظر/ المصباح المنير (١٣/١)، لسان العرب (١٥/١).

وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل. انظر/ كشف القناع (٢٣٠/١)، الشرح الكبير (٣٨٧/١)، المغني (٤١٣/١).

(١٥٦) فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٢).

(١٥٧) انظر/ المغني (٤٢١/١).

(١٥٨) انظر/ المغني (٤٢١/١).

(١٥٩) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به. انظر/ فتح الباري (٢/١١٨).

(١٦٠) في إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. انظر/ فتح الباري (١١٨/٢).

(١٦١) اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديماً والأشهر في اسم أبيه قبيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها. وقيل: رجع إلى المدينة فمات.

متفق عليه^(١٦٢). ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت؛ لينتبه النائم ويتأهب للصلاة، بخلاف سائر الصلوات.

ولا يؤذن قبل الوقت، إلا من يتخذ عادة لثلا يغر الناس. ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم.

ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت؛ لأنها تراد لافتتاح الصلاة ولا تفتتح قبل الوقت.

فصل

ويذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد، كما روي عنه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر^(١٦٣)، الله أكبر، الله أكبر، أشهد^(١٦٤) أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة^(١٦٥)، حي على الصلاة. حي على الفلاح^(١٦٦)، حي على الفلاح. الله

= وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لانكتم نور بصره.

قال الحافظ: والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين. انظر/ فتح الباري (١١٩/٢).

(١٦٢) أخرجه البخاري في الأذان (١١٨/٢)، باب أذان الأعمى إذا كان من يجبره (١١)، الحديث

(٦١٧)، ومسلم في الصيام (٧٦٨/٢)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

(٨)، الحديث (١٠٩٢/٣٦)، والترمذي في الصلاة (٣٩٢/١)، باب (٣٥)، الحديث (٢٠٣)،

والنسائي في الأذان (١٠/٢)، باب (٩)، والدارمي في الصلاة (٢٨٨/١)، باب (٤)، الحديث

(١١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٩/٢، ١٢٣)، (٤٤/٦، ٤٣٣).

(١٦٣) أي من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير. انظر/

كشاف القناع (٢٣٦/١ - ٢٣٧).

(١٦٤) أي أعلم. انظر/ كشاف القناع (٢٣٧/١).

(١٦٥) أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. انظر/ كشاف القناع (٢٣٧/١).

(١٦٦) الفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد

والخير وطالهما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا

الله يختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما ابتداء به، وشرعت المدة إشارة إلى وحدانية المعبود

سبحانه. انظر/ كشاف القناع (٢٣٧/١).

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود^(١٦٧). فهذه صفة الأذان، والإقامة المستحب، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات.

وإن رَجَعَ في الأذان^(١٦٨)، أو ثنى الإقامة، فلا بأس، لأنه من الاختلاف المباح^(١٦٩).

(١٦٧) في كتاب الصلاة (١/١٣٢)، باب (٢٨)، الحديث (٤٩٩)، والترمذي في المواقيت (١/٣٥٨)، باب (٢٥)، الحديث (١٨٩)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٢)، باب (١)، الحديث (٧٠٦)، والدارمي في الصلاة (١/٢٨٦)، باب (٣)، الحديث (١١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٤).

قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم من وجه آخر وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد. ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري قال: وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه: فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال غير ذلك، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد. قال الحافظ: كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا، لأن محمداً سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه.

تنبيه: قال الترمذي: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان، وكذا قال البخاري، قال الحافظ: وفيه نظر، فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره، وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أصحابية. انظر/ التلخيص الحبير (١/٣٠٩)

(١٦٨) بأن يقول الشهادتين سراً بحيث يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً وانمسجد متوسط الخط، وهذا بعد التكبير ثم يجهر بهما. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٧).

(١٦٩) انظر/ المغني (١/٤١٧)، كشف القناع (١/٢٣٧).

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين^(١٧٠)، لما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال له: «إن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه النسائي^(١٧١). ويكره التثويب في غيره^(١٧٢)، لما روى بلال: قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه ابن ماجه^(١٧٣).

ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة^{(١٧٤)(١٧٥)(١٧٦)}.

(١٧٠) سواء أذن مغلساً أو سقراً. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٧).

(١٧١) في الأذان (٧/٢)، باب (٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٣٣)، باب (٢٨)، الحديث

(٥٠١)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٥)، باب (٧)، الحديث (٧٠٩)، والدارمي في الصلاة

(١/٢٨٩)، باب (٥)، الحديث (١١٩٢)، والإمام مالك في النداء (١/٧٢)، باب (٨)،

الحديث (٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٨، ٤٠٩)، (٤/٤٣).

(١٧٢) أي غير الفجر أي أذانها، وكذلك يكره التثويب بين الأذان والإقامة لما روى مجاهد أنه: لما

قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: «الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي

على الفلاح فقال: ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا».

ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة فكان مكروهاً، كتخصيص الأمراء به. انظر/ كشف

القناع (١/٢٣٨).

(١٧٣) في الأذان (١/٢٣٧)، باب (٣)، الحديث (٧١٥).

(١٧٤) فائدة: يكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول: الصلاة أو الإقامة أو

الصلاة رحمكم الله. قال الشيخ في شرح العمدة: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم

الحاجة إليه، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره

تنبيهه.

وقال الشيخ: وقال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم وإمام الحي أو أمثال الجيران فلا بأس

أن يمضي إليه منه يقول: قد حضرت الصلاة.

ويكره قوله قبل الأذان، وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، الآية، وكذلك يكره وصل الأذان

بذكر بعده قاله في شرح العمدة لأنه محدث.

ويكره قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات، ولا بأس بالتحنئة

قبل الأذان والإقامة. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٨).

(١٧٥) قال الشيخ القرافي والبدعة خمسة أقسام:

الأول: واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرايع إذا

خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني: محرم، وهو ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من

المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا

يصلح لها بطريق التوارث نظراً لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

الثالث: مندوب وهو ما تناولته قواعد النذب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر - رضي الله عنه - فجمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل، فإنه إنما أسماها بدعة باعتبار ما، وإلا فقيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر - رضي الله عنه - زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه. وكذلك صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - حتى تآتى النظر فوقع منه لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجز به عمل من تقدمه فسماه بذلك الاسم لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام للشاطبي. وكإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظمهم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وكان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموا وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخی الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا أملك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال.

الرابع: بدع مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة الأدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقفوا عنده والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى اعتقاد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لثلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود في سننه أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلّى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر ابن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهذا هلك من كان قبلنا، فقال له النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا =

الجميع واجباً وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعاً.

الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق. ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع، والشّر كله في الابتداع، ولبعض السلف الصالح يسمّى أبا العباس الأبياتي من أهل الأندلس: ثلاث لو كتبت في ظفر لوسعهن وفيهن خبر الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع. انظر/ الفروق للشيخ القرافي (٢٠٢/٤ - ٢٠٥) (ط/ عالم الكتب).

قال الشيخ محمد علي بن حسين المالكي: الطريقة التي بنى عليها الشيخ القرافي الفرق بين القاعدتين المذكورتين في الفروق وصححه ابن الشاط في أنوار الشروق على أنواء الفروق، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطأ: وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال: والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سبق. وتطلق شرعاً على مقابل السنة وهي ما لم تكن في عهده ﷺ. انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السننية للشيخ محمد علي المالكي (٢١٩/٤)، (ط/ عالم الكتب).

قال الشيخ النووي - رحمه الله - في قوله ﷺ: وكل بدعة ضلالة: والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة ومباحة إلى أن قال: وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسطة في تهذيب الأسماء واللغات ثم قال فالحديث من العام المخصوص. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٦ - ١٥٥).

قال الحافظ في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة قال: والتحقيق أنها وإن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. انظر/ فتح الباري (٢٩٨/٤)، (٢٩١/١٣ - ٢٩٢).

قال الشيخ العز بن عبد السلام - رحمه الله -: البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ: وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المنذوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ثم ذكر الشيخ أنواع البدع ثم قال: وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالأستعاذة في الصلاة وبسملة. انظر/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن =

فصل:

ويسن الأذان للفاتنة^(١٧٧)، لأن النبي ﷺ فاتته الصبح، فقال: «يا بلال قم فأذن» ثم صلى ركعتين، ثم أقام، ثم صلى الغداة. متفق عليه^(١٧٨).

وإن كثرت الفوات، أذن وأقام للأولى، ثم أقام للتي بعدها^(١٧٩)، لما روى ابن

عبد السلام (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) (ط/دار الجيل).

قال الشيخ الشاطبي: بعد أن ذكر كلام القرافي المتقدم وكلام شيخه العز بن عبد السلام المتقدم: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، وكان العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخبر فيها فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين قال: أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونه بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقه وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم.

قال: فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما تبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سعى المصالح المرسله بدعاً بناءً والله أعلم على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسله، وسماها بدعاً في اللفظ كما سعى عمر - رضي الله عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة وتقدم.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع. انظر/ الاعتصام للشاطبي (١/١٩١ - ١٩٢)، (ط/ دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية)، (كتب هذا البحث طالب العلم - محمد فارس).

(١٧٦) لم أقف عليه.

(١٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٤١٢)، المغني (١/٤٢٨).

(١٧٨) أخرجه البخاري في المواقيت (٢/٧٩ - ٨٠)، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣٥)، الحديث

(٥٩٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧١)، باب قضاء الصلاة الفاتنة (٥٥)،

الحديث (٣٠٩/٦٠٨).

(١٧٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٤١٢).

مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه الأثرم^(١٨٠).

وإن جمع بين الصلاتين، فكذلك، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين. رواه مسلم^(١٨١).

وإن ترك الأذان للفائتة، أو المجموعتين في وقت الآخرة منهما، فلا بأس، لما روي أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان، متفق عليه^(١٨٢).

فصل:

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، ولا يصح من كافر، ولا طفل ولا مجنون، لأنهم من غير أهل العبادات^(١٨٣). ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك^(١٨٤)، ولا لخثى مشكل، لأنه لا يُعلم كونه رجلاً^(١٨٥).

وفي أذان الفاسق^(١٨٦) والصبي العاقل وجهان: أحدهما: يصح^(١٨٧)، لأنه مشروع لصلاتهما، وهما من أهل العبادات.

(١٨٠) حديث. أخرجه الترمذي في المواعيت (٣٣٧/١)، باب (١٨)، الحديث (١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/١)، وإسناده ضعيف، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فالإسناد منقطع.

(١٨١) أخرجه مسلم في الحج (٨٨٦/٢ - ٨٩٢)، ضمن حديث طويل، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في المناسك، باب (٥٦)، والترمذي في المواعيت، باب (١٨)، والنسائي في المواعيت، باب (٤٥)، وابن ماجه في المناسك، باب (٨٤)، والدارمي في المناسك، باب (٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/١، ٤٢٣).

(١٨٢) أخرجه البخاري في الحج (٦١٠/٣)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥)، الحديث (١٦٧٢)، ومسلم في الحج (٩٣٤/٢)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٤٧)، الحديث (١٢٨٠/٢٧٦).

(١٨٣) انظر/ المغني (٤٢٥/١).

(١٨٤) انظر/ المغني (٤٢٥/١).

(١٨٥) انظر/ المغني (٤٢٥/١).

(١٨٦) أي الظاهر الفسق، أما المستور الحال فيصح أذانه من غير خلاف. انظر/ الشرح الكبير (١/٤١٥)، المغني (٤٢٥/١).

(١٨٧) انظر/ المغني (٤٢٥/١)، الشرح الكبير (١/٤١٥).

والثاني: لا يصح^(١٨٨)، لأنه إعلام بالوقت، ولا يقبل فيه خبرهما. وفي الأذان المملحن^(١٨٩) وجهان:

أحدهما: يصح^(١٩٠) لأنه أتى به مرتباً فصح كغيره.

والثاني: لا يصح^(١٩١)، لما روى ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن» رواه الدارقطني^(١٩٢).

وفي أذان الجنب وجهان:

أحدهما: يصح^(١٩٣) لأنه أحد الحديثين، فلم يمنع صحته، كالحدث الأصغر.

والثاني: لا يصح^(١٩٤)، لأنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

فصل:

ويستحب للمؤذن أن يكون أميناً^(١٩٥) لأنه مؤتمن على الأوقات. صيئاً^(١٩٦)، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود^(١٩٧). ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأن يكون عالماً بالأوقات، ليتمكن من الأذان في أوائلها^(١٩٨). وأن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعلم^(١٩٩) إلا أن يكون

(١٨٨) انظر/ المغني (٤٢٥/١)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

(١٨٩) أي إذا لم يخل لحنه المعنى كما لو رفع الصلاة أو نصبها، فأما إن أحال المعنى كقوله: والله أكبر أي بهزة مع الواو لم يعتد به كالقراءة في الصلاة. انظر/ كشاف القناع (٢٤٥/١).

(١٩٠) وصححه أبو عمر - رحمه الله - في الشرح الكبير. انظر/ الشرح الكبير (٤١٥/١)، المغني (١/٤٢٥).

(١٩١) انظر/ المغني (٤٢٥/١)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

(١٩٢) منكر: أخرجه الدارقطني (٨٦/٢)، وفيه: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك الحديث، قال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وفيه عنعنة ابن جريج، فقد رواه معنعناً، وهو كما معروف مدلس.

(١٩٣) قال أبو الحسن الأمدي هو المنصوص عن أحمد. انظر/ المغني (٤٢٤/١).

(١٩٤) وهو قول إسحاق. انظر/ المغني (٤٢٤/١).

(١٩٥) أي عدلاً. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

(١٩٦) أي رفيع الصوت. انظر/ كشاف القناع (٢٣٤/١).

(١٩٧) تقدم تخريجه.

(١٩٨) وإن لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

(١٩٩) انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

مع بصير يؤذن قبله^(٢٠٠)، كبلال مع ابن أم مكتوم، فإن تشاح^(٢٠١) اثنان في الأذان؛ قدم أكملهما في هذه الخصال^(٢٠٢)، لأن النبي ﷺ قدم بلائاً على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتاً، وقسنا عليه باقي الخصال^(٢٠٣). فإن استويا في ذلك^(٢٠٤)، أقرع بينهما^(٢٠٥) لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم^(٢٠٦) الناس ما^(٢٠٧) في النداء^(٢٠٨) والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٢٠٩) عليه^(٢١٠).....»

(٢٠٠) فلا يكره نضاً. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٥).

(٢٠١) من الشح، وهو البخل مع حرص. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٥).

(٢٠٢) انظر/ كشف القناع (١/٢٣٥).

(٢٠٣) انظر/ كشف القناع (١/٢٣٥).

(٢٠٤) قال المصنف في الشرح، والشيخ أبو النجا في الإقناع: إنهما إذا استويا في الخصال المذكورة قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»، رواه أبو داود وغيره، ولأنه إذا قدم بأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدتهما أشد. ثم إن استويا في ذلك قدم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم لأن الأذان لإعلامهم فكان لرؤسهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف في النظر. ثم إن استويا أقرع بينهم. انظر/ كشف القناع (١/٢٣٥)، الشرح الكبير (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢٠٥) انظر/ المغني (١/٤٤٤)، الشرح الكبير (١/٣٩٦).

(٢٠٦) قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. انظر/ فتح الباري (٢/١١٥).

(٢٠٧) قال الطيبي: أطلق مفعول يعلم وهو [ما] ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة. انظر/ فتح الباري (٢/١١٥).

(٢٠٨) أي الأذان. انظر/ فتح الباري (٢/١١٥).

(٢٠٩) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبان يستويا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأما في الصف الأول فبان يصلوا دفعة واحدة، ويستويا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به لبعضهم لمن قال بالانتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهم أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهم على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهم هنا الترامي بالسهم، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنسوا بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، قال الحافظ: لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية مسلم: «لكانت قرعة»: انظر/ فتح الباري (٢/١١٥).

(٢١٠) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على =

لاستهموا» متفق عليه^(٢١١). وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد.

وعنه: يقدم من يرضاه الجيران، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم.

ولا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر، لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم، إذا نزل هذا طلع هذا. ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه حاجة فيجوز، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة مؤذنين.

فصل:

يستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي ﷺ لبلال: «قم فأذن» ولأنه أبلغ في الاسماع فإن أذن قاعداً أو راكباً في السفر جاز، لأن الصلاة أكد منه، وهي تجوز كذلك. وأن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة، ويرفع صوته^(٢١٢)، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال للمؤذن: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ» رواه أبو داود^(٢١٣). ولا يجهد نفسه فوق طاقته، لئلا ينقطع صوته، ويؤذي نفسه. وإن أذن لفاتنة أو لنفسه في مصر، لم يجهر لأنه لا يدعو أحداً، وربما غر الناس. وإن كان في الصحراء جهر في الوقت، فإن أبا

= الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضامعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم. ومثله قوله تعالى: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» أي جميع ذلك. قال الحافظ: قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليها» فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف. انظر/ فتح الباري (١١٥/٢).

(٢١١) أخرجه البخاري في الأذان (١١٤/٢)، باب الاستهماء في الأذان (٩)، الحديث (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٣٢٥/١)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٣٧/١٢٩)، والترمذي في المواقيت (٤٣٧/١)، باب (٥٢)، الحديث (٢٢٥)، والنسائي في المواقيت (٢٦٩/١)، باب (٢٢)، والإمام مالك في الجماعة (٨٧/١)، باب (٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٢، ٥٣٣).

(٢١٢) ولفظه أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تعطس ثم قال: اللهم إنني أستعديك وأستصرك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن». أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠/١)، باب (٣٣)، الحديث (٥١٩).

(٢١٣) في كتاب الصلاة (١٣٩/١)، باب (٣١)، الحديث (٥١٥)، والنسائي في الأذان (١٢/٢)، باب (١٤)، وابن ماجه في الأذان (٢٣٩/١)، باب (٥)، الحديث (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٢، ٤٦١)، (٢٣٤/٤).

سعيد قال: «إذا كنت في غنمك أو (٢١٤) باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع (٢١٥)

صوتك بالنداء (٢١٦)، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن (٢١٧) جن ولا إنس، ولا (٢١٨) شيء إلا شهد (٢١٩) له يوم القيامة» سمعته من رسول الله ﷺ (٢٢٠)،

(٢١٤) يحتمل أن تكون [أو] شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنوع لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم. انظر/ فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٥) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مفرداً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين. انظر/ فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٦) أي بالأذان، انظر/ فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٧) أي غاية صوته. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انظر/ فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢١٨) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن

خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله ﷺ: [ولا شيء]، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره. قال القرطبي: قوله: [ولا شيء]، المراد به الملائكة. وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: [جن] لأنهم يستخفون عن الأبصار.

وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات. ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلاً وشرعاً.

قال ابن بزيمة: تقدر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله هنا: [ولا شيء] نظير قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾. وتعقبه بأن الآية مختلف فيها. قال الحافظ: وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث، والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢١٩) السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير. وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً، وكذلك يكرم بالشهادة آخرين. انظر/ فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢٢٠) قال الكرمانى: أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: [إنه لا يسمع... الخ].

وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه: «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع ﷺ صوتك بالنداء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع...» فذكره، ورواه يحيى القطان =

رواه البخاري^(٢٢١)، ويستحب أن يؤذن متوضئاً، لأن أبا هريرة قال: لا يؤذن إلا متوضئاً^(٢٢٢). وروي مرفوعاً أخرجه الترمذي^(٢٢٣). ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ويلتفت يمينا إذا قال: حي على الصلاة، ويساراً إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من آدم، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالاً حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه^(٢٢٤). وفي لفظ: ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه، رواه الترمذي^(٢٢٥).

ويستحب أن يترسال^(٢٢٦) في الأذان^(٢٢٧) ويحدر^(٢٢٨) الإقامة^(٢٢٩)، لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود^(٢٣٠) ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الاسماع، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل

- = أيضاً عن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع... فذكره. فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١٠٦/٢).
- (٢٢١) أخرجه البخاري في الأذان (١٠٤/٢)، باب رفع الصوت بالنداء (٥)، الحديث (٦٠٩)، والنسائي في الأذان (١٢/٢)، باب (١٤)، والإمام مالك في النداء (ص ٦٦)، باب (٥)، الحديث (٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/٣، ٤٣).
- (٢٢٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠١)، موقوفاً من طريق الزهري عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف وذلك لأنه متقطع بين الزهري وأبي هريرة.
- (٢٢٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٠) مرفوعاً، من نفس الطريق السابق، وانظر ما تقدم آنفاً. والتلخيص الحبير (٢٠٦/١) لابن حجر.
- (٢٢٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٧٨/١ - ٥٧٩)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧)، الحديث (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (٣٦٠/١)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٥٠٣/٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤١/١)، باب (٣٤)، الحديث (٥٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٠١، (٣٠٨/٤)، (٢٤/٦).
- (٢٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (١٩٧).
- (٢٢٦) الترسل التمهّل والتاني من قولهم: جاء فلان على رسله. انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١)، التلخيص الحبير (٢١١/١).
- (٢٢٧) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١).
- (٢٢٨) الحدر: ضد الترسل وهو الإسراع. انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١)، التلخيص الحبير (١/٢١١).
- (٢٢٩) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١).
- (٢٣٠) أقول: الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣/١)، باب (٢٩)، الحديث (١٩٥)، وقال: في إسناده مجهول، ولم أجده عند أبي داود، والله أعلم. وهو ضعيف جداً، وانظر الإرواء برقم (٢٢٨).

فيه . ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم (٢٣١) .

فصل:

ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً^(٢٣٢) ، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت فيه سكوتاً طويلاً، أعاد^(٢٣٣) . ولا يصح أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلم يبني فعله على فعل غيره، كالصلاة^(٢٣٤) ، فإن أغمي عليه، ثم أفاق قريباً بنى، وإن طال الفصل ابتداءً لتحصيل الموالية^(٢٣٥) . وإن ارتد في أثناءه^(٢٣٦) بطل أذانه لقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحيطن عملك﴾^(٢٣٧) . ويكره الكلام فيه، فإن تكلم بكلام طويل ابتداءً لإخلاله بالموالية^(٢٣٨) . وإن كان يسيراً بنى، لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهي أكد منه^(٢٣٩) ، إلا أن يكون كلاماً محرماً^(٢٤٠) ، ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل، لأنه لا يخل بالمقصود^(٢٤١) . والثاني: يبطل^(٢٤٢) ، لأنه فعل محرماً فيه^(٢٤٣) .

- (٢٣١) ذكر أبو عبد الله بن بطه أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزءاً، وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة . وهذا إشارة إلى جميعهم . انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١ - ٤٠١) .
- (٢٣٢) انظر/ المغني (٤٣٨/١) ، الشرح الكبير (٤٠٦/١) .
- (٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١) ، المغني (٤٣٧/١) .
- (٢٣٤) انظر/ المغني (٤٣٨/١) .
- (٢٣٥) انظر/ المغني (٤٣٧/١) ، الشرح الكبير (٤٠٦/١) .
- (٢٣٦) فإن ارتد بعده: فقال القاضي: يبطل قياساً على الطهارة . وقال الشيخ المصنف في المغني: والصحيح أنه لا يبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبهه سائر العبادات، وأما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منذ الطهارة . انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١ - ٤٠٧) ، المغني (٤٣٨/١) .
- (٢٣٧) من الزمر (٦٥) .
- (٢٣٨) وكذلك لو سكت سكوتاً طويلاً أو نام نوماً طويلاً أو أغمي عليه أو أصابه جنون يقطع الموالية بطل أذانه . انظر/ المغني (٤٣٧/١) ، الشرح الكبير (٤٠٦/١) .
- (٢٣٩) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١) ، المغني (٤٣٧/١) .
- (٢٤٠) كالسب ونحوه .
- (٢٤١) فأشبهه المباح . انظر/ المغني (٤٣٧/١) ، الشرح الكبير (٤٠٦/١) .
- (٢٤٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١) ، المغني (٤٣٧/١) .
- (٢٤٣) هذا في الأذان، أما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنه يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها . قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا . انظر/ المغني (٤٣٧/١) ، كشاف القناع (٢٤١/١) .

فصل:

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيؤوا لها، وقد روي أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت، وربما أجزأ الإقامة شيئاً. رواه ابن ماجه (٢٤٤). ويؤخر الإقامة (٢٤٥). لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود (٢٤٦). ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة فينبغي أن تتأخر قدرأ يتهيؤون فيه للصلاة. فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «جلسوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» رواه تمام في «الفوائد» (٢٤٧) ويستحب أن يقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، لكونه قد أذن في مكان بعيد، لقول بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين (٢٤٨). لأنه لو أقام في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك. ويستحب لمن أذن أن يقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» من المسند (٢٤٩). وإن أقام غيره جاز لما روى أبو داود (٢٥٠) في حديث الأذان أن النبي ﷺ قال: «ألقيه على بلال» فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

فصل:

ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً» (٢٥١). قال الترمذي:

- (٢٤٤) في كتاب الأذان (١/٢٣٦)، باب (٣)، الحديث (رقم ٧١٣).
- (٢٤٥) التقدير: [ويستحب أن يؤخر الإقامة].
- (٢٤٦) حديث، لم نجده في «سنن أبي داود».
- (٢٤٧) حديث، لم أقف على سنده.
- (٢٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٦، ١٥).
- (٢٤٩) (٤/١٦٩)، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١/٣٨٣)، باب (٣٢)، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧)، باب (٣)، الحديث (٧١٧)، والحديث ضعيف، فيه الإفريقي ضعيف الحديث.
- (٢٥٠) في كتاب الصلاة (١/١٣٢)، باب (٢٨)، الحديث (٤٩٩)، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١/٣٥٨)، باب (٢٦)، الحديث (١٨٩)، والنسائي في الأذان (٣/٢ - ٤)، باب (٣)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٢)، باب (٢)، الحديث (٧٠٦).
- (٢٥١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١/٤٠٩)، باب (٤١)، الحديث (٢٠٩)، والنسائي في الأذان (٢/٣٢)، باب (٣٢)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٦)، باب (٣)، الحديث (٧١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢١٧).

هذا حديث حسن. ولأنه قريبة لفاعله، أشبه الإمامة، وإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذ الرزق عليه، كالجهاد. وإن وجد متطوع به لم يرزق لأن المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة.

فصل:

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم^(٢٥٢) النداء فقولوا مثل ما يقول^(٢٥٣)»^(٢٥٤) متفق عليه^(٢٥٥).

(٢٥٢) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المذهب. انظر/ فتح الباري (١٠٨/٢)، شرح المذهب (١٢٠/٣).

(٢٥٣) عند البخاري ومسلم في موضع تخريج الحديث: [مثل ما يقول المؤذن] قال الحافظ: ادعى ابن وضاح أن قول [المؤذن] مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله: [مثل ما يقول]. وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها. قال الحافظ: ولم يصب صاحب العمدة على حذفها. انظر/ فتح الباري (١٠٩/٢).

(٢٥٤) قال الكرمانى: قال [ما يقول]، ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها.

قال الحافظ: قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».

وأما أبو الفتح اليعمرى فقال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة. قال الحافظ: يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل. قال النووي في شرح المذهب بحثاً. انظر/ فتح الباري (١٠٩/٢)، شرح المذهب (١٢٠/٣).

قال الشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله -: في الحديث دليل على أن لفظة [مثل] لا تقتضي المساواة في كل وجه فإنه قال: [فقولوا مثل ما يقول المؤذن]، ولا يراد بذلك المماثلة في كل الأوصاف حتى رفع الصوت. انظر/ العدة شرح العمدة (١٩٢/٢).

(٢٥٥) أخرجه البخاري في الأذان (١٠٨/٢)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١١)، ومسلم في الصلاة (٢٨٨/١)، باب استحباب القول قول مثل المؤذن لمن سمعه (٧)، الحديث (٢٨٣/١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤١/١)، باب (٣٦)، الحديث (٥٢٢)، والترمذي في المواقيت (٤٠٧/١)، باب (٤)، الحديث (٢٠٨)، والنسائي في الأذان (٢/٢٣)، باب (٣٣)، وابن ماجه في الأذان (٢٣٨/١)، باب (٤)، الحديث (٧٢٠)، والإمام مالك في النداء (ص ٦٥)، باب (٢)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣)، ٥٣، (٧٨).

ويقول عند الحيعلة^(٢٥٦): لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢٥٧)، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم^(٢٥٨): الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي^(٢٥٩) على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح^(٢٦٠)، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢٦١)، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله

- (٢٥٦) وهي حي على الصلاة أو حي على الفلاح. انظر/ كشف القناع (٢٤٦/١).
- (٢٥٧) قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. انظر/ فتح الباري (١٠٩/٢).
- (٢٥٨) معناه قال كل نوع من هذا مثى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/٤).
- (٢٥٩) أي تعالوا. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/٤).
- (٢٦٠) الفلاح: الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح، ويقرب منها النصيحة، فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح، والفلاح تطلقها العرب أيضاً على البقاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/٤).
- (٢٦١) قال الشيخ النووي - رحمه الله - فيها خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:
أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين.
والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منوناً.
والثالث: رفعهما منونين.
والرابع: فتح الأول ورفع الثاني منوناً.
والخامس: عكسه.
- قال الهروي: قال أبو هيثم الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.. وحكى الجوهري لغةً غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله [الحولقة] هكذا قاله الزهري والأكثر. وقال الجوهري: الحولقة. فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله - سبحانه وتعالى -.. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة. قال الشيخ النووي: والأول أولى لثلاث يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح. والبسمة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيلة في لا إله إلا الله، والسبجلة في سبحان الله. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/٤).

أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»^(٢٦٢) رواه مسلم^(٢٦٣). قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

فإن سمع الأذان في الصلاة لم يقل مثل قوله، لأن في الصلاة شغلاً، فإذا فرغ قال ذلك.

وإن كان في قراءة قطعها، وقال ذلك، لأن القراءة لا تفوت وهذا يفوت. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء»^(٢٦٤)،

(٢٦٢) قال القاضي عياض - رحمه الله -: وإنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله: [لا حول ولا قوة إلا بالله] فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: [رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً]، قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقلية والسمعية، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقول: [الله أكبر] وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدّها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم رح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التعميم المقيم. وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، ولیدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. قال الشيخ النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/٤ - ٨٩).

(٢٦٣) في كتاب الصلاة (٢٨٩/١)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٢/٣٨٥).

(٢٦٤) أي الأذان واللام للمعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفرغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل. ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» في كتاب الصلاة (٢٨٨/١ - ٢٨٩)، الحديث (٣٨٤/١١)، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر الحديث على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه. وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد =

اللهم^(٢٦٥) رب هذه الدعوة التامة^(٢٦٦)، والصلاة القائمة^(٢٦٧)، آت محمداً الوسيلة^(٢٦٨) والفضيلة^(٢٦٩)، وابعثه المقام المحمود^(٢٧٠).....

= الفراغ. واستدل به ابن بزيمة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور. انظر/ فتح الباري (١١٢/٢).

(٢٦٥) أصله [يا الله]، والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله: [يا الله أمتنا بخير] فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة. انظر/ كشف القناع للبهوتي (٢٤٧/١).

(٢٦٦) بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. انظر/ كشف القناع (٢٤٧/١).

قال الحافظ في الفتح: زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾، وقيل: لدعوة التوحيد [تامة] لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو [لا إله إلا الله].

وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: [محمد رسول الله] هي الدعوة التامة، والحيعة هي الصلاة القائمة في قوله: [يقيمون الصلاة] ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه. انظر/ فتح الباري (١١٢/٢ - ١١٣).

(٢٦٧) التي ستقوم وتفعل بصفاتهما. انظر/ كشف القناع (٢٤٧/١).

قال الحافظ: بيان للدعوة القائمة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حيث قال: وهو أظهر. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٦٨) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله... الحديث. ونحوه للبزار عن أبي هريرة. قال الحافظ: ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٦٩) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٧٠) عند البخاري: [مقاماً محموداً]، ولفظ الكتاب عند النسائي وابن خزيمة، قال الحافظ: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه =

الذي وعدته (٢٧١)، حلت (٢٧٢) له الشفاعة (٢٧٣) يوم القيامة» أخرجه البخاري (٢٧٤). وروى [سعد] (٢٧٥) أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه» رواه

= مفعول به، ومعنى ابعته أعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعته ذا مقام محمود. قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن.

قال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، وكأنه قيل مقاماً، أي مقاماً محموداً بكل لسان. قال الحافظ: قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب علي من أنكر ذلك كالنوي. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٧١) زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثبك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكي كلا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول»، فذلك المقام المحمود. ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: [حلت له شفاعتي] بأن الأمر المطلوب له الشفاعة. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢ - ١١٤).

(٢٧٢) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يجل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: «حلت عليه»، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. انظر/ فتح الباري (١١٤/٢).

(٢٧٣) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين. وأجيب: بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرهع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضرأ إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ: وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١١٤/٢).

(٢٧٤) في كتاب الأذان (١١٢/٢)، باب الدعاء عند النداء (٨)، الحديث (٦١٤)، وفي كتاب التفسير

(٢٥١/٨)، سورة بني إسرائيل (١٧)، باب (١١)، الحديث (٤٧١٩).

(٢٧٥) ثبت في المطبوعة: [سعيد].

مسلم (٢٧٦). ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» حديث حسن (٢٧٧).

باب شرائط (٢٧٨) الصلاة

وهي ستة (٢٧٩):

(٢٧٦) في كتاب الصلاة (٢٩٠/١)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٣/٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤٢/١)، باب (٣٦)، الحديث (٥٢٥)، والترمذي في الصلاة (٤١١/١)، باب (٤٢)، الحديث (٢١٠)، والنسائي في الأذان (٢٦/٢)، باب (٣٨)، وابن ماجه في الأذان (٢٣٨/١)، باب (٤)، الحديث (٧٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/٤)، (٢٩٧/٥)، ٣٠٣، ٣٦٧.

(٢٧٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥١/١)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٢)، وحسنه، وأبو داود في الصلاة (١٤١/١)، باب (٣٥)، الحديث (٥٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩/٣)، ١٥٥، ٣٢٥، ٢٥٤)، والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة، ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء. وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة». وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

قال ابن عبد البر هكذا هو موقف علي سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا مالك عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه. انظر/ التلخيص الحبير (٢٢٤/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٥/٢ - ٥٦).

(٢٧٨) جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: «فقد جاء أشراطها». انظر/ القاموس المحيط (مادة/ شرط)، لسان العرب (مادة/ شرط).

وفي الاصطلاح: عرفه الشيخ الغزالي بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. انظر/ المستصفى (١٨٠/٢ - ١٨١).

وكتعريف الشيخ الغزالي، عرفه الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني في روضة الناظر. انظر/ روضة الناظر (ص ٢٢٨).

قال الشيخ الأمدي في الاحكام عن تعريف الغزالي: إنه فاسد من وجهين وذكرهما ثم قال: وقال بعض أصحابنا: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته وهذا تعريف الرازي في المحصول (٤٢٢/١). وقال عنه: إنه فاسد فإن الحياة القديمة شرط في علم الباري تعالى وكونه عالماً، ولا تأثير ولا مؤثر. ثم قال: والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب. قال: ويدخل =

الطهارة من الحدث^(٢٨٠)، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [رواه مسلم]^(٢٨١).

والثاني: الطهارة من النجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: حثيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله، وصلني فيه^(٢٨٢) فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله،

= في هذا الحد شرط الحكم وهو ظاهر، وشرط السبب، من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب وليس هو سبب السبب ولا جزؤه. قال: وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتهاء مداركه وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه. انظر/ أحكام الأحكام للآمدي (٢/٤٥٣ - ٤٥٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/٤٣٧).

والشرط عقليّ وشرعيّ ولغويّ: فالعقليّ كالحيّة للعلم، والعلم للإرادة. والشرعيّ كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم. واللغويّ كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء. انظر/ المحصول للرازي (١/٤٢٢)، روضة الناظر للمقدسي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢٧٩) انظر/ المغني (١/٦٦٠)، الشرح الكبير (١/٤٢٥)، العدة للشيباني (ص ٦٣)، واعلم أن الشيخ أبا النجا المقدسي عد شروط الصلاة تسعة.

وقال الشيخ البهوتي: وأسقط في المقنع ثلاثة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز. انظر/ كشف القناع (١/٤٨)، وقال الشيخ البهوتي في شرحه الروض المربع: ولم يذكر هذه الثلاثة كثير من الأصحاب. انظر/ الروض المربع (١/٤١).

(٢٨٠) الأكبر والأصغر. انظر المغني (١/٦٦٠)، الشرح الكبير (١/٤٢٥)، كشف القناع (١/٢٤٨)، الروض المربع (١/٤٢)، العدة شرح العمدة (ص ٦٣).

(٢٨١) ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد مسلم، وإنما أورده الشيخ البخاري في الترجمة في كتاب الوضوء (١/٢٨٢)، باب (٢).

قال الحافظ في الفتح: وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء، على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه. ولفظه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» برقم (١٣٥)، وبلفظ البخاري هذا أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، برقم (٢/٢٢٥)، وأبو داود في الطهارة (١/١٦)، باب (٣١)، الحديث (٦٠)، والترمذي الطهارة (١/١١٠)، باب (٥٦)، الحديث (٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠٨، ٣١٨).

أما حديث الكتاب الذي انفرد به مسلم فقد أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢٢٤/١)، وأبو داود في الطهارة (١/١٥)، باب (٣١)، الحديث (٥٩)، والترمذي في الطهارة (١/٥)، باب (١)، الحديث (١)، والنسائي في الطهارة، باب (١٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٠٠)، باب (٢)، الحديث (٢٧١)، والدارمي في الوضوء (١/١٨٥)، باب (٢١)، الحديث (٦٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠، ٧٥)، والله أعلم.

(٢٨٢) تقدم تخريجه.

فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها؛ لم تصح صلاته.

وإن جبر عظمه بعظم نجس، فجب؛ لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته، لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو أكد^(٢٨٣).

ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر^(٢٨٤).

وإن أكل نجاسة؛ لم يلزمه فيها، لأنها حصلت في معدته، فصارت كالمستحيل في المعدة.

وإن عجز عن إزالة النجاسة عن بدنه، أو خلع الثوب النجس، لكونه مربوطاً، أو نحو ذلك؛ صلى ولا إعادة عليه، لأنه شرط عجز عنه فسقط، كالستر.

وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، لأن ستر العورة أكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الأدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه^(٢٨٥).

والمنصوص أنه يعيد^(٢٨٦)، لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

ويتخرج أن لا يعيد^(٢٨٧)، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه. وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به أن التطهر قد لحقها، لأنه يتيقن النجاسة، فلا يزول إلا بيقين غسلها.

فإن صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته، فإن كان المنديل عليه، أو متعلقاً به، بحيث ينجر معه إذا مشى؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لها وإن كان في يده جبل مشدود في شيء نجس ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجر معه كالفيل، والسفينة النجسة؛ لم تبطل صلاته، لأنه غير حامل لها، فأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حش.

(٢٨٣) انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٤٧٨/١)، كشاف القناع (٢٩٢/١)، الروض المربع (٤٦/١).

(٢٨٤) قال المصنف في الشرح: والأول أولى. انظر/ الشرح الكبير (٤٧٨/١)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢٨٥) انظر/ المغني (٦٣١/١).

(٢٨٦) انظر/ الشرح الكبير (٤٦٥/١)، المغني لموفق الدين (٦٣٢/١).

(٢٨٧) وقد اختاره الشيخ موفق الدين في المغني. انظر/ المغني لموفق الدين (٦٣٢/١).

وإن حمل في الصلاة حيواناً طاهراً، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ صلى حاملاً أمانة بنت زينب ابنته. متفق عليه^(٢٨٨). ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فأشبه ما في جوف المظلي.

ولو حمل قارورة فيها نجاسة؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة في غير معدتها، أشبه ما لو حملها في كفه.

فصل:

ويشترط طهارة موضع صلاته، لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس؛ لم تصح صلاته. وإن لاصقها على حائط، أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة^(٢٨٩)، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها.

وإن سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفي عنه، كاليسير في القدر وإن كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده، لا تصيب بدنه، ولا ثوبه؛ صحت صلاته.

وإن بسط على الأرض النجسة ثوباً أو طينها، صحت صلاته عليها مع الكراهة، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها.

وقيل: لا تصح لأن اعتماده على الأرض النجسة.

وإن خفيت النجاسة في موضع معين، فحكمه حكم الثوب. وإن خفيت في صحراء صلى حيث شاء، لأنه لا يمكنه حفظها من النجاسة، ولا غسل جميعها.

فإن حبس في مكان نجس، صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه المربوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه أوماً بالسجود وإن لم يخف سجد بالأرض.

فصل:

إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة، وجوز حدوثها بعدها؛ لم تلزمه الإعادة لأن الأصل عدمها في الصلاة.

(٢٨٨) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٠٣/١)، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٦)، الحديث (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٥/١)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩)، الحديث (٥٤٣/٤١).

(٢٨٩) انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٤/١).

وإن علم أنها كانت عليه في الصلاة، ففيه روايتان:
إحدهما: يعيد^(٢٩٠)، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء وقياساً
على سائر الشرائط.

والثانية: لا يلزمه^(٢٩١)، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة،
فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا
نعالنا، فقال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأخبرني أن فيهما قدراً» رواه أبو داود^(٢٩٢).
ولو بطلت لاستأنفها، فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل طويل،
فعل^(٢٩٣) كما فعل النبي ﷺ. وإن علم بها قبل الصلاة، ثم نسيها، فقال القاضي: يعيد،
لأنه فرط في تركها^(٢٩٤). وقال أبو الخطاب: فيها روايتان، كالتي قبلها^(٢٩٥)، لأن ما
عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

فصل

ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع:

المقبرة حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد أن
النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود^(٢٩٦). وروى أبو
مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم^(٢٩٧).

- (٢٩٠) انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٥/١)، الشرح الكبير (٤٧٧/١).
(٢٩١) واختاره الشيخ موفق الدين في المغني. انظر/ المغني (٧١٥/١)، الشرح الكبير (٤٧٧/١).
(٢٩٢) في كتاب الصلاة (١٧٢/١)، باب (٨٨)، الحديث (٦٥٠)، والدارمي في الصلاة (٣٧٠/١)،
باب (١٠٣)، الحديث (١٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٩٢/٣).
(٢٩٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٧٧/١)، المغني لموفق الدين (٧١٥/١).
(٢٩٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٥/١).
(٢٩٥) قال الشيخ موفق الدين: قال الآمدي: يعيد إذا كان قد تواني رواية واحدة. قال: والصحيح
التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعمو
فيه. انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٥/١).
(٢٩٦) في كتاب الصلاة (١٣٠/١)، باب (٢٤)، الحديث (٤٩٢)، والترمذي في المواقيت (١/
١٧٧)، باب (١١٩)، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد (٢٤٦/١)، باب (٤)،
الحديث (٧٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣/٣)، (٩٦).
(٢٩٧) في كتاب الجنائز (٦٦٨/٢)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)،
الحديث (٩٧٢/٩٧)، وأبو داود في الجنائز (٢١٤/١)، باب (٧٣)، الحديث (٣٢٢٩)،
والترمذي في الجنائز (٣٥٨/٣)، باب (٥٧)، الحديث (١٠٥٠)، والنسائي في القبلة (٢/
٦٧)، باب (١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٤).

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم^(٢٩٨). ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة فأقيمت مقامها.

والحش، لأن النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه، ولأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب^(٢٩٩).

والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض.

وعنه: أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم^(٣٠٠)، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب، وعنه: إن علم النهي لم تصح صلاته، لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحته^(٣٠١). وضم بعض أصحابنا إلى هذه المواضع أربعة أخرى؛ المجزرة، وهي موضع الذبح، والمزبلة، وقارعة الطريق، وظهر البيت الحرام، فجعل فيها الروايات الثلاث^(٣٠٢)، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجزرة والمزبلة، والمقبرة ومعاطن الإبل، والحمام وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»، رواه ابن ماجه^(٣٠٣). وفيه ضعف ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة، أشبهت

(٢٩٨) في كتاب الحيض (١/٢٧٥)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/٣٦٠)، وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٩٢، ١٠٦). قال المصنف في المغني: ولا أعلم فيه نصاً.

(٢٩٩) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٧٨ - ٤٧٩).

(٣٠٠) ما لم تكن نجسة. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧١٧) والرواية الأولى هي ظاهر المذهب.

انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٧٨).

(٣٠١) وفي المغني والشرح الكبير أنه قول لبعض أصحاب أحمد ونصهما: وقال بعض أصحابنا إن كان

المصلي عالماً بالنهي لم تصح صلاته فيها لأنه عاص بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قرينة ولا

طاعة، وإن كان جاهلاً فبِهِ روايتان:

إحدهما: لا تصح لأنها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

الثانية: تصح لأنه معذور.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧١٧). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٧٩).

(٣٠٢) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٧١٩).

(٣٠٣) في كتاب المساجد (١/٢٤٦). باب (٤) - الحديث (٧٤٧).

الحش والحمام، وفي الكعبة يكون مستديراً لبعض القبلة. وإن صلى النافلة في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شيء منها؛ صحت صلاته، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. متفق عليه^(٣٠٤).

والصلاة [إلى]^(٣٠٥) هذه المواضع صحيحة، لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدرتلك الصلاة فصل» متفق عليه^(٣٠٦). إلا المقبرة فإن ابن حامد قال: لا تصح الصلاة إليها^(٣٠٧)، لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إليها» وإن صلى في مسجد بني في المقبرة، فحكمه حكمها. وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه، لأنه ليس بمقبرة.

وفي أسطحة هذه المواضع وجهان:

إحدهما: أن حكمها حكمها، لأنها تابعة لها^(٣٠٨).

(٣٠٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٩٦/١)، باب (٣٠)، الحديث (٣٩٧)، والحديث عند مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج إلا أنني لم أجده في مظانه. انظر/ فتح الباري (١/٥٩٨)، وأحمد (٢/٢٧٥).

(٣٠٥) ثبت في المطبوعة [في] والصواب ما أثبتناه، فقد تقدم الحكم عن الصلاة فيها، والآن عن الصلاة إليها.

(٣٠٦) تقدم تخريجه.

(٣٠٧) وصححه المصنف في المغني وتابعه الشيخ أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير فقد قال: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلى المقبرة لأن قوله ﷺ: «جعلت الأرض مسجداً» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح، لأن النهي إن كان تعديداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ: «إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصورالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك». وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا، متفق عليهما.

قال الشيخ موفق الدين: فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٤٨٢).

(٣٠٨) هذا قاله القاضي، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك لأن حكمه حكم المسجد، وهو قول ابن عقيل. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/٤٨١).

والثاني: تصح، لأنه ليس بمظنة للنجاسة، ولا يتناوله النهي^(٣٠٩).

باب ستر (٣١٠) العورة (٣١١)

وهو الشرط الثالث للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود^(٣١٢). وعورة الرجل ما بين سرتة وركبتيه لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه أحمد رضي الله عنه في «المسند»^(٣١٣) وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا.

وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذة حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ. رواه البخاري^(٣١٤). وعورة الحر والعبد سواء، لعموم الأحاديث.

فصل:

والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان. لقول الله تعالى: ﴿ولا يبدین

(٣٠٩) وقال عنه الشيخ موفق الدين إنه الصحيح وذلك لقصر النهي على ما تناوله وأنه لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها. وتابعه صاحبه المصنف رحمه الله في هذا. انظر/ المغني لموفق الدين (٧٢٠/١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٨١/١).

(٣١٠) السُتر: بفتح السين مصدر ستره أي غطاه، ويكسرهما ما يستر به. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٤١/٢)، (مادة/ ستر).

(٣١١) العورة لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٧/٢)، (مادة/ عور).

(٣١٢) في كتاب الصلاة (١٧٠/١)، باب (٨٤)، الحديث (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٢١٥/١)، باب (١٦٠)، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه في الطهارة (٢١٤/١)، باب (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠/٦)، (٢١٨، ٢٥٩).

(٣١٣) (٢٧٥/١)، (٤٧٩/٣)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (٥٧/١)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) عن جرهد، قال الحافظ: وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وضعفه الشيخ البخاري في التاريخ للاضطراب في سنده. قال الحافظ: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق. انظر/ فتح الباري (٥٧١/١).

(٣١٤) في كتاب الصلاة (٥٧٢/١)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، الحديث (٣٧١).

زيتهن إلا ما ظهر منها» (٣١٥).

قال ابن عباس: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة؛ لم يحرم سترهما.

والثانية: أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فأشبهها سائر بدنهما، وما عدا هذا عورة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود (٣١٦).

فصل:

وما يظهر غالباً من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس بعورة، لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمة عن التقنع والتشبه بالحرائر، قال القاضي في «الجامع» وما عدا ذلك عورة، لأنه لا يظهر غالباً، أشبه ما تحت السرّة.

وقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرّة إلى الركبة عورة» يريد عورة الأمة رواه الدارقطني. ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل والمُدبّرة والمعلق عتقها بصفة كالقنّ، لأنهما مثلها في البيع وغيره. وأم الولد والمعتق بعضهما كذلك، لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر، لما فيهما من شبه الأحرار.

وعنه: أنها كالحرّة لذلك.

وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، وإن قلنا: العورة الفرجان؛ لزمه ستر قبله وذكره، لأن أحدهما واجب الستر، ولا يتيقن ستره إلا بسترهما.

فصل:

وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه. وإن كثرت بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه يسير فأشبهه اليسير من العورة.

(٣١٥) من النور (٣١).

(٣١٦) في كتاب الصلاة (١/١٦٩)، باب في كم تصلي المرأة (٨٣)، الحديث (٦٤٠)

فصل:

ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة؛ لم يعتد به. لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه شيئاً من اللباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه. فإن ترك عليه شيئاً من اللباس أجزاءه. وإن لم يسترها استدلالاً بمفهوم الحديث. وقال القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه.

فصل:

ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. رواه أبو داود. فإن اقتصر على ثوب واحد أجزاءه، لأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد. متفق عليه. والقميص أولى من الرداء؛ لأنه أعم في الستر، فإن كان واسع الجيب ترى منه عورته، لم يجزئه، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي بالقميص الواحد؟ قال: «نعم وازره ولو بشوكة» حديث حسن^(٣١٧). فإن كان ذا لحية تسد جيبه فلا تُرى عورته جاز. وإن صلى في رداء، وكان واسعاً؛ التحف به. وإن كان

(٣١٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (١/٥٥٤)، باب وجوب الصلاة في الثياب (٢)، عن سلمة بن الأكوع وقال بعد ذكره: في إسناده نظر.

قال الحافظ: ولذلك ترك الجزم به ثم قال. وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة. ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً.

ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطف شاهدة لاتصالها، وطريق عطف أخرجه أيضاً أحمد والنسائي. وأما قول القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بلا تردد.

نعم: وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روي الحديث، وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ. انظر/ فتح الباري (١/٥٥٥).

ضيقة خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. متفق عليه^(٣١٨). وإن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه البخاري^(٣١٩).

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار. وإن صلت في درع وخمار يستر جميع بدنهما أجزاء، لما روينا من حديث أم سلمة وقد روي عن أم سلمة وميمونة أنهما كانا يصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار. رواه مالك^(٣٢٠).

فصل:

فإن عدم السترة، وأمكنه الاستتار بحشيش يربطه عليه، أو ورق، لزمه، لأنه سائر للبشرة، أشبه الثياب. وإن وجد طيناً لم يلزمه أن يطين عورته، لأنه يلوته: ولا يغيب الخلقة. وإن وجد بارية تؤذي جسمه، ويدخل القصب فيه، لم يلزمه لبسها، لما فيه من الضرر. وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدر، لأنه ليس يستره، ويمنعه التمكن من الصلاة.

فصل:

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، لأنهما أغلظ، وإن لم يكف إلا أحدهما ستر الدبر في أحد الوجهين لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه به يستقبل القبلة، والدبر يستر بالأليتين، وأيهما ستر أجزاءه.

فصل:

فإن عدم بكل حال صلى عرياناً جالساً يومئ بالسجود، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو أكد لما ذكرناه وعنه يصلي قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. ويصلي العراة جماعة صفاً واحداً لثلا يرى

(٣١٨) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٩/١)، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً (٤)، الحديث (٣٥٥)، ومسلم في الصلاة (٣٦٨/١)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٨/٥١٧).

(٣١٩) في كتاب الصلاة (٥٦٣/١)، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، الحديث (٣٦١).

(٣٢٠) في جماعة (ص ١٠٧)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (٣٥)، الحديث (٣٧).

بعضهم عورات بعض ويقوم إمامهم في وسطهم ليكون أستر له فإن لم يسعهم صف واحد صلوا صفين وغضوا أبصارهم فإن كان فيهم نساء صلى كل نوع لأنفسهم فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

فصل:

وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لأنه شرط للصلاة عجز عنه، أشبه القبلة وإن وجدها في أثناء الصلاة قريبة، ستر وبنى، لأنه عمل قليل وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يفتقر إلى عمل كثير. وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكذلك، فإن لم تعلم حتى صلت أعادت كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها.

فصل:

إذا كان معهم ثوب لأحدهم لزمته الصلاة فيه فإن آثر غيره وصلى عرياناً لم تصح لأنه قادر على السترة، فإذا صلى استحب أن يعيره لرفقته، فإن لم يفعل لم يغضب، لأن صلاتهم تصح بدونه. وإن أعاره لواحد لزمه قبوله وصار بمنزلة لأن المنة لا تلحق به، ولو وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن فيه منة فإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة. ويستحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم حتى يؤمهم، ويقوم بين أيديهم فإن أعاره لغيره، جاز.

قال القاضي: ويصلي وحده، لأنه قادر على شرط الصلاة، فلم يجز أن يأتي بالعاجز عنه، كالمعافى يأتي بمن به سلس البول.

فصل:

ويحرم لبس الثوب المغصوب، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره؛ صلى وتركه، ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والمموه به، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»^(٣٢١). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وإن صلى في ذلك، ففيه روايتان. مضى توجيههما في المواضع المنهي عنها.

(٣٢١) أخرجه الترمذي في اللباس (٤/٢١٧)، باب (١)، الحديث (١٧٢٠)، والنسائي في الزينة (٨/١٦٠)، باب (٤٠)، وابن ماجه في اللباس (٢/١١٨٩)، باب (١٩)، الحديث (٣٥٩٥).

وإن صلى في عمامة محرمة، أو خاتم ذهب؛ صحت صلاته، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة.

ولا بأس بصلاة المرأة في الحرير والذهب، لحله بها. ولا بأس بلبس الرجال الخنز، لأن الصحابة رضي الله عنهم لبسوه. ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد، لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح عَلَم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع. حديث صحيح^(٣٢٢).

وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهباً، وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وما نسج من الحرير وغيره، جاز لبسه إذا قل الحرير عن النصف، لما روي عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المضمّت، أما العلم وسدى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود^(٣٢٣). وإن زاد على النصف حرم، لأن الحكم للأغلب، وإن استويا ففيه وجهان:

أحدهما: إباحته للخبر.

والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم.

ويباح لبس الحرير للقمل والحكة، لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ، فرخص لهما في قمص الحرير. متفق عليه^(٣٢٤).

وعنه: لا يباح، لعموم التحريم، واحتمال اختصاصهم بذلك. وهل يباح لبسه في الحرب، فيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز، لعموم الخبر.

والثانية: يجوز، لأن المنع منه للخلاء، وهي غير مذمومة في الحرب وكان لعروة يلحق من ديباج، بطانته من سندس، يلبسه في الحرب.

(٣٢٢) أخرجه الترمذي في اللباس (٢١٧/٤)، باب (١)، الحديث (١٧٢١)، وأبو داود في اللباس (٤٩/٤)، باب (٧)، الحديث (٤٠٥٧).

(٣٢٣) في كتاب اللباس (٤٩/٤)، باب (٩)، الحديث (٤٠٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٨/١)، (٣١٢).

(٣٢٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (١١٨/٦)، باب الحرير في الحرب (٩١)، الحديث (٢٩١٩)، ومسلم في اللباس والزينة (١٦٤٦/٣)، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣)، الحديث (٢٠٧٦/٢٤).

وليس لولي الصبي أن يلبسه الحرير، لأنه ذكر فيدخل في عموم الخبر.
وعنه: يباح، لأن الصبي غير مكلف، فأشبهه ما لو ألبسه الدابة.

فصل:

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(٣٢٥). متفق عليه^(٣٢٦). وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر. رواه مسلم^(٣٢٧). ولا بأس بذلك للنساء. فأما ما عليه صور الحيوان فقال أبو الخطاب: يحرم لبسه، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة». وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم، لأن في سياق الحديث: «إلا رقم في ثوب» متفق عليه^(٣٢٨).

فصل:

ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال

(٣٢٥) اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق؟ أو لونه فيلتحق به كل صفة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال علي. «نهاني ولا أقول أناكم».

قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما». أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فقلت أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما». قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من الشافعية: الحلبي واتباع السنة هو الأولى.

وقال الشيخ النووي في شرح صحيح مسلم: أتقن البيهقي المسألة. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٣١٧/١٠).

(٣٢٦) أخرجه البخاري في اللباس (٣١٧/١٠)، باب النهي عن التزعفر للرجال (٣٣)، الحديث (٥٨٤٦)، وهي عند مسلم، انظر/ فتح الباري (٣١٧/١٠).

(٣٢٧) في كتاب اللباس والزينة (١٦٤٨/٣)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، الحديث (٢٠٧٨/٢٩).

(٣٢٨) أخرجه البخاري في اللباس (٣٩٤/١٠)، باب التصاوير (٨٨)، الحديث (٥٩٤٩)، ومسلم في اللباس والزينة (١٦٦٥/٣)، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢٦)، الحديث (٨٣/٢١٠٦).

الصَّمَاء. رواه البخاري^(٣٢٩). ومعنى الصَّمَاء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً.

وعنه: إنما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة الْمُحْرَمِ، لا بأس بها.

ويكره إسبال القميص والإزار، والسراويل اختيلاً، لأن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه^(٣٣٠).

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود^(٣٣١).

ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه^(٣٣٢).

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الرابع للصلاة، لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣٣٣). والناس في القبلة على ضربين:

منهم من يلزمه إصابة العين وهو المعاین للكعبة.

أو من بمكة أو قريباً منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى، والغريب بمكة؛ أجزاء الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه وصل إلى عين الكعبة.

(٣٢٩) في كتاب الصلاة (٥٦٨/١)، باب ما يستر العورة (١٠)، الحديث (٣٦٧).

(٣٣٠) أخرجه البخاري في اللباس (٢٦٤/١٠)، باب (١)، الحديث (٥٧٨٣)، ومسلم في اللباس والزينة (١٦٥١/٣)، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٩)، الحديث (٢٠٨٥/٤٢).

(٣٣١) في كتاب الصلاة (١٧٠/١)، باب (٨٥)، الحديث (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٧/١)، باب (١٦١)، الحديث (٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٩٥، ٣٤٨).

(٣٣٢) أخرجه البخاري في الأذان (٣٤٤/٢ - ٣٤٥)، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣)، الحديث (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٣٥٤/١)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٢٧/٤٩٠).

(٣٣٣) من البقرة (١٤٤).

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٣٣٤). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاربيهم، أو الرجوع إلى خبرهم، لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث: من عجز عن ذلك، لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد، لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة، والاستدلال بها قبل خروج الوقت؛ لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان، قلد العامي أوثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز، لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام.

فصل:

ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلّى، لم تصح صلاته، وإن أصاب لأنه تارك لفرضه، فأشبه ما لو أخطأ وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، وإن كان مسافراً لم يعد، لأنه أتى بما أمر من غير تفريط، فلم تلزمه الإعادة، كما لو أصاب. وإن بان له الخطأ في الصلاة، استقبل جهة القبلة، وبنى على صلاته، لأن أهل قباء بلغهم تحويل القبلة، وهم في الصلاة، فاستداروا إليها، وأتموا صلاتهم. متفق عليه. وإن اختلف اجتهاد رجلين؛ لم يجز لأحدهما

(٣٣٤) أخرجه الترمذي في المواقيت (١٧١/٢)، باب (١٣٩)، الحديث (٣٤٢)، والنسائي في الصيام (١٧٢/٤)، باب (٤٣)، وابن ماجه في الإقامة (٣٢٣/١)، باب (٥٦)، الحديث (١٠١١)، والإمام مالك في القبلة (ص ١٣٨)، باب (٨)، الحديث (٨)، والإمام مالك رواه موقوفاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا لا يقال من قبل الرأي، فالصواب هو الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الائتمام بصاحبه، لأنه يعتقد خطأه، وإن اتفق اجتهادهما فصلياً جميعاً، فبان الخطأ لأحدهما؛ استدار وحده، ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه، فإن كان معهما مقلد تبع الذي قلده منهما، فدار بدورانه، وأقام بإقامته، وإن قلدهما جميعاً لم يدر إلا بدورانهما لأنه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. وإن تغير اجتهاده في الصلاة رجع إليه كما لو بان له الخطأ، نص عليه لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له تركها. وقال ابن أبي موسى: لا يرجع ويبنى على الأول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده، والأول أولى. وإن شك في الصلاة مضى على ما هو عليه لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك. وإن تبين له الخطأ، ولم يعلم جهة القبلة؛ فسدت صلاته، لأنه لا يمكنه إتمامها إلى جهة يعلم الخطأ فيها، ولا التوجه إلى جهة أخرى بغير دليل، وإن صلى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى لزمه الاجتهاد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدثت مرة أخرى.

فصل:

فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيره، أو غيره صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (٣٣٥). رواه ابن ماجه والترمذي (٣٣٦). ولأنه أتى بما أمر به فأشبهه المجتهد مع ظهور الأدلة. وإن لم يجلد المقلد من يقلده صلى، وفي الإعادة روايتان:

إحدهما: لا يعيد، لما ذكرنا.

والثانية: يعيد، لأنه صلى بغير دليل.

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإلا ففيهما وجهان.

ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله لأنه يحصل بذلك العلم، فأشبهه البصير، فإن شرع في الصلاة بخبر غيره، فأبصر في أثنائها وهو ممن فرضه الخبر؛ بنى على صلاته، لأن فرضه لم يتغير، وإن كان فرضه الاجتهاد فشهد ما يدل على القبلة من شمس أو محراب أو نحوه؛ أتم صلاته، وإن لم يشاهد

(٣٣٥) من البقرة (١١٥).

(٣٣٦) في كتاب الصلاة (١٧٦/٢)، باب (١٤٠)، الحديث (٣٤٥)، وابن ماجه برقم (١٠٢٠).

شيئاً وكان قلد مجتهداً فسدت صلاته لأن فرضه الاجتهاد، فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره.

فصل:

ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون، لما تقدم، ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، لأنه خبر من أخبار الديانة فأشبهه الرواية، وإن رأى محارب لا يعلم أهى للمسلمين أم لغيرهم؟ لم يلتفت إليها لأنه لا دلالة له فيها.

فصل:

والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها وإن كان عامياً، ومن لا يعرفها؛ فهو مقلد وإن كان فقيهاً فإن من علم دليل شيء كان مجتهداً فيه، وأوثق أدلتها النجوم، لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^(٣٣٧). وأكدها القطب، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي إحدى طرفيها الفرقدان. وفي طرفها الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحي حول قطبها في كل يوم وليلة دورة، وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه إذا جعله إنسان وراء ظهره في الشام، كان مستقبلاً للكعبة، وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلاً للجهة، وكذلك بنات نعش إلا أن انحرافه يكون أكثر والشمس والقمر ومنازلهما، وهي [ثمانية]^(٣٣٨) عشرون منزلاً تطلع كلها من المشرق، وتغرب في المغرب، يكون في طلوعها على مسيرة المصلي، وفي غروبها عن يمينه.

ويستدل من الرياح بأربع تهب من زوايا السماء، الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب من ظهره إلى كتفه اليسرى مارة إلى مهب الدبور، والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشمال تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب.

فصل:

ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع:

(٣٣٧) من النجم (١٦).

(٣٣٨) سقط من المطبوعة.

أحدها: عند العجز لكونه مربوطاً إلى غير القبلة يصلي على حسب حاله، لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام.

والثاني: في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه إلتخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾^(٣٣٩). قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري^(٣٤٠). ولأنه عاجز عن الاستقبال، فأشبهه المربوط فإن كان طالباً للعدو يخاف فوته، ففيه روايتان:

إحدهما: يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب، لأن عبد الله بن أنيس قال: بعثني النبي ﷺ إلى سفيان بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه. رواه أبو داود^(٣٤١)، وظاهره أنه أخبر بذلك النبي ﷺ فلم ينكره وقال الأوزاعي: قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، فخرج الأشر في الفتنة. ولأنها إحدى حالتَي الخوف، فأشبهت حالة المطلوب.

والثانية: لا يجوز، لأنه آمن.

الثالث: النافلة في السفر، فإن كان ركباً، فله الصلاة على دابته، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه، وكان يوتر على بعيره. متفق^(٣٤٢) عليه. وكان يصلي على حماره، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، لأن ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله، فيستوي فيه الطويل والقصير، فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود، كالذي في العمارة؛ لزمه ذلك، لأنه كراكب السفينة، ويحتمل أن لا يلزمه، لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره. وإن شقَّ عليه؛ صلى حيث كان وجهه يومئذ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن شقَّ عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام كراكب

(٣٣٩) من البقرة (٢٣٩).

(٣٤٠) في كتاب التفسير (٤٦/٨ - ٤٧)، سورة البقرة (٢)، باب (٤٤)، الحديث (٤٥٣٥).

(٣٤١) في السفر (١٨/٢)، باب (٢٠)، الحديث (١٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٦/٣).

(٣٤٢) أخرجه البخاري في الوتر (٥٦٧/٢)، باب الوتر في السفر (٦)، الحديث (١٠٠٠)، ومسلم

في صلاة المسافرين (٤٨٧/١)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤)، الحديث (٣٩/٧٠٠).

الجميل المقطور لا يمكنه إدارته، لم يلزمه. وإن كان سهلاً ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه ذلك، اختاره الخرقى، لأنه أمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمه كالماشي.

والثاني: لا يلزمه، اختاره أبو بكر، لأنه جزء من الصلاة، فأشبهه سائرهما، فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته، لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظنها طريقه، أو غلبته الدابة؛ لم تبطل.

فأما الماشي، ففيه روايتان:

إحدهما: له الصلاة حيث توجه، لأنها إحدى حالتى سير المسافر، فأشبهه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض، مستقبلاً لإمكان ذلك.

والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقى، لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي وذلك عمل كثير، فإن دخل المسافر في طريقه بلداً جاز أن يصلي فيه، وإن كان في البلد الذي يقصده؛ أتم صلاته ولم يبتدىء فيه صلاة.

باب في الشرط الخامس: وهو الوقت

وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها؛ انقلبت نفلًا، لأنه لما بطلت نية الفريضة؛ بقيت نية الصلاة. ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها، فأما النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلا خمسة أوقات؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، لقول رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه^(٣٤٣). وروى عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي

(٣٤٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٩/٢)، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

(٣٠)، الحديث (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٦٦/١)، باب الأوقات التي نهي عن

الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٥/٢٨٥).

فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب. رواه مسلم^(٣٤٤). والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصلْ فله التثفل، وإن صَلَّى غيره، لأنَّ لفظ العصر بإطلاقه ينصرف إلى الصلوة. وعن أحمد رضي الله عنه: فيما بعد الصبح مثل ذلك، لأنها إحدى الصلواتين، فكان النهي متعلقاً بفعلها، كالعصر. والمشهور في المذهب أنه متعلق بالوقت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يلبغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدةً». رواه أبو داود^(٣٤٥) وسواء في هذا مكة، ويوم الجمعة وغيرهما، لعموم النهي في الجميع.

فصل.

ويجوز قضاء المكتوبات في [كل]^(٣٤٦) وقت، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. وقوله عليه السلام: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» ويجوز في وقتين منهما، وهما بعد الفجر، وبعد العصر، الصلوة على الجنائز، لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الشافعي والأثرم. وإعادة الجماعة، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. قال: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه الأثرم.

فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية، ففيها روايتان:

إحدهما: يجوز لعموم الأدلة المجوزة، ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات

(٣٤٤) في كتاب المسافرين (١/٥٦٨ - ٥٦٩)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٣١/٢٩٣)، وأبو داود في الجنائز (٣/٢٠٨)، باب (٥١)، الحديث (٣١٩٢)، والترمذي في الجنائز (٣/٣٤٨)، باب (٤١)، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي في المواقيت (١/٢٧٥)، باب (٣١)، وابن ماجه في الجنائز (١/٤٨٦)، باب (٣٠)، الحديث (١٥١٩)، والدارمي في الصلاة (١/٣٩٤)، باب (١٤٢)، الحديث (١٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٢/٤).

(٣٤٥) في التطوع (٢/٢٥)، باب (١٠)، الحديث (١٢٧٨).

(٣٤٦) سقط من المطبوعة.

النهي، فجازت في جميعها، كالقضاء.

والثانية: لا يجوز، لقول عقبه في حديثه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا.

وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، ولأن النهي في هذه الأوقات أكد لتخصيصهن بالنهي في أحاديث، ولأنها أوقات خفيفة، لا يخاف على الميت فيها، ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.

فصل:

ومتى أعاد المغرب شفعا برابعة نص عليه، لأنها نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر^(٣٤٧)، ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يستحب له الدخول، فإن دخل صلى معهم، لما روي عن ابن عمر أنه خرج من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت في البيت.

فصل:

فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب، كتحتية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن، ففيها روايتان:

إحدهما: المنع لعموم النهي، ولأنها نافلة، فأشبهت ما لا سبب له.

والثانية: يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان» رواه مسلم^(٣٤٨). وعن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين»، فقال له الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(٣٤٧) أي وقت الوتر، ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٩٣).

(٣٤٨) في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٢)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (٥٤)، الحديث (٨٣٤/٢٩٧).

رواه أبو داود^(٣٤٩). ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعله قبل الفجر، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه الأثرم. وقال في ركعتي الفجر: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء. قال أحمد رحمه الله: وأما أنا فأختار تأخيرهما إلى الضحى، لما روى الترمذي^(٣٥٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

باب النية

وهي الشرط السادس، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية، كالصوم. ومحل النية: القلب، فإذا نوى بقلبه أجزاءه، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها؛ لم تفسد صلاته.

والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز ما لم يفسخها، لأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها، كسائر أجزائها. وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوي الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً، لتتميز عن غيرها. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضاً، لتتميز عن ظهر الصبي، والمعادة. وقال غيره: لا يلزمه لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضاً، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفاتية، وفي وجوب ذلك وجهان:

أولهما: أنه لا يجب لأنه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء فإن كانت سنة معينة، كالوتر ونحوه؛ لزم تعيينها أيضاً، وإن كانت نافلة مطلقة أجزأته نية الصلاة. ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزاءه. وإن فعل شيئاً قبل ذكره، بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته. وإن نوى الخروج من الصلاة بطلت، لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين:

(٣٤٩) وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٣٦٥)، باب (١٠٤)، الحديث (١١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٥).

(٣٥٠) في المواقيت (٢/٢٨٧)، باب (١٩٧)، الحديث (٤٢٣).

أحدهما: تبطل لما ذكرنا.

والثاني: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالشك.

وإذا نوى في صلاة الظهر ثم قلبها عصرًا فسدنا جميعاً، لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر، لأنه ما نواها عند الإحرام. وإن قلبها نفلًا لعذر، مثل أن يحرم بها منفرداً، فتحضر جماعة فيجعلها نفلًا ليصلي فرضه في الجماعة؛ صح لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصح قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح، لما ذكرنا في الظهر والعصر.

باب صفة الصلاة

وأركانها خمسة عشر:

القيام وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٥١). وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري^(٣٥٢).

فإن كبر للإحرام قاعدًا، أو في حال نهوضه إلى القيام؛ لم يعتد به، لأنه أتى به في غير محله.

ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه.

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، لما روى أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه - يعني عوداً في المحراب - ثم فقال التفت وقال: «اغْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» ثم أخذ بيساره، وقال: «اغْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» رواه أبو داود^(٣٥٣).

فصل:

ثم يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني، لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إِذَا

(٣٥١) من البقرة (٢٣٨).

(٣٥٢) في كتاب تقصير الصلاة (٦٨٤/٢)، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٣٥٣) في كتاب الصلاة برقم (٦٧٠).

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ» وقال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّنْسِيلُ» رواه أبو داود^(٣٥٤). وقال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَمْرِي حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قوله: الله أكبر، ولا التكبير بغير العربية، لما ذكرنا، فإن لم يحسن العربية؛ لزمه التعلم. فإن خشي خروج الوقت؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يكبر بلغته، لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح.

والثاني: لا يكبر بغير العربية، لأنه ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية، كالقراءة، فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس، فإن عجز عن بعض اللفظ، أو عن بعض الحروف؛ أتى بما يمكنه، وإن كان أخرس؛ فعليه تحريك لسانه، لأن ذلك كان يلزمه مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر. ذكر القاضي. ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به. ويبين التكبير، ولا يمططه، فإن مططه تمطيظاً بغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى، فيجعله استفهاماً، أو يمد أكبار، فيزيد ألفاً فيصير جمع كبير. وهو الطبل؛ لم تجزه. ويجهر بالتكبير إن كان إماماً بقدر ما يسمع من خلفه؛ وإن لم يكن إماماً بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة.

فصل،

ويستحب أن يرفع يديه، ممدودة الأصابع، مضموماً بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه^(٣٥٥). ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهائه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير؛ أثبتهما حتى يكبر، و [لا]^(٣٥٦) يحطهما في حال التكبير. وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع لأنه سنة فات

(٣٥٤) في كتاب الطهارة (١٦١١)، برقم (٦١).

(٣٥٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٥٥)، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣)، الحديث (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة (١/٢٩٢)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٣٩٠/٢١).

(٣٥٦) سقط من المطبوعة.

محلها^(٣٥٧). وإن ذكر في الثانية؛ رفع لأن محله باق، وإن عجز عن الرفع إلى حدو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه، وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فصل:

فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله، لما روى هلب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(٣٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ويجعلهما تحت السرة، لما روي عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود^(٣٥٩). وعنه: فوق السرة. وعنه: أنه مخير. ويستحب جعل نظره إلى موضع سجوده، لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره.

فصل:

ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبير، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣٦٠). رواه مسلم. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً، أو قال: جائزاً. وإنما اختاره أحمد، لأن عائشة وأبا سعيد، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك. وعمل به عمر بمحضر من الصحابة، فكان أولى من غيره وصوب الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ

(٣٥٧) انظر/ المغني لموفق الدين (٥١٣/١).

(٣٥٨) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢/٢)، باب (٧٣)، الحديث (٢٥٢)، والنسائي في السهو (٣/٣٥)، باب (٣١)، وابن ماجه في الإقامة (٢٦٦/١)، باب (٣)، الحديث (٨٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/٥).

(٣٥٩) في كتاب الصلاة (١٩٨/١)، باب (١١٨)، الحديث (٧٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١١٠).

(٣٦٠) رواه مسلم في «كتاب المسافرين» باب [٢٦] (٥٣٤/١ - ٥٣٥) حديث رقم (٧٧١)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والنسائي في الافتتاح (١٣٠/٢)، باب (١٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٦٤)، باب (١)، الحديث (٨٠٥)، والدارمي في الصلاة (٣٠١/١)، باب (٣٣)، الحديث (١٢٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠/٣)، (٦٩).

بِالْتَلُّجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» متفق عليه^(٣٦١). قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح، لأن النبي ﷺ لم يجهر به.

فصل:

ثم يستعذ بالله، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣٦٢). قال ابن المنذر: وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

فصل:

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، لما روى أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. رواه [البخاري]^(٣٦٣) ومسلم^(٣٦٤). وفيها روايتان:

إحدهما: أنها آية من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة^(٣٦٥)، وأبو حفص، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية والحمد لله رب العالمين آيتين، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها منها.

والثانية: ليست منها، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك

(٣٦١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٩)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (٥٩٨/١٤٧).

(٣٦٢) من النحل (٩٨).

(٣٦٣) ثبت في المطبوعة [أحمد]، والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٣).

(٣٦٤) في كتاب الصلاة (١/٢٩٩)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٥٢/٣٩٩).

(٣٦٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة من كبار فقهاء الحنابلة توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر/ شذرات الذهب (٣/١٢٢).

نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبيدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين... إلى آخرها، قال: هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل. رواه مسلم^(٣٦٦). ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبداً بها، ولم يتحقق التنصيف، ولأن مواضع الآي كالأبي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر فيما نحن فيه، ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة أو نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة، أو البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول: ليست من الفاتحة؛ لم يرجع إليها لأنها سنة فات محلها.

فصل:

ثم يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد، لما روى عبادة عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

ولا تجب على المأموم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣٦٧). وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ. رواه مالك في «الموطأ»^(٣٦٨). ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق، كسائر الأركان لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له، ويقرأ في سكتاته وإساراه، لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه أنهم يقرأون في غيره.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخْيَرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ». متفق عليه. وروي أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، ثم قال: اصنع في كل ركعة مثل ذلك» ولأن ركن لا تفتتح به الصلاة، فتكرر في كل ركعة، كالركوع. وعنه: لا تجب إلا في الأوليين، لأنها لو وجبت في غيرهما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كأوليين.

ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت

(٣٦٦) في كتاب الصلاة (١/٢٩٦)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٨) (٣٩٥).

(٣٦٧) من الأعراف (٢٠٤).

(٣٦٨) في النداء (ص ٥٧)، باب (٤٤)، الحديث (٤٦)، والنسائي في الافتتاح (١/١٤٠ - ١٤١) باب (٢٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٦)، باب (١٣)، الحديث (٨٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٠، ٤٨٧)، (٥/٣٤٥).

طويل عامداً، أعادها وإن فعل ذلك ناسياً، أو كان الذكر أو السكوت يسيراً؛ أتمها لأن الموالاة لا تفوت بذلك. وإن نوى قطعها؛ لم تنقطع، لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة.

ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديداً، فإن أخل بحرف منها أو شدة؛ لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة.

فصل:

فإذا فرغ منها، قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى وائل بن -سجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو داود^(٣٦٩). ويؤمن المأمومون مع تأمينه، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»^(٣٧٠)، وفي لفظ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٣٧١). ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يُؤمِّنُ وَيُؤمِّنُونَ حتى إن للمسجد للجنة^(٣٧٢). رواه الشافعي في «مسنده» فإن نسيه الإمام جهر به المأموم، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

وفي آمين. لغتان: قصر الألف ومدّها مع التخفيف، فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها.

فصل:

فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك، قرأ سبع آيات من غيرها. وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين:

- (٣٦٩) برقم (٩٣٢).
- (٣٧٠) أخرجه البخاري في الأذان (٣١١/٢)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١٣)، الحديث (٧٨٢)، ومسلم في الصلاة (٣١٠/١)، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠)، الحديث (٤١٥/٨٧).
- (٣٧١) أخرجه البخاري في الأذان (٣٠٦/٢)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٣٠٧/١)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٤١٠/٧٢).
- (٣٧٢) اللجة: الضجة والصوت المرتفع.

أحدهما: [يجب] (٣٧٣) لأن الثواب مقدر بالحروف، فاعتبرت كالآي (٣٧٤).

والآخر: لا يعتبر، لأن من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله (٣٧٥)، فإن لم يحسن سبعاً كرر ما يحسن بقدرها، فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: يكرر آية الفاتحة، لأنها أقرب إليها.

والثاني: يقرأ تمام السبع من غيرها، لأنه لو لم يحسن شيئاً من الفاتحة، قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتي ببدله من غيرها، فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية؛ لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر، لأن الله تعالى جعل القرآن عربياً، ويلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه أبو داود (٣٧٦). ولأنه ركن من الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة.

فصل:

ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة، يقرأ فيها من خلفه، لما روى سمرة: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ رواه أبو داود (٣٧٧). وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتمنوا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾.

فصل:

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي

(٣٧٣) ثبت في المطبوعة: [لا يجب]، ويكون تكراراً للوجه الثاني، فالصواب ما أثبتناه.

(٣٧٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٢٧/١).

(٣٧٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٢٧/١).

(٣٧٦) في كتاب الصلاة (١٢٨/١)، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة، الحديث (٨٣٢).

(٣٧٧) في كتاب الصلاة (٢٠٤/١)، باب (١٢١)، الحديث (٧٧٩).

المغرب من قِصَارِهِ، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾ رواه مسلم^(٣٧٨).

وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾ و ﴿السماء ذات البروج﴾ ونحوهما من السور. رواه أبو داود^(٣٧٩).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس، صلى الظهر، ويقرأ بنحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود^(٣٨٠). وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه.

ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر «بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. متفق عليه. وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولا يزيد على أم الكتاب في الآخرين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب، لهذا الحديث.

فصل:

ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وإن جهر المنفرد فلا بأس، لأنه لا يتنازع غيره، وكذلك القائم لقضاء ما فاتته من الجماعة. وإن فاتته صلاة ليل فقضاها نهاراً، لم يجهر، لقول النبي ﷺ: «إن صلاة النهار عجماء»^(٣٨١)، فإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلاً لم يجهر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته ليلاً، فقضاها ليلاً في جماعة جهر.

وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع، لأن في حديث سمرة في بعض رواياته: «وإذا فرغ من القراءة سكت».

(٣٧٨) في كتاب الصلاة (١/٣٣٧)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (٤٥٨/١٦٨).

(٣٧٩) في كتاب الصلاة، الحديث (٨٠٥).

(٣٨٠) الحديث رقم (٨٠٦).

(٣٨١) أي لأنه لا يجهر فيها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٤٨).

فصل:

ثم يركع وهو الركن الرابع، لقول الله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(٣٨٢) ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها. رواه البخاري. وفي هذه التكبيرات روايتان:

إحدهما: أنها واجبة، لأن النبي ﷺ كان يفعلها، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» متفق عليه. ولأن الهوي إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: لا يجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راعياً بدونه.

ويجب أن يطمئن راعياً وهو الركن الخامس، لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: «تُمْ أَزْكَغَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً» متفق عليه. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضاً لهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه عن جنبه، لما روى أبو حميد أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، وفي لفظ: ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه، ولم يقنع. وفي رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبه. حديث صحيح.

فصل:

ثم يقول: سبحان ربي العظيم، وفيه روايتان:

إحدهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر أنه لما نزل: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(٣٨٣) قال النبي ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فلما نزل: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٣٨٤) قال: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أبو داود. ولأنه فعل في الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: ليس بواجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، وأدنى الكمال ثلاث، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي

(٣٨٢) من الحج (٧٧).

(٣٨٣) من الواقعة (٧٤).

(٣٨٤) من الأعلى (١).

العَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» رواه الأثرم والترمذي. وإن اقتصر على واحدة أجزأه، لأنه ذكر مكرر فأجزأت الواحدة، كسائر الأذكار.

فصل:

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائماً، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفي حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ورفع يديه، واعتدل حتى ركع كل عظم في موضعه معتدلاً. وفي وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا في التكبير، ولا يشرع للمأموم، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ويقول في اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفي وجوبه روايتان. لما ذكرنا. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو. وقال: قد روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس، وعن [سعيد عن أبي هريرة] (٣٨٥)، وعن سالم عن أبيه. وإن قال: ربنا لك الحمد، جاز، نص عليه، لأنه قد صحت به السنة. ويستوي في ذلك كل مصل، لأن النبي ﷺ قاله، وأمر به المأمومين. ويستحب أن يقول ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» متفق عليه (٣٨٦). ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النبي ﷺ: «فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولم يأمرهم بغيره. وعنه: ما يدل على استحباب قول: «مِلءَ السَّمَاءِ» وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع «ربنا ولك الحمد» في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه، لأن قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهي حال رفعه.

(٣٨٥) ثبت في المطبوعة: [أبي سعيد وعن أبي هريرة] فيحصل أن الأحاديث أربعة.

(٣٨٦) أقول: لم يخرجوه وإنما انفرد بإخراجه مسلم.

أخرجه مسلم في الصلاة (٣٤٣/١)، الحديث (٤٧١/١٩٤)، وفي المسافرين ١/٥٣٤ - ٥٣٦، الحديث (٧٧١/٢٠١)، والترمذي في المواقيت (٥٣/٢)، باب (٨٢)، الحديث (٢٦٦)، والنسائي في التطبيق (١٩٨/٢)، باب (٢٥)، الحديث (١٠٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (٢٨٤/١)، باب (١٨)، الحديث (٨٧٨).

فصل:

في السجود: ثم يخر ساجداً ويطمئن في سجوده وهما الركن الثامن والتاسع، لقول الله تعالى: ﴿اسجدوا﴾، وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»، وينحط إلى السجود مكبراً لحديث أبي هريرة: ولا يرفع يديه، لحديث ابن عمر. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يدها، ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه أبو داود^(٣٨٧). والسجود على هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه^(٣٨٨).

وفي الأنف روايتان:

إحدهما: لا يجب السجود عليه، لأنه ليس من السبعة المذكورة.

والثانية: تجب، لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روايتين:

إحدهما: يجب، لما روي عن خَبَّاب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا. رواه مسلم^(٣٨٩).

والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. رواه البخاري^(٣٩٠) ومسلم^(٣٩١). ولأنها من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها كالقدمين. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِّ إِبْطَيْهِ. ووصف البراء سجود النبي ﷺ: فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. رواه أبو

(٣٨٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٦/٢)، باب (٨٤)، الحديث (٢٦٨)، والنسائي في التطبيق (٢٠٦/٢)، باب (٣٨)، والدارمي في الصلاة (٣٤٧/١)، باب (٧٤)، الحديث (١٣٢٠).

(٣٨٨) أخرجه البخاري في الأذان (٣٤٤/٢ - ٣٤٥)، الحديث (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٤)، الحديث (٤٩٠/٢٢٧).

(٣٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٣/١)، الحديث (٦١٩/١٨٩).

(٣٩٠) في مواقيت الصلاة (٢٩/٢)، الحديث (٥٤٢).

(٣٩١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٣/١)، الحديث (٦٢١/١٩٢).

داود^(٣٩٢). ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه، ويشبهها نحو القبلة، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: وضع كفيه حذو منكبيه^(٣٩٣). وفي لفظ: سجد غير مفترض، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجله القبلة^(٣٩٤). وفي رواية: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد^(٣٩٥). وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٣٩٦) صحيح، متفق على معناه. ويقول: سبحان ربي الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع. في عدده ووجوبه لما مضى. فإذا أراد السجود فهوى على وجهه، فوقعت جبهته على الأرض؛ أجزأه لأنه قد نواه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب فمست جبهته الأرض ناوياً السجود؛ أجزأه، وإن لم ينو لم يجزئه، ويأتي بالسجود بعده.

فصل:

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويعتدل جالساً، وهما الركن العاشر والحادي عشر، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً» ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم^(٣٩٧). ويسن أن يثني أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله

- (٣٩٢) في الصلاة (٢٢٣/١)، باب (١٥٤)، الحديث (٨٥٤)، والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٣).
- (٣٩٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨)، والترمذي في الصلاة (٥٩/١)، باب (٨٦)، الحديث (٢٧٠).
- (٣٩٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٥٥ - ٣٥٦)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨).
- (٣٩٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (١٧٧).
- (٣٩٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٣٥)، باب (١٥٤)، الحديث (٩٨٧)، والترمذي في الصلاة (٢/٦٥)، باب (٨٩)، الحديث (٢٧٥)، والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٨)، باب (٢١)، الحديث (٨٩١ - ٨٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٧٩، ٣٨٩).
- (٣٩٧) في الصلاة (١/٣٥٧، ٣٥٨)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

بأصابعها القبلة. ويكره الإقعاء وهو أن يفتersh قدميه، ويجلس على عقبه بهذا فسرّه أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة. وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله العبادة كانوا يفعلونه. وقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم^(٣٩٨). ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» رواه النسائي^(٣٩٩). والقول في وجوبه وعدده، كالقول في تسبيح الركوع. وإن قال ما روى ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَزْخِمْني، وَأَهْدِنِي، وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي» فلا بأس. رواه أبو داود^(٤٠٠).

فصل:

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، وفيها ركنان، ثم يرفع رأسه مكبراً لحديث أبي هريرة. وهل يجلس للاستراحة؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. متفق عليه^(٤٠١). وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم نثني رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض. حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إتيته. وقال الآمدي: يجلس على قدميه، ولا يلصق إتيته بالأرض.

والرواية الثانية: لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه. وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض؛ رفع يديه قبل ركبتيه^(٤٠٢). وفي لفظ: فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد

(٣٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٠ - ٣٨١)، الحديث (٣٢/٥٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣١٣).

(٣٩٩) في التطبيق (٢/١٩٩)، باب (٢٥).

(٤٠٠) في الصلاة (١/٢٢٢)، باب (١٤١)، الحديث (٨٥٠).

(٤٠١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٥٠)، الحديث (٨١٨)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٧) - (٣٥٨)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

(٤٠٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٠)، باب (١٣٧)، الحديث (٨٣٨)، والترمذي في المواقيت (٢/٧٩)، باب (٨٤)، الحديث (٢٨٧)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)، باب (٣٨).

على فخذه. رواه أبو داود^(٤٠٣). ولا يعتمد بيديه على الأرض، لما ذكرنا، إلا أن يشق ذلك عليه؛ لضعف أو كبر. ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة لأنه قد كبر لرفعه من السجود.

فصل:

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ أَصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» إلا في النية والاستفتاح، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وفي الاستعاذة روايتان: إحداهما: يستعذ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤٠٤). فيقتضي أن يستعذ عند كل قراءة.

والثانية: لا يستعذ، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم^(٤٠٥). ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها؛ كفى كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نص عليه.

فصل:

ثم يجلس مفترشاً، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على اليسرى ونصب الأخرى^(٤٠٦)، وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٤٠٧). صحيح. ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين^(٤٠٨)، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم^(٤٠٩).

(٤٠٣) في كتاب الصلاة (١/٢٢٠)، باب (١١٦)، الحديث، (٨٣٩).

(٤٠٤) من النحل (٩٨).

(٤٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٨)، الحديث (٥٩٩/١٤٨).

(٤٠٦) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٥٥)، الحديث (٨٢٧)، والترمذي في الصلاة (٢/٨٥)، باب

(١٠٢)، الحديث (٢٩٢)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٣٦)، باب (٩٧)، الحديث (١١٥٩).

(٤٠٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٨٦)، باب (١٠٣)، الحديث (٢٩٣).

(٤٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٣١).

(٤٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٨)، الحديث (٥٨٠/١١٥).

وعنه: يبسط الخنصر والبنصر، لما روى ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى يدعو^(٤١٠)، وفي لفظ: وأقم كفه اليسرى ركبته، رواه مسلم^(٤١١). وفي لفظ: وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها، رواه أبو داود^(٤١٢).

فصل:

ثم يتشهد لما روى ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ متفق^(٤١٣) عليه. قال الترمذي: هذا أصح حديث، روي عن النبي ﷺ في التشهد، فاختره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه. ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات، فلا بأس، فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من ركعتين؛ لم يزد عليه، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ: كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف^(٤١٤). رواه أبو داود^(٤١٥). لشدة تخفيفه، ثم نهض مكبراً كنهوضه من السجود، ويصلي الثالثة والرابعة كالأوليين إلا في الجهرية، ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما قدمناه.

فصل:

فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر، لأن النبي ﷺ أمر به

(٤١٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١)، الحديث (٥٧٩/١١٣).

(٤١١) برقم (٥٧٩/١١٣)، في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١).

(٤١٢) في كتاب الصلاة (٢٥٨/١)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٩)، وفيه عن عنة ابن جريج، فهو مدلس، فالإستاد ضعيف.

(٤١٣) أخرجه البخاري في الأذان (٣٦٣/٢)، الحديث (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٣٠٢/١) - (٣٠٣)، الحديث (٤٠٣/٦٠).

(٤١٤) قال في القاموس: الرضف: الحجارة المحممة يوغر بها اللبن كالمرضافة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٥/٣).

(٤١٥) في كتاب الصلاة (٢٦٠/١)، باب (١٨٣)، الحديث (٩٩٥)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤٣)، باب (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/١)، (٤٦٠).

وعلمه ابن مسعود، ثم قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، رواه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله، قبل عباده، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فدل هذا على أنه فرض. ويجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، لقول أبي حميد في وصفه: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته. رواه البخاري (٤١٦).

وقال الخرقى: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل إتيه على الأرض (٤١٧)، لأن في بعض لفظ حديث أبي حميد: جلس على إتيه، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى (٤١٨). وقال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ وساقه (٤١٩). رواهما أبو داود: وأيهما فعل جاز، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

فصل

ثم يصلي على النبي ﷺ، وفيها روايتان:

إحدهما: ليست واجبة، لقول النبي ﷺ في التشهد: «فإذا فعلت فقد تمت صلاتك».

والثانية: أنها واجبة. قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة. ووجهها ما روى كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(٤١٦) في كتاب الأذان (٣٥٥/٢ - ٣٥٦)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٢٥٠/١)، باب

(١٧٧)، الحديث (٩٦٣)، والترمذي برقم (٢٩٣).

(٤١٧) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٧١/١).

(٤١٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥٠/١)، باب (١٧٧)، الحديث (٩٦٣).

(٤١٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥٨/١)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٨)، والدارمي في الصلاة

(٣٥٤/١)، باب (٨٣)، الحديث (١٣٣٨).

مَجِيدٌ متفق عليه^(٤٢٠). قال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة، لأمر النبي ﷺ بها، والأولى أن يكون هذا الأفضل، وكيفما أتى بالصلاة أجزاء، لأنها رويت بالفاظ مختلفة فوجب أن يجزىء منها ما اجتمعت عليه الأحاديث.

فصل:

ويستحب أن يتعوذ من أربع، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفق عليه^(٤٢١). ولمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^(٤٢٢) وذكره. وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس إلا أن يكون إماماً، فلا يستحب له التطويل كيلا يشق على المؤمنين إلا أن يؤثروا ذلك. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه^(٤٢٣).

فصل:

ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الأدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعاماً طيباً، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم^(٤٢٤). ولأن هذا يتخاطب بمثله الأدميون أشبهت تسميت العاطس ورد السلام.

فصل:

ثم يسلم، والسلام هو الركن الرابع عشر، لقول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

(٤٢٠) أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/٤٦٩ - ٤٧٠)، الحديث (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٥)، الحديث (٤٠٦/٦٦).

(٤٢١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٦٩ - ٣٧٠)، الحديث (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٢)، الحديث (٥٨٨/١٢٨).

(٤٢٢) برقم (٥٨٨/١٣٠)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٢).

(٤٢٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٧٠)، الحديث (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٨)، الحديث (٢٧٠٥/٤٨).

(٤٢٤) برقم (٥٣٧/٣٣)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨١ - ٣٨٢).

الطُّهُورُ، وَتَخْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه أبو داود^(٤٢٥) والترمذي^(٤٢٦) ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول، ويسلم تسليمتين. فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه وعن يساره كذلك لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ، يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. رواه مسلم^(٤٢٧). ويكون التفاته في الثانية أوفى. قال ابن عقيل: يتبدى بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلاً: ورحمة الله عن يمينه ويساره، لقول عائشة: كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه، معناه ابتداء السلام. ويستحب أن يجهر بالأولى أكثر من الثانية، نص عليه، واختاره الخلال، وحمل أحمد حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة. ويستحب أن لا يمد السلام، لأن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة» رواه الترمذي^(٤٢٨) وقال: حديث صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمهده مداً. قال أحمد: معناه لا يطول به صوته.

فصل،

والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، لأن عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوخ رووا أن النبي ﷺ صلى مرة واحدة، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر^(٤٢٩)، وعنه أن الثانية واجبة، لأن جابراً قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رواه مسلم^(٤٣٠). ولأنها عبادة لها تحللان فكان الثاني واجباً كالحج.

فصل،

فإن اقتصر على قول: السلام عليكم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه،

- (٤٢٥) في كتاب الطهارة (١٦/١)، باب (٣١)، الحديث (٦١).
- (٤٢٦) في كتاب الطهارة (٨/١ - ٩)، باب (٣)، الحديث (٣)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٠١)، باب (٣٢)، الحديث (٢٧٥)، والدارمي في الوضوء (١/١٨٦)، باب (٢٢)، الحديث (٦٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٢٣، ١٢٩).
- (٤٢٧) برقم (٥٨٢/١١٩)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٩).
- (٤٢٨) أخرجه في الصلاة (٢/٩٣)، باب (١٠٧)، الحديث (٢٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٦٢)، باب (١٨٦)، الحديث (١٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٣٢).
- (٤٢٩) فقد قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٧).
- (٤٣٠) برقم (٤٣١/١٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٢٢).

نص عليه في صلاة الجنابة، لأن النبي ﷺ قال: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وهو حاصل بدوز الرحمة، وعن علي [رضي الله عنه] أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم، السلام عليكم. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجزئ، لأن من وصف سلام النبي ﷺ من الصحابة، قال فيه: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ولأنه سلام ورد فيه ذكر الرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام على النبي ﷺ في التشهد، ويأتي بالسلام مرتباً فإن نكسه، فقال: عليكم السلام أو نكس التشهد لم تصح.

وذكر القاضي وجهاً في صحته، لأن المقصود يحصل، وهو بعيد، لأن النبي ﷺ قاله مرتباً، وعلمهم إياه مرتباً، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة، فاعتبر ترتيبه كالتكبير.

فصل:

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو لم تبطل صلاته، نص عليه، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات، وقال ابن حامد: تبطل صلاته، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالآخر، وإن نوى بالسلام على الحفظة والمصلين معه فلا بأس، نص عليه، لحديث جابر الذي قدمناه، وفي لفظ: «أمرنا النبي ﷺ أن نرُدَّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض»^(٤٣١) رواه أبو داود.

فصل:

ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق^(٤٣٢) عليه. وقال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٤٣٣). وقال ابن عباس:

(٤٣١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٢٩٧/١)، باب (٣٠)، الحديث (٩٢٢).

(٤٣٢) أخرجه البخاري في الأذان (٣٧٨/٢ - ٣٧٩)، الحديث (٨٤٤)، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة (٤١٥/١ - ٤١٦)، الحديث (٥٩٤/١٣٩).

(٤٣٣) برقم (٥٩١/١٣٥)، كتاب المساجد (٤١٤/١).

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته متفق عليه (٤٣٤).

فصل

ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه ابن ماجه (٤٣٥). فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته، لما روى سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه مسلم (٤٣٦).

وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال، لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره. متفق عليه (٤٣٧).

فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تثب النساء، ويثب هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء، لقول أم سلمة: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، قال الزهري (٤٣٨): فَنَرَى (٤٣٩) أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء، رواه البخاري (٤٤٠). ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام، لثلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه

(٤٣٤) أخرجه البخاري (٣٧٨/٢)، برقم (٨٤١)، ومسلم في المساجد (٤١٠/١)، الحديث (١٢١/٥٨٣).

(٤٣٥) في الإقامة (٢٩٨/١)، باب (٣٢)، الحديث (٩٢٤).

(٤٣٦) أقول اللفظ هكذا عند البخاري في كتاب الأذان (٣٨٨/٢)، برقم (٨٤٥)، والذي وجدته عند

مسلم من حديث سمرة بن جندب: «إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟» في كتاب الرؤيا (١٧٨١/٤)، الحديث (٢٣/٢٢٧٥)، والله أعلم.

(٤٣٧) أقول اللفظ هكذا للبخاري في الأذان (٣٩٣/٢)، الحديث (٨٥٢). وهكذا هو عند مسلم ولكن بدل يساره قوله: [شماله] في كتاب المسافرين (٤٩٢/١)، الحديث (٥٩/٧٠٧).

(٤٣٨) قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور أي عند البخاري. انظر/ فتح الباري (٣٩١/٢).

(٤٣٩) بضم النون، أي نظن. انظر/ فتح الباري (٣٩١/٢).

(٤٤٠) في الأذان (٣٨٩/٢)، الحديث (٨٤٩)، وفيه أيضاً (٤٠٦/٢)، الحديث (٨٦٦).

(٤٤١) مسلم .

فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه .

فصل،

ويكره للإمام التطوع في موضع صلاة المكتوبة، نص عليه. وقال: كذا قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته، فعله ابن عمر رضي الله عنه وروى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به الناس» رواه أبو داود^(٤٤٢). فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلاً عن مصلاه، ثم صلى .

فصل،

وترتيب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها في عمد ولا سهو .

وواجباتها المختلف فيها: تسعة؛ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الثانية: وقد ذكرنا في وجوب جميعها روايتين .

وما عدا ذلك فسنن، تتنوع ثلاثة أنواع:

(٤٤١) برقم (٤٢٦/١١٢)، في كتاب الصلاة (٢٢٠/١).

(٤٤٢) قال الشيخ البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. قال البخاري: ولم يصح. قال الحافظ: قوله: [لم يصح]: هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. واختلف عليه فيه، وقد دحر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: [لم يثبت هذا الحديث].

قال الحافظ: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، قال الحافظ: فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس الناقله بالفريضة. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/٢).

سنن الأقوال، وهي اثنتا عشرة؛ الاستفتاح، والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعها، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء، بعد التحميد والدعاء، والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر.

النوع الثاني: سنن الأفعال، وهي اثنتان وعشرون، رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول، وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما.

والنوع الثالث: ما يتعلق بالقلب، وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

فصل،

ولا يسن القنوت في صلاة فرض، لأن أبا مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا في الكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني، مُحدّث. قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٤٤٣). وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم^(٤٤٤). فإن نزل بالمسلمين نازلة، فلإمام القنوت، في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداءً برسول الله ﷺ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، رواه سعيد في سننه، وليس ذلك لأحد المسلمين، ويقول في قنوته نحواً من قول رسول الله ﷺ، وقول عمر رضي

(٤٤٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٢٥٢)، باب (١٧٨)، الحديث (٤٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٢/٣)، (٣٩٤/٦).

(٤٤٤) أقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الوتر (٣/٥٦٨)، الحديث (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (٤٦٩/١)، الحديث (٦٧٧/٣٠١).

الله عنه: وكان عمر يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك» رواه أبو داود.

باب صلاة التطوع

وهي من أفضل تطوع البدن، لقول رسول الله ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» رواه ابن ماجه^(٤٤٥)، ولأن فرضها أكد الفروض، فتطوعها أكد التطوع.

وهي تنقسم أربعة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرواتب مع الفرائض، وأكدها عشر ركعات، ذكرها ابن عمر، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد حدثني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين، متفق عليه.

وأكدها ركعتا الفجر. قالت عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتي الفجر. وقال: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها» رواهما مسلم. وقال: «صلوهما ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود. ويستحب له [تخفيفها]، لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ، يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ متفق عليه. ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه مسلم. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه ابن ماجه. ويستحب ركوعهن في البيت، لحديث ابن عمر، ولما روى رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلّى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «أَزَكُّوْا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» رواه ابن ماجه. قال أحمد: ليس

(٤٤٥) في كتاب الطهارة (١/١٠١)، باب (٤)، الحديث (٢٧٧) من حديث ثوبان.

ها هنا شيء أكد من الركعتين بعد المغرب، يعني فعلها في البيت.

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللهُ عَلَيَّ النَّارِ». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وعلى أربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود.

وعلى ست بعد المغرب، لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» رواه الترمذي.

وعلى أربع بعد العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها: ما صَلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صَلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات، رواه أبو داود.

فصل:

في الوتر:

النوع الثاني: الوتر. وهو سنة مؤكدة، لمداومة النبي ﷺ في حضره وسفره، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود. وحكي عن أبي بكر أنه واجب لذلك، والصحيح أنه ليس بواجب، لأنه يصلي على الراحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في واجب.

والكلام فيه في ثلاثة أشياء: وقته، وعدده، وقنوته.

أما وقته؛ فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، لما روى أبو بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر». رواه الإمام أحمد. وقال النبي ﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

والأفضل فعله سحراً، لقول عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه. فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده، ومن خشى أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلى شفعا حتى يصبح، لقول النبي ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» وهذا حديث حسن. ومن أحب تأخير الوتر، فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى، لتكون شفعا، ومن فاتته الوتر حتى يصبح صلاة قبل الفجر، لما ذكرنا متقدما.

وأما عدده، فأقله ركعة لحديث أبي أيوب، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه. وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمتين، لما روى ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم.

فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله، لثلا يخالفه، قال أحمد: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، لما روى أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه أبو داود.

وإن أوتر بخمس سردهن، فلم يجلس إلا في آخرهن، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن. متفق عليه. وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا بعد الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس بعد التاسعة، فتشهد وسلم، وكذلك يفعل في السبع، لما روى سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم، وأبو داود. وفي حديثه: أوتر بسبع ركعات لم يجلس فيهن إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وأما القنوت فيه؛ فمسنون في جميع السنة، وعنه: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لأن أبا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، وعن أحمد ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروزي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان،

ثم إني قنت، هو دعاء وخير. ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعده، ويقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، رواه مسلم.

ويقول في قنوته: ما روى الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الترمذي. وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رواه الطيالسي. وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي وتسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو، والإسراع. والجد بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب، وملحق بكسر الحاء لاحق، وإن فتحها جاز.

وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو، نص عليه.

ويرفع يديه في القنوت إلى صدره، لأن ابن مسعود فعله، وإذا فرغ أمر يديه على وجهه، وعنه: لا يفعل، والأولى أولى، لأن السائب بن يزيد قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه. رواه أبو داود.

فصل:

النوع الثالث: صلاة الضحى وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه.

وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، متفق عليه.

ووقتها إذا علت الشمس، واشتد حرها، لقوله عليه السلام: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم. قال أبو الخطاب: يستحب المداومة عليها، لحديث أبي هريرة ولقوله عليه السلام: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ شُفَعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» أخرجه الترمذي، ولأن أحب العمل إلى الله أدومه، وقال غيره: لا يستحب ذلك، لقول عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط. متفق عليه، ولأن فيه تشبيهاً بالفرائض.

فصل

والقسم الثاني: ما سن له الجماعة، منها التراويح، وهو قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه عليهم وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب. قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. فالسنة أن يصلي بهم عشرين ركعة في الجماعة لذلك، ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات، لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، قال أحمد: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». قال: ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، قال القاضي: لا تستحب الزيادة على ختمة، لثلاث يشق عليهم، ولا النقصان منها، لسمعهم جميع القرآن، إلا أن يتفق جماعة يؤثرون الإطالة، فلا بأس بها، وسميت هذه تراويح، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

وكره أحمد التطوع بينها، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كراهية، عبادة، وأبو الدرداء وعقبة بن عامر.

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة، لأن أنساً قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم. قال أبو بكر: إن أخرجوا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة. قال أحمد: فإذا أنت فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، وادع وأطل القيام، رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فقامها القاضي، لأن القيام تبع للصيام، ومنعها أبو حفص العكبري، لأن الأصل بقاء شعبان، ترك ذلك في الصيام احتياطاً، ففيما عداه يبقى على الأصل.

فصل:

القسم الثالث: التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» وهو حديث حسن. والنصف الأخير أفضل. قال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله، أي الليل أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» رواه أبو داود. وقال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» متفق عليه.

ويستحب للمتهجد أن يفتح صلاته بركعتين خفيفتين، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم.

ويستحب أن يكون له ركعات معلومة، يقرأ فيها حظه من القرآن، لأن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ» متفق عليه.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، رواه مسلم.

وهو مخير إن شاء خافت، وإن شاء جهر، قالت عائشة: كل ذلك كان يفعل النبي ﷺ، ربما أسرَّ وربما جهر. حديث صحيح، إلا أنه إن كان يُسْمَعُ من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه، فالجهر أفضل، وإن كان يؤذي أحداً، أو يخلط عليه القراءة، فالسر أولى، فإن أبا سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» رواه أبو داود.

فصل:

ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ» [متفق عليه] (٤٤٦).

ويحزبه أحزاباً، لما روى أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ». قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. رواه أبو داود.

(٤٤٦) سقط من الأصل، والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٧١٢/٨ - ٧١٣).

الحديث (٥٠٥٢)، ومسلم في الصيام (٨١٤/٢)، الحديث (١١٥٩/١٨٤).

فصل:

وصلاة الليل مثنى مثنى، لا يزيد على ركعتين. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. متفق عليه.

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، لأن تخصيص الليل بالثنائية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار. والأفضل الثنية، لأنه أبعد من السهو.

فصل:

والتطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم. ولأنه من عمل السر، ويجوز منفرداً وفي جماعة، لأن أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفرداً. وقد أم ابن عباس في التطوع مرة، وحذيفة مرة، وأنساً واليتم مرة، فدل على جواز الجميع.

فصل:

ويجوز التطوع جالساً لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأنه يستحب تطويله وتكثيره، فسومح في ترك القيام تكثيراً له، ويستحب أن يكون في حال القيام متربعا، ليخالف حالة الجلوس، ويشني رجله حال السجود، لأن حال الركوع كحال القيام، وقال الخرقى: يشبههما في الركوع أيضاً لأن ذلك يروى عن أنس، وإن صلّى على غير هذه الهيئة، جاز، وإذا بلغ الركوع فإن شاء قام، ثم ركع، لما روت عائشة قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع. متفق عليه.

وإن شاء ركع من قعود، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم؛ وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد. رواه مسلم.

فصل:

القسم الرابع: صلوات لها أسباب، منها تحية المسجد، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه.

ومنها صلاة الاستخارة، قال جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ؛ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». أخرجه البخاري (٤٤٧).

فصل:

وسجود التلاوة سنة، للقارئ والمستمع، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته. متفق عليه. ولا يسنّ للسامع عن غير قصد، لأن عثمان رضي الله عنه مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع.

ويشترط كون التالي يصلح إماماً للمستمع، لما روي أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا» رواه الشافعي.

ويسجد القارئ لسجود الأمي والقادر على القيام بالعاجز عنه، لأن ذلك ليس بواجب فيه، ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشبهه سجود الصلاة، وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع، وإن أحب قام، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع في آخر السورة، لأن السجود يؤتى به عقب الركوع.

فصل:

[في أن سجود التلاوة غير واجب]:

وسجود التلاوة غير واجب، لأن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم،

فلم يسجد مِنَّا أحد. متفق عليه. وقال عمر: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها الله علينا.

وله أن يوميء بالسجود على الراحلة، كصلاة السفر، ويشترط له ما يشترط للنافلة، ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه. ويرفع يديه في غير الصلاة، لأنها تكبيرة افتتاح؛ وإن كان في صلاة، ففيها روايتان؛ ويكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، ويسلم إذا رفع تسليمه واحدة، لأنها صلاة ذات إحرام، فأشبهت صلاة الجنازة.

وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا يفتقر إلى تشهد. ولا يسجد فيه لسهو، لأنه لا ركوع فيه أشبه صلاة الجنازة، ولا يفتقر إلى قيام، لأنه لا قراءة فيه، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، فإن قال ما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَيَبْصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» فحسن. وهذا حديث صحيح. فإن قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن.

فصل:

وسجديات القرآن، أربع عشرة سجدة، في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل، وعنه: أنها خمس عشرة سجدة، منها سجدة (ص)، لما روى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج. رواه أبو داود. والصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود. لما روى ابن عباس أنه قال: ليست (ص) من عزائم السجود، رواه أبو داود.

ومواضع السجديات ثابتة بالإجماع، إلا سجديات المفصل، والثانية من الحج، وقد ثبت ذلك بحديث عمرو. وروى عقبه بن عامر أنه قال: يا رسول الله أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه أبو داود. وأول السجديات، آخر الأعراف، وفي (الرعد) عند قوله: ﴿بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٤٤٨)، وفي (النحل) عند: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾^(٤٤٩)، وفي ﴿سبحان﴾^(٤٥٠) عند ﴿يزيدهم خشوعاً﴾^(٤٥١)، وفي (مريم) عند ﴿خروا سجداً وبكياً﴾^(٤٥٢)، وفي (الحج): الأولى عند: ﴿يفعل ما

(٤٥١) من الإسراء (١٠٩).

(٤٥٢) من مريم (٥٨).

(٤٤٨) من الرعد (١٥).

(٤٤٩) من النحل (٧٠).

(٤٥٠) من الإسراء (١٠٨).

يشاء^(٤٥٣)، والثانية عند: ﴿لعلكم تفلحون﴾^(٤٥٤)، وفي (الفرقان) عند: ﴿وزادهم نفوراً﴾^(٤٥٥)، وفي (النمل) عند: ﴿العرش العظيم﴾^(٤٥٦)، وفي: ﴿الم تنزيل﴾^(٤٥٧) عند ﴿وهم لا يستكبرون﴾^(٤٥٨)، وفي ﴿حم السجدة﴾^(٤٥٩) عند ﴿وهم لا يسأمون﴾^(٤٦٠)، وفي آخر (النجم) وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾^(٤٦١) عند ﴿لا يسجدون﴾^(٤٦٢)، وآخر ﴿اقرأ﴾، ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدة فيقرأها في ركعة، وقيل: أن يحذف آيات السجدة في قراءته، وكلاهما مكروه لأنه محدث، وفيه إخلال بالترتيب.

فصل:

وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، لما روى أبو بكره. قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه شيء يسر به خَرَّ ساجداً. وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها، ولا يسجد للشكر في الصلاة، لأن سببه ليس منها، فإن فعل بطلت، كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

باب سجود السهو

وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

والزيادة ضربان: زيادة أقوال، وتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود، لأن عمده غير مبطل، وهل يسن السجود لسهوه؟ فيه روايتان:

إحدهما: يسن، لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

والثانية: لا يسن، لأن عمده غير مبطل، فأشبهه العمل بالسير.

(٤٥٣)	من الحج (١٨).	(٤٥٨)	من السجدة (١٥).
(٤٥٤)	من الحج (٧٧).	(٤٥٩)	من فصلت (١).
(٤٥٥)	من الفرقان (٦٠).	(٤٦٠)	من فصلت (٣٨).
(٤٥٦)	من النمل (٢٦).	(٤٦١)	من الانشقاق (١).
(٤٥٧)	من السجدة (١).	(٤٦٢)	من الانشقاق (٢١).

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل، بطلت أيضاً، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريباً أتم صلاته، وسجد بعد السلام. فإن كان قد قام، فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس، لأن القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصداً لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٤٦٣) فصلى ركعتين ثم سلم^(٤٦٤)، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، شبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان^(٤٦٥) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه^(٤٦٦) وفي

(٤٦٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر عند البخاري برقم (١٢٢٧)، انظر/ فتح الباري (١/٦٧٥).

(٤٦٤) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد بيد، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى واسمه خرباق. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عند أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم» عنده برقم (٥٧٣/١٠٠)، فلما وقع عند الزهري بلفظ: «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليمين وهذا محتمل من طريق الجمع.

وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ... الحديث». وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين. ونص على ذلك الشافعي - رحمه الله - في اختلاف الحديث. انظر/ فتح الباري (٣/١١٦ - ١١٧).

(٤٦٥) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض عن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر/ فتح الباري (٣/١٢٠).

(٤٦٦) المعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. انظر/ فتح الباري (٣/١٢٠).

القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين^(٤٦٧). فقال له: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»^(٤٦٨)، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر. متفق عليه^(٤٦٩).

وإن انتقض وضوءه أو دخل في صلاة أخرى، أو تكلم في غير شأن الصلاة، كقوله: اسقني ماءً فسدت صلاته، وإن تكلم مثل كلام النبي ﷺ وذو اليدين، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا تفسد، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذو اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم.

والثانية: لا تفسد صلاة الإمام لأن له أسوة بالنبي ﷺ، وتفسد صلاة المأموم، لأنه

(٤٦٧) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحكي عن بعض شراح التنبيه أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف. والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذو الشمالين كما تقدم. وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرياق بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم برقم (٥٧٤/١٠١)، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران. قال الحافظ: وهو الراجح في ظني قال: وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد. انظر/ فتح الباري (١٢١/٣).

(٤٦٨) هو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه.

نعم: اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كقوله هنا: «لم أنس ولم تقصراً» ثم تبين أنه نسي. ومعنى قوله: «لم أنس»: أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين.

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. قال الحافظ: وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة وذكرها. انظر/ فتح الباري (١٢١/٣ - ١٢٢).

(٤٦٩) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٧٤/١)، الحديث (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٤٠٣/١)، الحديث (٥٧٣/٩٧).

لا يمكنه التأسى بأبي بكر وعمر، لأنهما تكلمتا مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبة، ولا بذى اليمين، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره. واختارها الخرقى.

والثالثة: تفسد صلاتهم لعموم قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». اختارها أبو بكر، والأول أولى.

النوع الثالث: أن يتكلم في صلب الصلاة، فإن كان عمداً أبطل الصلاة إجماعاً لما رويناه، ولما روى زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٤٧٠)، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، متفق عليه. وإن تكلم ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه ففيه روايتان:

إحدهما: يبطلها، لما رويناه، ولأنه من غير جنس الصلاة، فأشبهه العمل الكثير.

والثانية: لا يفسدها لما روى معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واإنكل^(٤٧١) أميئة^(٤٧٢)، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم^(٤٧٣) لكي أسكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه^(٤٧٤)، فوالله ما كهرني^(٤٧٥) ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم^(٤٧٦). فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.

(٤٧٠) من البقرة (٢٣٨).

(٤٧١) الشكل بضم الراء وإسكان الكاف ويفتحهما جمعاً لغتان كالبُخل والبِخل، حكاها الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأنكله الله تعالى أمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٥).

(٤٧٢) هو بكسر الميم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٥).

(٤٧٣) يعني فعلوا هذا ليسكوتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٥).

(٤٧٤) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بأمته وشفقتهم عليهم. وفيه التخلُّق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٥).

(٤٧٥) أي ما انتهرني. انظر/ شرح صحيح مسلم (٢٠/٥).

(٤٧٦) برقم (٥٣٧/٣٣)، في المساجد (٣٨١/١).

وإن غلبه بكاء فنشج بما انتظم حروفاً لم تفسد صلاته، نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. وإن غلط في القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه.

وإن نام فتكلم احتمل وجهين:

أحدهما: لا تفسد صلاته، لأنه عن غلبة، أشبه ما تقدم.

والثاني: أنه ككلام الناسي، وإن شمت عاطساً، أفسد صلاته لحديث معاوية. وكذلك إن رد سلاماً أو سلم على إنسان، لأنه من كلام الآدميين، فأشبهه تسميت العاطس. وإن قهقهه بطلت صلاته لأن جابراً روى أن النبي ﷺ قال: «الْفَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ». رواه الدارقطني^(٤٧٧).

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً، لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام، وقد روى عن النبي ﷺ أنه نفخ في الصلاة، وتنحنح فيها، وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

فصل:

الثاني: زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو ركوع أو سجود، فمتى كان عمداً أبطلها، وإن كان سهواً سجد له؛ لما روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم.

ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلم، سجد للحال، وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم، وإن ذكر في الركعة، جلس على أي حال كان، فإن كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم سجد ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ونم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد وسلم.

فصل:

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمومين تنبيهه، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص، ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»، وفي لفظ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّضْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه.

وإذا سبح به اثنان، لزمه الرجوع إليهما، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر، وأمر بتذكيره ليرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم، إلا أن يكونوا جاهلين، فلا تبطل، لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وذكر القاضي رواية أخرى، أنهم يتابعونه استحباباً. ورواية ثالثة، أنهم ينتظرونه، اختارها ابن حامد، وإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يرجع، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين أولى. وإن سبح به واحد لم يرجع نص عليه، لأن النبي ﷺ لم يرجع بقول ذي اليمين وحده وإن سبح به من يعلم فسقه لم يرجع، لأن خبره غير مقبول، وإن اختلف المأمومون طائفتين سقط قولهم، لتعارضه عنده، وإن نسي التشهد الأول، فسبحوا به، بعد انتصابه قائماً، لم يرجع، ويتابعونه في القيام، لما روى زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وإن رجع [بعد] شروعه في القراءة لم يتابعوه، لأنه خطأ، فإن سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعوه، لأنه ترك واجباً تعين عليهم، فلم يجز لهم اتباعه في تركه، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع إليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع، لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعتهم، ولا عبرة بما فعلوه قبله.

النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً، وإن قل لم يبطلها، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. متفق عليه. وروي عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. ولا فرق بين العمد والسهو فيه، لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك، واليسير: ما شابه فعل

النبي ﷺ فيما رويناه، ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، والكثير: ما زاد على ذلك مما عد كثيراً في العرف، فيبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقاً.

النوع الثالث: الأكل والشرب، متى أتى بهما في الفريضة عمداً بطلت، لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة.

وعنه: لا يبطلها اليسير، والأولى أولى لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة، كالعمل الكثير، وإن فعلهما سهواً وكثر ذلك بطلت الصلاة، لأنه عمل كثير، وإن قل فكذلك، لأنه من غير جنس الصلاة، فسوى بين عمدته وسهوه كالمشي.

وعنه: لا يبطل، لأنه سَوَى بين قليله وكثيره في العمد، فعفي عنه في السهوه، كالسلام، فعلى هذا يسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة.

ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر، وابتلع ما يذوب منه، فهو أكل، وإن بقي في فمه أو بين أسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق فابتلعه، لم تبطل صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه، وإن ترك في فيه لقمة، لم يبلعها لم تبطل صلاته، لأنه عمل يسير، ويكره، لأنه يشغل عن خشوعها وقراءتها، فإن لآكلها فهو كالعامل، إن كثر أبطل وإلا فلا.

فصل:

القسم الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ترك ركن، كركوع أو سجود، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً فله أربعة أحوال:

أحدها: لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتنفسد صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.

الثاني: ذكره قريباً من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة، لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها، فصارت كالمتروقة.

الثالث: ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته: فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر، جلس للفصل، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس، لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنه نوى بجلوسه النقل، فلم يجزئه

عن الفرض، كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، إلا أن يكون جاهلاً.

الحال الرابع: ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.

وإن ترك ركنين من ركعتين، أتى بركعتين مكانها.

وإن ترك أربع سجودات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، وعنه: أن صلاته تبطل، لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها، جعلها من ركعة قبلها، ليلزمه ركعة، وإن ذكر في الركعة أنه ترك ركناً لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعاً، ليأتي به ثم بما بعده كيلا يخرج من الصلاة على شك.

النوع الثاني: ترك واجباً غير ركن عمداً، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود، بطلت صلاته إن قلنا بوجوبه، وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل السلام، لما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم. متفق عليه^(٤٧٨). فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائماً، رجع فأتى به، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة؛ لم يرجع لذلك، لأنه تلبس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب، وإن ذكره بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضاً لذلك، ولما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً جَلَسَ فَإِنْ أَسْتَتَمَّ قَائِماً لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» رواه أبو داود^(٤٧٩).

وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات، لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزيد ركوعاً في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

(٤٧٨) أخرجه البخاري في الأذان (٣٦١/٢)، الحديث (٨٢٩)، ومسلم في المساجد (٣٩٩/١)، الحديث (٥٧٠/٨٥).

(٤٧٩) الحديث (١٠٣٦).

النوع الثالث: ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه، لأنه شرع للجبر، فإذا لم يكن الأصل واجباً فجبره أولى، ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له سجود، لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه روايتان:

أحدهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال.

والثانية: يسن، لقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

فصل:

القسم الثالث: الشك. وفيه ثلاث مسائل:

إحداهن: شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة روايات:

إحداهن: يبني على غالب ظنه، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه^(٤٨٠). وللبخاري: «بعد التسليم».

الثانية: يبني على اليقين، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم^(٤٨١).

والرواية الثالثة: يبني للإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأن للإمام من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين، لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكاً فيها، وهذا ظاهر المذهب.

المسألة الثانية: شك في ركن في الصلاة، فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل

عدمه.

(٤٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٠٠/١)، الحديث (٤٠١)، ومسلم في المساجد (٤٠٠/١)، الحديث (٥٧٢/٨٩).

(٤٨١) الحديث (٥٧١/٨٨)، في المساجد (٤٠٠/١).

المسألة الثالثة: شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب، ففيه وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

والثاني: إن شك في زيادة لم يسجد، لأن الأصل عدمها، وإن شك في ترك واجب لزمه السجود، لأن الأصل عدمه، وإنما يؤثر الشك إذا وُجِدَ في الصلاة، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، لأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه فسقط، وهكذا الشك في سائر العبادات بعده فراغه منها.

فصل:

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، ولأنه شرع لجبر واجب، فكان واجباً كجبرانات الحج، وجميعه قبل السلام، لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صُلْبِهَا، إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام، لحديث ذي اليمين.

الثاني: إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

الثالث: إذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده لأنه فاتته الواجب فقضاه، وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه حتى يسلم.

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليمين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله، لحديث ابن بحنة وأبي سعيد، فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد، لحديث ابن بحنة: فيكبر للسجود والرفع منه، ويسجد سجدين كسجدي صلب الصلاة، ويسلم عقبيها، وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه، لحديث ذي اليمين، ويتشهد ويسلم، لما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد وسلم. وهذا حديث حسن. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم.

وقال الخرقي: يسجد ما لم يخرج من المسجد وإن تكلم، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام. رواه مسلم.

وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط، وعنه: يعيد الصلاة.

وقال أبو الخطاب: إن ترك المشروع قبل السلام عامداً بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً فيها عمداً، وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته، لأنه ترك واجباً ليس منها، فلم تبطل تبركه كجبرانات الحج.

فصل:

فإن سها سهوين محل سجودهما واحد، كفاه أحدهما، لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله، ولولا ذلك فعله عقيب السهو لأنه سببه، وإن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه سجود واحد لذلك، ويسجد قبل السلام، لأنه أسبق وأكد، ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الإتيان به بخلاف الثاني.

والثاني: يأتي بهما في محلهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان» (٤٨٢) رواه أبو داود.

فصل:

وليس على المأموم سجود لسهوه، فإن سها إمامه فعليه السجود معه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني. ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعتة في السجود وفي تركه.

ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه، فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسجد معه.

وعنه: لا سجود عليه ها هنا، والأول المذهب، فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام رجوع فسجد معه إن لم يكن استتم قائماً، وإن استتم قائماً مضى ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه، لأنه قام عن واجب فأشبهه تارك التشهد الأول. وإن سجد مع الإمام ففيه روايتان:

إحدهما: يعيد السجود، لأن محله آخر الصلاة، وإنما سجد مع إمامه تبعاً فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد.

(٤٨٢) أخرجه أبو داود باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، والإمام أحمد في

والثانية: لا يسجد، لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهاً واحداً.

وإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان:

إحدهما: يسجد لأن صلاته نقضت بسهو إمامه، ولم يجبرها فلزمه جبرها.

والثانية: لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.

فصل:

والنافلة كالفريضة في السجود، لعموم الأخبار، ولأنها في معناها، ولا يسجد لسهو في سجود السهو، لأنه يفضي إلى التسلسل، ولا في صلاة جنازة، لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا يسجد لفعل عمد لأن السجود سجود للسهو، ولأن العمد إن كان لمحرم أفسد الصلاة، وإن كان في غيره فلا عذر له، والسجود إنما شرع في محل العذر.

فصل:

ومن أحدث عمداً بطلت صلاته، لأنه أخل بشرطها عمداً، وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته، كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، ومن به سلس لبول؛ بطلت صلاته.

وعنه فيمن سبقه الحدث: يتوضأ ويبنى، وهذه الصور في معناها، والمذهب لأول. لأن الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو، وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

وعنه: ليس له ذلك، لأن صلاته باطلة، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه حين طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتى بهم الصلاة، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، وإن لم يستخلف، فاستخلف الجماعة لأنفسهم، أو صلوا وحداناً جاز.

قال أصحابنا: وله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة، لأن النبي ﷺ، دخل في صلاة أبي بكر ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر، فإن كان مسبقاً ببعض الصلاة، فتمت صلاة المأمومين قبله، جلسوا يشهدون، وقام هو فأتى صلاته، ثم أدركهم فسلم بهم، ولا يسلمون قبله، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فالمأمومون أولى بانتظاره.

باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير حاجة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: «هو اختلاس»^(٤٨٣) يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» حديث^(٤٨٤) صحيح. ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدير بجملته، أو يستدير القبلة.

ولا يكره للحاجة، لأن سهل بن الحنظلية قال: جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان بعث أنس بن أبي مرثد طليعة. رواه أبو داود. وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه النسائي. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنساً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لِيَتْتَهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخضراً. متفق عليه. ويكره أن يكف شعره، أو ثيابه، أو يشمر كميته، لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» متفق عليه. ويكره أن يصلي معقوصاً أو مكتوفاً لما روى أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فحله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رواه الأثرم.

ويكره أن يشبك أصابعه، لما روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه، في الصلاة، ففرج بين أصابعه. رواه ابن ماجه. ويكره فرقة الأصابع، لما روى عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن

(٤٨٣) أي اختطاف بسرعة. ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة. قال الحافظ: وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلة ويهرب ولو مع معانية المالك له والنهاب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وقال ابن بزيرة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي مختلساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التف اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. انظر/ فتح الباري (٢/٢٧٤).

(٤٨٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٧٣)، الحديث (٧٥١)، وفي بدء الخلق (٦/٣٨٩ - ٣٩٠)، الحديث (٣٢٩١).

ماجه. ويكره التروح لأنه من العبث، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس، لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده. رواه أبو داود. ويكره مسح الحصى، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرُّخْمَةَ تُوَاكِهُ، فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى» من «المسند». ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته، لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خيمصة، لها أعلام، فقال: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامَ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» متفق عليه^(٤٨٥). ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النبي ﷺ لعائشة: «أَمِيطِي عَنَّا قَرَامِكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رواه البخاري^(٤٨٦). ويكره كثرة التميل، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحريك. وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من التوكي على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك، ويكره تغميض العين، نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو من فعل اليهود، ويكره العبث كله، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا إلا ما كان عملاً كثيراً.

فصل:

ولا بأس بعد الآي والتسبيح، لأنه روي عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ولا بأس بقتل الحية والعقرب، لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب. وإن قتل القملة فلا بأس، فإن عمر رضي الله عنه كان يقتل القمل في الصلاة. رواه سعيد.

قال القاضي: والتغافل عنها أولى، ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا.

فصل:

فإن ثئاب في الصلاة استحب له أن يكظم، فإن لم يقدر وضع يده على فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وفي رواية: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وهذا حديث حسن صحيح. وإن بدره البصاق بصق عن

(٤٨٥) أخرجه البخاري في اللباس (٢٨٩/١٠)، الحديث (٥٨١٧)، وفي الصلاة (٥٧٥/١ - ٥٧٦)، الحديث (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٣٩١/١)، الحديث (٥٥٦/٦٢).

(٤٨٦) في كتاب الصلاة (٥٧٧/١)، الحديث (٣٧٤).

يساره، أو تحت قدمه، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، وإن سلم على المصلي، رد بالإشارة، لما روى جابر قال: أدركت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، وقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَيْفَاءً وَأَنَا أَصْلِي» متفق عليه.

باب الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة. ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. وليست شرطاً للصحة، لقول النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. وتنعقد باثنين، لقول النبي ﷺ: «الاثنتان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أم صبياً في النفل جاز، لأن النبي ﷺ أم ابن عباس في التهجد، وإن أمه في فرض، فقال أحمد رضي الله عنه: لا يكون مسقطاً له، لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح كما لو أم رجلاً متنفلاً.

فصل:

ويجوز فعلها في البيت والصحراء، لقول النبي ﷺ: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» متفق عليه. وعنه أن حضور المسجد واجب، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» من «المسند» وإن كان في جواره مسجد، تختل الجماعة فيه بغيبته عنه، ففعلها فيه أفضل، وإن لم تختل بذلك، وثم مسجد آخر فالعتيق أفضل، لأن الطاعة فيه أسبق، وإن كانا سواء، فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين، وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تطيب له، لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ

لَهُنَّ» رواه أحمد. وفي رواية: «لِيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ» يعني غير متطيبات. ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء، لأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود.

فصل:

ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بشمانية أشياء:

المرض: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» رواه أبو داود.

والخوف: لهذا الحديث، وسواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق خبزه أو طبخه، أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه، أو مسافر يخاف فوت رفقته، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير أو حرمة يخاف عليها.

والثالث، والرابع: المطر والوحد: لما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

والخامس: الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. متفق عليه.

السادس: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

السابع: أن يدافع الأخبثين أو أحدهما، لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه البخاري ومسلم (٤٨٧).

الثامن: أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى ابن عمر رضي الله

عنهما]، استصرخ علي سعيد بن زيد وقد تجهز للجمعة، فذهب إليه وتركها.

فأما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور، لما روى أبو هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ» رواه مسلم.

فصل:

ومن شرط صحة الجماعة، أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح، لأن الجماعة إنما انعقدت بالنية، فيعتبر وجودها منهما، وإن نوى كل واحد منهما أنه لا يصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى كل واحد منهما أنه لا يصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى أن يأتى بأحد الإمامين لا بعينه لم يصح، لأنه لا يمكنه اتباعه، وإن نوى الالتئام بهما لم يصح لذلك، وإن نوى الالتئام بالمأموم أو المنفرد لم يصح، لأنه ليس بإمام.

فصل:

فإن أحرم على صفة، ثم انتقل عنها، ففيه ست مسائل:

إحداهن: أحرم منفرداً ثم جاء إنسان فأحرم معه، فنوى إمامته، فيجوز في النفل، لأن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ، متفق عليه.

وإن كان في فرض وكان يرجو مجيء من يصلي معه، جاز أيضاً، نص عليه، لأن النبي ﷺ أحرم بالصلاة وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما، رواه أبو داود. وإن لم يكن كذلك فعن أحمد لا يجزئه، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنه ما يدل على الإجزاء، لأنه يصح في النفل والفرض في معناه.

الثانية: أحرم منفرداً فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه لأنه لم ينو الالتئام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماماً، جاز أن يجعلها مأموماً.

الثالثة: أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز، نحو أن يطول الإمام، أو تفسد

صلاته لعذر من سبق حدث أو نحوه، لما روى جابر قال: صَلَّى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل، وصَلَّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» مرتين. متفق عليه.

فإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، فأشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة، وفيه وجه أنه يصح، بناء على المنفرد إذا نوى الإمامة.

الرابعة: أحرم مأموماً ثم صار إماماً لعذر، مثل أن سبق إمامه الحديث فيستخلفه فإنه يصح.

وعنه: لا يصح، وإن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقيتها؟ ففيه وجهان، فإن كان لغير عذر لم تصح.

الخامسة: أحرم إماماً ثم صار منفرداً لعذر، مثل أن يسبق الإمام الحدث أو تفسد صلاته لعذر، فينوي الإمام الانفراد فيصح، وإن كان لغير عذر لم يصح.

السادسة: أحرم إماماً ثم صار مأموماً لعذر، مثل أن يؤم غير إمام الحي، فيزول عذر الإمام، فيتقدم في أثناء الصلاة، ويبني على صلاة الأول، ويصير الأول مأموماً ففيه وجهان:

أحدهما: يصح لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف «وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف». متفق عليه.

والثانية: لا يصح، لأنه لا حاجة إلى ذلك وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً له، لأن أحداً لا يساويه.

فصل:

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم. وإن أقيمت وهو في نافلة خففها وأتمها، إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفريضة أهم، وعنه يتمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤٨٨).

وإن أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، اتتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وروي: «فاقضوا». متفق عليه. ولا بأس أن يسرع شيئاً إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا الفوات، فإن أدركه راعياً كبر للإحرام وهو قائم، ثم كبر أخرى للركوع، فإن كبر واحدة أجزأه، نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وإن أدرك قدر ما يجزىء في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركاً لها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود. وإن أدركه في سجود أو جلوس كبر للإحرام، وانحط من غير تكبير، لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود.

فصل:

وإذا أحسّ بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لما روى ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره، كالاتظار في صلاة الخوف، إلا أن يكون الجمع كثيراً فإنه لا يستحب، لأنه يتعذر أن يكون فيهم من يشق عليه^(٤٨٩)، ولأنه يفوت حق جماعة كثيرة لأجل واحد، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة وبني عليها.

فصل:

وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيد، [لقول النبي ﷺ]: «وما فاتكم فاقضوا» والمقضي هو الفائت. وعنه: إن ما يدركه أولها وما يقضيه آخرها، لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموها» والأول المشهور، لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان أول صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب. أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان: إحداهما: يأتي بركتين متواليتين ثم يتشهد، لأن المقضي أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة، ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة، فكانتا متواليتين كغير المسبوق.

والثانية: يأتي بركعة ثم يجلس، لأنه يروى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ومسروق، فإذا جلس مع الإمام في تشهدة الأخير كرر التشهد الأول، فإذا قضى ما عليه تشهد، وصلى على النبي ﷺ ثم سلم.

فصل:

وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلي معه، لما روى أبو سعيد أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» وهذا حديث حسن. ولقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ويجوز ذلك في جميع المساجد، إلا أن أحمد [رضي الله عنه] كرهه في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ.

فصل:

ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق^(٤٩٠) عليه. والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» رواه مسلم^(٤٩١). وقال البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منّا ظهره، حتى يقع ساجداً ثم تقع سجوداً بعده. متفق عليه. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح، لأنه أتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمداً أتم، لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» والنهي يقتضي التحريم، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أن صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

وقال القاضي: تصح صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا بأس. وعليه، أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صححت

(٤٩٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٠٤)، الحديث (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٨)، الحديث (٤١١/٧٧).

(٤٩١) في كتاب الصلاة (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، الحديث (٤٠٤/٦٢).

صلاته، لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه لم يأتهم بإمامه في معظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما ركع رفع، ففي بطلان الصلاة لعدم ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل، لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه، فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان:

أحدهما: يفعله ويلحق، كالمزحوم في الجمعة.

والثاني: تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة.

باب صفة الأئمة

الكلام فيها في ثلاثة أمور:

أحدها: صحة الإمامة: والناس فيها على خمسة أقسام:

أحدها: من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته وإن كان عبداً، لأن أبا ذر وابن مسعود وحذيفة وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا أبا سعيد مملوكاً لأبي أسيد فصلى بهم، ولأنه من أهل الأذان لهم، فأشبهه الحر، وتصح إمامة الأعمى لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود. ولأن العمى فقد حاسة فأشبهه فقد الشم، وتصح إمامة الأصم لذلك، فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته، لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه، والأولى صحتها، لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة، والسهو عارض لا يبطل الصلاة احتمالاً وجوده كالجهل بحكم السجود. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي والخصي والأعرابي، إذا سلموا في دينهم لدخولهم في عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» وتصح إمامة المتيمم بالمتوضىء، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وأخبر النبي ﷺ فضحك ولم ينكر عليه، ولأن طهارته صحيحة أشبه الماسح.

فصل:

القسم الثاني: من لا تصح إمامته وهم نوعان:

أحدهما: من لا تصح صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن أدخل بشرط أو واجب

لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب إلا في المحدث والنجس إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة أعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجُرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به، والنجاسة كالمحدث لأنها مما تخفى ولا يعفى، عن سائر الشروط لأنها ليست في مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك في أثناء الصلاة لزمهم الاستئناف، وحكي عنه في المأموم أنه يبني على ما مضى لو سبق الإمام الحدث والمذهب الأول، لأن ما مضى بني على غير طهارة بخلاف من سبقه الحدث. وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أنهم يعيدون جميعاً لعدم المشقة فيه، ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، لأنه اختص بالعلم المبطل، فاختص بالبطلان كما لو أحدث.

النوع الثاني: الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره ففي إمامته روايتان:

إحدهما: تصح لقول النبي ﷺ لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميّتون الصلاة عن وقتها. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» من «المسند». وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مروان.

والثانية: لا يصح، لأن جابراً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسُلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما، لأن النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجر، ولأنها تختص بإمام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يفضي إلى تفويتها فسومح فيها دون سائر الصلوات.

فصل:

القسم الثالث: من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره وهم ثلاثة أنواع:

إحدها: المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا خنثى مشكلاً، في فرض ولا صلاة نفل لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون.

والثاني: الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيبها أو حرف منها، أو يبده بغيره، كالألثغ الذي يجعل الرء غيناً، ومن يلحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يضم

تاء ﴿أَنعَمْتَ﴾ أو يكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، أو يَحُلُّ بِشِدَّةٍ فإن الشدة قامت مقام حرف بدليل أن شدة راء الرحيم قامت مقام اللام، لكن إن خففها أجزأته فهؤلاء إذا لم يقدرُوا على إصلاح قراءتهم أميون تصح صلاتهم بمثلهم، ولا تصح بقارئ لأنه عجز عن ركن الصلاة فأشبهه العاجز عن السجود، فإن أم أميين وقارئاً صحت صلاة الأميين وفسدت صلاة القارئ. وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركن كالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، والقيام والقعود، والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح لغيرهم لأنهم أدخلوا بفرض الصلاة فأشبهه المضطجع يؤم القائم، إلا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي.

والثاني: أن يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوساً لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». متفق عليه. فإن صلوا قياماً ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح للنهي عنه.

والثاني: يصح لأن القيام هو الأصل وقد أتوا به، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا قياماً، لأن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي ﷺ فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي برسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، متفق عليه. فأتوا قياماً لابتدائهم إياها قياماً، فأما غير إمام الحي، فلا يصح أن يؤم قادراً على القيام وهو جالس لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه، وإن لم يرج برؤيه لم تجز إمامته لأنه لا يجوز استبقاؤه إماماً دائماً مع عجزه واحتمل هذا في القيام دون سائر الأركان لخفته بدليل سقوطه في النفل دونها، فإن كان أقطع اليدين فقال أبو بكر: لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود فأشبهه العاجز عن السجود على جبهته، وفي معناه: أقطع اليد الواحدة.

وقال القاضي: تصح إمامته لأنه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة.

النوع الثالث: الصبي تصح إمامته بمثله لأنه بمنزله ولا تصح إمامته ببالغ في فرض، نص عليه، لأن ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس ولأنه ليس من أهل

الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة وهل يؤمهم في النفل على روايتين:
إحدهما: لا تصح لذلك.

والثانية: تصح لأن صلاته نافلة، فيؤم من هو في مثل حاله ويخرج أن تصح إمامته لهم في الفرض بناء على إمامة المتنفل للمفترض ولأن عمر بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٤٩٢).

فصل:

القسم الرابع: من تصح إمامته ممن دونه ولا تصح بمثله ولا أعلى منه وهو الخنثى المشكل، تصح إمامته بالنساء، لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، ولا تصح برجل لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا خنثى مشكل لأنه يحتمل كون المأموم رجلاً.

فصل:

القسم الخامس: المتنفل يصح أن يؤم متنفلاً، وهل يصح أن يؤم مفترضاً؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يصح، لأن صلاة المأموم لا يتأدى بنية الإمام فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يصح، وهو أولى لأن جابراً روى أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه. «وصلّى النبي ﷺ في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فأشبه المتنفل يأتى بمفترض، وإن صلّى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلّى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان. وجههما ما تقدم، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلي غيرهما، أو غيرهما خلف من يصليهما لم يصح. رواية واحدة، لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» وإن صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها، أو من يقضيها خلف من يؤديها صحت، رواية واحدة، ذكره الخلال، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وخرج بعض أصحابنا فيها روايتين كالتالي قبلها.

فصل:

الأمر الثاني في أولى الناس بالإمامة، وأتم ما روي فيه حديث أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، أَوْ قَالَ: سِلْمًا، وَلَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم. فأولى الناس بالإمامة السلطان، للحديث، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما، فإن لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق. للخبر. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذاك؟ قالوا: نعم فقدموني، رواه صالح (٤٩٣)، بإسناده في مسائله. فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته، وإن اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان أولى، لأن ولايته على البيت وصاحبه، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى، لأن ولايته أعم وإن اجتمع العبد وسيدته في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك للعبد وبيته وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز مع غيبته، لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم. فإن لم يكن ذو منزلة من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله للخبر. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآناً فالأجود أولى، لأنه أعظم أجراً لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ» حديث حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، فإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقهه أمي فالقارئ أولى للخبر، ولأنه لا تصح صلاته خلف الأمي، وإن كان الفقيه يقرأ ما يجزىء في الصلاة فكذلك للخبر.

وقال ابن عقيل: الفقيه أولى، لأنه تميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة، فإن استويا في القراءة فأولاهما أفقههما للخبر، ولأن الفقيه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة،

وإن استويا في ذلك فأولاهما أقدمهما هجرة، وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن استويا في ذلك فأكبرهما سنأ. للخبر. ولأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» حديث صحيح. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، ويرجح بتقدم الإسلام، لقوله ﷺ: «أقدمهم سلماً» ولأنه إذا رجح بتقدم السن فبالإسلام أولى، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسباً، وأفضلهما في أنفسهما، وأعلاهما قدراً لقول النبي ﷺ: «قَدُّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدِّمُوا» هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقى: إذا استويا في الفقه قُدِّم أكبرهما سنأ، فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن حامد: يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة، ثم السن، فإن استويا قدم أتقاهم وأورعهم، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٤٩٤).

ولأنه أقربهم إلى الإجابة.

فإن استويا قدم أعمرهم للمسجد وأتمهم مراعاة له، ويقدم الحر على العبد، لأنه من أهل المناصب، والحاضر يقدم على المسافر، لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة، بخلاف المسافر.

والحضري على البدوي، لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق.

والبصير على الأعمى، لأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه.

وقال القاضي: هما سواء، لأن الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله، فذلك يقابل البصر فيستويان، والأولى لإمام الحي إذا عجز عن القيام أن يستنيب، لثلا يلزمهم ترك ركن، فإن استويا أقرع بينهم، لأن سعداً أقرع بين أهل القادسية في الأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، لأنه لا مدخل له في الإمامة.

فصل:

الثالث: أنه يكره إمامة اللحن، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، وإمامة التمام، وهو من يكرر التاء والفأفاء فالذي يكرر الفاء، لأنهما يزيدان في الحروف، وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، فإن كان يجعل الضاد ظاء في الفاتحة، فقياس المذهب أنه كالأمي، لأنه يبدل حرفاً بغيره، ويحيل المعنى، فإنه يقال ظل يفعل كذا، إذا فعله نهاراً.

ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ، الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَزْجَعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوُجُهَا [عليها ساخط]، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وهذا حديث حسن.

فإن كانوا يكرهونه لسنته أو دينه فلا يكره، قال منصور: قيل لنا: إنما عنى بهذا أئمة الظلمة، فأما من أقام بالسنة، فإنما الإثم على من كرهه.

ويكره أن يؤم نساء أجنبيات لا رجل معهن، ويكره أن يتقدم المفضل من هو أولى منه، لأنه جاء في الحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» احتج به أحمد رضي الله عنه.

باب موقف الصلاة

إذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبير وتأخر فصفاً خلفه، ولا يتقدم الإمام إلا إن كان الموضع ضيقاً فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه، لما روى جابر قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. من «المسند» وإن صليا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره جاز، لما روي أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود. ولأن الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء.

فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم، لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراه والمرأة خلفنا، فصلّى بنا ركعتين، متفق عليه. فإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء، لما روى أبو مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، ثم قال: هكذا قال عبد الأعلى، لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي، رواه أبو داود.

فإن لم يكن مع الرجل إلا امرأة، وقفت خلفه، فإن كان معه صبي وقف عن يمينه، لما روى ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه.

فإن كان معه رجل وصبي، في فرض وقف بينهما، كما في حديث ابن مسعود،

وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث أنس.

فصل:

فإن وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره، وروى وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، رواه أبو داود. وعن علي بن شيبان قال: صُلِّيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فانصرف ورجل فَرَزْدٌ خلف الصف، فوقف النبي ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال النبي ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم. قال أحمد رضي الله عنه: فيه وفي حديث وابصة هذا حديث حسن.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام، فإن صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاث روايات:

إحدها: تصح لأنه لم يصل ركعة واحدة، أشبه ما لو أدرك الركوع.

والثانية: لا يصح، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه [من] صُلِّيَ ركعة.

والثالثة: إن كان جاهلاً لم يعد، وإن كان عالماً أعاد، لما روى البخاري أن أبا بكر انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي يقضي الفساد، فإن ذلك لغير عذر، ولا خشى الفوات، فحكمه حكم من خاف الفوات، لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه ويحتمل أن لا يصح، لأن الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره.

فصل:

ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو من صلاته فاسدة، فحكمه حكم

الغد، لأنهم من غير أهل الوقوف معه، وإن وقف معه فاسق أو أمي أو متنفل كانوا معه صفاً: لأنهم من أهل الوقوف معه، وإن وقف الصبي معه في النفل كانا صفاً لحديث أنس، وإن كان في فرض احتمال أن يكون معه صفاً، لأنه كالتنفل، واحتمل أن لا يصح، لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه أشبه المرأة.

وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالغد، وإن لم يعلما بذلك صحت صلاته، لأنه لو كان إماماً له صحت صلاته.

وإن وقفت المرأة في صف الرجال كربة ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، لأنه خالف الموقوف، والأول أولى، لأنها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى.

فإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه نوى مفارقتة وأتم مفرداً، لأنه عذر أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فإن دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه نبه رجلاً يتأخر معه، فإن لم يفعل لم يكرهه ويصلي وحده، أو ينتظر جماعة أخرى.

فصل:

السنة للمرأة إذا أمّت نساء، أن تقوم وسطهن، لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس.

فصل:

والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف، لأن النبي ﷺ قال: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسِدُوا الْخَلْلَ» رواه أبو داود، وأن يتموا الصف الأول، لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر» رواه أبو داود. وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم. قال أحمد: ويولي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، لأن النبي ﷺ قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى» رواه مسلم.

فصل:

والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين، لما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومَنَّ في مكان أرفع من مقامهم». وقال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، رواه أبو داود. فإن فعل، فقال ابن حامد: تبطل صلاته لارتكابه النهي، وقال القاضي: لا تبطل لأن عماراً بنى على صلاته، وعن أحمد رضي الله عنه: لا بأس بهذا، لما روى سهل قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: «أيها الناس إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلِّمُوا صلاتي» متفق عليه. ولا بأس بالعلو اليسير، لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المنهي عنه فيه، بخلاف الكثير ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام لذلك، ويصح أن يأتي به من في أعلى المسجد وغيره، إذا اتصلت الصفوف.

فصل:

يجوز أن يأتي بالإمام من في المسجد، وإن تباعد، لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الائتتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان:

أصحهما صحة الصلاة، لأن أحمد قال في المنبر إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبهه المشاهد.

والثاني: لا يصح، لأن عائشة قالت لנסاء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب، والحجاب موجود ها هنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة، لحديث عائشة، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض، وفي النافلة روايتان.

وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق، والصحيح أن هذا لا يمنع، لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضاً يمنع الاتصال.

فصل:

ويستحب أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه الأثرم. قال سهل: كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة، رواه البخاري ومسلم.

وقدر السترة مثل آخرة الرجل، وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم.

ويجوز أن يستتر بعضاً أو حيوان، لأن النبي ﷺ كان تركز له الحرية فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه، وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية، قال: ولني ظهرك، فإن لم يجد سترة خط خطأ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطاً، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رواه أبو داود. قال أحمد رضي الله عنه: الخط عرضاً مثل الهلال، وقد قالوا طولاً، وقالوا عرضاً.

قال الشيخ: وأنا أختار هذا، فإن لم يمكنه نصب العصا ولا الخط، عرضها بين يديه، لأنها تقوم مقام الخط، ولا يصمد للسترة، لكن ينحرف عنها يسيراً، لقول المقداد: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولا يَضْمُدُ لَهُ صَمْداً، رواه أبو داود (٤٩٥).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء (٤٩٦).

(٤٩٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠)، برقم (٦١٠)، من طريق علي بن العياش ثنا الوليد بن كامل أبو عبدة البجلي عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها به.
ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه الإمام أحمد (٤١٦)، والبخاري في شرح السنة برقم (٥٣٨)، وإسناده ضعيف معلل بالآتي:

١ - المهلب مجهول.

٢ - ضباعة لا تعرف مجهولة.

٣ - الوليد بن كامل لين الحديث.

والصمد، بسكون الميم القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه.

(٤٩٦) ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (٢٤٥/٥٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

فصل.

وإذا مر من وراء سترته بشيء، فلا بأس، للحديث، فإذا أراد المرور دونها رده، فإن لَحَّ دفعه، إلا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه (٤٩٧). فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء لأنه مرور ثان، وإن صلى إلى غير سترة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث، ويتقيد ذلك بالقرب منه، الذي لو مشى إليه فدفعه لم تفسد صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار، فتقيد به، بدلالة الإجماع بما لا يفسد الصلاة، فكذا هذا.

فصل.

ويحرم المرور بين يدي المصلي، لما روى أبو جهيم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَغْلُمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه (٤٩٨)، ولا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه سوى السواد، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رواه مسلم (٤٩٩).

(٤٩٧) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧، ٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، والدارمي برقم (١٤١١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما في صحيح مسلم (٢٦٠/٥٠٦).

(٤٩٨) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم (٥٠٨)، وغيرهما من حديث أبي جهيم.

قال مالك: قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

قال الحافظ: هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري عن ابن عيينة. انظر/ فتح الباري (٦٩٧/١).

(٤٩٩) برقم (٥١٠)، وأبو داود برقم (٧٠٢)، والترمذي برقم (٣٣٨)، والنسائي (٦٤١٢)، وابن ماجه

(٩٥٢)، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

وعن أحمد أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث، والمشهور الأول، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» متفق عليه، وقال الفضل بن عباس: «أنا النبي ﷺ ونحن في بادية فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالي ذلك، رواه أبو داود^(٥٠٠)، فإن كان الكلب واقفاً بين يديه ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم المار، لأنه حصل بين يديه أشبه المار.

والثاني: لا تفسد الصلاة، لأن حكم الواقف يخالف حكم المار، بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير، ويصلي وعائشة في قبلته، ولا يرى ذلك كالمروور، ومن غصب سترة فاستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها، فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب.

فصل:

ولا حاجة في مكة إلى سترة، ولا يضره ما مر بين يديه، لأن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حَيْال الحجر والناس يمرون بين يديه»، رواه الخلال^(٥٠١): وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها.

وقال الترمذي عقبه: (١٦٢/٢ - ١٦٣): حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه. قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

(٥٠٠) برقم (٧١٨)، والنسائي (٦٥/٢)، وأحمد برقم (١٧٩)، والبخاري برقم (٥٤٩)، من طريق عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل به. وهذا إسناد ضعيف فالعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل. انظر/ تهذيب ابن حجر (١٠٨/٥).

(٥٠١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٣٨٧)، (٢٣٨٩)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٦٧/٢)، (٢٣٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة برقم (٨١٥)، وابن حبان (٤١٤ - ٤١٥ موارد الظمان)، وغيرهم كثير، والحديث ضعيف للاختلاف الذي حدث في إسناده. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٨١٣).

باب قصر الصلاة

ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع، لأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترأ، ويجوز قصر الرباعية فيصلحها ركعتين بشروط ستة:

أحدها: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وذلك نحو من يومين قاصدين^(٥٠٢)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام.

وسواء كان في بر أو بحر، لأن الاعتبار بالفراسخ، وإن شك في قدر السفر لم يبح القصر، لأن الأصل الإتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر، فلو نوى سفرأ طويلاً فقصر ثم بدأ له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالباً لأبق أو متجعاً غيثاً، متى وجده رجع أو أقام لم يقصر، ولو سافر شهراً.

ولو خرج مكرهاً كالأسير يقصد به بلداً بعينه فله القصر، لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم أتم حينئذ، نص عليه، وإن كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك، لأنه سفر يقصر في مثله، فجاز له القصر، كما لو لم يكن له طريق سواه.

فصل:

والثاني: أن يكون السفر مباحاً، فإن سافر لمعصية كالأبق، وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعابة إليها ولا يرد الشرع بذلك.

فصل:

والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته، لأن الله تعالى قال: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(٥٠٣)، ولا يكون ضارباً

(٥٠٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٩٠ - ٩١).

(٥٠٣) من النساء (١٠١).

في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين، لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تبنى للسكنى.

وإن خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وإن كانت حيطانه قائمة، فقال القاضي: لا يقصر حتى يفارقها، لأنه يمكن السكنى فيها^(٥٠٤)، وقال الآمدي^(٥٠٥): له القصر بينهما لأنها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين^(٥٠٦).

فصل:

الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام^(٥٠٧)، وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى النية^(٥٠٨)، لأن من خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل، الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل^(٥٠٩). فإن شك في نية القصر لزمه الإتمام، لأنه الأصل، فلو نوى الإتمام في ابتداء الصلاة، أو في أثنائها، أو ما يلزمه الإتمام كالإقامة، أو قلب نيته إلى سفر قصير أو معصية، لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعتها، لأن نية الأربع أو ما يوجبها قد وجد، فلزمته الأربع كما لو نوى في الابتداء، ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه.

فصل:

الخامس: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها، لأنه تعين فعلها أربعاً، فلم يجز النقصان فيها، كما لو نوى أربع ركعات، ولأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع، ومن سافر بعد دخول وقت صلاة، لم يقصرها لذلك، وحكي عنه أن له قصرها، لأنها صلاة مؤداة في السفر، فأشبهه ما لو دخل وقتها فيه.

ولو أحرم بها في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم بها في

(٥٠٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٨/٢).

(٥٠٥) ثبت في المطبوعة وقال القاضي الآمدي، والصواب حذف القاضي.

(٥٠٦) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٨/٢).

(٥٠٧) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٥/٢).

(٥٠٨) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٥/٢).

(٥٠٩) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٥/٢).

السفر، فدخلت البلد في أثناء الصلاة، لم يقصر، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه كالمسح.

وإن نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، أتمها لذلك، وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصرها، لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أداها، ويتخرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر، لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر.

فصل:

السادس: أن لا يأتى بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها، لأن ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة». رواه الإمام أحمد^(٥١٠). وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً، لا إتمامه بالمقيم، ومن ائتم بالمقيم فسدت الصلاة، لم يجز له قصرها بعد ذلك، لأنها تعينت عليه تامة لا إتمامه بمقيم.

ومن أحرم مع من يظنه مقيماً أو يشك فيه، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه اعتباراً بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر.

وإن أمَّ المسافر مقيماً لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإننا قوم سفر، لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» رواه أبو داود^(٥١١)

(٥١٠) لم نجده في المسند بهذا اللفظ وهو فيه بألفاظ أقربها إلى لفظ المصنف ما أخرجه (٢١٦/١): من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالتنا صلينا ركعتين!! قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ. اهـ وسنده صحيح، فرجاله رجال الصحيح.

(٥١١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٩)، والترمذي برقم (٥٤٥)، من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران به، وهذا إسناد ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف الحديث. انظر/ التلخيص الحبير (٤٥/٢ - ٤٦)، مختصر البدر المنير (ص ٨٤).

وإن أتم الإمام بهم صحت الصلاة.

وعنه: تفسد صلاة المقيمين، لأنهم ائتموا بمتنفل في الركعتين الأخيرتين، والأول المذهب، لأن الإتمام يلزمه بنيته.

وإن نسي المسافر فقام إلى الثالثة فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام، لأن الموجب للإتمام نيته، أو ائتمامه بمقيم ولم يوجد، فإن جلس سجد للسهو، وله أن يتم.

فإن لم يعلم المأمومون هل سها أو نوى الإتمام؟ لزمهم متابعتة، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك، فإذا تبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا، وإن علموا أن قيامه لسهو فلهم مفارقتة، فإن تابعوه، فقال القاضي: تفسد صلاتهم، لأنهم زادوا في الصلاة عمداً، والصحيح أنها لا تفسد، لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الإمام عمداً، فلا تفسد بها صلاة المأموم، كزيادات الأقوال، وإذا صلى بهم الأربع سهواً سجد للسهو، وليس بواجب عليه، لأنها زيادة لا يبطل عمدها، فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة.

فصل:

وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم، لقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥١٢). فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمئت، وقصرت وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمئت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنيت». رواه أبو داود الطيالسي^(٥١٣). ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثاً، والقصر أفضل، لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان، متفق عليه^(٥١٤). وأتى ابن عباس رجل فقال: إني

(٥١٢) من النساء (١٠١).

(٥١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣ - السنن الكبرى) من حديث عائشة. والحديث صحيح. انظر/ نصب الراية (١٩١/٢). والحديث لم نجده في مسند الطيالسي المطبوع وهو ناقص.

(٥١٤) أخرجه البخاري في تصدير الصلاة (٦٥٦/٢)، الحديث (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، والنسائي (١٢٠/٣)، وغيرهم.

كنت مع صاحب لي في السفر، فكنت أتم وصاحبي يقصر فقال: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم.

فصل:

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى دونها قصر، وعنه: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، لأن الثلاث حد القلة بدليل أن النبي ﷺ قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» رواه أبو داود^(٥١٥). فإذا أقام أربعاً، فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد. قال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة^(٥١٦). ومعناه ما ذكرناه. لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة، وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلداً ينوي الرجوع عنه قريباً فله القصر فيه، لكون النبي ﷺ قصر بمكة وهي مقصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقاً^(٥١٧)، يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله القصر، لأن النبي ﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشراً، ومن كان بمكة مقيماً فخرج إلى عرفة عازماً على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلده قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتم، وإلا قصر فيه أيضاً.

ومتى مر المسافر ببلد له به أهل أو ماشية أتم، لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

فصل:

ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهرًا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب

(٥١٥) نقول: الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٢٢).

(٥١٦) ما وجدناه هو بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» وهو متفق عليه. وأخرجه الترمذي برقم (٥٤٨)، والنسائي (١٢١/٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وانظر الإرواء (٥/٣).

(٥١٧) هو موضع فيه مزدرد وقرئ أو بيوت مجتمعة. انظر/ المعجم الوسيط (١/٣٥٤).

على ظنه كثرة ذلك أو قلته، لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري. وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر. رواه الإمام أحمد^(٥١٨) رضي الله عنه. وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وإن قال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإلا لم أقم، لم يبطل حكم سفره، لأنه لم يعزم على الإقامة.

فصل:

والملاح الذي أهله معه في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر، نص عليه، لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله، فأشبهه المقيم ببلد، قال القاضي: والمكاري^(٥١٩)، والفيج^(٥٢٠) مثلاً في ذلك، والأولى إباحة القصر لهما، لدخولهما في النصوص المبيحة، وامتناع قياسهما على الملاح، لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.

باب الجمع بين الصلاتين

وأسباب الجمع ثلاثة:

أحدها: السفر المبيح للقصر، لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه^(٥٢١). وهذا لفظ مسلم. وخص الخرقى الجمع بهذه الحالة، إذا ارتحل قبل دخول وقت الأولى أخرها حتى يجمعها مع الثانية، في وقت الثانية وروي نحوه عن أحمد رضي الله عنه. والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية، فيصلها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، لما روى معاذ «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زرع الشمس أخر

(٥١٨) في مسنده (٢٩٥/٣)، والمسند ذكر إقامته في تبوك، أما إقامة ابن عمر فعند البيهقي بسند صحيح (١٥٢/٣).

(٥١٩) الذين يؤجر دوابه للمسافرين والتجار ويخرج معها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٨٢).

(٥٢٠) هو المراسل الذي يحمل الرسائل أو الأخبار من بلد إلى آخر. انظر/ القاموس المحيط (١/٢٠٤).

(٥٢١) أخرجه البخاري برقم (١١١٢)، ومسلم برقم (٤٦/٧٠٤).

الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلها مع المغرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٥٢٢). وروى ابن عباس نحوه^(٥٢٣)، وروى أنس نحوه، أخرجه البخاري^(٥٢٤). ولأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه فإن جمع بينهما في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط؛ أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه آخر أنه يجزئه، أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر النية عنه جاز، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع إلى نية، كقوله في القصر، وقد مضى الكلام معه.

الشرط الثاني: أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل، وإن صلى بينهما ستة الصلاة فعلى روايتين.

(٥٢٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٥) - (٢٤٢).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وقال في موضع آخر: حديث حسن صحيح. نقول: الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الستة وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

إحداهما: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه.

والثانية: عننة يزيد بن أبي حبيب.

والجواب عن هاتين العلتين كالآتي: أما الأولى، فإن قتيبة ثقة كما قال الحفاظ الناقلون فيه، فلا ضير من تفرده بروايته. وأما عن الوهم، فهو وهم إذ لا دليل عليه، ولا يثبت الشيء إلا بدليل، وهنا لا دليل فلا وهم. وأما عن الثانية: فيزيد غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبو الطفيل، فقد ولد سنة (٥٣ هـ) ومات سنة (١٢٨ هـ) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠ هـ) فأبو الطفيل قد عمر إذاً فيزيد كان يوم وفاته يبلغ من العمر (٤٧) سنة. فهو لا محالة رآه وسمع منه، ولذا فالحديث صحيح. وانظر/ إرواء الغليل برقم (٥٧٨).

(٥٢٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، والبيهقي (١٦٣/٣ - ١٦٤)،

من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس. الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/

٣٥١)، وأبو داود (١٢١٨) وغيرهم كثير.

الشرط الثالث: وجود العذر حال افتتاح الأولى، والفرغ منها، وافتتاح الثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، وافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيها، فإن انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر، وإن جمع في وقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية، ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية، لأنها صارت في غير وقتها، وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في أصح الوجهين، لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء على كل حال، والأولى معها كصلاة فائتة.

فصل:

والسبب الثاني: المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، وذكر بعض أصحابنا وجهاً في جوازه قياساً على الليل، ولا يصح لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره.

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبيل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا، فأما الطل والمطر الذي لا يبيل الثياب، فلا يبيح الجمع، لعدم المشقة فيه، وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفرداً، أو لمقيم في المسجد، أو من طريقه إليه في ظلال؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لعدم المشقة.

والثاني: يجوز، لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.

والوحد بمجرد مبيح للجمع، لأنه يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر أنه لا يبيح، لاختلافهما في المشقة، وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان.

فصل:

والسبب الثالث: المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف، لأن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. متفق عليه (٥٢٥). وقد أجمعنا على

أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمئة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير أي ذلك كان أسهل عليه فعله، لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذاك المريض، وإن كان الجميع عنده واحداً فالأفضل التأخير، فأما الجمع في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى، والله أعلم.

باب صلاة المريض

إذا عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلَّ قائماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (٥٢٦). وصلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه. وهو شاك.

وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع.

فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته.

فإن سجد على وسادة بين يديه جاز، لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها، ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليه.

وإن أمكنته الصلاة قائماً وحده ولم تمكنه مع الإمام إلا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها، لأنه يفعل في كل واحد منهما واجباً ويترك واجباً، وإن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً، فأوماً بالركوع، ثم جلس فأوماً بالسجود، لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره.

وإن تقوس ظهره فصار كالرايح رفع حال القيام قدر طاقته، ثم انحنى في الركوع قليلاً آخر، وإن كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتك جاز ذلك، لأن أم سلمة تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف منه الضرر، أشبهه المرض.

(٥٢٦) برقم (١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢)، والترمذي برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣)،

فصل:

وإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، لحديث عمران، وإن صلى على جنبه الأيسر جاز للخبر، ولأنه يستقبل القبلة به، وإن صلى مستلقياً على ظهره بحيث إذا قعد كان وجهه إليها جاز، لأنه نوع استقبال، ويحتمل أن لا يجوز لمخالفته الأمر، وتركه الاستقبال بوجهه وجملته.

فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبطرفيه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

فصل:

وإن قدر على القيام والقعود في أثناء الصلاة انتقل إليه، وأتم صلاته. وإن ابتدأ قائماً أو قاعداً فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه، لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائماً حال القدرة، وقاعداً حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائماً مع القدرة، وبعضها قاعداً مع العجز.

فصل:

ومن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على دابته، لأن أنس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته. وروى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ ويجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذي^(٥٢٧). فإن كان البلل يسيراً لا أذى فيه لزمه السجود، لأن النبي ﷺ انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. متفق عليه.

وهل تجوز الصلاة على الدابة لأجل مرض؟ فيه روايتان:

إحدهما: تجوز، اختارها أبو بكر، لأن مشقة النزول في المرض أكثر من المشقة

بالمطر.

(٥٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٤١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٤ - ١٧٤)، والدارقطني (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والبيهقي (٧١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٢/١١ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده به. وقد ضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب. وكذا البيهقي بقوله: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره. يشير إلى عمرو وأبيه فهما مجهولان.

والثانية: لا تجوز، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكن، بخلاف صاحب الطين.

فإن خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها، رواية واحدة، لأنه خائف على نفسه، فأشبهه الخائف من عدو.

باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبلغاة والمحاربين ولا تجوز في محرم لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر.

والخوف على ضربين، شديد، وغيره، فغير الشديد، يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ قال أحمد رضي الله عنه: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جيد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إن ذلك كله جائز لمن فعله، إلا أن حديث سهل بن أبي خيثمة أنكى في العذر فأنا أختاره، وقال ستة أو سبعة: يروى فيها كلها جائز، فتذكر الوجوه التي بلغنا.

فالوجه الأول: منها ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه^(٥٢٨). فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر. ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه، لأن الصلاة ليست محلاً للسكران، وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقتها إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون، فإذا فارقه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن سهوا سجدوا لأنهم منفردون فأما الطائفة الثانية، فلحقها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أدركوه معه وما لم يدركوه كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم، لأنهم إن فارقه فعلاً فهم مؤتمنون به حكماً، لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا قضا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن

سجد قبل إتمامه سجدوا معه، لأنه إمامهم فلزمهم متابعتة، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد، لأنهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزمهم من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

فصل:

الوجه الثاني: أن يقسمهم طائفتين، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة، كما روى أبو بكره قال: «صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين». رواه أبو داود^(٥٢٩).

فصل:

الوجه الثالث: أن يصلي بهم كالتي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع، كما روى جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان». رواه البخاري^(٥٣٠).

فصل:

الوجه الرابع: ما روى عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. متفق عليه^(٥٣١). فهذا الوجه جوز أحمد [رضي الله عنه] الصلاة به، واختار حديث سهل، لأنه أشبه بظاهر الكتاب وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٥٣٢) الآية، وقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا

(٥٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٤٨) من طريق الحسن عن أبي بكره. وضعفه لأن الحسن مدلس، وقد عنعنه.

(٥٣٠) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي (٤٩١/٧)، الحديث (٤١٣٦)، ومسلم برقم (٨٤٣).

(٥٣١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٨٧/٧)، الحديث (٤١٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٩)، وأبو داود برقم (١٢٤٣)، والترمذي برقم (٥٦٤)، والنسائي (١٧١/٣).

(٥٣٢) من النساء (١٠٢).

فليصلوا معك^(٥٣٣). ظاهره أن جميع صلاتها معه، وأن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا في هذا الوجه. وأما الاحتياط للحرب فإن كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها، وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره، وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك، ولا يخلو من أن تمشي أو تركب وذلك عمل كثير يفسدها.

فصل:

الوجه الخامس: إذا كان العدو في جهة القبلة، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً، صلى بهم كما روى جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففتنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف والمؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. أخرجه مسلم^(٥٣٤).

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجهاً سادساً غير ما روى ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بذئ قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفاً خلفه و صفاً موازي العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة. رواه الأثرم^(٥٣٥). فكلام أحمد [رضي الله عنه] يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له.

(٥٣٣) من النساء (١٠٢).

(٥٣٤) برقم (٨٤٠/٣٠٧).

(٥٣٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٩/٢)، والإمام أحمد برقم (٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والحاكم (١/

٣٣٥)، وسنده صحيح.

فصل:

فإن صَلَّى المغرب على حديث سهل، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله، وبالثانية ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة في أحد الوجهين، لأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد، وفي الآخر تفارقه حين يفرغ من تشهده الأول، فتقوم ويثبت هو جالساً لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطول التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة وتدخل معه، فإذا جلس للتشهد الآخر نهضت لقضاء ما فاتها، ولم تشهد معه لأنه ليس بموضع تشهدها، ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين، لثلاث. يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

فصل:

ويجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٥٣٦) الآية. ولأنها حالة خوف فأشبهت حالة السفر، ويصلي بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى بالحمد لله وسورة، وفي موضع مفارقة الطائفة الأولى له وجهان، على ما ذكرنا في المغرب. وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالأخرى ركعة، أو صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما.

وإن فرقهم أربع فرق، وصَلَّى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق في المغرب صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما فارقتاه لعذر، وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظاراً لم يرد الشرع بمثله، وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة. وقال ابن حامد: إن لم يعلموا ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر، فأشبهه من صَلَّى وراء محدث يجهل هو والإمام حدثه.

فصل:

إذا صَلَّى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح، لأنها لا تنفك من مفارق إمامه، أو تارك متابعتة، أو قاصر مع إتمام إمامه، أو قائم للقضاء قبل سلامه، وكل ذلك مبطل إلا مع العذر، إلا أن يصلي بكل طائفة صلاة تامة على حديث أبي بكره.

فصل،

قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف، لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة، ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يثقله كالجوشن، وما يمنع إكمال السجود كالمغفر، وما يؤذي به غيره كالرمح متوسطاً، فإن كان في حاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة، إلا أن يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة، ويحتمل وجوب حمل السلاح للأمر به بقوله تعالى: ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾^(٥٣٧)، وقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾^(٥٣٨). فيدل على الجُنَاح عند عدم ذلك.

فصل،

الضرب الثاني: الخوف الشديد، مثل التحام الحرب والقتال، ومصيرهم إلى المطاردة، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً، يُؤمُونَ بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وصلاتهم صحيحة، وإن هرب هرباً مباحاً من عدو أو سيل أو سبع أو نار لا يمكنه التخلص إلا بالهرب، أو كان أسيراً يخاف الكفار إن صلى أو مختفياً في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كيفما أمكنه، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء، في السفر والحضر، فإن أمن في صلاته أتمها صلاة أمن، وإن ابتدأها آمناً فعرض له الخوف أتمها صلاة خائف، لأنه يبني على صلاة صحيحة، فجاز كبناء صلاة المريض على صلاة الصحة.

وإن رأى سواداً فظنه عدواً فصلّى صلاة الخوف ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح فأشبهه من ظن أنه متطهر فصلّى ثم علم بحدته. قال أصحابنا: ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالاً وركباناً، ويعفى عن تقدمهم الإمام لأجل الحاجة، كما عفي عن العمل الكثير وترك الاستقبال.

باب صلاة الجمعة

وهي واجبة بالإجماع، وروى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا،

في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بآرك له في أمره».

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، لأنها من شرائط التكليف بالفروع، والذكورية، والحرية، والاستيطان، لما روى طارق ابن شهاب قال: إن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو مسافر، أو مريض» رواه أبو داود. ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النبي ﷺ بعرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة.

وفي العبد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر، والأولى أولى للخبر، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بدين.

السابع: انتفاء الأعدار المسقطة للجماعة.

الثامن: أن يكون مقيماً بمكان الجمعة أو قريباً منه. وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم، لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم، لأن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود (٥٣٩). ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيئاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة والعوارض متفتية، فرسخ فاعتبرناه به.

فصل:

وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: شرط للصحة والانعقاد وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: شرط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدت فيه. ولا يصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل، لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائماً.

(٥٣٩) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

الثالث: شرط الوجوب السعي فقط وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به، لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح.

الرابع: شرط الانعقاد حسب وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية لم تنعقد بهم الجمعة، لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها لأنهم من أهل الوجوب.

فصل:

والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة، فإن صلى، فقال أبو بكر: لا تصح صلاته لذلك، والصحيح أنها تصح، لأنه صلى فرضه، فلا يبطل بالاحتمال، كالمتميم فإن زال عذره فقياس المذهب أنه لا تلزمه الجمعة، لأنه أدى فرض الوقت، فأشبه المعضوب إذا حج عن نفسه ثم برىء، وإن لم يزل العذر فحضرها كانت لهم نفلاً، لقول النبي ﷺ لأبي ذر: «فَصَلِّهَا مَعَهُمْ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً» ولأن الأولى أسقطت الفرض. فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح، لأنه ما خوطب بالظهر، فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأنه خوطب بها حينئذ.

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهراً لم تصح لذلك، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضِلُ صَلَاةَ الْفَذِّ»^(٥٤٠) بسبع وعشرين درجة^(٥٤١)»^(٥٤٢)،

(٥٤٠) بالمعجمة أي المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، قال الحافظ: وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده». برقم (٢٥٠/٦٥٠). انظر/ فتح الباري (٢/١٥٥).
(٥٤١) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعا وعشرين.

قال الحافظ: قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف.

ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

متفق عليه^(٥٤٣). فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مخالفة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواياتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. انظر/ فتح الباري (١٥٥/٢).

الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين، كصفوف الملائكة، والافتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك. (٥٤٢)

قال الحفاظ: وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب. لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. ثم ذكر للسبع مناسبة للسبع أيضاً من جهة عدد ركعاتها ورواياتها.

وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس. أو يزداد عدد أيام الأسبوع. قال الحفاظ: ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها.

قال الحفاظ: وهذا أشد فساداً من الذي قبله. قال الحفاظ: وقرأت بخط شيخى البلقيني فيما كتب على العمدة ثم ذكره، وقال: وظهر لي الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة إمام ومأموم. فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخير الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخير الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل. وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجة المذكورة.

قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بباطل.

قال الحفاظ: وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، قال الحفاظ: وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، وذكر سبعاً وعشرين خصلة فانظرها. انظر/ فتح الباري (١٥٦/٢) - (١٥٧).

(٥٤٣) أخرجه البخاري في الأذان (١٥٤/٢)، الحديث (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (٤٥٠/١)، الحديث (٦٥٠/٢٤٩).

فصل:

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:

أحدها: الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد^(٥٤٤)، لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، لحديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سبلان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان رضوان الله عليهم أجمعين، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. رواه مسلم. ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين.

وقال الخرقى: تجوز في الساعة السادسة^(٥٤٥)، وفي نسخة الخامسة^(٥٤٦)، فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك، لأن ما رويناه تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاءً، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفئ، متفق عليه. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء، وقال الخرقى: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزأتهم جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق، وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهراً أو يستأنف؟ على وجهين، بناء على المسبوق، بأكثر من ركعة، وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياساً على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جمعة، لأن الأصل بقاؤه، وإن ضاق الوقت عما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها.

(٥٤٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٢١٠).

(٥٤٥) قال المصنف في كتابه المغني: وهذا هو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٢١٠).

(٥٤٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٢١٠).

فصل:

الشرط الثاني: أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض، أو متفرقة تفرقاً لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها، لأن كعباً قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضيمات. رواه أبو داود.

قال الخطابي: حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، ولأن هذا بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجب عليهم كأهل المصر، وتجاوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لحديث أسعد بن زرارة. فإن خربت القرية، فلازمها عازمين على إصلاحها ومرمتها فحكمها باق، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان.

فصل:

الشرط الثالث: اجتماع أربعين ممن تتعقد بهم الجمعة.

وعنه: تتعقد بثلاثة، لأنهم جمع تتعقد بهم الجماعة، وعنه بخمسين، والمذهب الأول؛ لأن جابراً قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة. فينصرف إلى سنة النبي ﷺ، فإن انفضوا فلم يبق معه إلا أقل من أربعين لم يتمها جمعة، لأنه شرط، فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة، وهل يستأنف ظهراً أو يئني على صلاته؟ على وجهين، بناء على المسبوق، وقياس المذهب، أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة، لأنها شرط تختص الجمعة فلم يعتبر الركوع في أكثر من ركعة، كالجماعة فيها.

فصل:

ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى» فأما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقى: يئني على ظهر إذا كان

قد دخل بنية الظهر. فظاهر هذا أنه إن نوى جمعة لزمه الاستئناف. لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها، كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: ينوي جمعة لثلا يخالف بنيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد، ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع، كالتامة مع المقصورة.

فصل:

من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه. لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه. رواه الطيالسي. ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح، كالمرريض يومئذ، فإن لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتبع الإمام، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة عُسْفَانَ للعذر. والعذر ههنا قائم، وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو. فإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعتة وترك السجود لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» ولأنه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتبطل الأولى. وتصير الثانية أولاه. فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته، إن علم تحريم ذلك، لأنه ترك الواجب عمداً، وإن لم يعلم تحريمه، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده، لأنه أتى به في موضع الركوع جهلاً فهو كالساهي.

وقال أبو الخطاب: يعتد بسجوده ويتم ركعته الأولى، فإن أدرك الركوع أيضاً صححت له الركعتان وإن فاته الركوع، فاتته الثانية وحدها فيقضيهما بعد سلام إمامه، وتصح جمعته، قال: ويسجد للسهو، وقال القاضي: هو كمن لم يسجد، فإن أدرك الركوع صححت له الثانية وحدها، وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدين سجدهما للركعة الأولى، وصححت له ركعة، ويقضي ركعة، وتمت جمعته لإدراكه ركعة، وإن فاتته السجدة أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه، فتصح له ركعة، وكذا لو ترك سجدي الأولى، خوفاً من فوات ركوع الثانية فركع معه، وزوحم عن سجدي الثانية فأمكنه السجود في التشهد سجد، وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصححت له ركعة ومثلها: لو كان مسبوقاً بالأولى وزوحم عن سجود الثانية، وهل يكون مدركاً للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة إلا بعد سلام إمامه؟ على روايتين:

إحداهما: يكون مدركاً لها، لأنه قد يحرم بالصلاة مع الإمام، أشبه ما لو ركع

وسجد معه.

والثانية: لا جمعة له، لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة، فأشبهه المسبوق بروكوع الثانية، وعلى هذه الرواية هل يستأنف أو يتمها ظهراً على وجهين.

وإن أحرم مع الإمام فزوحم، وأخرج من الصف فصلّى فذأ، لم تصح صلاته، وإن صلّى ركعة وأخرج في الثانية، فأتى وحده ففيه روايتان:

إحداهما: يتمها جمعة، لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشبهه المسبوق.

والثانية: يعيد لأنه فذ في ركعة كاملة. فإن أدرك مع الإمام ركعة، وقام ليقضي، فذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أو شك في إحدى السجدين، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، فيأتي بما ترك، ثم يقضي ركعة أخرى، ويتمها جمعة. نص عليه، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة على المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا تحصل له الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وهكذا لو قضى الثانية ثم علم أنه نسي سجدة لا يدري من أيهما تركها، أو شك في ذلك، فإنه يجعلها من الأولى، وتصير الثانية أولاه، فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد له بالركعة التي مع الإمام، وتصير ظهراً قولاً واحداً.

فصل:

الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. متفق عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة. ومن شرط صحتها حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبير الإحرام، فإن انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين، ويشترط لهما الوقت لذلك، ويشترط الموالاة في الخطبتين، فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة، فأطال بطلت، فإن كان يسيراً بنى، لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، ويحتمل أن الموالاة ليست شرطاً، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط الموالاة بينهما، كالأذان والإقامة ولا يشترط لهما الطهارة، نص عليه لذلك، ولأنها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة. وعنه: أنها شرط، لأنه ذكر شرط في الجمعة فأشبهه تكبير الإحرام. ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك، لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعدو، لأنه إذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعدو ففي الصلاة بكماها أولى، وعنه: ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عدو، قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر

الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين، وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يشترط، لأنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموماً، فكذلك إذا كان إماماً.

والثانية: يشترط لأنه إمام، فاشترط حضوره للخطبة، كما لو لم يستخلف.

فصل:

وفروض الخطبة أربعة أشياء:

حمد الله تعالى، لأن جابراً قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له».

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

الثالث: الموعظة، لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع: قراءة آية، لأن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس. رواه أبو داود والترمذي. ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، وعن أحمد [رضي الله عنه] ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر. ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ، وتشتترط هذه الأربعة في الخطبتين، لأن ما وجب في إحدهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

فصل:

وسننها ثلاث عشرة:

أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ في الإعلام.

الثاني: أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم، لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم، رواه ابن ماجه.

الثالث: أن يجلس إذا سلم عليهم: لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود.

الرابع: أن يخطب قائماً، لأن جابر بن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، رواه مسلم وأبو داود.

وليس ذلك بشرط، لأن المقصود يحصل بدونه.

الخامس: أن يجلس بينهما لما روينا، وليس بواجب، لأنها جلسة للاستراحة، وليس فيها ذكر مشروع، فأشبهت الأولى.

السادس: أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حزن قال: وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف، أو قوس، أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبه وسكنهما.

السابع: أن يقصد بلقاء وجهه، لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن في الجانب الآخر.

الثامن: أن يرفع صوته، لأن جابراً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَخْدَنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الإسماع.

التاسع: أن يكون في خطبته مترسلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط، لأنه أبلغ وأحسن.

العاشر: تقصير الخطبة، لما روى عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم.

الحادي عشر: ترتيبها، يبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يعظ، لأنه أحسن والنبي ﷺ كان يبدأ بالحمد لله، وقال: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ».

الثاني عشر: أن يدعو للمسلمين، لأن الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

الثالث عشر: أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٥٤٧)، يعني الأذان، قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث، رواه البخاري. وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع، لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية؛ فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول في أول الوقت، لأن عثمان سئنه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة، للإعلام بقيام الصلاة.

فصل:

ولا يشترط للجمعة إذن الإمام، لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه أنه شرط، لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة.

فصل:

وتُصلى خلف كل برّ وفاجر، لحديث جابر، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بإمام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبيح فعلها في الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الفوات.

فصل:

[و] إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة معها، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزاءه، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، أو بسبح، والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، في الجمعة. وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواهما مسلم.

فصل:

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة، لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى، لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتتاتاً عليه، وتبطلاً لجمعته، ومتى أراد أربعون نفساً إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معاً: فهما باطلتان، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة، لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر، لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسدنا. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها.

والثاني: لهم ذلك، لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجهاً في إقامتها مع العلم بسبق إحداهما، لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها. وهل يبنى عليها ظهراً أم يستأنفها؟ على وجهين:

أصحهما استئنافها، لأن ما مضى منها لم يكن جائزاً له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام، لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

فصل:

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها، لأنه يتركها بعد وجوبها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا

أَذْرَكَتْ فَضَلَ غَدَوْتَهُمْ» من «المسند». وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجوز، لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تَخْبِسُ عن سفر، ولأنها لم تجب، فأشبهه السفر من الليل.

والثانية: لا تجوز لما روى الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ».

فصل:

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويستحب التكبير بالسعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ (٥٤٨) يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (٥٤٩) ثُمَّ رَاحَ (٥٥٠) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ (٥٥١)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

(٥٤٨) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٤٩) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمْرُ مَرِّ السَّحَابِ﴾، وفي رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم. وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول اهـ.

وقد حكاه موفق الدين عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح. قال الحافظ: ولعله عنى أنه باطل في المذهب. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٥٠) زاد أصحاب الموطأ عن مالك: [في الساعة الأولى]. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٥١) أي تصدق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق [كفضل=

قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ كَنْبَشًا أَمْلَحَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ دَجَاجَةً^(٥٥٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. متفق عليه^(٥٥٣). وقال علقمة: خرجت

= صاحب الجزور على صاحب البقرة]، ووقع في رواية الزهري بلفظ: [كمثل الذي يهدي بدنة] فكان المراد بالقربان هنا: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى، والمراد بالبدنة البعير ذكر أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر. وحكى ابن القين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى.

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه. وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، اهـ. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قولت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمة، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسعاً من الغنم.

قال الحافظ: وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله علي بدنة، وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تعين الإبل مطلقاً. وقيل: يتخير مطلقاً. انظر/ فتح الباري (٤٢٦/٢ - ٤٢٧).

(٥٥٢) بالفتح ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس. واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي» لأن الهدى لا يكون منهما. وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله: «مقتلداً سيفاً ورمحاً».

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال مقتلداً سيفاً ومقتلداً رمحاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه من باب المشاكلة وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد، قوله: [قرب بيضة]، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدى، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفي ذلك أو لا؟ والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا يبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز للشرع أو واجبه. فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به. وعلى الثاني: يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس. ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصدق، كما دل عليه لفظ التقرب. انظر/ فتح الباري (٤٢٧/٢).

(٥٥٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٢٥/٢ - ٤٢٦)، الحديث (٨٨١)، ومسلم في الجمعة (٢/٥٨٢)، الحديث (٨٥٠/١٠).

مع عبد الله يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ» رواه ابن ماجه (٥٥٤). ويستحب أن يأتيها ماشياً ليكون أعظم للأجر، وعليه سكينه ووقار، لقول النبي ﷺ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»، متفق عليه. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته.

فصل:

ويستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف بقطع الشعر، وقص الظفر، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دِهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَنِيَّتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري. وعنه: أن الغسل واجب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً» رواه مسلم. والأول المذهب، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». قال الترمذي: هذا حديث حسن، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين.

وقت الغسل بعد الفجر لقوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» والأفضل فعله عند الرواح، لأنه أبلغ في المقصود. ولا يصح إلا بنيته، لأنه عبادة. فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه، وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمل أن يجزئه، لقوله عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ»، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل، واحتمل أن لا يجزئه لقوله عليه السلام: «وليس للمرء من عمله إلا ما نواه».

فصل:

وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس، لقوله عليه السلام: «وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ». إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطي، لأنه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس. فإن

تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم، لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. وإن ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعاً، فعلم أنهم إذا قاموا تقدّموا، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم، لأنه موضع حاجة.

وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ» متفق عليه. وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز، لأن الحق له. لكن إن كان المنتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة.

ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به. كان ابن سيرين يفعل. وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه. وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه؟ فيه وجهان.

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم. وإن نعس فأمكنه التحول إلى مكان لا يتخطاه فيه أحد استحب له ذلك، لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» من المسند. وهو حديث صحيح.

فصل:

ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه ابن ماجه^(٥٥٥) والنسائي^(٥٥٦). وإن حضر قبل الخطبة اشغل بالتنفل، أو ذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ويقرأ سورة الكهف، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ الْفِتْنَةَ».

فصل:

فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ في الخطبة حرم الكلام،

(٥٥٥) برقم (١٠٨٧).

(٥٥٦) (٩٥/٣).

لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصُتْ فَقَدْ لَعَوْتَ» (٥٥٧). متفق عليه (٥٥٨).

وروى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. وعنه: لا يحرم الكلام، لما روى أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث. متفق عليه. والأول أولى، وهذا يحتمل أنه من تكليم الخطيب دون غيره لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته. والبعيد والقريب سواء في ذلك. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع، إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سراً، وليس له الجهر، ولا المذاكرة في

(٥٥٧) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾. وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال: معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواة: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه. ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً»، والذي يقول له انصت ليست له جمعة.

قال الحافظ: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. وحكى ابن القين: عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: [فقد لغوت] أي أمرت بالإنصاف من لا يجب عليه.

قال الحافظ: وهو جمود شديد، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله: [انصت] مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: [فقد لغوت]، [عليك نفسك]. انظر/ فتح الباري (٤٨١/٢).

(٥٥٨) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٨٠/٢)، الحديث (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة (٥٨٣/٢)، الحديث (٨٥١/١١).

الفقه، «لأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب». وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»، ومن يسمع متكلماً لم ينهه بالقول: للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع أصبعه على فيه، وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام، لأنه لِحَقِّ آدمي، فكان مقدماً على غيره، ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته، لأن النبي ﷺ سأل الداخل: «أَصَلَيْتَ» فأجابه، وسأل عمر عثمان فأجابه، وفي رد السلام، وتشميت العاطس، روايتان:

إحدهما: يفعل لأنه لحق آدمي، فأشبهه تحذير الضرير.

والأخرى: لا يفعله لأن المسلم سَلِمَ في غير موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب، ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب، وإذا لم يسمع الخطبة، فلا بأس أن يشرب الماء.

فصل:

ولا يحرم الكلام على الخاطب، لأن النبي ﷺ كان يتكلم، وعمر سأل عثمان أية ساعة هذه؟ فإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان:

أحدهما: يباح الكلام، لأنه فرغ من الخطبة.

والثاني: لا يباح، لأنه قاطع للخطبة أشبه التطويل في الموعظة.

فصل:

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب قال: «صليت يا فلان» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». متفق عليه. زاد مسلم ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

فصل:

ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رواه مسلم، وإن شاء صلى ركعتين، لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه، وإن شاء صلى ستاً لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ كان يفعله، ويستحب أن

يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية: إذا صليت صلاة الجمعة فلا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أو تَخْرُجَ، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، رواه مسلم.

فصل:

ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ لأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيلَ الْكِتَابِ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ رواه مسلم. قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها، لثلاث يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.

فصل:

فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهراً لما روى زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلِيَجْمَعْ». وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواهما أبو داود.

وتجب الجمعة على الإمام لقول النبي ﷺ: «إِنَّا مُجْمِعُونَ» ولأن تركه لها منع لمن يريدتها من الناس.

وعنه: لا تجب، لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصاب السنة.

باب صلاة العيدين (٥٥٩)

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضاً كالجهاد، ولا تجب على الأعيان، لأن

(٥٥٩) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاعلاً ليعود ثانية كالقافلة. وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علماً على اليوم المخصوص. وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٤٩/٢ - ٥٠).

النبي ﷺ ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان. ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة، لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلّى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع، وقال القاضي: كلام أحمد رضي الله عنه يقتضي أن في اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام روايتين.

فصل،

ووقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلّى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلّاهم، رواه أبو داود. ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»، ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحى.

فصل،

ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى حتى يصلّي لِمَا روى بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلّي، رواه الترمذي، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري وفي لفظ: ويأكلهن وترأ.

فصل،

والسنة أن يصلّيها في المصلّى، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه، ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلّي بهم في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري، يصلّي بضعفة الناس في المسجد، وهل يصلّي المستخلف ركعتين أو أربعاً، على روايتين بناء على اختلاف الروايات في فعل أبي مسعود، وقد روي أنه صلّى بهم ركعتين، وروي أنه صلّى بهم أربعاً، وإن كان عذر من

مطر أو نحوه صَلَّى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد». رواه أبو داود.

فصل:

ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنظف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روي أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». فعمل ذلك بأنه يوم عيد، ولأن هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبه الجمعة، وقد روي «أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر. إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة.

فصل:

ويستحب أن يبكر إليها المأموم، ماشياً مظهراً للتكبير، لأن علياً رضي الله عنه قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن ولأنه أعظم للأجر، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولأن الإمام يُنْتَظَرُ ولا يُنْتَظَرُ، وإذا غدا من طريق رجع من غيره، لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

فصل:

قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحِيضُ وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المصلَّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. متفق عليه. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا ينطبين، لقول النبي ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ».

فصل:

وليس لها أذان ولا إقامة، لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء لا نداء يومئذٍ ولا إقامة، متفق عليه. وقال جابر ابن سمرة: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

فصل:

وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة

بلا خلاف. قال عمر رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وقد خاب من افثرى. رواه الإمام أحمد في «المسند». ويسن أن يقرأ فيهما بسبح، و«هل أتاك حديث الغاشية» لحديث النعمان بن بشير. ومهما قرأ أجزاءه، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ» رواه أبو داود.

واعتدنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله. ويسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. رواه الأثرم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً، لأنه يجمع بين ما ذكرناه.

وموضع التكبير بعد الاستفتاح، وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين. وعنه: أنه قبل الاستفتاح أيضاً اختارها الخلال وصاحبه، والأول أولى، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فيكون في أولها، والاستعاذة للقراءة فتكون في أولها. وعنه: أنه يوالي بين القراءتين، يجعلها في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، لما روى علقمة أن عبد الله ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلّي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، إلى أن قال: وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك. وذكر الحديث. فقال أبو موسى وحذيفة: صدق. ووجه الأولى أنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى.

فصل:

وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمداً، وإن والى بين التكبير كان جائزاً، وإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح.

فصل:

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ويفارق خطبتي الجمعة في أربعة أشياء:

أحدها: أن محلها بعد الصلاة، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع، ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة، لما روى سعد مؤذن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير بين خطبتي العيدين.

الثالث: أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطر، ويبين لهم ما يخرجونه ووقته وجنسه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يجزىء فيها، ووقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها، لأنه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه.

الرابع: أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما، لما روى عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود. ويستحب أن يجلس عقيب صعوده ليستريح، وقيل: لا يجلس، لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان ولا أذان ههنا.

فصل:

ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلى، إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه. ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين). رواه ابن ماجه.

فصل:

ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه لأنه سة فات محلها.

وقال ابن عقيل: يأتي به، لأن محله القيام وقد أدركه، وإن أدركه في الركوع تبعه ولم يقض التكبير وجهاً واحداً، وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيهما، وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب. وفي صفة القضاء ثلاث روايات:

إحداهن: يقضيها على صفتها، لحديث أنس ولأنه قضى صلاة فكان على صفتها

كغيرها.

الثانية: يصلّيها أربعاً بسلام واحد إن أحب، أو بسلامين، لما روى الأثرم عن عبد الله بن مسعود قال: من فاته العيد فليصل أربعاً، ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعاً كالجمعة.

الثالثة: هو مخير بين ركعتين وأربع، لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كالضحى.

فصل:

ويشرع التكبير في العيدين، لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٥٦٠). وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق.

قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعني لا يختص بأدبار الصلوات.

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة. وهل يكبر بعد صلاة العيد على روايتين.

فصل:

فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وقد روي عن جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر» ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق. وصفة التكبير المشروع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد»، لأن هذا يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. قال أبو عبد الله: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، ولأن في حديث جابر أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين، ولأنه كبر خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان.

فصل:

وموضعه عقيب أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقيب النوافل لأنه لا أذان

لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنابة. وإن سبق الرجل ببعض الفريضة كَبَّرَ إذا سَلَّمَ. وإن صَلاًها كلها وحده ففيه روايتان:

إحدهما: يكبر لأنه ذكر مشروع للمسبوق فأشبهه التسليمة الثانية.

والثانية: لا يُكَبَّرُ، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صَلَّى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صَلَّى في الجماعة، ولأنه مخصوص بوقت فَخُصَّ بالجماعة كالخطبة. والمسافر كالمقيم في التكبير، والمرأة كالرجل. قال البخاري: النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز مع الرجال في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رضي الله عنه: أنها لا تكبر. ومن فاتته صلاة في أيام التكبير فقضاها فيها كَبَّرَ، وإن قضاها بعدها لم يكبر، لأن التكبير مقيد بالوقت.

فصل:

وَيُكَبَّرُ مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر، لأن الحدث يقطع الصلاة. وإن نسي التكبير استقبال القبلة وكَبَّرَ، ما لم يخرج من المسجد. ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» أخرجه البخاري.

باب صلاة الكسوف (٥٦١)

وهي سنة مؤكدة عند كسوف الشمس أو القمر، لما روى أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

وعن عائشة قالت: «خَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مَتَّفِقٍ عَلَيْهِمَا. وَتَجُوزُ جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا فِي

(٥٦١) يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: عكسه. ورد بقوله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ»، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره. وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله. انظر/ كشف القناع (٦٠/١ - ٦١).

حديث أبي مسعود، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ لها في جماعة، وينادي لها: الصلاة جماعة للحديث. وتفعل في المسجد للخبر، ولأن في وقتها ضيقاً فلو خرجوا إلى المصلّى خيف فواتها.

فصل،

وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وآل عمران أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجديتين يسبح فيهما نحواً من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع ويسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيسبح نحواً من أربعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد نحواً من ركوعه، ويتشهد ويسلم؛ وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولاً عن أحمد رضي الله عنه، ولا هو متعين. وما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزاء، لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبي ﷺ فيما روت عائشة قالت: قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد فقام وكبر، وصفت الناس وراءه فقرأ رسول الله قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات، فانجلت الشمس. متفق عليه.

وفي رواية أخرى: فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، لأن عائشة روت أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف [رواه أبو داود] (٥٦٢). ولأنها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد، وإن صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز، لأن [عائشة روت] (٥٦٣)، أن رسول الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات. رواه مسلم (٥٦٤).

(٥٦٢) ثبت في المطبوعة أنه أخرجه مسلم، وفي المخطوط إلغاء رواية مسلم وتصحيح إخراج أبي داود. وأقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الكسوف (٦٣٨/٢)، الحديث (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٦٢٠/٢)، الحديث (٩٠١/٥).

(٥٦٣) ثبت في المطبوعة أن راوي الحديث هو ابن عباس والصواب أنه عائشة - رضي الله عنها - وانظر تخريج الحديث.

(٥٦٤) في الكسوف (٦٢١/٢)، الحديث (٩٠٢/٧).

وإن جعل في كل ركعة أربع ركوعات جاز أيضاً، لأنه يروى عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ، والمختار الأول، لأنه أصح وأشهر.

فصل:

ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تُقَضَّ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ اللهُ مَا بَيْنَكُمْ» وإن تجلَّت وهو في الصلاة أتمَّها وخفَّفها، وإن سلَّم قبل انجلائها لم يصلِّ أخرى واشتغل بالذكر والدُّعاء، وإن استترت بغييم صلَّى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت كاسفة فهو كانجلائها، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها. وإن طلعت الشمس والقمر خاسف فكذلك لما ذكرنا، وإن غاب ليلاً وهو كاسِفٌ لم يصلِّ كالشمس إذا غابت. وقال القاضي: يصلِّي لأن وقت سلطانه باقٍ.

فصل:

قال القاضي: لم يذكر لها أحمد خطبة، ولا رأيتها لأحد من أصحابنا، وذلك لأن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة دون الخطبة.

فصل:

إذا اجتمع الكسوف والجنابة بديء بالجنابة، لأنه يخاف عليها وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بديء بها. لأنها أكد. وإن كان في أول وقتها بديء بصلاة الكسوف، لأنه يخشى فواتها. وإن اجتمع هو والوتر وخيف فواتهما بديء بالكسوف لأنه أكد.

فصل:

ولا يصلِّي لغير الكسوف من الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه. إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: يصلِّي للزلزلة الدائمة لأن النبي ﷺ علَّل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده. والزلزلة أشد تخويفاً، فأما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة.

باب صلاة الاستسقاء (٥٦٥)

وهي سنة عند الحاجة إليها. لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ

(٥٦٥) هو استفعال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء وهو: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة والسقيا بضم السين الاسم من السقي. انظر/ كشف القناع (٢/٦٦).

يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه. وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد. وهل يكبر فيهما تكبير العيدين؟ على روايتين:

إحدهما: لا يكبر، لأن عبد الله بن زيد لم يذكره.

والثاني: يكبر، لأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيدين، حديث صحيح. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً، وخمساً. رواه الشافعي في «مسنده». ولا وقت لها معين، إلا أن الأولى فعلها في وقت صلاة العيد، لشبهها بها. وذكر ابن عبد البر أن الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

فصل:

وفي إذن الإمام روايتان، بناء على صلاة العيد:

إحدهما: هو شرط لها. قال أبو بكر: فإن خرجوا بغير إذن الإمام صلّوا ودعوا بغير خطبة.

والثانية: يُصَلُّون وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ، وَالْأَوْلَى لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاِسْتِسْقَاءَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمِظَالِمِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَحْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٥٦٦). وَيَعِدُّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْاِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً، مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِعاً، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخَطْبَتِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيَسُنُّ التَّنْظِيفَ وَإِزَالَةَ الرَّائِحَةِ لِثَلَا يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا، وَلَا يَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

فصل:

ويخرج الشيوخ والصبيان، ومن له ذكر جميل ودين وصلاح، لأنه أسرع للإجابة.

ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاک بن يزيد بن الأسود الجرشي، وروي أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر، فقعده عند رجله، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إننا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في الغرب، كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. ولا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي ﷺ لم يخرجها، ولا إخراج الكفار، لأنهم أعداء الله فلا يتوسل بهم. فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم، ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم.

فصل

واختلفت الرواية في الخطبة، فروي: أنه لا يخطب وإنما يدعو، لقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه، وروي أنه يخطب قبل الصلاة، لقول عبد الله بن زيد: فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى.

وعنه: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لأن الجميع مروى.

وعنه: يخطب بعد الصلاة، لأن أبا هريرة قال: صلى النبي ﷺ، ثم خطبنا. وهذا صريح. ولأنها مشبهة بصلاة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. فإذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير، لأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾^(٥٦٧)، ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٥٦٨). ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بدعاء النبي ﷺ. وقد روى ابن قتيبة بإسناده عن أنس: أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، وَحَيًّا رَيْبَعًا، وَجَدًّا طَبَقًا، غَدَقًا مُغْدِقًا، مُوَيْقًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا، مُرْبَعًا، مُرْتَعًا، سَابِلًا، مُسْبِلًا مُجَلَّلًا، دَائِمًا، دَرُورًا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زَيْتِنَهَا، وَأَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا سَكْنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ

(٥٦٧) من نوح (١٠ - ١١).

(٥٦٨) من هود (٣).

السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فَأَحْيَى بِهِ بِلَدَةِ مَيْتًا، وَأَسْقَى مِمَّا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأَنْعَامًا كَثِيرًا. فالحيا الذي يحيى به الأرض.

والجدا: المطر العام.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والغدق: الكثير.

والمونق: المعجب.

والمريع: ذو المراعة والخصب.

والمريع: المقيم، من قولك: ربت بالمكان إذا أقيمت به.

والمرتع: من قولك رعت الإبل إذا رعت.

والسابل: المطر.

والمسبل: الماطر.

والسكن: القوة لأن الأرض تسكن به.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا، هَيِّئْنَا، مَرِيئًا، غَدِقًا، مُجَلَّدًا، طَبَقًا، عَامًا، سَحًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْأَوَائِدِ وَالضَّنِكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَتَيْتَ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدَّرَ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْعَذَابِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْزُقْنَا السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَذْرَارًا». ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه، يجعل اليمين يساراً واليسار يمينا كما فعل النبي ﷺ، تفاعلاً أن يحول الله تعالى الجذب خصباً، ولا يجعل أعلاه أسفله، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ويدعو الله في استقباله فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. لأن عبد الله بن زيد روى «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى يستسقى، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

ويرفع يديه، لأن أنساً قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». متفق عليه. فإن سقوا قبل الصلاة

صَلُّوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسَقِّوْا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثَ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدَّعَاءِ.

فصل،

والاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أحدها: مثل ما وصفنا.

والثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس: أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبل رسول الله قائماً ثم قال: يا رسول الله هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَأَذَعُ اللَّهُ يُغِيثُنَا. فرفع رسول الله يديه فقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» وذكر الحديث، متفق عليه.

الثالث: أن يدعو عقيب الصلوات، ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيبها، لما روى أنس في حديثه أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته. [رواه البخاري] (٥٦٩).

فصل،

فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها، استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه، لأن في حديث أنس قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشُّجَرِ» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. متفق عليه. وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ويقول: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» (٥٧٠).

(٥٦٩) سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، الحديث (٩٣٣).

(٥٧٠) من البقرة (٢٨٦).

كتاب الجنائز (١)

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له. فإذا مرض استحب عيادته، لما روى البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعبادة المريض. متفق عليه. فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رقى النبي ﷺ، ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بَيْتُ^(٢) لَيْلَتَيْنِ^(٣) وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤)

(١) بفتح الجيم: جمع جنازة بكسرهما، والفتح لغة، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سريره، وهي مشتقة من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر. انظر/ كشف القناع للبهوتي (٧٦/٢).

(٢) كان فيه حذفاً تقديره أنه يبني هو كقوله تعالى: «ومن آياته يريكم البرق» الآية، ويجوز أن يكون [ببيت] صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية وقوله: [يوصي فيه] صفة شيء، ومفعول بيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً. وقال ابن القين: تقديره موعوكاً، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب كتب جميع الأشياء المحقرة إلا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. انظر/ فتح الباري (٤٢١/٥) - (٤٢٢).

(٣) قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب: «بيت ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «بيت ثلاث ليال»، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر: في رواية سالم: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي». قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبني زماناً ما، وقد سامحته في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك. انظر/ فتح الباري (٤٢٢/٥).

(٤) استدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهور: بأن الكتابة ذكرت لما فيه من ضبط المشهود به. قالوا: والمعنى أي بشرطها. وقال المحب الطبري: إضمار الإشهاد فيه بعد. وأجيب: بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية»، فإنه يدل على =

متفق عليه^(٥).

فصل:

ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه. وإذا رآه منزولاً به تعاهد بلّ حلقه فيقطر فيه ماء أو شراباً، ويندي شفّيته بقطنه، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود. ويقرأ عنده سورة يس ليخفف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «أقرؤوا يس» على موتاكم» رواه أبو داود. ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه في الصلاة، لأن حذيفة رضي الله عنه قال: وجهوني؛ ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

فصل:

فإذا مات أغمض عينيه، لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من «المسند». ولأنه إذا لم تُغْمَضْ عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره، ويشد لحيته بعصابة عريضة، يجمع لحية ثم يشدها على رأسه، لثلا يفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل. ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولثلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه، ويخلع ثيابه لثلا يحمي جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لثلا ينتفخ بطنه، وإن لم يكن فطين مبلول. ويسجى بثوب، لأن رسول الله ﷺ سجي ببرد حبرة، متفق عليه. ويسارع في تجهيزه، لأن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي

= اعتبار الإشهاد في الوصية. وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. واستدل به على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها. انظر/ فتح الباري (٥/٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا (٤١٩/٥)، الحديث (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (٣/١٢٤٩)، الحديث (١٦٢٧/١).

أهله» رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس. ويسارع في قضاء دينه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». وهذا حديث حسن. فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه، لما روي أن النبي ﷺ أتى بجنائز فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران فلم يصل عليه. فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله فصلّى عليه. رواه النسائي^(٦). وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له.

باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. وأولى الناس بغسله من أوصى إليه بذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه. فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف، لحديث أبي بكر. ولقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أبو داود. وفي غسل الرجل امرأته روايتان:

أشهرهما: يباح، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» رواه ابن ماجه^(٧). وَعَسَلْتُ عَلِيَّ فاطمة رضي الله عنهما، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً، ولأنها أحد الزوجين فأببح للآخر غسله كالزوج.

والأخرى: لا يباح، لأنها فرقة أباحت أختها وأربعاً سواها، فحرمت للمس، والنظر كالطلاق. وأم الولد كالزوجة في هذا، لأنها محل استمتاعه، فإن طلق الرجل

(٦) في الجنائز (٤/٦٥).

(٧) برقم (١٤٦٥).

زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق بائناً، فهي كالأجنبية لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها وإلا فلا.

فصل:

ولا يصح غسل الكافر لمسلم، لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك؛ وحكاه قولاً لأحمد رضي الله عنه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فواره». رواه أبو داود والنسائي. ولنا أنه لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك: لأنه يتغير بتركه، ويتضرر ببقائه. قال أحمد رضي الله عنه - في مسلم مات والده النصراني -: فليركب دابته وليسر أمام الجنائز، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر رضي الله عنه.

ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير من ذكرنا، ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها، لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة. فإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل فإنه ييمم، في أصح الروايتين، لما روى واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» أخرجه تمام في «فوائده».

وعنه: في الرجل تموت أخته فلم يجد نساءً، يغسلها، وعليها ثيابها ويصب عليها الماء صباً، والأول أولى، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، فكان التيمم أولى كما لو وجد ماء لا يطهر النجاسة. ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص عليه، لأن عورته ليست عورة؛ وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس النسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوى أبو الخطاب بينهما في الجواز، جرياً على موجب القياس.

فصل:

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون. ولأن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يرى من قبيح، وعليه ستر ما يرى من قبيح، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه بمعناه. وإن رأى أمارات الخير استحب إظهارها، ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته. وإن كان مغموصاً عليه في

السنة والدين، مشهوراً بذلك، فلا بأس بإظهار الشر عنه، لتحذر طريقته، ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

فصل:

ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه، روى ذلك الأثرم عنه، واختاره الخرقى وأبو الخطاب، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه. ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك. بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا؟ رواه أبو داود. والظاهر أن النبي ﷺ أمرهم به وأقرهم عليه.

وروى المروزي؛ وعنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيؤمّرها على بدنه، لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. ولأنه أستر للميت. ويستحب أن يوضع على سرير غسله، متوجهاً، منحدرأ نحو رجله، لينصب ماء الغسل عنه، ولا يستنقع تحته فيفسده، ويستحب أن يتخذ الغاسل ثلاثة آنية؛ إناء كبير فيه ماء، بعيداً عن الميت، وإناء وسطاً، وإناء يغترف به من الوسط، ويصب على الميت، فإن فسد الماء الذي في الوسط كان الآخر سليماً؟ ويكون بقربه مجمر فيه بخور لتخفي رائحة ما يخرج منه.

فصل:

والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية. لأنها طهارة تعبدية؛ أشبهت غسل الجنابة. وتعميم البدن بالغسل، لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة. وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء:

أحدها: أن يبدأ فيحني الميت حنياً لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصراً دقيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة لثلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته.

والثاني: أن يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته، لأن رؤيتها محرمة فلمسها أولى. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشتين، ينجيه بإحدهما ثم يلقياها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص.

الثالث: أن يبدأ بعد إنجائه فيوضه، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، قال: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء، لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتتبع ما تحت أظفاره - إن لم يكن قلمها - بعود لين كالصفصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله.

الرابع: أن يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر». وقال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتم ذلك بماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن السدر يجعل في جميع الغسلات لظاهر الخبر؛ وذكره الخرقى.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل الأولى بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه، كيلا يسلب طهوريته، ولا يجعل فيه سدر صحيح. ولا فائدة في ترك يسير لا يؤثر فإن أعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوه مما يتقي.

الخامس: أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته، لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بالصُّب على رأسه في الجنابة.

السادس: أن يبدأ بشقه الأيمن، لقوله عليه السلام: «ابدأ بميامنها» فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.

السابع: أن يغسله وترأ للخبر، فيغسله ثلاثاً فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها، لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبي؛ ويمر في كل مرة يده، ولا يوضئه إلا في المرة الأولى، إلا أن يخرج منه شيء فيعيد وضوءه، لأنه بمنزلة الحدث من المعتسل في الجنابة، ولو غسله ثلاثاً ثم خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك غسله إلى سبع، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، ويسد مخرج النجاسة بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ويغسل موضع النجاسة، ويوضأ لأن أمر النبي ﷺ بالغسل انتهى إلى سبع. واختار أبو الخطاب أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث، لأن الجنب إذا أحدث بعد غسله لم يعده، ويوضأ وضوءه للصلاة.

الثامن: أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويطيبه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، لما روت أم

عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني: ابنة النبي ﷺ، متفق عليه.

فصل:

وكره أحمد رضي الله عنه تسريح الميت؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم؟ يعني: لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأنه يقطع شعره وينتفه. والماء البارد في الغسل أفضل من الحار، لأن البارد يشده، والحار يرخيه، إلا من حاجة إليه لوسخ يقلع به، أو شدة برد يتأذى به الغاسل ولا يستعمل الأسنان، إلا لحاجة إليه للاستعانة على إزالة الوسخ.

فصل:

ويستحب تقليم أظفار الميت، وقص شاربه، لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه، لأنه من أجزائه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزائه، وفي أخذ عانته، وجهان:

أحدهما: يستحب إزالتها بنورة أو حلق، لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه من الفطرة، فأشبهه تقليم الأظفار.

والثاني: لا يستحب، لأن فيه لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وذلك مُحَرَّم فلا يفعل لأجل مندوب.

فصل:

والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يُصَلَّى عليه». رواه أبو داود، ولأنه ميت مسلم فأشبهه المسْتَهْل؛ ودليل أنه ميت: ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح». متفق عليه. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويُستحب تسميته، لقول النبي ﷺ: «سَمُوا أسقاطكم فإنهم أسلافكم». فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سُمِّيَ اسماً يصلح لهما كسعادة وسلامة، ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يُصَلَّى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

فصل:

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل رواية واحدة. وفي الصلاة عليه روايتان:

إحداهما: يُصَلَّى عليه، اختارها الخلال، لما روى عقبه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصَلَّى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف. متفق عليه.

والثانية: لا يُصَلَّى عليه، وهي أصح، لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري. وحديث عقبه مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، والخيرة في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زَمَلَه في ثيابه ونزع ما عليه من جلد أو سلاح. لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود. وإن أحب نزع ثيابه وكَفَّنَه بغيرها، لأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكَفَّنَه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكَفَّنَ في الآخر رجلاً آخر. قال يعقوب بن شيبه^(٨): هو صالح الإسناد، وإن حمل وبه رمق، أو أكل أو طالت حياته، غُسِلَ وُصِّلِيَّ عليه؛ لأن سعد بن معاذ غسله النبي ﷺ فصلى عليه وكان شهيداً؛ وإن قُتِلَ وهو جنب غُسِلَ، لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله» قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج ولم يغتسل. رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غُسِلَ وُصِّلِيَّ عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار؛ والذي لا أثر به يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك.

ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار، لأن عامر بن الأكوع عاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.

وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار، ومن قتل من أهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين.

وأما أهل البغي فقال الخرقى: يغسلون ويصَلَّى عليهم، لأنهم ليس لهم حكم الشهداء.

وأما المقتول ظُلماً كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله ففيه روايتان:

إحداهما: يغسل ويصَلَّى عليه، لأن ابن الزبير غُسِلَ وُصِّلِيَّ عليه، ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون.

(٨) هو يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور صاحب المسند الكبير وثقه الخطيب وغيره، توفي سنة (٢٦٢ هـ). انظر/ التذكرة (ص ٥٧٧).

والثانية: لا يغسل، لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك.

فصل:

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجذوم والمحترق، يمّم لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمّم، لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صب الماء عليه، وخيف من عركه، صب عليه الماء صباً ولا يعرك.

ومن مات في بئر ذات نفس أخرج، فإن لم يمكن إلاً بمثلة، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضاً، لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتاج إليها طمت عليه فكانت قبره.

فصل:

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الطيالسي وأبو داود. ولا يجب ذلك، لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وكذلك قال أحمد: فإذا فرغ من غسله نشفه بثوبه، كيلا يبل أكفانه.

باب الكفن

يجب كفن الميت في ماله، مقدماً على الدين والوصية. والإرث، لقول رسول الله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبيه» متفق عليه. ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، فكذلك كفنه فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها.

فصل:

وأقل ما يجزىء في الكفن ثوب يستر جميعه.

وقال القاضي: لا يجزىء أقل من ثلاثة، لأنه لو أجزأ واحد لم يُجز أكثر منه، لأنه يكون إسرافاً ولا يصح، لأن العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فالميت أولى، وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه. ويستحب تحسين الكفن لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم. ويكون جديداً أو غسلاً إلا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمثل وصيته، لأن أبا بكر رضي الله عنه

قال: كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، والأفضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض، لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه. ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته.

والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيسبط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها، لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويذر الحنوط والكافور فيما بينهما، ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقياً، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تأخذ أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده، تشريفاً لهذه الأعضاء التي خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته، لأن الحي يتطيب هكذا. وإن طيب جميع بدنه كان حسناً، ولا يترك على أعلى اللفاقة العليا ولا النعش شيء من الحنوط، لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً. ثم يثني طرف اللفاقة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها. وإذا وضع في القبر حلها. ولا يخرق الكفن، لأن تخريقه يفسده. ولا يجب الطيب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولأنه لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. ولا يزداد الكفن على ثلاثة أثواب لأنه إسراف لم يرد الشرع به.

فصل:

وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، لأن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة كفته فيه متفق على معناه. ويجعل المئزر مما يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، فإن تشاح الورثة في الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل، كفن من ماله لثلاثا يتعير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثاً، لأن جابراً روى أن النبي ﷺ قال: «إذا جمّرتم الميت فجمّروه ثلاثاً».

فصل:

وتكفن المرأة في خمسة أثواب، مئزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثم تخمر

بمقنعة، ثم تلف بلفافتين، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانفِ الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقي، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فتلبسه في مماتها.

فصل:

فإن لم يجد إلا ثوباً لا يستر جميعه، غطي رأسه، وترك على رجله حشيش، لما روى خباب أن مصعب بن عمير، قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَة، إذا غطي رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطي رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر» متفق عليه. فإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته، وغطي سائرته بحشيش أو ورق، فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد، لما روى أنس قال: كثرت القتلى وقلت الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. وهو حديث حسن.

فصل:

فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه، لم يعد إلى الغسل وحمل، لأن في إعادته مشقة، ولا يؤمن مثله ثانياً وثالثاً. وإن ظهر منه كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضاً لمشقة إعادته.

وعنه: أنه يعاد غسله، ويظهر كفته، لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد.

فصل:

وإذا مات المُخْرِمُ، لم يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، لأن حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرمون، لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

وعنه: لا يغطي وجهه ولا رجلاه، والظاهر عنه: جواز تغطيتهما، لأنه لم يذكرهما في حديث ابن عباس، ولأن الحي لا يمنع من تغطيتهما، فالميت أولى، ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً، لأنه ممنوع من لبس المخيط، وإن كان امرأة جاز ذلك، لأنها لا

تمنع من لبس المخيط، وجاز تخمير رأسها لأنها لا تمنع ذلك في حياتها. وإن ماتت معتدة بطل حكم عدتها، وفعل بها ما يفعل غيرها، لأن اجتناب الطيب في الحياة إنما كان لئلا يدعو إلى نكاحها، وقد أمن ذلك بموتها.

باب الصلاة على الميت

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ويكفي واحدٌ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظهر، ويجوز في المسجد لأن عائشة قالت: «ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». رواه مسلم. وُصِّلِيَّ على أبي بكر وعمر في المسجد. وتجاوز في المقبرة، لأن النبي ﷺ صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى، لأن النبي ﷺ صلى عليه فرادى، والسنة فعلها في جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصلِّيها بأصحابه، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وهذا حديث حسن. وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص.

فصل:

وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها فإن أبا بكر أوصى أن يصلِّي عليه عمر، وعمر أوصى أن يُصَلِّيَّ عليه صهيب، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير، وأبو بكر^(٩) أوصى به أبا برزة، وأم سلمة أوصت به سعيد ابن زيد، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة، وأوصى أبو سَريحَةَ إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلِّي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زيداً^(١٠). ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. ثم الأمير^(١١)، لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

وقال أبو حازم: شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن وهو يدفع في قفا

(٩) ثبت في المخطوط: [أبو بكر]، والصواب أبو بكره فإن أبا بكر أوصى أن يصلِّي عليه عمر قاله أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٣٦٦).

(١٠) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٣٦٧).

(١١) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/٣٦٧).

سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك. وسعيد أمير المدينة، لأنها إمامة في صلاة فأشبهه سائر الصلوات. ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصابة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب. وفي تقديم الزوج على العصابة روايتان:

أشهرهما: تقديم العصابة، لأن عمر رضي الله عنه قال لقراءة امرأته: أنتم أحق بها، ولأن النكاح يزول بالموت والقراءة باقية.

والثانية: الزوج أحق بها لأن أبا بكره صلى على امرأته دون إختوتها، ولأنه أحق منهم بغسلها فإن استووا فأولاهم أولاهم بالإمامة في المكتوبات، للخبر فيه، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استووا وتشأخوا أقرع بينهم.

فصل:

ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية، لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روي أن أنساً صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حياءً وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. وهذا حديث حسن.

ويجوز أن يُصلى على جماعة دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويسوى بين رؤوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء. قدم الرجال وإن كانوا عبيداً، ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم، فقالوا: السنة. رواه أبو داود. ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الخرقى: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة، ويسوى بين رؤوسهم، لأن ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم، وعن أحمد ما يدل على أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب، ليقف كل واحد منهما موقفه.

فصل:

وأركان صلاة الجنائز ستة:

أحدها: القيام، لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر.

الثاني: أربع تكبيرات، لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً. متفق عليه.

الثالث: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، وقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة. حديث صحيح، رواه البخاري. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر.

والرابع: أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. ويقرأ في نفسه، ثم يُصَلِّيَ على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. رواه الشافعي في «مسنده». وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت، وإن صلى كما يُصَلِّيَ عليه في التشهد فحسن.

الخامس: أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ» رواه أبو داود. ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزاءه.

السادس: التسليم لقول النبي ﷺ: «تَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فصل:

وسننها سبع:

أولها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.

والثاني: الاستعاذة قبل القراءة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٢).

الثالث: الإسراع بالقراءة، لأن النبي ﷺ كان يُسِرُّ بها.

الرابع: أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ

أَغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِينَا، وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا» حديث صحيح.
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وزاد: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وفي آخر:
«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا
وَعَلَانِيَتَيْهَا، جِئْنَاكَ شُغْعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك قال: صَلَّى النبي
ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ
مِنَ الدُّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.
رواه مسلم. وإن كان طفلاً جعل مكان الاستغفار له: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِيُوَدِّعُهُ دُخْرًا وَفِرطًا
وَسَلْفًا وَأَجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بَرَحْمَتِكَ عَذَابِ الْجَحِيمِ». وإن لم يعلم شراً
من العبد قال: «اللَّهُمَّ لَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

الخامس: أن يقف بعد الرابعة قليلاً. وهل يسن فيها ذكر على روايتين.

السادس: أن يضع يمينه على شماله، لما روي أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
فوضع يمينه على شماله.

السابع: الالتفات على يمينه في التسليمة.

فصل:

ولا يسن الاستفتاح، لأن مبناها على التخفيف. ولا قراءة شيء بعد الفاتحة
لذلك.

وعنه: يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمه ثانية، لأن عطاء بن السائب روى أن النبي
ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة. رواه الجوزجاني ولأنه إجماع. قال أحمد:
التسليم على الجنائز تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف
إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات، لأنها المشهورة عن النبي ﷺ.
وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة. فإن كبر خمساً جاز
وتبعه المأموم، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً وقال: كان النبي ﷺ يكبرها.
رواه مسلم.

وعنه: لا يتابع فيها، اختاره ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة. وإن كبر ستاً أو سبعا ففيه روايتان:

إحدهما: يجوز ويتابعه المأموم فيها، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه كبر سبعا وكبر على أبي قتادة سبعا.

والثانية: لا يجوز، ولا يتبعه المأموم فيها، لأن المشهور عن النبي ﷺ وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله ويتنظره حتى يسلم معه، لأنها زيادة قول مختلف فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالفنوت في الصبح. وإن زاد على سبع لم يتابعه، ولم يسلم قبله، قال أحمد: وينبغي أن يسبح به.

فصل:

وإن كبر على جنازة فجيء بأخرى كبر الثانية عليهما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن. ثم يتم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلاث يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لم يأت به. ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة. وفي الخامسة يصلي على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكتمل الأركان لجميع الجنائز.

فصل:

ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يدخل في سائر الصلوات.

وعنه: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه، لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فات، لقول النبي ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا». قال الخرقي: يقضيه متتابعاً. فإن سلم ولم يقضه فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً لعدم من يدعى له، فإن سلم ولم يقضه فحكى أبو الخطاب عنه رواية أنها لا تصح قياساً على سائر الصلوات.

فصل:

وإذا صَلَّى عليه بُودِرَ إلى دفنه ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي، فإنه ينتظر ما لم

يخش عليه التغيير فإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه جماعة وفرادى. قال أحمد رضي الله عنه: ولا بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب النبي ﷺ ومن صلى مرة لم يستحب له إعادتها، لأنها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلى على قبره، لما روى ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. متفق عليه. ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر. رواه الترمذي. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فتقيد به.

فصل:

وتجوز الصلاة على الغائب.

وعنه: لا تجوز، لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانا في بلد واحد، والأول المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى وكبر بهم أربعاً. متفق عليه. فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه في الجانب الآخر، لأنه يمكن حضوره، فأشبهه ما لو كانا في جانب واحد، وقال ابن حامد: يجوز قياساً على البعيد، وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر، لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أشبهه من في القبر.

فصل:

ويصلى على كل مسلم لما تقدم، إلا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلي عليه.

وعنه: لا يُصَلَّى عليه كما لا يُصَلَّى على يد الحي إذا قطعت، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس. ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه، لما روى جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. رواه مسلم. وعن زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل من الغنيمة» احتج به أحمد. ويصلي عليهما سائر الناس، لقول النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال الخلال: الإمام ههنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد رضي الله عنه أن إمام كل قرية واليهيم. وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله.

فصل:

ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(١٣)، وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾^(١٤). ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

باب حمل الجنازة والدفن

وهما فرض على الكفاية، لأن في تركها هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها، وأولى الناس بذلك أولاهم بغسله، وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب. وفي تقديم الزوج عليهم وجهان. بناء على ما مر في الصلاة، فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين.

وعنه: النساء بعد المحارم، اختاره الخرقى، والأول أولى، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء. رواه البخاري. ورأى النبي ﷺ نساء في جنازة فقال: «أَتَذَلِّينَ فِيمَنْ يُذَلِّي؟» قلن: لا، قال: «فَأَزَجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» أخرجه ابن ماجه. ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش، ويحضره الرجال فتولي المرأة له، تعريض لها للهلك.

والتربيع في حمل الجنازة مسنون، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة. رواه سعيد بن منصور. وصفته أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم من عند رجله، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من على كتفه اليمنى من عند رأسه، ثم من عند رجله.

وعنه: أن يدور، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة، يامنة المؤخرة، ثم المقدمة وإن حمل بين العمودين فحسن. روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. والسنة الإسراع في المشي بها، لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه. ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها.

(١٣) من التوبة (٨٤).

(١٤) من التوبة (١١٣).

فصل:

واتباع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي وينصرف.

والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت. كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» [رواه أبو داود]^(١٥). والمشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود. ولأنهم شفعاء لها، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريباً منها فحسن. وإن كان راكباً فالسنة أن يكون خلفها، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» حديث صحيح. ويكره الركوب لمشيها إلا من حاجة، لأنه يروى أن النبي ﷺ ما ركب في جنازة ولا عيد، ولا بأس بالركوب في الانصراف، لما روى جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس» حديث حسن^(١٦)، رواه الترمذي^(١٧) ورواه مسلم^(١٨).

فصل:

وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام.

وعنه: يستحب لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلُقَهُ» رواه مسلم. والأول أولى، لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. ورواه مسلم. وهذا ناسخ للأول، فأما من مع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس

(١٥) سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢١٣)، باب (٦٩)، الحديث (٣٢٢١).

(١٦) أقول الحديث الصحيح.

(١٧) في كتاب الجنائز (٣/٣٢٥)، باب (٢٩)، الحديث (١٠١٤).

(١٨) في كتاب الجنائز (٢/٦٦٤)، الحديث (٩٦٥/٨٩).

حتى توضع» رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: «حتى توضع في الأرض» رواه أبو داود. ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز. متفق عليه. ويكره أن تتبع بنار أو صوت، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُتَّبِعُ الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» رواه أبو داود.

فصل،

ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر دفنوا في بيت. والدفن في الصحراء أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وإنما دفن في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجداً ولولا ذلك لأبرز قبره، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. متفق عليه^(١٩). ويدفن الشهيد في مصرعه، لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم. رواه أبو داود والنسائي^(٢٠) وابن ماجه^(٢١) والترمذي وقال: صحيح^(٢٢) وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة.

وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه، لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة.

وإن تنازع وارثان في الدفن في مقبرة المسلمين أو البيت دفن في المقبرة لأن له في البيت حقاً فلا يجوز إسقاطه، ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بمجاورتهم. وجمع الأقارب في الدفن حسن، لتسهيل زيارتهم والترحم عليهم. وقد روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَعْلَمُ قَبْرَ أَخِي وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رواه أبو داود.

وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق، لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وإن استويا في السبق أقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

فصل،

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا»

(١٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣٨/٣)، الحديث (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (١/٣٧٦)، الحديث (٥٢٩/١٩).

(٢٠) في كتاب الجنائز (٧٩/٤)، أين يدفن الشهيد؟ (٨٣).

(٢١) في كتاب الجنائز (٤٨٦/١)، باب (٢٨)، الحديث (١٥١٦).

(٢٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٣)، (٣٩٨).

وَأَعْمِقُوا» رواه أبو داود، قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن في تعميقه أكثر من ذلك مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة. والسنة أن يلحد له، لقول سعد بن مالك: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قال أحمد رضي الله عنه: ولا أحب الشق، لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود. ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقاً نازلاً، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

فصل:

ولا يدفن في القبر اثنان، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز، لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد. حديث صحيح. ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب، ليصير كل واحد منفرداً كأنه في قبر مفرد، وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، وقال الخرقى: تقدم المرأة على الصبي، قال أحمد: وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا جاز، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ لَا يَلْزُقُ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغييره، فإن استوتوا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استوتوا قدم أسنهم وأفضلهم.

فصل:

ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه. ويسل الميت من قبل رأسه، وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر، ثم يسل سلاً، لأن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر من «المسند»، ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ» وَيُوسِّدُ رَأْسَهُ بِلَبْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَالْحَيِّ إِذَا نَامَ وَيَجْعَلُ خَلْفَهُ تَرَابَ يَسْنَدِهِ لئلا يستلقي على قفاه، وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس، لأن النبي ﷺ ترك تحته قطيفة كان يفرشها، وينصب عليه اللبن نصباً لحديث سعد، وإن جعل عليه: طُنَّ قَصَبِ جَازٍ، لما روى عمرو بن شرحبيل أنه قال: إنني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك.

ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجرأ أو خشبأ أو شيئأ مسته النار، لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

فصل:

ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتأ وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر، ولثلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

فصل:

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه. ولا يزداد عليه من غير تراه، لقول عقبه بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد. وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ سل سعدأ، ورش على قبره ماء. رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسئماً، ولأن المسطح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل:

ويكره البناء على القبر، وتجسيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه». رواه مسلم. زاد الترمذي: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه. ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبه بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَلَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» رواه ابن ماجه (٢٣). فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز، لأنه موضع حاجة.

فصل:

ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم. ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً، لأن النبي ﷺ دفن ليلاً، ودفن ذا الجادين ليلاً. والدفن في النهار أولى، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه زجر عن الدفن ليلاً. رواه مسلم. ولأن النهار أمكن وأسهل على مشيعيها، وأكثر لمتبعيها.

فصل:

وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجيت حياتها، سطت عليه القوابل فأخرجته، ولا يشق بطنها، لأن فيه هتكاً لحرمة متيقنته، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت، ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا، لأن حفظ حرمة الحي أولى. وإن بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه. وأخذت، لأن فيه تخليصاً له من مأمئها، ورداً لها إلى مالكةا، ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته، ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به؛ فإن لم يكن له تركة تعين شقه، فإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

أحدهما: يشق بطنه لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يشق، لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث. وإن بلع مالا يسيراً لم يشق بطنه، ويغرم القيمة من تركته. وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ، لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورة فوجب. وإن دفن الميت بغير غسل، أو إلى غير القبلة نبش، وغسل ووجه، لأن هذا مقدور على فعله فوجب، إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينبش، لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره. وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك، لأنه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلى على القبر ولا تهتك حرمة لأنه عذر.

فصل:

سئل أحمد رضي الله عنه عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله،

إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه حديثاً عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّنْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْسَدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَهُ فَيَقُولُ: أَذْكَرَ مَا حَزَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيْتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَمَا يُعِدُّنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقْنَا حُجَّتَهُ وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا». فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فَلْيَسْبِبهُ إِلَى حَوَاءٍ» رواه الطبراني في «معجمه» بمعناه.

باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وهو حديث غريب. وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر. ويكره الجلوس لها، لأنه مُخَدَّث. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفي تعزيتة بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وتوقف أحمد رضي الله عنه عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان:

إحدهما: يعودهم، لأنه روي أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعده عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمَ» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له، أطمع أبا القاسم، فأسلم. فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

والثانية: لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» فإن قلنا: نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فصل

والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة، لما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عباد، فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ

لا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ^(٢٤) مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ لَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجِيُوبِ، وَالِدَعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٢٥) وَالْحَالِقَةِ^(٢٦) وَالشَّاقَةِ^(٢٧) مَتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٨). وَيَكْرَهُ النَّدْبَ وَالنُّوحَ. وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ كَلَاماً يَحْتَمِلُ إِبَاحَتَهُمَا، وَاخْتَارَهُ الْخُلَالُ وَصَاحِبُهُ، لِأَنَّ وَاثِلَةَ وَأَبَا وَاثِلَ كَانَا يَسْتَمْعَانِ النَّوْحَ وَيَبْكِيَانِ وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، التَّحْرِيمَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَغْصِيَنَّكَ فِي مَغْرُوفٍ»^(٢٩). هُوَ النَّوْحُ، فَسَمَاهُ مَعْصِيَةً. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنَّ لَا نُنُوحُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمَصَابِ أَنْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَسْتَرْجِعُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٣٠). الْآيَاتُ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قَلْبَتَهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٤) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٠٩/٣)، الحديث (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٢٣٦/٢)، الحديث (٩٢٤/١٢).

(٢٥) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: «سلفوكم بالسنة حداد».

وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم، قال الحافظ: والأول أشهر. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٦) التي تعلق رأسها عند المصيبة. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٧) هي التي تشق ثوبها. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٨) أخرجه البخاري في الجنائز (١٩٧/٣)، الحديث (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٠/١)، الحديث (١٠٤/١٦٧).

(٢٩) من الممتحنة (١٢).

(٣٠) من البقرة (١٥٣).

فصل:

ويستحب لأقرباء الميت وجيرائه إصلاح طعام لأهله، لأن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر قال: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» رواه أبو داود. فأما صنيع أهل الميت الطعام للناس فمكروه، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم.

فصل:

ويستحب للرجال زيارة القبور، لأن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ». رواه مسلم. وإذا مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. وفي حديث آخر: «يَزَحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ». وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، وإن زاد: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» كان حسناً.

فأما النساء ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان:

إحدهما: لا يكره، لعموم ما رويناه، ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

والثانية: يكره، لأن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» وهذا حديث صحيح، فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهية، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.

فصل:

ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ وَيَحَاكَ أَلْتِي سَبْيَيْتِكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. رواه أبو (٣١) داود. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما

للحاجة، ولا يدخل في هذا الخفاف، لأن نزعها يشق، وفي التمشكات ونحوها وجهان:

أحدهما: هي كالنعل لسهولة خلعها.

والثاني: لا يستحب، لأن خلع النعلين تعبد فيقصر عليهما.

فصل:

وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه ديناً واجباً عليه، نفعه ذلك بلا خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣٢). وقال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضاً لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

كتاب الزكاة^(١)

وهي أحد أركان الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» متفق عليه. وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها، لأنها حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به، فلم يجوز تأخيرها، كالوديعة، ومن جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، عُرِفَ ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة، فمن أنكرها كذب الله ورسوله، وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزَّره، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. رواه البخاري. وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً.

وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته، أخذت منه وعزر، وفي جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة، بدليل أن العرب منعت الزكاة، فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها.

وقال أبو بكر: يأخذ معها شطر ماله، بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» رواه أبو

(١) اشتقاقها لغة: من زكا يزكو إذا نما أو تطهر، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وعلى الصلاح يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أذكيا. وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير وسى المال المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه ويقه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره. وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء. وهي شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. انظر/ كشاف القناع (٢/ ١٦٥ - ١٦٦).

داود^(٢).. وقال أحمد رضي الله عنه: وهو عندي صالح.

وهل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ فيه روايتان:

إحدهما: يكفر لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بأدائها، ولأن الصديق رضي الله عنه قال لمانعي الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

والثانية: لا يكفر، لأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداءً، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل.

فصل:

ولا تجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد، لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافر كالصيام.

فصل:

والشرط الثاني: الحرية فلا تجب على عبد، فإن ملكه سيده مالا، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده، لأنه مالكة، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة في المال، لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل الموساة بدليل أنه لا يعتق عليه أقرابه إذا ملكهم، ولا تجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق الموساة، فلا تجب على مكاتب لأنه عبد، وملكه غير تام لما ذكرنا، فإن عتق وبقي في يده نصاباً استقبل به حولاً، وإن عجز استقبل سيده بماله حولاً، لأنه يملكه حينئذ، وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل به حولاً لذلك، وإن ملك المعتق بعضه بجزئه الحر نصاباً لزمته زكاته، لأنه يملك ذلك ملكاً تاماً فأشبهه الحر.

فصل:

والشرط الثالث: تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه، ولا في السائمة الموقوفة، لأن الملك لا يثبت فيها في وجهه، وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

(٢) بالبرقم (١٥٧٥) في نسخة أخرى من نسخة دار الفکر، في نسخة أخرى من نسخة دار الفکر، في نسخة أخرى من نسخة دار الفکر.

(٣) التوبة (١١).

وروى مهنا عن أحمد: فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل لا زكاة عليه ولا عشر، هذا في السبيل.

إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وهذا يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين، لعموم قوله عليه السلام: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً».

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر، لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها.

واختار أبو الخطاب أنها جائزة في حول الزكاة لثبوت الملك فيها وفي المغصوب والضال. والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان:

إحدهما: لا زكاة فيه، لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنه غير تام فأشبهه الحلبي.

والثانية: فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه، كالدين على مليء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه. ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، لأن الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن المؤجل مملوك له تصح الحوالة به، والبراءة منه.

ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين، وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر، لأنه دين، وسواء في هذا قبل الدخول وبعده، لأنها مالكة له.

فأما إن أسر رب المال وحيل بينه وبين ماله، أو نسي المودع لمن أودع ماله، فعليه فيه الزكاة، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صح. وإذا حصل الضال في يد ملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط، فزكاته عليه دون ربه، ويحتمل أن لا تلزمه زكاته، ذكره ابن عقيل. لأن ملكه غير مستقر إذ لمالكة انتزاعه منه عند مجيئه، والأول أصح، لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع.

فإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه، أو أبرأ الغريم غريمه من دينه ففيه روايتان:

إحدهما: على المبريء زكاة ما مضى، لأنه تصرف فيه، أشبه ما لو أحال به أو قبضه.

والثانية: زكاته على المدين، لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكانه لم يزل ملكه عنه.

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما، لأن المبريء لم يقبض شيئاً، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه، والمدين لم يملك شيئاً، لأن من أسقط عنه شيئاً لم يملكه بذلك، فأما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج فلا زكاة فيه، لأنها لم تقبضه، ولم يسقط بتصرفها فيه، بخلاف التي قبلها، وإن سقط لفسخها النكاح احتمل أن يكون كذلك، لأنها لم تتصرف فيه، واحتمل أن يكون كالموهوب لأن سقوطه بسبب من جهتها.

فصل:

الشرط الرابع: الغنى، بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْنِهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه. ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصاباً، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةِ دُونِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه. ومن ملك نصاباً، وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي الثأض وعروض التجارة رواية واحدة، لأن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في «الأموال» ولم ينكر، فكان إجماعاً، ولأنه لا يستغني به، ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى، وإن كان من الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار فقيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تجب فيها الزكاة لذلك.

والثانية: فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته، فيأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن.

الثالثة: أن ما استدانه على زرعه لمؤنته حسبه، وما استدان لأهله لم يحسبه، لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء. فإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين، يقابل أحدهما؛ جعله في مقابلة ما يقضي منه، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله تحصيلاً لحظهم.

فصل:

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْتَعُوا

فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْلًا تَأْكُلُهَا الزُّكَاةُ». أخرجه الترمذي وفي إسناده مقال^(٤)، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه، ولأن الزكاة تجب موساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبهها البالغ العاقل.

فصل:

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء؛ لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول، ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، وروى عنه التميمي وابن المنذر أنه إن تلف قبل التمكن سقطت الزكاة، لأنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج ولأنه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والجاني، فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء، لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو. ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه، لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

فصل:

وفي محل الزكاة روايتان:

إحدهما: أنها تجب في الذمة، لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه، فأشبهت الدين.

والثانية: يتعلق بالعين لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، والدارقطني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٤)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به، المثنى ضعيف، وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به، أخرجه الدارقطني. ومحمد هذا متروك الحديث. وتابعه أيضاً عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، عند الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١٢٦ - ١٢٧، ٤٤٥)، وهو ضعيف أيضاً. فالمرفوع ضعيف كما سبق. والموقوف على عمر، أخرجه الدارقطني، والبيهقي (١٠٧/٤)، وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح»، وله شواهد عن عمر، رضي الله عنه. وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (٧٨٨).

وَالْمَحْرُومِ^(٥). وفي للظرفية. فإن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هي في الذمة، لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلق بالعين لم يلزمه إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. فإن كان المال زائداً عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض، ووجبت الزكاة فيما بقي فإن ملك خمساً من الإبل لزمه لكل حول شاة، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول ابنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه.

فصل:

وتجب الزكاة في خمسة أنواع:

أحدها: المواشي. ولها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لأن الخير ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودورها ونسلها واحتملت المواساة منها دون غيرها. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه. ولأنه لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلا للزينة، والاستعمال، لا للنماء ولا زكاة في الوحوش لذلك، وعنه في بقر الوحش الزكاة، لدخولها في اسم البقر، والأول أولى؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتنى لنماء ولا در، فأشبهت الظباء.

وما تولد بين الوحشي والأهلي فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليبا للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتنى للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم.

فصل:

الشرط الثاني: الحول؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود. ولأن الزكاة إنما تجب في مال تام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسي من نمائه. فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثم إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه ما باع، استأنف الحول، سواء ردت إليه ببيع أو إقالة أو

باعها بالخيار فردت به؛ لأن الملك يزول بالبيع، والرد تجديد ملك، وإن قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم ينقص. وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول، لأنها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وإن أبدل نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جاز في حول الزكاة، فأشبهه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات. وإن باع عيناً بورق ابنى على ضم أحدهما إلى الآخر. فإن قلنا: يضم لم ينقطع الحول، لأنهما كالجنس الواحد، وإن قلنا: لا يضم انقطع الحول لأنهما جنسان. وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه. ولأنه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول، كربح التجارة. وإن ماتت الأمهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، وكمل بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب.

وعنه: يحتسب من حين ملك الأمهات، والأول المذهب؛ لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه؛ لأن مال ملكه أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبيني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد، فإن كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد عشرة في أثناء الحول، فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع؛ لكمال حولها. فإذا تم حول العشرة ففيها ربع مسنة، لأنه تم نصاب المسنة، ولم يمكن إيجابها لانفراد الثلاثين بحكمها، فوجب في العشرة بقسطها منها.

وإن ملك أربعين من الغنم في المحرم، وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فتم حول الأولى فعليه شاة، لأنها نصاب كامل مضي عليه حول، لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه، فوجب فيه شاة، كما لو لم يملك غيرها، فإذا تم حول الثاني ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه، ولا في الثالث، لأنه لو ملكه مع الأول لم يجب فيه شيء، فكذلك إذا ملكه بعده، لأنه يحصل وقص بين نصابين.

والثاني: فيه الزكاة؛ لأنه نصاب منفرد بحول، فوجب زكاته كالأول. وفي قدرها

[وجهان]^(٦):

أحدهما: شاة لذلك.

والثاني: نصف شاة، لأنه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول. وفي الثالث ثلث شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة لثمانين، فكان عليه بالقسط وهو ثلث شاة.

وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمساً في صفر، وخمساً في ربيع، فعليه في العشرين عند دخولها أربع شياه، وفي الخمس الأولى عند حولها خمس بنات مخاض، وفي الخمس [الثانية]^(٧) ثلاثة أوجه:

أحدها: لا شيء فيها.

والثاني: عليه سدس بنت مخاض.

والثالث: عليه شاة.

فصل:

الشرط الثالث: السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة، لقول النبي ﷺ «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ» فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة، ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم يجب فيها شيء، كشياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن كان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشروط. وإن غصب معلوفة فأسامها ففيه جهان:

أحدهما: لا زكاة فيها لأن مالها لم يسمها فلم يلزمه زكاتها كما لو علفها.

والثاني: تجب زكاتها لأن الشرط تحقق، فأشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب.

باب زكاة الإبل

وهي مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ، فروى البخاري بإسناده، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول

(٧) ثبت في المطبوعة الثالثة، والصراب ما أثبتناه.

الله ﷻ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة أوجب دون خمس وعشرين غنماً لأنه لا يمكن المواسة من جنس المال، لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إبلًا لم يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع، في سائر موارده المطلقة، ويعتبر كونها في صفة الإبل، ففي السَّمَان الكرام شاة سميئة كريمة، وفي اللثام والهزال لثيمة هزيلة، لأنها سببها فإن كانت مراضاً لم يجز إخراج مريضة، لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال، ينقص من قيمتها على قدر نقیصة الإبل، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا غنم البلد، لأنها ليست سبباً لوجوبها، فلم يعتبر كونها من جنسها، كالأضحية، ولا يجزىء فيها الذكر كالمخرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزىء، لأنها شاة مطلقة، فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل الشاة للجبران ولا يصح، لأن هذا إخراج قيمة فلم يُجز، كما في الشاة المخرجة عن الغنم، وليست الدراهم في الجبران بدلاً، بدليل إجزائها مع وجود الشاة.

فصل:

فإذا بلغت خمساً وعشرين أمكنت المواسة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي: حامل بغيرها، قد حان ولادتها، فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكراً، وهو الذي له ستان ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه لبون أي ذات لبن، وصار نقص الذكورية مجبوراً بزيادة

السن. فإن عدمه أيضاً لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا في العدم، فأشبهه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به، إغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل الإغناء عنها ههنا، فرجع إلى الأصل. ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعدم، لأنه لا يمكن إخراجها، وإن وجدها أعلى من صفة الواجب أجزاءه، فإن أخرج [ابن لبون]^(٨) لم يجزئه لأن ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزئة، وإن اشترى بنت مخاض على صفة الواجب جاز، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضوع. وقال القاضي: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقاً، وعن الحققة جذعاً مع عدمهما، لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيه بالتنبية، ولا يصح لأنه لا نص فيهما، وقياسهما على ابن لبون ممتنع، لأن زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره.

فصل،

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وفي ست وأربعين حققة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، ولهذا قال في الحديث: طروقة الفحل.

وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي ألفت سنأ ولها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهي أعلى سن يؤخذ في الزكاة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

وعنه: لا يعتبر الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حققة وبنات لبون، والصحيح الأول، لأن في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر ابن الخطاب «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو ملك زادت جزءاً من بغير لم يتغير الفرض به لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة، للحديث الصحيح.

فصل،

فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيهما أخرج

(٨) ثبت في المخطوط: [بنت لبون]، والصواب ما في المطبوعة.

أجزأه، فإن كان الآخر أفضل منه، والمنصوص عنه فيها أربع حقا، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير، لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر رضي الله عنه، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت عنده أخذت منه، ولأنه اتفق الفرضان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في الجبران، وإن كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى السنين، لتحريم التبرع بمال اليتيم، فإن أراد إخراج الفرض من السنين، على وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة لمائتين لم يجز، وإن لم يحتج إليه كزكاة ثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وإن وجدت إحدى الفريضتين دون الأخرى، أو كانت الأخرى ناقصة، تعين إخراج الكاملة، لأن الجبران بدل، لا يصار إليه مع وجود الفرض الأصلي، وإن احتاجت كل فريضة إلى جبران أخرج ما شاء منها، فإذا كانت عنده ثلاث حقا وأربع بنات لبون فله إخراج الحقا و بنت لبون مع الجبران أو بنات اللبون وحقه، ويأخذ الجبران، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز، فإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين فله العدول إلى غيرها مع الجبران، فيعطي أربع جذعات، ويأخذ ثماني شياه، أو يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه، وإن اختار أن ينتقل من الحقا إلى بنات المخاض مع الجبران، أو من بنات اللبون إلى الجذعات مع الجبران، لم يُجز، لأن الحقا وبنات اللبون منصوص عليهن فلا تصعد إلى الحقا بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

فصل:

ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويؤخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهماً، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فأما إن وجبت عليه جذعة، فأعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز، وإن طلب جبراناً لم يعط، لأن زيادة سن الثنية غير معتبر في الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غير، لأنه ليس بفرض ولا أعلى منه، والخيرة في النزول والصعود، والشياه والدرهم إلى رب المال،

للخبر، فإن أراد أعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز ذكره القاضي، لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين ويحتمل المنع، لأن الشارع جعل له الخيرة في شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في ثلاثة أشياء، وإن كان النصاب مريضاً لم يجز له الصعود إلى الفرض الأعلى بجبران، لأن الشاتين جعلتا جبراناً، لما بين صحيحين، فيكون أكثر مما بين المريضين، وإن أراد النزول ويدفع الجبران جاز، لأنه متطوع بالزياة، ومن وجب عليه فرض فلم يجد إلا أعلى منه بسنتين، أو أنزل منه بسنتين، فقال القاضي: يجوز أن يصعد إلى الأعلى، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو ينزل إلى الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهماً لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه، وجوز الانتقال من العدول إلى ما يليه [إذا كان هو الفرض، وهنا لو كان موجوداً فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه]^(٩)، وقال أبو الخطاب: لا يجوز، لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه فأما إن وجد سناً يليه لم يجز له الانتقال إلى الأبعد، لأن النبي ﷺ، أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل عنه، وإن أراد أن يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز، لأنهما جبران فيهما كالكفارتين، ولا مدخل للجبران في غير الإبل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها.

باب صدقة البقر

روى الإمام أحمد رضي الله عنه عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مستتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها ستان ودخلت في الثالثة. ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأثني، لورود النص بها. وفضلها بدرها ونسلها، إلا

الأتبعة في البقر حيث وجبت، وابن لبون مكان بنت مخاض، إذا عدمت، فإن كانت ماشيته كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال. ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك. وفي الإبل وجهان:

أحدهما: يجوز لذلك.

والآخر: لا يجوز، لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة. ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب [ويحتمل أن لا يخرج الذكر فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن نصابين ويكون التعديل بالقيمة]^(١٠).

فصل:

والجواميس نوع من البقر، والبخاتي نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد. فإذا كان النصاب نوعين، أو كان فيه سِمَانٌ ومهازِيل، وكرام ولثام؛ أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر المالين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجد.

باب صدقة الغنم

وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم في كل مائة شاة شاة، لما روى أنس في كتاب الصدقات «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها».

وعن أحمد: أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة. اختارها

أبو بكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة غاية، فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة، في كل مائة شاة. فييجاب أربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمائة حداً لاستقرار الفرض.

فصل:

ولا يجزىء في الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة لما روى سعر بن ديسم قال: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعةً أو ثنيةً. رواه أبو داود. لأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالكين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها صغاراً جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها. ولا تؤدي العناق إلا عن صغار؛ ولأن الزكاة تجب موساة، فيجب أن تكون من جنس المال.

وقال أبو بكر: لا تجزىء إلا كبيرة، للخبر. فإن كانت ماشيته الصغار إبلاً أو بقرأ ففيها وجهان:

أحدهما: تجزئه الصغيرة، لما ذكرناه في الغنم، وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنات اللبن، وهكذا في سائر النصب تعدل بالقيمة.

والثاني: لا يجزىء إلا كبيرة، لأن الفرض يتغير بزيادة السن، فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار. وعنه أيضاً: لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سناً يجزىء في الزكاة، لثلا يلزم هذا المحذور.

فصل:

ولا يجزىء في الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١١). وروى أنس في كتاب الصدقات: «لا يخرج في

الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس». وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، زَادَهُ عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». الشرط: رذالة المال، والدرنه: الجرباء. فإن كان بعض النصاب مريضاً، وبعضه صحيحاً لم يأخذ إلا صحيحة على قدر المالين، وإن كان كله مريضاً أخذت مريضة منه. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة، والقول في هذا كالقول في الصغار.

فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة الربى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا التي طرفها الفحل، لأن الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمينة؛ ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حشرات المال، وهو خياره تحزره العين لحسنه، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» متفق عليه. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ». وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشيء: أثلاثاً، ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن تبرع المالك بدفع شيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز، لأن المنع من أخذه، لِحَقِّهِ فِجَازِ بَرَضَاهُ، كما لو دفع فرضين مكان فرض. فإذا دفع حقة عن بنت لبون، أو تبيعين مكان الجذعة جاز لذلك، ولأن التبيعين يجزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزئان عنها مفردة أولى. وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما عليّ فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فنية سمينة. فقال له رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَتَاؤُكَ مِنْكَ»، فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعها له بالبركة.

فصل:

ولا تجزى القيمة في شيء من الزكاة. وعنه: يجزى لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال. والأول المذهب، لأن النبي ﷺ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، فأخرج غيرها ترك للمفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض، فابن

لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة المخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضي إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف النص، واتباع السنة أولى. وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود.

باب حكم الخلطة

وهي ضربان:

خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً يرثانه أو يشتريانه أو غير ذلك.

وخلطة أوصاف: وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه، ولم يتميزا في أوصاف نذكرها، وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين:

أحدهما: أن الواجب فيهما كالواجب في مال واحد؛ فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية. فلو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون، لم يجب أكثر من شاة، وإن كان لهما مال غير مختلط، تبع المختلط في الحكم فلو كان لكل واحد منهما ستون، فاختلط في أربعين لم يلزمهما إلا شاة في مالهما كله، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض في الملك، فتضم الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيلزم انضمامها إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كمال واحد، ولو كان لرجل ستون، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فالواجب شاة واحدة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة، لما ذكرناه، فإن كان لأحدهم شاة مفردة، لزمهم شاتان.

والثاني: أن الساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة لكون الفرض واحداً أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله، لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النبي ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري. يعني: إذا أخذ الفرض من مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولأن المالكين صاروا كالمال الواحد في المؤمن، فكذلك في الزكاة.

فصل:

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها.

وعنه: تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه كالسائمة، ولنا قول النبي ﷺ: «والخيلطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل» رواه الدارقطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعاً، فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر لتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل أوقاصها، بخلاف غيرها.

الثاني: أن يكون الخيلطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه.

الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْمَحْلِ وَالرَّاعِي» نص على هذه الثلاثة، فبها على سائرهما، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد في المؤن ولا يشترط حلب المالين في إناء واحد، لأن ذلك ليس بمرفق بل ضرر، لاحتياجهما إلى قسمته.

الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكياً زكاة المنفردين فيه، لأن الخلطة، معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب، فإن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه، زكياه في الحول الأول زكاة الانفراد، وفيما بعد زكاة الخلطة، فإن اتفق حولهما مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين في أول المحرم، وخلطاهما في صفر، فإذا تم حولهما الأول أخرجتا شاتين، فإذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة. وإن اختلف حولهما، فملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، فخلطاهما في ربيع، أخرجتا شاتين للحول الأول، فإذا

تم حول الأول والثاني فعليه نصف شاة، فإن أخرجها من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين، فإذا كان ماله أربعين، ومال صاحب أربعين إلا نصف شاة، فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف من شاة، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه: نحو أن يملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما ماله أجنبياً، فعلى الأول شاة عند تمام حوله، لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة، لأنه لم يزل مخالطاً في جميع الحول.

فصل:

فإن كان بينهما نصابان مختلطان، فباع أحدهما غنمه بغنم صاحبه وأبقياها على الخلطة، لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن باع البعض بالبعض من غير أفراد، قل المبيع أو كثر، فأما إن أفرداها، ثم تبايعا ثم خلطاهما، وطال زمان الأفراد بطل حكم الخلطة وإن لم يطل ففیه وجهان:

أحدهما: لا ينقطع حكم الخلطة لأن هذا زمن يسير فعفي عنه.

والثاني: يبطل حكم الخلطة، لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه، كالكثير وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، لم تنقطع الخلطة، لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب فحكمه حكم أفراد جميع المال.

وذكر القاضي: أن حكم الخلطة، ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح، لأن الخلطة لم تزل في جميع الحول، والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة، ولو كان لكل واحد أربعين، مخالطة لمال آخر، فتبايعاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى بالمختلطة، مفردة، أو بالمفردة مختلطة، انقطعت الخلطة، وزكى زكاة المنفرد، لأن زكاة المشتري تجب بينائه على حول المبيع، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه.

فصل:

[إذا كان لرجل نصاب، فباع نصفه مشاعاً في الحول]^(١٢)، فقال أبو بكر: ينقطع حول الجميع، لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاعه في الباقي.

(١٢) سقط من المخطوط.

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما لم يبيع، لأنه لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة، وحدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، وهكذا لو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً فعلى هذا إذا تم حول ما لم يبيع ففيه حصته من الزكاة، فإن أخرجت منه نقص النصاب، فلم يلزم المشتري زكاة، وإن أخرجت من غيره، وقلنا الزكاة تتعلق بالعين، فلا شيء على المشتري أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة.

وقال القاضي: لا يمنع، فعلى قوله: على المشتري زكاة حصته إذا تم حوله، وإن قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، لأن النصاب لم ينقص. فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه، ثم خلطه المشتري بمال البائع، فقال ابن حامد: ينقطع حولهما، لثبوت حكم الانفراد لهما. وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع حكم حول البائع، لأن هذا زمن يسير.

ولو كان لرجلين نصاب خلطة، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه، أو ورثه، أو اتهمه في أثناء الحول فهذه عكس المسألة الأولى صورة ومثلها معنى لأنه في الأولى كان خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي، وههنا كان خليط أجنبي فصار خليط نفسه، والحكم فيها كالحكم في الأولى، لاشتراكهما في المعنى.

ولو استأجر أجيراً يرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يردها فهما خليطان، ولو أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه.

فصل:

وذكر القاضي شرطاً سادساً وهو نية الخلطة، لأنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية، كالسوم، والصحيح أنه لا يشترط، لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها، لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المؤنة، وذلك يحصل مع عدم النية.

فصل:

إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال، لقول رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فإذا كان لأحدهما الثلث فأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثيه، وإن أخذه من صاحبه، رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدت البيئته، لأنه غارم فالقول كالمغاصب، وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغير

تأويل، فأخذ مكان الشاة اثنتين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإن أخذه بتأويل فأخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه، وكان بمنزلة الواجب، وإن أخذ القيمة رجع بالحصه منها لأنه مجتهد فيه.

فصل،

فإن كانت سائمة الرجل في بلدين لا يقصر بينهما الصلاة فهي كالمجمعة وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختاره أبو الخطاب، لأنه مال واحد يضم إلى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان، والمشهور عن أحمد: أن لكل مال حكم نفسه، لظاهر قوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

باب زكاة الزرع والثمار

وهي واجبة: بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(١٣). وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه البخاري وبالاجماع. ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حباً أو ثمرأ، لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم. وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفاها عن غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون مكياً، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدخَرُ، لأن جميع ما اتفق على زكاته مُدخَرٌ. ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، والقطاني، والأبازيرُ والبزور والقرطم، وحب القطن، ونحوها، وفي التمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والعناب، لاجتماع هذه

الأوصاف الثلاثة. [وقال ابن حامد: لا زكاة في الأبايزر والبزور ونحوها]^(١٤)، ولا تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والبادنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة: ولا تجب في سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والإجاص، والكمثرى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الأدخار في بعضها. وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر هي من العِصَاءِ. والفرسك: الخوخ، ولا زكاة في الزيتون، لأنه لا يدخر، وعنه: فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١٥).

وقيل: لم يرد بهذه الآية الزكاة، لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. ولا زكاة في تين، ولا وَرْقٍ، ولا زهر، لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل.

وعنه في القطن والزعفران: زكاة لكثرتهم، وفي الورد والعصفر وجهان. بناء على الزعفران.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر، والأشنان، لأنه مكيل مدخر والأول أولى، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

فصل:

الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه. فأما النابت بنفسه، كبزر قطننا والبطم وحب الأشنان والشمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد، لأنه إنما يملك بحيازته^(١٦). والزكاة إنما تجب يبدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهمه. وقال [القاضي]^(١٧): فيه الزكاة، لاجتماع الأوصاف الأول فيه. وما يلتقطه اللقاطون من السنبلة لا زكاة فيه. نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه

(١٤) سقط من المخطوط.

(١٥) من الأنعام (١٤١).

(١٦) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(١٧) ثبت في المخطوط: [أبو الخطاب] والصواب أنه القاضي. وانظر/ المغني لموفق الدين (٢/

فيه، لما ذكرنا. ومن استأجر أرضاً، أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع، لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع في أرض موقوفة عليه، فعليه العشر، لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه، لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم يلزمه عُشره، كما لو أخذ عُشرَ الزرع غيره.

فصل: [في نصاب الزروع]

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدر خمسة أوسق. لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. والوسق: ستون صاعاً لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسق ستون صاعاً» رواه أبو داود. والصاع خمسة أرتال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واحد وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. قال أحمد: وزنته، يعني الصاع، فوجدته خمسة أرتال وثلثاً حنطاً. وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة. فإن كان ما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن، لأنه موزون. ذكره القاضي. وحكي عنه أنه قال: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة فإن كان الحب [قيمه قيمة خمسة أوسق]^(١٨) مما يدخر في قشره كالأرز، فإن علم أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، وإن لم يعلم ذلك، أو شك في بلوغ النصاب، خير بين أن يستنظر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه. والعلس: نوع من الحنطة، يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة ويزعمون أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، ويعتبر أن يبلغ النصاب من الحب مصفى، ومن الثمار يابساً.

وعنه: يعتبر النصاب في الثمرة رطباً ثم يخرج منه قدر عشر رطبه ثمرأ، ولا يصح، لأنه إيجاب لزيادة على العشر، والنص يرد ذلك.

فصل:

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ليكمل النصاب، كما ذكرنا في الماشية، فيضم العلس إلى الحنطة، والسُّلْتُ إلى الشعير، لأنهما نوعاً جنس واحد، ويضم زرع

(١٨) سقط من المخطوط.

العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف، فيقدم بعضه على بعض ويضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الذرة ثم نبتت مرة أخرى يضم أحدهما إلى الآخر لأنه زرع عام واحد ف يضم بعضه إلى بعض كالمقارب. ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لذلك. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام، ضم أحدهما إلى الآخر كالزروع. وقال القاضي في موضع: لا يضم الحمل الثاني إلى شيء. والأول أولى.

فصل:

ولا يضم جنس إلى غيره، لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

وعنه: تضم كل الحبوب بعضها إلى بعض. اختارها أبو بكر لأنها تتفق في قدر النصاب، والمخرج، والمنبت، والحصاد، أشبهت أنواع الجنس.

وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختاره الخرقى والقاضي، لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي الجنس. وهذا ينتقض بالتمر والزبيب، لا يضم أحدهما إلى الآخر مع ما ذكره.

فصل:

وقدر الزكاة: العشر فيما سقي بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ونحوها للحديث الذي في أول الباب، ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء، فيؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر، لأن اعتبار السقي في عدد مراته، وقدر ما يشرب في كل مرة يشق ويتعذر، فاعتبر بالأكثر، كالسوم. وقال ابن حامد: يجب بالقسط لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل، ويجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك. وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر، نص عليه لأنه الأصل. وإن اختلف الساعي ورب المال في قدر شربه، فالقول قول رب المال من غير يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، فإن كان له حائطان، فسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغير مؤنة ضم أحدهما إلى الآخر في كمال النصاب، وأخذ من كل واحد فرضه، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، قل أو كثر، لأنه يتجزأ فوجب فيه بحسابه كالأثمان.

فصل:

وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاحتياجات به، فأشبهه اليابس، وقيل: لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. فإن تلف قبل ذلك، أو أتلفه فلا شيء فيه، لأنه تلف قبل الوجوب، فأشبهه ما لو أتلف السائمة قبل الحول، إلا أن يقصد بإتلافها الفرار من زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا، وإن تلف بعد وجوبها، وقبل حفظها في بيدرها وجربنها بغير تفريط، فلا ضمان عليه، سواء خرصت أو لم تخرص، لأنها في حكم ما لم تثبت اليد عليه. ولو تلف بجائحة رجع بها المشتري على البائع. وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص، أو بمثل نصيبهم. وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة، لأن رب المال عليه تخفيف هذا بخلاف الأجنبي. والقول في تلفها وقدرها والتفريط فيها، قول رب المال، لأنه خالص حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالحمد، وإن تلفت بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول.

فصل:

ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار حين بدو الصلاح، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود. وعن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل. فيؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ. رواه أبو داود. ويجزىء خارص واحد لحديث عائشة، ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فجاز أن يكون واحداً كالحاكم.

ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً غير متهم ذا خبرة، فإن كانت الثمرة أنواعاً خرص كل نوع على حدته، لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه، ومنها خلاف ذلك، فإن كانت نوعاً واحداً خير بين خرص كل شجرة منفردة، وبين خرص الجميع دفعة واحدة، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ، وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذون منها قل أو كثر، لأن الفقراء شركاؤه، فليس عليه أكثر من حقهم منها، وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص، فإن ادعى غلط الساعي في الخرص، دعوى محتملة، فالقول قوله بغير يمين، وإن ادعى غلطاً كثيراً لا يحتمل، مثله لم يلتفت إليه لأنه يعلم كذبه، فإن اختار التصرف فلم يتصرف، أو تلفت فهو كما لو لم يخير، لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة.

فصل:

ويخرص الرطب والعنب، لحديث عتاب، ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعها في أفنانها وعناقيدها، ولم يسمع بالخرص في غيرهما، ولا هو في معنهما، لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستتر بورقه.

فصل:

وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب المال، لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، ولأنه قد يتساقط منها ويتابها الطير والمارة، وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود. وعن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخُرَاص قال: «خَفُّوا عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكْلَةَ» رواه أبو عبيد. فالعريّة: النخلات يهب رب المال ثمرتها للإنسان، والواطيئة: السابلة، والأكلة: أرباب الأموال ومن تعلق بهم. فإن لم يترك الخارص شيئاً فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم، وإن لم يخرص عليهم، فأخرج رب المال خارصاً فخرص، وترك قدر ذلك، جاز. وله أكل الفريك من الزرع ونحوه، مما جرت العادة بمثله، ولا يحتسب عليهم.

فصل:

وإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها، لخوف العطش أو غيره، أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها، لأن العشر وجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ [الثمرة، لتكرر حقهم فيها كما هو أحظ للمالك. فإن كفى التجفيف لم يجز قطعها]^(١٩). فإن لم يكف جاز قطعها كلها، وإن كانت الثمرة عنباً، لا يجيء منه زبيب، أو زبيبه رديء كالخمري، أو رطب لا يجيء منه تمر جاز كالبرينا قطعه.

قال أبو بكر: وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه.

وقال القاضي: لا يلزمه ذلك لأن الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله. ويتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم

شجرات منفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين بيعها للمالك أو لغيره قبل الجذاذ وبعده، ويقسم ثمنها في الفقراء، فإن أتلّفها رب المال فعليه قيمتها، لأنه لا يلزمه تجفيفها، فأشبهه الأجنبي.

فصل:

وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابساً، ومن الحبوب إلا مصفى، لأنه وقت الكمال وحالة الادخار، فإن كان نوعاً واحداً أخرج عشره منه، جيداً كان أو رديئاً، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. وإن كان أنواعاً أخرج من كل نوع حصته كذلك، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا يلزم إخراج الجيد عن الرديء، لما ذكرنا، ولا مشقة في هذا، لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

وقال أبو الخطاب: إن شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ من الوسط، وإن أخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب الفضل لما ذكرنا في السائمة.

فصل:

فأما الزيتون، فإن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب، وإن أخرج زيتاً كان أفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والادخار.

فصل:

ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته، لأن الزكاة إن كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كالدين، وإن تعلقت بالمال، لكنه تعلق ثبت بغير اختياره، فلم يمنع التصرف فيه كأرش الجناية، فإن باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه إخراجها كما تلزمه لو لم يبعه.

فصل:

ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، الخراج في رقبته والعشر في غلتها، لأن الخراج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة، ولأنهما حقان يحييان لمستحقين، فيجتمعان كالكفارة، والقيمة في الصيد المملوك على المحرم.

وقال الخرقى: يؤدي الخراج ثم يزكي ما بقي، لأن الخراج دين في مؤنة الأرض، فأشبهه ما استدانه لينفقه على زرعه. وقد ذكرنا فيما استدانه رواية أخرى: أنه لا يحتسب به فكذلك يخرج ههنا.

فصل:

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم في الخارج منها، لأنهم من غير أهل الزكاة، فأشبه ما لو اشتروا سائمة. ويكره بيعها لهم لثلا يفضي إلى إسقاط الزكاة.

وعنه: يمنعون شراءها لذلك، اختاره الخلال وصاحبه، فعلى هذا إن اشتروها، ضوعف العشر عليهم، كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم ضوعف، عليهم ما يؤخذ من المسلمين.

فصل:

وفي العسل العشر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قرية من أوسطها. رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرِ قُرْبٍ قِرْبَةٌ» رواه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: في إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء. ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب، والقرية مائة رطل. كذلك ذكره العلماء في تقرير القرب التي قدروا بها في القلتين. وقال أصحابنا: نصابه عشرة أفرق، لأن الزهري قال: في عشرة أفرق فرق، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد والقاضي في المجرد: الفرق ستون رطلاً، وحكي عن القاضي أنه قال: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، والمشهور عند أهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة أصع، وهو ستة عشر رطلاً.

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٢٠)، ولما نذكره من النصوص، ولأنهما معدان للنماء، فأشبهها السائمة، ولا زكاة إلا في نصاب، ونصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب، عشرون مثقالاً؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» رواه أبو عبيد. والاعتبار بدراهم الإسلام، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فإن نقص النصاب كثيراً فلا زكاة فيه للحديث، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». والأوقية أربعون درهماً، وإن كان يسيراً كالحبة والحببتين فظاهر كلام الخرقى لا

زكاة فيه للخبر، وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة، لأن هذا لا يضبط، فهو كتنقص الحول ساعة أو ساعتين. ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، لأنهما جنسان. اختارها أبو بكر، وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. وعن أحمد رضي الله عنه: أنه يضم، لأن مقاصدها متفقة، فهما كنوعي الجنس، ويضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه، لأن الزكاة تتعلق بأعيانها فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال.

وعنه: تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظ للفقراء فيقوم الأعلى منهما بالآخر، فإذا ملك مائة درهم وتسعة دنائير، قيمتها مائة درهم، وجبت زكاتها، مراعاة للفقراء، ويجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبهه الحبوب.

فصل،

والواجب فيها ربع العشر. لقول النبي ﷺ: «فِي الرَّقَّةِ زَيْعُ الْعُشْرِ» رواه البخاري. والرقّة: الدراهم المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقال، نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنسه، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية، وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، فإن أخرج رديئاً عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل، لأنه لا ربا بين العبد وسيده.

وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيحة، أما المبهرجة فلا يجزئه، بل يلزمه إخراج جيده، ولا يرجع فيما أخرج الله تعالى. وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان. بناء على ضم أحدهما إلى الآخر. ومن ملك مغشوشاً منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في بلوغه، خير بين سبكه ليعرف، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين.

فصل،

ولا زكاة في الجواهر واللآلئ، لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البدلة، وعوامل الماشية. وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة.

فصل،

ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة والسرج

واللجم وتازير المسجد، ففي الزكاة، لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله. فإن كان مباحاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل من الفضة، وحلية سيفه وحمائله ومنطقته، وجوشنه وخوذته وخفه ورائه من الفضة وكان معداً للتجارة، أو نفقة أو كراء بيت؛ ففيه الزكاة، لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب، وإن أعد لليس والعارية، فلا زكاة فيه، لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ». ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كثياب البذلة. وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة، لعموم الأخبار.

فصل:

ولا فرق بين كثير الحلبي وقليله لعدم ورود الشرع بتحديدده. وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال فهو محرم وفيه الزكاة، لأن جابراً قال: إن ذلك لكثير. ولأنه سرف لم تجر العادة به، فأشبه ما لو اتخذت حلي الرجال.

فصل:

فإن انكسر الحلبي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة. ولو نوى بحلي اللبس التجار والكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى، لأن الوجوب الأصل فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

فصل:

ويعتبر النصاب في المصوغ بالوزن لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة القيمة، لأنها معدومة شرعاً، وإن كانت مباحة كحلي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته، لأن زيادة القيمة ها هنا بغير محرم، فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز، لأن الربا لا يجري ها هنا، وإن أراد كسره، ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز، لأنه ينقص قيمته، وإن كان في الحلبي جواهر وآلئى وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها، لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

باب زكاة المعدن

وهو ما استخراج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة

والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة وأشباهها، والقار والنفط والكبريت ونحوه، فتجب فيه الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢١). وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة. وقدرها ربع العشر، لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول، لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر. ويشترط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض. ويعتبر إخراج النصاب متوالياً، فإن ترك العمل ليلاً أو نهاراً للراحة، أو لإصلاح الأداة، أو لمرض أو إباق عبد فهو كالممتصل، لأن ذلك العادة. وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل، وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها. قال القاضي: ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً، والأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب، لأنها تتعلق بالقيمة فيضم، وإن اختلفت الأنواع، كالعروض. ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجهِ وتصفيته، لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة، لأنه زكاة. ويمنع الدين وجوبه، كما يمنع في الأثمان. وتجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه مما يتجزأ، ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض.

فصل:

فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان:

إحدهما: لا شيء فيه، لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يسبق فيه سنة.

والثانية: فيه الزكاة، لأنه معدن أشبه معدن البر. ولا شيء في السمك، لأنه صيد فهو كصيد البر.

وعنه: فيه الزكاة قياساً على العنبر.

فصل:

ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه لإفضائه إلى الربا،

وزكاته على البائع، لأن رجلاً باع معدناً، ثم أتى علياً رضي الله عنه فأخبره، فأخذ زكاته منه. ولأنه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه، كبائع الحب بعد صلاحه. وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره، كتعلقها بالثمرة بصلاحها، ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة.

باب حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس، لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ» متفق عليه. ولأنه مال كافر مظهر عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة،. ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك. ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك. ومصرفه مصرف الفبيء لذلك، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة.

وعنه: أنه زكاة مصرفه مصرفها، اختارها الخرقى. لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبهه صدقة المعدن والعشر. وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه، نص عليه واحتج بحديث علي، ولأنه أوصل الحق إلى مستحقه فبريء منه، كما لو فرق الزكاة.

فصل:

والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وُصَلِيهِمْ، لأن الأصل أنه لهم، فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطعة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار، لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطعة تغليباً لحكم الإسلام.

فصل:

ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة:

أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان:

إحداهما: يملكه واجده، لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله.

والثانية: هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، فإن كان الملك موروثاً فهو للورثة، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لمورثهم فيكون لمن قبله، فإن اعترف به [بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقية لمن قبله].

الثالث: وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا: لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الرابع: وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له، لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبهه الموات وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، لأن قوتهم أوصلته إليه وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة، لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه، كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفع إليه إلا بصفة، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. وإن اکتري داراً فظهر فيها دفين، فادعى كل واحد من المالك والمكتري أنه دفنه ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول المالك، لأن الدفين تابع للأرض.

والثاني: القول قول المكتري، لأنه مودع في الأرض وليس منها، فكان القول قول من يده عليه كالقماش.

فصل

وإذا استأجر أجييراً ليحضر له طالباً لكنز فوجد كنزاً فهو للمستأجر، لأنه استأجره لذلك، فأشبهه ما لو استأجره ليحتش له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزاً فهو للأجير، لأنه غير مقصود بالإجارة. فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحمل له فوجد صيداً.

باب زكاة التجارة

وهي واجبة، لما روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج

الصدقة مما نعهده للبيع». رواه أبو داود، ولأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، ولا تجب إلا بشروط أربعة:

أحدها: نية التجارة، لقوله: مما نعهده للبيع، ولأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلا بنيتها. ويعتبر وجودها في جميع الحول، لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

الثاني: أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة.

وعنه: تصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر، وابن عقيل للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية، فلأن يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية، لأنها الأصل فكفى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر، فعلى هذا إن لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه، لأنه نية مجردة، ولو نوى بتملكه أنه للتجارة، ثم نواه للقنية صار للقنية، لأنها الأصل، وإن نواه بعد للتجارة لم يصير لها حتى يبيعه.

الشرط الثالث: أن يبلغ قيمته نصاباً من أقل الثمنين قيمة، فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به، لأن تقويمه لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه، ولو كان أثماناً قومه كالسليم، لأنه وجد فيه معنيان يقتضيان الإيجاب فيعتبر ما يتعلق به الإيجاب كالسوم والتجارة، فإن بلغ نصاباً من كل واحد منهما قومه بما هو أحظ للفقراء، فإن استويا قومه بما شاء منهما.

الشرط الرابع: الحول لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، لأن ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

ولو اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً، ثم بلغه، انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً. وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول على ما ذكرنا في السائمة والأثمان.

وإن ملك نصاباً في أوقات فلكل نصاب حول، ولا يضم نصاب إلى نصاب، لأن المستفاد يعتبر له حول أصله على ما أسلفناه، وإن لم يكمل الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكمل إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

فصل:

ولا يشترط أن يملك العرض بعوض. ذكره ابن عقييل وأبو الخطاب، وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح، فإن ملكه بهبة أو احتشاش أو غنيمة لم يصير للتجارة، لأنه ملك بغير عوض أشبه الموروث. ولنا: أنه ملكه بفعله أشبه المملوك بالبيع، وفارق الإرث، لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة.

فصل:

وإذا اشترى نصاباً للتجارة بآخر لم ينقطع الحول، لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول، لأن القيمة في الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصاباً للتجارة بعرض للقنية، أو بما دون نصاب من الأثمان أو عرض التجارة، انعقد الحول من حين الشراء، لأن ما اشترى به لم يجر في حوله الزكاة فلم يبين عليه، ولو اشترى نصاباً للتجارة بنصاب سائمة، أو سائمة بنصاب تجارة، انقطع الحول، لأنها مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول، لأن السوم سبب للزكاة إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

فصل:

وإذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان فبلغ المال نصاب أحدهما دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجب زكاة ما وجد نصابه، لوجود سببها خالياً عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها، لأنها أحظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وسواء تم حولهما جميعاً، أو تقدم أحدهما صاحبه لذلك. وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر، ثم يقوم النخل والأرض فيزيكهما، لأن ذلك أحظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه.

فصل:

وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وريح، لأن الريح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه في الحول الثاني، لأنه إنما وجد فيه،

ويكمل نصاب التجارة بالأثمان، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها، لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال. وقدر زكاته ربع العشر، لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسابه لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنها جميعاً قيمة.

فصل:

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال. لأنها من مؤنته وواجبة لسببه، ويحسبها من نصيبه، لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح، لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال. وفي زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال، لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه، لأنها دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

فصل:

وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته فأخرجها معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم، لأن الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه، فأشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم، لأن المالك غيره.

فصل:

ومن اشترى شقصاً للتجارة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته أربعمائة فعليه زكاة أربعمائة، ويأخذ الشفيع بمائتين، لأن الشفيع يأخذه في الحال بالثمن الأول، وزكاته على المشتري، لأنها زكاة ماله، ولو وجد به عيباً ردّه بالثمن الأول وزكاته على المشتري.

باب صدقة الفطر (٢٢)

وهي واجبة على كل مسلم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض

(٢٢) هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً وأضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها. فهو من =

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلمتته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسببه، فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهما، لقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ولأنها زكاة، فلم تلزم الكافر كزكاة المال، وتجب على الصغير للخبر والمعنى، ويخرج من حيث يخرج نفقته، لأنها تابعة لها. ولا تجب على جنين، كما لا تجب في أجنة السائمة، ويستحب إخراجها عنه، لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين، وإن ملك الكافر عبداً مسلماً، لم تجب فطرته، لأن العبد لا مال له والسيد كافر.

وعنه: على السيد فطرته، لأنه من أهل الطهارة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلماً.

فصل:

ولا تجب إلا بشرطين:

أحدهما: أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع، لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ» رواه مسلم. وفي لفظ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذي. فإن فضل صاع واحد أخرجه عن نفسه فإن، فضل آخر، بدأ بمن تلزمه البداءة بنفقته، على ما تذكره في بابها إن شاء الله لأنها تابعة للنفقة، فإن فضل بعض صاع ففيه روايتان:

إحدهما: يلزمه إخراجها، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه. ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدى لزمه أداؤه.

والثانية: لا يلزمه، لأنه عدم ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كمن عليه الكفارة إذا

= إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وهي بضم الفاء كلمة مولدة. وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها. انظر/ كشف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

لم يملك إلا بعض الرقبة. فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به؛ قُدِّم قضاؤه، لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة، لأنه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكيدا بوجوبها على الفقير من غير حول.

فصل:

الشرط الثاني: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم، لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظَّهار.

فصل:

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر، ولأن المقصود إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب، لقول النبي ﷺ: «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه سعيد بن منصور. وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله، فإن قدمها قبل ذلك بيومين جاز، لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز، لأن الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن أخرها [عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الأمر، وأجزأت لحصول الغنى بها في اليوم، وإن أخرها]^(٢٣) عن اليوم أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء، لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

فصل:

ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره، لما روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيِّكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ»، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة.

فصل:

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد. ممن تمونون. فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجة عبده، لأن نفقتهم عليه، فإن كان له عبد أبق فعليه فطرته، لأنها تجب بحق الملك والمملك لم يزله الإباق. قال أحمد: ولا يعطي عنه، إلا أن يعلم مكانه، وذلك لأنه يحتمل أنه قد مات أو ارتد فلم تجب الفطرة مع الشك، فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى. وإن كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها، لأنه لا تلزمه نفقتها. وقال أبو الخطاب: تلزمه فطرتها كما يلزم السيد فطرة الأبق. وإن كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته. وإن كان العبد لسادة فعليه فطرته، لأن عليهم نفقته، وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته، لأنها تابعة لها فتقدرت بقدرها.

وعنه: على كل سيد فطرة كاملة، لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل. ومن نصفه حر ففطرته عليه وعلى سيده لما ذكرناه، ومن نفقته على اثنين من أقاربه، أو الأمة التي نفقتها على سيدها: وزوجها، فطرته عليهما كذلك. ومن تكفل بمؤنة شخص فمانه شهر رمضان فالمنصوص عن أحمد أن عليه فطرته لدخوله في عموم قوله: «ممن تمونون».

واختار أبو الخطاب: أنه لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الأبق، ومن ملكه عند الغروب ولم يمنهما، وسقوطها عن مات أو أعتق قبل الغروب وقد مانه.

فصل:

وعلى الموسرة التي زوجها معسر فطرة نفسها، لأنه كالمعدوم. وإن كانت أمة ففطرتها على سيدها لذلك، ويحتمل أن لا تجب فطرتها، لأن من تجب عليه النفقة معسر فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين. ومن لزمته فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه ففيه وجهان:

أحدهما: يجرئه لأدائه ما عليه.

والثاني: لا يجرئه، لأنها تجب على غيره فلا يجرئ إخراجها بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال.

فصل:

والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما

روى أبو سعيد قال: كنا نعطئها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدأ من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. متفق عليه. ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها، لأنها المنصوص عليها فأبها أخرج أجزاء، سواء كانت قوته أو لم تكن لظاهر الخبر. ويجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير لقول أبي سعيد: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت. رواه النسائي. ولأنه إجزاء بحب يكال أو يدخر. فأشبهه الحب. ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص، لأن كل واحد منها يجزئ منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة، وقال أبو بكر يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام هذه الخمسة لظاهر قوله: صاعاً من طعام. قال: والأول أقيس. وفي الأقط روايتان:

إحدهما: يجزئ إخرجه مع وجود غيره، لأن في الخبر.

والثانية: لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف. قال الخرقى: إن أعطى أهل البادية الأقط أجزاء إذا كان قوتهم، وذلك لأنه لا يجزئ في الكفارة ولا تجب الزكاة فيه، فإن عدم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر. وقال ابن حامد: يخرجون من قوتهم أي شيء كان، كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام.

فصل:

والأفضل عند أبي عبد الله رضي الله عنه إخراج التمر، لما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه. فأثر الاقتداء بهم على غيره. وكذلك أحمد. ثم بعد التمر البر، لأنه أكثر نفعاً وأجود.

فصل:

ولا يجزئ الخبز، لأنه خارج عن الكيل والادخار، ولا حب معيب ولا مسوس، ولا قديم تغير طعمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢٤). ولا تجزئ القيمة، لأنه عدول عن المنصوص.

فصل:

والصاع: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل وأوقية وثلثا أوقية إلا ثلثي درهم.

قال أحمد: الصاع: خمسة أرتال وثلث حنطة، فإن أعطى خمسة أرتال وثلثاً تمرأ فقد أوفى، وقيل له: إن الصيحاني ثقيل، فقال: لا أدري. وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في الثقيل بزيادة شيء على خمسة أرتال وثلث ليسقط الفرض بيقين. ومصرفها مصرف زكاة المال، لأنها زكاة. ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد كما يجوز تفرقة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة والنية فيه

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولأنها عبادة محضة فانقرت إلى النية كالصلاة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكل فيها بنية غير مفارقة لأداء الوكيل. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه، لأن الصدقة تكون نفلاً فلا ينصرف إلى الفرض إلا بتعيين. ولو تصدق بجميع ماله تطوعاً لم يجزه، لأنه لم ينو الفرض. ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أجزأه، لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقييد به. وإن نوى أنه لو كان الغائب سالمأ فهو زكاته وإلا فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نواه. وإن نوى أنه زكاة أو تطوع لم يصح، لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالمأ فهو تطوع صح، لأنه هكذا يقع فلا يضر التقييد به، ولو نوى إن كان أبي قد مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح، لأنه لم يبين على أصل. ولو نوى عن ماله الغائب فبان تالفأ لم يكن له صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه للغائب، فأشبهه ما لو أعتق عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

فصل:

وإذا وكل في إخراج الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الأداء، جاز. وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه، لأنها فرض عليه فلم يجزه من غير نية، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع.

فقال أبو الخطاب: يجزىء، لأن الذي عليه الفرض قد نوى، ويحتمل أنه إن نوى

بعد الأداء من الدفع لم يجزه، لأن الدفع حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة، وإن دفعها إلى الإمام برىء منها بكل حال، لأن يد الإمام كيد الفقراء. وإن أخذها الإمام قهراً أجزاء من غير نية رب المال، لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزى ما أخذت. هذا ظاهر كلام الخرقى ويحتمل أن لا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها، لأنها عبادة محضة فلم تجز بغير نية، كالمُصلّي كرهاً، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وقال القاضي: تجزى نية الإمام في الكره والطوع، لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء، والأول أولى.

فصل:

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب، لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده، لما روي عن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له. رواه أبو داود. ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ.

• في تججيلها لاكثر من عام روايتان:

إحدهما: يجوز، لأنه عجلها بعد سببها.

والثانية: لا يجوز، لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبهه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين عنه وعمّا يستفيده في الحول الآخر أجزاء عن النصاب دون الزيادة، لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها، فحال الحول وقد نتجت خمساً فكذلك، لما ذكرنا، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت سخالها، أجزاء عنها، لأنها لا تجزى عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى، بخلاف التي قبلها، ولو ملك عرضاً قيمته ألف، فعجل زكاة ألفين، فحال الحول وقيمته ألفان أجزاء عن ألف واحد لما ذكرنا.

فصل:

وإذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها، وإن ملك نصاباً فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص مقدار ما عجلها أجزاء عنه. وإن ملك مائة وعشرين، فعجل شاة ثم نتجت أخرى قبل كمال الحول؛ لزمه شاة ثانية، لأن المعجل كالباقى على ما ملكه في إجزائه عن الزكاة عند الحول، وكذلك في إيجاب الزكاة، وإن تغيرت الحال قبل الحول بموت الآخذ أو غناه أو رده فإن الزكاة تجزى عن ربها وليس له ارتجاعها،

لأنه أداها إلى مستحقها فبريء منها، كما لو تلفت عند أخذها أو استغنى بها، أما إن تغيرت حال رب المال بموته أو رده، أو تلف النصاب أو بعضه، أو بيعه أو حالهما معاً.

فقال أبو بكر والقاضي: الحكم كذلك لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه.

وقال ابن حامد: إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع عليه، لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن كان الدافع الساعي أو رب المال، لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة، رجع عليه، لأنه دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، ثم إن وجدها بعينها أو زائدة زيادة متصلة رجع بها، لأن هذه الزيادة تتبع في الفسوخ فتبعت ههنا، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للفقير، لأنها انفصلت في ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها لأنه ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب، وإن تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص إنما هو في ملك الفقير، فإن قال المالك: أعلمته الحال فأنكر الفقير فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر.

فصل:

ولو عجلها إلى غني فافتقر عند وجوبها لم يجزه، لأنه لم يعطها لمستحقها وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ثم مات المالك فحبسها الوارث عن زكاته، لم يجزه، لأنها عجلت قبل ملكه، فأشبه ما عجلها هو، وإن تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال أو الفقراء أو لم يسأله الجميع، لأن يده كأيديهم وله ولاية عليهم، بدليل أن له أخذ الزكاة بغير إذنهم، فإذا تلفت من غير تفریط لم يضمن كولي اليتيم.

فصل:

وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل العشر، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح في الثمرة والحب، فتعجيله تقديماً له على سببه، وقال أبو الخطاب: يجوز تعجيله إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع، ولا يجوز قبله، لأن وجود ذلك كملك النصاب، وبدو الصلاح كتمام الحول. وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتها قولاً واحداً، لأن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها.

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه، لأن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله. وأمر علي رضي الله عنه وأجد الركاز أن يتصدق بخمسه. وله دفعها إلى الإمام عدلاً كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها في غير مصارفها.

وعنه: ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة، لأن النبي ﷺ وخلفاءه رضي الله عنهم كانوا يبعثون ساعاتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ بها ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطناً.

فصل:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. ومن شرط الساعي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً، لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة، ولا يشترط كونه فقيراً، لأن النبي ﷺ قد بعث عمر وعمّله وكان غنياً، ولأن ما يعطيه أجره، فأشبه أجره حملها، ولا كونه حرّاً، لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحر، ولا فقيهاً إذا كتب له ما يأخذ وحدّه، أو بعث معه من يعلمه ذلك. لأنه استنجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين.

قال أبو الخطاب: وفي إسلامه روايتان:

إحدهما: لا يشترط لذلك، ولأنه قد يعرف منه الأمانة بالتجربة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ (٢٥).

والأخرى: هو شرط، لأن الكفر ينافي الأمانة. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خَوَّنهم الله تعالى. قال أصحابنا: ويجوز أن يكون من ذوي القربى، لأن ما يأخذه أجرة فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر الخبر يمنع ذلك، فإن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فأبى أن يعيثنهما، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ^(٢٦) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٢٧). رواه مسلم^(٢٨).

فصل،

وإذا كان الساعي يبعث لأخذ العشر بعث في وقت إخراجه، وإن بعث لقبض غيره، بعث في أول المحرم، لأنه أول السنة. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيثهم، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال: لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه، قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى، فلا يحلف عليهما كالصلاة والحد. وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعو له، لقول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»^(٢٩). وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فأتاه أبي بصدقة فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» متفق عليه. ولا يجب الدعاء لأن النبي ﷺ لم يأمر سعاته بذلك. ويستحب أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمأ. وإن وجد الساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلفه ربه زكاته أخذها، وإن أبى لم يجبره، لأنه ليس بواجب عليه، فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني.

(٢٦) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٩/٧).

(٢٧) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» فهي كغسالة الأوساخ. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٩).

(٢٨) في كتاب الزكاة (٧٥٤/٢)، الحديث (١٠٧٢/١٦٨).

(٢٩) من التوبة (١٠٣).

فصل:

ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». ولا يجوز نقلها عنهم إلى بلد تقصر فيه الصلاة لذلك، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، فإن نقلها رب المال فيه روايتان:

إحدهما: لا يجزئه، لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجزىء إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد.

والأخرى: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقات، فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها، لما روي أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعتك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال. فإن كان مال الرجل غائباً عنه زكاه في بلد المال، فإن كان متفرقاً زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال، لثلاث تنقل زكاته إلى غير بلده.

والثاني: يجزئه الإخراج في بعضها، لثلاث يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وإن كان ماله تجارة يسافر به. قال أحمد رضي الله عنه: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه.

وعنه: يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا. وقال القاضي: يخرج زكاته حيث حال حوله، لأن المنع من هذا يفضي إلى تأخير الزكاة. وإن كان ماله في بادية، فرق زكاته في أقرب البلاد إليها.

فصل:

إذا احتاج الساعي إلى نقل الصدقة استحَب أن يسم الماشية، لأن النبي ﷺ كان يسمها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها عن غنم الجزية والضَّوَال، ولتُرَدُّ إلى مواضعها إذا شردت، ويسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها، فيكتب عليها: لله أو زكاة. وإن وقف من الماشية في الطريق شيء، أو خاف هلاكه جاز بيعه، لأنه موضع ضرورة، وإن باع لغير ذلك فقال القاضي: البيع باطل وعليه الضمان، لأنه متصرف

بالإذن ولم يؤذن له في ذلك، ويحتمل الجواز، لأن قيس بن أبي حازم روى أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل فسكت. رواه سعيد بن منصور. ومعنى الارتجاع أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم

وهم ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٠).

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت، لأن الله تعالى خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه (٣١). ولا يجب تعميمهم بها.

وعنه: يجب تعميمهم والتسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجره فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر، لأن الله تعالى جعلها لهم بلام التملك، وشرك بينهم بواو التشريك، فكانت بينهم على السواء كأهل الخمس، والأول: المذهب، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» أمر بردها في صنف واحد. وقال لقبیصة لما سأله في حمالة: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» وهو صنف واحد. وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولا التعميم بصدقة واحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

فصل:

إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته، لأنه يأخذ عوضاً فكان حقه أكد ممن يأخذ موساة. وللإمام أن يعين أجره الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه، فإن عين له أجره دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجره مثله. ويدفع منها أجره الحاسب والكاتب

(٣٠) من التوبة (٦٠).

(٣١) انظر /المحصول للرازي (١/١٦٨)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٩٠).

والعداد والسائق والراعي والحافظ والحمال والكيال ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

فصل:

والفقراء والمساكين صنفان، وكلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة، لأن الله تعالى بدأ بهم والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣٢). فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وقال: «اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَسْكِيْنًا وَأَمْتِيْنِي مَسْكِيْنًا وَأَخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِيْنِ» رواه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بغنى قيل قوله بغير يمين، لأن الأصل عدم المال، وإن ادعاه من عرف غناه لم يقبل إلا بيينة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» رواه مسلم. وإن رآه جلدأ وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، لما روى عبید الله ابن عدي بن الخيار: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا، فصعد بصره فيهما وصوبه، وقال لهما: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أبو داود.

وإن ادعى أن له عيالاً: فقال القاضي وأبو الخطاب: يقلد في ذلك كما قلد في حاجة نفسه.

وقال ابن عقيل: لا يقبل إلا بيينة، لأن الأصل عدم العيال، فلا تتعذر إقامة البيينة عليهم، وإن كان لرجل دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثر.

فصل:

الصنف الرابع: المؤلفه وهم السادة المطاعون في عشايرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم، لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام.

والمسلمون أربعة أضرب:

منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزبرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه، فإن أنساً قال حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل وقال: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حُدَنَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ» متفق عليه.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفَعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمي الله تعالى لهم سهماً.

وروى حنبل عن أحمد رضي الله عنه أن حكمهم انقطع، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً. والمذهب الأول. فإن سهمهم ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، إنما كان لغناهم عنهم. والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغني عنهم فلا شيء لهم.

فصل:

الخامس: الرقاب. وهم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا بيينة لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل، لأن السيد يقر على نفسه.

والثاني: لا يقبل، لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسببه. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، لأنه معه في باب المعاملة كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه، لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبهه الغريم. ولا يزداد المكاتب على ما يوفي كتابته، ويجوز أن يدفع إليه قبل حلول النجم لثلا يحل وهو معسر فتفسخ كتابته. وهل يجوز الإعتاق من الزكاة فيه روايتان:

إحدهما: يجوز، لأنه من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، ولا يجوز أن يشتري ذا رحمه المحرم عليه، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة، لأن عتقه حصل بسبب غير الإعتاق من الزكاة، ويجوز أن يفتك منها أسيراً مسلماً، لأنه فك رقبة من الأسر.

والرواية الثانية: لا يجوز الإعناق منها لأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب، لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يريد الدفع إلى المجاهدين والعبد لا يدفع إليه.

فصل:

السادس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو من يحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنياً، لما روى قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». ثم قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ» رواه مسلم، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي.

الضرب الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمة، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم في معصية، لم يدفع إليه قبل التوبة، لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان:

أحدهما: يعطى، لأنه يأخذ لتفريغ ذمته، لا لمعصية فجاز، كإعطائه لفقره.

والثاني: لا يعطى، لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا بيينة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين. ويجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه وأخذها منه لما ذكرنا في المكاتب.

فصل:

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويُعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقتهم وإقامتهم، وثمرن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، وما يعطون السائس وحمولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب في الديوان، لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء. وفي الحج روايتان:

أحدهما: هو من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه فيها مع الفقر، لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «ازْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» رواه أبو داود.

والثانية: لا يجوز ذلك، لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل.

فصل:

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل، لأن السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر. فإن كان هذا فقيراً أعطي لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية.

فصل:

ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفَعُ به حاجته، فلا يزداد الفقير والمسكين على ما يغنيهما، ولا العامل على أجرته، ولا المؤلفة على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده، لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما، لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

فصل:

وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، وأربعة يأخذون أخذاً مراعى؛ الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإلا استرجع منهم. وإن فضل مع المكاتب شيء بعد أداء كتابته أو مع الغارم بعد قضاء غرمه، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده استرجع منهم وإن استغنوا عن الجميع ردوه. وإن عجز المكاتب رجع على سيده بما أخذ لأن الدفع إليهم لمعنى لم يوجد.

وقال الخرقى: إذا عجز المكاتب ورد في الرق، وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيدة. وأربعة يأخذون مع الغنى؛ الغازي والعامل والغارم للإصلاح والمؤلفة، لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم. والحاجة توجد مع الغنى، وسائرهم لا يعطون إلا مع الفقر، لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده، لأنه غير مقدور عليه، فهو كالمعدوم. ولا يستحب إعلام

الآخذ أنها زكاة إذا كان ظاهره الاستحقاق، لأن فيه كسر قلبه. قال أحمد: ولم يبلغه بها، يعني: لا يعلمه. فإن شك في استحقاقه أعلمه كما أعلم النبي ﷺ الرجلين الجليدين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ستة أصناف: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التألف، لقول النبي ﷺ: «تَوَخَّذْ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

الثاني: المملوك؛ لأن ما يعطاه يكون لسيدته، ولأن نفقته على سيده فهو غني بغناه.

الثالث: بنو هاشم لا يعطون منها إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وسواء أعطوا حقهم من الخمس أو منعهو لعموم الخبر، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باق، فينبغي المنع.

الرابع: مواليهم، وهم معتقوهم، فحكمهم حكمهم، لما روى أبو رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصب منها، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وهذا حديث صحيح، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فحرمت عليهم الصدقة كبنو هاشم.

وفي بني المطلب روايتان:

إحدهما: تحل لهم، لأن المنع اختص بأل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم.

والثاني: يحرم عليهم، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبِكٌ أَصَابِعُهُ» أخرجه البخاري [والحديث بتمامه أخرجه الشافعي في مسنده] (٣٣). ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم.

الخامس: الغني، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها

لغني ولا لقوي مكتسب»، وقوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وهذا حديث حسن. وفي ضابطه روايتان:

إحدهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب وابن شهاب، لقول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» مَدَّ إِبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى حَصُولِ الْكِفَايَةِ، وَلِأَنَّ الْغَنَى ضِدُّ الْحَاجَةِ وَهِيَ تَذَهَبُ بِالْكَفَايَةِ، وَتَوْجِدُ مَعَ عَدَمِهَا.

والثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمُوشاً أَوْ خَدُوشاً أَوْ كَدُوحاً فِي وَجْهِهِ»، فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن. فعلى هذه الرواية: إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد من عياله خمسين، نص عليه. ولو ملك عروضاً تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته؛ جاز الأخذ برواية واحدة، وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية، لأن كفايتها واجبة عليه وجوباً متأكداً، فأما من تجب نفقته على نفسه فله الأخذ من الزكاة، لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف نفقة الزوجة، ولأن وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها.

السادس: من تلزمه مؤنته: كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم، لأن في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكانه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودي نسبه روايتان:

إحدهما: لا يدفع إليه، لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٣٤).

والثانية: يجوز لأنه ممن تقبل 'مهادته له، فجاز الدفع إليه، كالأجانب فإن كان محجوباً عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث، لأنه لا يرثه، وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروايتان. وهل للمرأة، دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين:

إحدهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق

من تصدقت به عليهم» رواه البخاري، ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي.

والثانية: لا يجوز، لأنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد.

فصل،

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع، لأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز لفقراء ذوي القربى الأخذ من وصايا الفقراء والندور، لأنها صدقة تطوع بها، وفي أخذهم من الكفارة وجهان.

وعنه: منعهم من صدقة التطوع، لعموم الخبر. والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» حديث صحيح. ويجوز اصطناع المعروف إليهم. وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني» رواه أبو داود. ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له، لأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية نسيبة وقال: إنها قد بلغت محلها، متفق عليه.

فصل،

وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيراً ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبه دفع الدين إلى غير صاحبه.

والثانية: يجزئه، لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني»، وهذا يدل على أنه يجزىء، ولأن الغني يخفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يُخَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَابًا مِنَ التَّعَقُّبِ﴾^(٣٥). وإن بان كافراً أو عبداً أو هاشمياً، لم تجزئه رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغني.

فصل،

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحَب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبي ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي (٣٦٦) والنسائي (٣٧). ويخص ذوي الحاجة، لأنهم أحق، ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما، قسمت بينهما بحصصهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (٣٨). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَنْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَضَعُدْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُزِيئُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» متفق عليه. وصدقة السر أفضل لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٩)، وجاء عن النبي ﷺ: «أَنَّ صَلَّةَ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. والأفضل الصدقة على ذي الرحم للخبر، ولقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (٤٠)، والصدقة في أوقات الحاجات أكثر ثواباً للآية، وكذلك على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف، لقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ (٤١).

(٣٦) في الزكاة (٣/٣٧)، باب (٢٦)، الحديث (٦٥٨).

(٣٧) في الزكاة (٥/٩٢ - ٩٣)، باب الصدقة على الأقارب (٨٢).

(٣٨) من البقرة (٢٤٥).

(٣٩) من البقرة (٢٧١).

(٤٠) من البلد (١٤ - ١٥).

(٤١) من البقرة (٢٦١).

فصل،

ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها، لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال، لأنها واجبة، وقد قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه أبو داود^(٤٢). وروى أبو هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: «تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داود^(٤٣). فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤٤). وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقْبَلٍ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ» رواه أبو داود [ولم يذكر «إلى فقير في السر»]^(٤٥)، ومن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل وقوة اليقين والصبر عن المسألة، أو كان له مكسب يقوم به فذلك أفضل له وأولى به، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بكل ماله، فروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فقال: الله ورسوله: فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. وإن لم يثق من نفسه بهذا كره له، لما روي أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» رواهما أبو داود. وقال النبي ﷺ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق عليه. ويكره لمن لا صبر له على الإضاعة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

(٤٢) برقم (١٦٩٢).

(٤٣) برقم (١٦٩١).

(٤٤) من الحشر (٩).

(٤٥) سقط من المطبوعة.

كتاب الصيام (١)

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) الآيات، وعن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما الإسلام؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على مجنون. والبلوغ، فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليبة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَطَاقَ الْعُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والأول المذهب، لقول النبي ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» رواه أبو داود ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد النذب. كقوله «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعِتَادِهِ كَالصَّلَاةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ؛ لَزِمَهُمْ صِيَامٌ مَا يَسْتَقْبِلُونَهُ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ فَيَدْخُلُونَ فِي الْخُطَابِ بِهِ وَلَا يَلْزِمُهُمْ قِضَاءُ مَا مَضَى، لِأَنَّهُ مَضَى قَبْلَ تَكْلِيفِهِمْ فَلَمْ يَلْزِمَهُمْ قِضَاؤُهُ كَالرَّمْضَانَ الْمَاضِي، وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ؛ لَزِمَهُمْ إِسْكَاطُ بَقِيَّتِهِ وَقِضَاؤُهُ.

(١) الصيام لغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجامة
يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

انظر/ الصحاح (١٩٧٠/٥) - لسان العرب (٢٥٢٩/٤) وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.

انظر/ المغني لموفق الدين (٢١٣) - كشاف القناع (٢٩٩/٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢١٣).

(٢) من البقرة (١٨٣).

وعنه: لا يلزمهم ذلك، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه، فأشبهه ما لو زالت أعذارهم ليلاً. وظاهر المذهب الأول، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه رواية واحدة، لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. وقال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه لذلك.

وقال أبو الخطاب: يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

فصل:

الشرط الرابع: الإطاقة. فلا يجب على الشيخ الذي يجهد الصيام، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤). قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للآية الأولى.

فصل:

ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلا أربعة:

أحدها: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفساء كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه. متفق عليه، وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً

(٣) من البقرة (٢٨٦).

(٤) من البقرة (١٨٤).

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٥). والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو سبق يخاف أن تنشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي، لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمرضى؛ ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المتنبه، لكونه يتنبه إذا نه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح ببيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم، كره لهم وأجزأهم، لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روي عن أبي بصرة الغفاري، أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب قيل: ألسنت ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود^(٦). ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض.

وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال:

(٥) من البقرة (١٨٤).

(٦) برقم (٢٤١٢).

«أولئك العَصَاة» رواه مسلم، وله أن يفطر بما شاء.

وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان:

أصحهما: لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع، وإذا قدم المسافر وبريء المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون ففي الإمساك روايتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيع له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصح الزمان لسواه.

فصل:

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه يتقن به دخول رمضان، ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتَمُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ دَوًّا عَذَلِ فُصُومُوا وَأَفْطَرُوا» رواه النسائي^(٧). وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقي وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالححر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبهه الحر. وفي المرأة وجهان:

أحدهما: يقبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية.

والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات.

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(٨) أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً» حديث صحيح. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبهه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، ولقوله عليه السلام «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود^(٩).

فصل،

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» فإن أفطر يومئذ بجماع فعلية القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رآه وحده لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، رواه سعيد. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

(٨) من الطلاق (٧).

(٩) برقم (٢٣٢٤).

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطرون، لقوله ﷺ: «وإن شهد أثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال سؤال.

والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل:

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلي يوم الغيم، وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزاءه، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزاءه، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبهه المصلي شاكاً في أول الوقت.

فصل:

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١٠). وقال النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ» حديث حسن. وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صح صومه، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء

والكفارة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كالإيلاج.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما عُلّق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنه: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب، لأن كل يوم عبادة مفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما الآخر فأشبه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزاءه للخبر. ولأن الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل:

ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته أو من نذره.

وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأولى أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعيين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروایتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبى نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط.

فصل:

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل

عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سُمح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزاءه في ظاهر كلام الخرقى، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال.

واختار القاضي أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب.

قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى».

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استعط أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة «وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه؛ أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل وأصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالأخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاءه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه، وإن زرق^(١١) في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر، لأنه وأصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبهه اللقمة.

فصل:

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغريلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابه تدخل في حلقه، لا يفطره، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه.

وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لإمكان التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان:

إحدهما: يفطر لأنها من غير الفم، أشبه القيء.

والثانية: لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع اللبل الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته. ولو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفطر وإلا فلا.

فصل:

ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان.

فصل:

وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتَ: لَا بَأْسَ قَالَ: فَمَهْ؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

وإن جامع ليلاً فأنزل نهراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن

كرر النظر فأنزل أفسد صومه، لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المنى والمذي، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفطر به كالمنى، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المنى في ظاهر كلامه، لأنه ليس بمباشرة.

فصل:

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ» (١٢) نَاسِيًا (١٣) فَلَيْتَمَّ (١٤) صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١٥) متفق

(١٢) قال الحافظ: وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي - ﷺ - فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شيعت؟ فقال لها النبي - ﷺ -: «أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشريت قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعود الصيام. وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

انظر/ فتح الباري (١٨٦/٤) شرح المذهب (٣٥٢/٦).
(١٣) النسيان هو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله والسهو الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه وعرف الكرمانى وغيره النسيان بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة، والسهو بزواله عن الحافظة فقط.

وهذا قريب مما ذكر، وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهواً وإلا فنسياناً.
قال: وهذا أحسن ما فرق بينهما انظر/ غاية الوصول شرح لب الأصول (ص/ ٢٤).

(١٤) فعل مضارع مقترن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو هنا للوجوب.
(١٥) يستدل به على صحة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، انظر/ العدة (٣/ ٣٤٠).

وفيه: لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرَج عنهم. انظر/ فتح الباري (٤/ ١٧٦).

واعلم أن النسيان في العبادات لا يقدرح وأما الجهل فيقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه.
قال الشافعي: طلب العلم قسمان:

عليه^(١٦)، وفي لفظ: «فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله ﷺ: «مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفطر، لأن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» في حق رجلين رأهما يفعلان ذلك مع جهلهاما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع [التأيم]^(١٧) فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تضمنض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبهه الذباب الداخل حلقه وإن بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره.

والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، ولأنه تولد بسبب منهى عنه، فأشبهه الإنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين.

وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أفطر، لما روي عن حنظلة. قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه رواه سعيد بن منصور. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

= فرض عين، وفرض كفاية.

ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها.

وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتمعد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فالجهل في الصلاة عند مالك كالعمد والجاهل كالمتمعد لا كالناسي وأما الناسي فمعفو عنه لقوله ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فهذا فرق. وفرق ثان: وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

وبهذين الفرقين يظهر الفرق بين الجهل والنسيان انظر/ الفروق للقرافي (١٤٨/٢ - ١٤٩).

(١٦) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٣/٤ - ١٨٤) - الحديث (١٩٣٣) ومسلم في الصيام (٨٠٩/٢) - الحديث (١١٥٥/١٧١).

(١٧) ثبت في المطبوعة [النائم]، والصواب ما أثبتناه.

فصل:

وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك سائر يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالف في الباقي. ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المحتجم ولا المستقي، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل:

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة أن رجلاً^(١٨) جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي^(١٩) وأنا صائم^(٢٠). فقال له

(١٨) قال الحافظ: لم أفق على تسميته، قال: إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطنها فقال له النبي - ﷺ -: «حرر رقبة قلت: ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة عنقه، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك». قال الحافظ: والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين انظر/ فتح الباري (٤/١٩٤).

(١٩) استدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو مذهب المالكية واحتجوا بقياس الأكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما. انظر/ فتح الباري (٤/١٩٥ - ١٩٦).

واستدل به على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب، لأن النبي - ﷺ - لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لتترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها. انظر/ العدة (٣/٣٤٥).

(٢٠) جملة حالية، من قوله [وقعت]، ويؤخذ منه أنه لا يشترط من إطلاق اسم المشتق بقاء معنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة.

انظر/ فتح الباري (٤/١٩٦).

رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة»^(٢١) تعتمها»^(٢٢)؟ قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا^(٢٣) قال: «فهل تجد إطعام»^(٢٤) ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعذق فيه^(٢٥) تمر فقال: «أين السائل خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني^(٢٦) يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها فقال: «أطعمه أهلك» متفق عليه^(٢٧). وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية،

(٢١) استدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق هنا بالتقييد في كفارة القتل، وينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟، وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟.

انظر/ العدة (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤) - الفروق للقرافي (٢/ ٩٢).

(٢٢) لا خلاف في أنه يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف عند السادة الحنابلة، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.

وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين وسيأتي في كلام موفق الدين هنا.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٧ - ٥٨) العدة (٣/ ٣٦١ - ٣٦٥).

(٢٣) قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا إشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام، لأن الأعرابي نفى الاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة ينتقل إلى الصوم لكن في بعض الروايات أنه قال: «وهل أتيت إلا من الصوم»؟، فانتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع.

انظر/ العدة (٣/ ٣٥٤).

(٢٤) المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النص على الإتيان، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية.

انظر/ فتح الباري (٤/ ١٩٧).

(٢٥) العرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام. زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم.

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه عرقه. جمع، فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقة، والعلقة الضفيرة من الخوص.

انظر/ فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٢٦) أي أتصدق به على شخص أفقر مني.

وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

انظر/ فتح الباري (٤/ ٢٠٢).

(٢٧) أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ١٩٣) - الحديث (١٩٣٦).

والحية والميتة، والآدمية والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان:

إحدهما: تجب به الكفارة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع.

والثانية: لا تجب، لأنه مباشرة لا يفطر بغير إنزال فأشبهه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله، وعن أحمد رضي الله عنه: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات.

وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلجاء. مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه. فلا كفارة عليه، لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره.

فصل:

وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان:

إحدهما: تجب، لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاخص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة، لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

= ومسلم في الصيام (٧٨١/٢ - ٧٨٢) - الحديث (١١١١/٨١).

وأبو داود برقم (٢٣٩٠) - والترمذي برقم (٧٢٤).

وابن ماجه برقم (١٦٧١).

فصل:

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطء وإن كان مفطراً لأنه وطء يحرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصيام ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستمراً، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان:

أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلاً كالحدود وكالتي قبلها.

والثاني: تلزمه كفارتان اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وجهاً واحداً، لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

فصل:

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للخبر.

وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم ومالك في «الموطأ». و«أو» للتخيير، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي ﷺ دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: ﴿فَعَلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢٨)، وهذا مطلق يتناول المتفرق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن

رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ ذَيْنٌ فَقَضَاهُ مِنْ الدَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا ذَيْنَهُ؟» قالوا: نعم يا رسول الله قال: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ» رواه الدارقطني بنحوه والمتتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف، ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر، لأنه لو جاز لأخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت، إلحاقاً له بالمندوبات، فإن آخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمّت، لأنه لم يفطر في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فطر فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكين، لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالَتْ تفریطه فصار كالْميت من غير تفریط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان، كالتفريط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة، وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالْحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم، وعنه: يكره، لأن علياً رضي الله عنه كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْثْ وَلَا يَضْحَبْ فَإِنَّ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ» متفق عليه، ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا

السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» من المسند. ويستحب أن يفطر على زُطْبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روايتين:

إحدهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم (٢٩).
والأخرى: يكره، لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء فطره (٣٠).

فصل.

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان:

إحدهما: يكره، لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والأخرى: لا يكره، «لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» متفق عليه لما كان أملك لإربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فاتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود، والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقة شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقة فلا يحل مضغه، إلا أن لا ييلع ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقة فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقة ففيه وجهان:

أحدهما: يفطره كالكحل.

والثاني: لا يفطره، لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقة لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لثلاثا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل.

(٢٩) انظر المغني لموفق الدين (١/٨٠).

(٣٠) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٨٠).

فصل:

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا»، قالوا: إنك تواصل. قال: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأَسْقَى متفق عليه. فإن أفر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» أخرجه البخاري.

باب صوم التطوع

وهو مستحب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه وأفضله ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَزْبِعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس. رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رواه مسلم. ولا يستحب لمن

بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فإنا لا أصومه ولا أمر به. ولا أنهى عنه، حديث حسن، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكانما صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله» رواه مسلم.

فصل:

ويكره أفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره أفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روي أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره أفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبهه بـرمضان، وقد روي عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام. يعني في رجب. ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحواً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي نحوه وصححه والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُنَّهُ» متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ» وهذا حديث صحيح فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما.

فصل:

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر

تأكلون من نسككم. متفق عليه، ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبیسة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روايتان:

إحدهما: يحرم لهذا الحديث.

والثانية: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

فصل:

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشروع بالحج.

والأول: المذهب، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ثم قال «قَدْ كُنْتُ أَضْبَحْتُ صَائِماً» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروهاً فالفطر منه مستحب، لما روي عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أَصْمِتِ أُمْسُ؟» قالت: لا: قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عُدَا؟» قلت: لا قال: «فَأَقْطِرِي» متفق عليه وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة.

وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحاق الجوزجاني، لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام فأشبهت الحج، والأول المذهب، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما، ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير مین أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، فإن خرج منه لزمه أكثر مما كان عليه.

فصل:

ويستحب تحري ليلة القدر، لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣١)، وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في

شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وفي لفظ «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفق عليه، وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله «شعاع» فهذا أصح علاماتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، من «المسند» وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُتْسِيَتْهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قال أبو سعيد: فأمرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. متفق عليه، والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر، لأن كل واحد منهما يدل على وجود علامتها في ليلة، فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه^(١)، وهو مستحب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه. وليس بواجب، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أَرَادَهُ. ويجب بالنذر، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» رواه البخاري.

فصل:

ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته بغير إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده، لأنه يملك نفعه، فإن أذن لهما، صح منهما، لأن أزواج رسول الله ﷺ كن يعتكفن بإذنه، وإن شرعا فيه تطوعاً فلهما إخراجهما منه وإن كان بإذنه، لأنه لا يلزم بالشروع فيه، وإن كان مندوراً مأذوناً فيه، لم يجز إخراجهما منه سواء كان معيناً أو مطلقاً، لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه فلم يجز التحليل منه كالصوم، وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن، فلهما منعهما من ابتدائه وإخراجهما منه بعد الشروع فيه، لأنه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فأشبهه نذر عارية عبد غيره.

فصل:

والمكاتب كالححر في الاعتكاف، لأنه لا حق للسيد في نفعه، ومن نصفه حر إن لم يكن بينهما مهياة، فهو كالقن، لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه، وإن كان بينهما مهياة فهو في زمن سيده كالقن، وفي زمن نفسه كالححر لعدم حق السيد فيه.

فصل:

ولا يصح إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه عبادة محضة فأشبهه الصوم، وإن كان فرضاً لزمه نية الفرضية، ليميزه عن التطوع كصوم الفرض. وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان:

(١) انظر/ كشف القناع (٢/ ٣٧٤).

أحدهما: يبطل كما لو قطع نية الصوم.

والثاني: لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج.

فصل:

ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح إلا به، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» رواه أبو داود.

والمذهب الأول، لما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بندرك» متفق عليه. ولو كان الصوم شرطاً لم يصح في الليل منفرداً، ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج، والأفضل الصوم، ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف، فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم. وإن نذر أن يعتكف بصوم، لزمه، لأنه صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتابع.

فصل:

ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا في المسجد، لقول الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢). ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، والأفضل أن يعتكف في الجامع، لأن ثواب الجماعة فيه أكثر، ويصح من المرأة في جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، جاز الاعتكاف في غيره، لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعاً فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التي قال النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه. فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره، لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه ولم يجز في المسجد الأقصى، لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في

المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فيهما، لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رواه مسلم.

وفي «المسند» عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذرت لأصلياً في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

فصل:

فإن عين بنذره زمناً، تعين ولزمه أن يعتكف فيه، لأن الله تعالى عين لعباده زمناً فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر، لأن ذلك هو العشر تماماً كان الشهر أو ناقصاً.

وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح، لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه، متفق عليه. وإن نذر عشر ليال من الشهر فخرج الشهر ناقصاً لزمه قضاء ليلة عن العاشرة، لأنه صرح بذلك، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج منه بعد غروبها من آخره تماماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن ذلك هو الشهر. وإن نذر اعتكاف شهر مطلق خُير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يوماً بالعدد لأن شهر العدد ثلاثون يوماً. ويلزمه التتابع، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع فلزمه كما لو نذر يوماً. وفيه وجه آخر لا يلزمه التتابع لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، ويدخل في نذره الليل والنهار، لأن الشهر عبارة عنهما، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه.

وقال القاضي: يلزمه التتابع لما ذكرنا في الشهر، فعلى قوله تدخل الليالي في نذره، وعلى الأول لا تدخل الليالي إلا أن ينوبها أو يشترطها بلفظه، لأن اليوم اسم لبياض النهار، والثنية والجمع تكرر للواحد، فإن شرط التتابع لزمه ودخل في نذره الليالي التي في خلل الأيام، وكذلك لو نذر الليالي متتابعة دخل في نذره الأيام التي في خللها لأن ذلك يدخل في خلل نذره المتتابع فلزمه كأيام العشر، وإن نذر اعتكاف يوم؛ لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد مغيب الشمس ليستوفي اليوم يقيناً، ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات، لأن اليوم اسم للكامل المتتابع، فإن قال: الله

تعالى عليّ أن أعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه أو شهراً بالليل أو بالنهار؛ لزمه ما نذر ولم يدخل فيه ما سواه؛ لأنه إنما يلزمه بلفظه، فيجب ما يتناوله اللفظ. وإن نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ففاته؛ لزمه قضاؤه متتابعاً، لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها في القضاء.

وإن لم يقل: متتابعاً ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه التتابع، لأن الأداء متتابع فأشبه ما لو تلفظ بالتتابع.

والثاني: لا يلزمه لأن التتابع في الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره، فلم يجب في القضاء كقضاء رمضان، فإن لم يكن التتابع واجباً في الأداء لم يجب في القضاء بطريق الأولى.

فصل،

ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بدّ له منه، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه. ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب وليس له من يأتيه به؛ فله الخروج إليه، لأنه مما لا بدّ له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها، لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوضوء: وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنها أو حملها؛ فعليه الخروج لذلك، لأن وجوبه أكد لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان، لأنه خروج يسير مباح فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان.

فصل،

وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. متفق عليه. ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه، وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وشم سقاية أقرب من منزله، وأمكته التنظيف فيها، وهو ممن لا يحتشم من دخولها، ولا نقص عليه فيه: لم يكن له المضي إلى منزله، لأنه خروج لغير حاجة، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك، فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته، أو انتظاراً طويلاً؛ فله قصد منزله، وإن بعد، فإن بذل له صديق أو غيره الوضوء في منزله لم يلزمه، لأنه يحتشم ويشق عليه.

فصل:

ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه.

وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه، والأولى أولى، لقول عائشة رضي الله عنها: السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه، رواه أبو داود. ولكن إن كان متطوعاً فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجباً لم يجز له تركه لما ليس بواجب، وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله، وكذلك إن شرط العشاء في أهله؛ جاز، لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقوف، وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارض خرج، جاز شرطه لذلك، وإن شرط الوطاء في اعتكافه أو الفرجة أو الزهفة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يصح شرطه، لأن هذا ينافي الاعتكاف فلم يصح شرطه كتركه الإقامة في المسجد.

فصل:

وإن خرج لما له منه بدّ؛ بطل اعتكافه. فإن كان ناسياً، فقال القاضي: لا يبطل، لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسياً فلم يبطلها كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل: يبطلها، لأنه ترك الاعتكاف فاستوى عمدته وسهوه كترك النية. وحكم المكروه حكم الناسي، لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما، وإن أخرج بعض جسده؛ جاز، لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله. متفق عليه. وله صعود سطح المسجد لأنه منه، ولهذا منع الجنب من اللبث فيه. وفي رحبة المسجد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد، لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه، وإن خرج إلى منارة خارجة من المسجد بطل اعتكافه، لأنها ليست منه، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل، لأن منارة المسجد كالمصلة به.

فصل:

وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بدّ منه كحيض المرأة أو نفاسها، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله، أو لعموم النفير والاحتياج إلى خروجه؛ فله ترك الاعتكاف، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة

والجماعة فغيره أولى. وإذا زال العذر. والاعتكاف تطوع. فإن شاء رجع إليه وإن شاء لم يرجع، لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان منذوراً لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون نذر أياماً معلومة مطلقة فعليه إتمام باقيها حسب، لأنه يأتي بالمنذور على وجهه.

الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه.

الثالث: نذر مدة معينة فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له، لأنه خروج لعذر معتاد فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان.

وذكر القاضي: أن كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة. والنفير العام وقضاء العدة فلا كفارة فيه، لأنه خروج واجب أشبه الخروج للحيض. وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه، قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف.

فصل:

ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣)، فإن وطئ فسد اعتكافه، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعماد والساهي سواء، لأن الجماع في العبادة يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه.

وعنه: عليه الكفارة، لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج.

والأول: المذهب، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، ولا تلزم بالشروع فلا يجب بإفسادها كفارة، كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول.

واختلف موجبو الكفارة فيها:

فقال القاضي: هي كفارة الوطء في رمضان قياساً لها عليها.

وعن أبي بكر: هي كفارة يمين، لأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر

كفاراته. وأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فهي مباحة، لأن النبي ﷺ كان يذني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف، وإن كانت لشهوة فهي محرمة، لقول عائشة: السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها رواه أبو داود.

فإن فعل فأنزل أفسد اعتكافه وإلا فلا، كقولنا في الصوم. وإن شرب مسكراً أو ارتد، فسد اعتكافه، لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج منه، وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضاء عليه ولا غيره، لأنه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل، وإن كان نذراً متتابعاً بطل ما مضى منه واستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف أمكن أن يأتي به فلزمه، كعدة الأيام. وإن كان نذره مدة معينة ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنف، لأنه اعتكاف متتابع فأشبهه المقيد بالتتابع لفظاً.

والثاني: لا يبطل الماضي ويستأنف، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى. فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم كما لو أفسده لعذر، وعليه كفارة في الوجهين جميعاً.

فصل،

وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بدّ منه كالطعام ونحوه، ولا يتكسب بالصنعة، لأن الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد، والتجارة فيه تنافيه، فإن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد. وهو حديث حسن، فإن خرج ترك اعتكافه، ولا يخيظ في المسجد ولا يعمل صنعة، سواء كان محتاجاً إلى ذلك أو لم يكن، لأن المسجد لم يبين لذلك، قال أحمد رضي الله عنه في المعتكف يخيظ: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل. وإن فعل شيئاً من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنه لا ينافيه.

فصل،

وليس له أن يبول في المسجد في إناء، لأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحجامة، أو القيء فيه، فهو كذلك، لأنه إراقة نجاسة فهو كالبول، وإن دعت إلى ذلك ضرورة، خرج من المسجد ففعله، كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن استغنى عنه فليس له فعله، وللمستحاضة الاعتكاف وتحترز بما يمنع تلويث المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ في المسجد امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. أخرجه البخاري. ولأن هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف، بخلاف ما قبله.

فصل:

ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد، ويضع سفرة أو غيرها يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يده، لأنه خروج لما له منه بد، وله أن يتنظف ويرجل شعره ويغسله، لأن النبي ﷺ كان يفعله وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس رفيع الثياب، لأن هذه عبادة لا تحرم اللباس، فلا تحرم ذلك كالصوم، وله أن يتزوج ويشهد النكاح لذلك، وله أن يحدث غيره ويأمر بحاجته، لما روت صفة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبنى. متفق عليه.

فصل:

ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدل والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى ولزوم عبادته، وبيته أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم.

فصل:

فأما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام لما روى قيس بن مسلم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس، فرأها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. رواه البخاري. وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود^(٤). فإن نذر ذلك فهو كنذر المعاصي على ما سيأتي.

قال ابن عقيل: ولا يجوز جعل القرآن بدلاً من الكلام، لأنه استعمال له في غير ما هو له، فهو كتوسد المصحف، وقد جاء: لا يناظر بكتاب الله. أي: لا يتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً جاء في وقته فتقول: وجئت على قدر يا موسى. وذكر أبو عبيد نحو هذا.

فصل:

وأما إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكى فيه روايتان:

إحدهما: يستحب، اختارها أبو الخطاب، لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحباً له كالصلاة.

والثانية: لا يستحب. وهو ظاهر المذهب، لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله إن رجلاً يقرئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إليّ.

فصل:

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطب وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الحج (١)

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). ولما روينا فيما مضى. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ» وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). ولما روى الضبي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت إني أسلمت يا أمير المؤمنين واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما. فقال: هديت لستة نبيك. رواه النسائي.

ويجب ذلك في العمر مرة، لحديث أبي هريرة. ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل مكة إلا محرم، إلا الحطابين. إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر. متفق عليه. ودخل أصحابه غير محرمين. أو من يتكرر دخوله كالخطاب والحشاش والصيداء، فلهم الدخول بغير إحرام، لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطابين، وقسنا عليهم من هو

(١) بفتح الحاء لا بكسرهما في الأشهر، وعكسه شهر الحجة، وآخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة. انظر/ كشاف القناع (٢/٣٧٥).

والحج لغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الشاعر:

وأشهد من عوف حولاً كثيرة يحجون سب الزيرقان المزعفر
أي يقصدون، والسب العمامة.

انظر/ الصحاح (١/٣٠٣) - لسان العرب (٢/٧٧٨) المغني لموفق الدين (٣/١٥٩).

وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

انظر/ كشاف القناع (٢/٣٧٥).

(٢) من آل عمران (٩٧).

(٣) من البقرة (١٩٦).

في معناهم. ولأن في إيجاب الإحرام عليهم حرجاً فينتفي بقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

فإن دخل من يجب عليه الإحرام بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاؤه لزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى فسقط لذلك.

فصل:

ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام، والبلوغ والعقل لما تقدم، والحرية، والاستطاعة لقول الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فيدل هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع، والعبد غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة فهذا أعظم عذراً من الفقير.

وهذه الشروط تنقسم لثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة وهو: الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصوم.

وقسم يشترط للإجزاء، وهو البلوغ والحرية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه الشافعي^(٥) والطيالسي^(٦) في «مسنديهما». ولأنه فعل العبادة وهو من غير أهل الوجوب فلم يجزئه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت، وإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفة أو قبله؛ أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجعا فوقفا في الوقت أجزأهما أيضاً لذلك، وإن فاتهما ذلك لم يجزئهما لفوات ركن الحج قبل الكمال.

الثالث: شرط الوجوب حسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه، لأنه إنما سقط عنه رفقاً به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً، لكن إن كان في الحج كلاً على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم؛ كره له، لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه، وإن لم يكن كلاً على أحد، لقوته على المشي

(٤) من الحج (٧٨).

(٥) صحيح: أخرجه الشافعي (١/٢٩٠)، والبيهقي (٥/١٥٦) وصحح إسناده الحافظ في «فتح

الباري» (٤/٦١).

(٦) صحيح:

أخرجه الطيالسي برقم (١٧٦٧)، وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (٩٨٦).

والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه؛ فهو مستحب له لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾^(٧) ولأنه التزام للطاعة من غير مضرة لأحد فاستحب كقيام الليل.

فصل،

والاستطاعة في حق البعيد: القدرة الزاد والراحلة، لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه.

فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج، لأن عليه في غيبته ضرراً ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه.

وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمان مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، ويعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء، لأنه لا يستغنى عنها. ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء أو كراء، وما يحتاج إليه من آتتها الصالحة لمثله من محمل أو زاملة أو قتب على ما جرت به عادة مثله، وما لا يتخوف الوقوع منه ويكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل، ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخدم، لأن هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه.

وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت؛ قُدِّم، لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج، لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب، ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج، لأنه لا يستغنى عنه، أشبه النفقة، ومن كان من ذلك فاضلاً عن حاجته كمن له بكتاب نسختان أو له دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه

(٧) من الحج (٢٧).

صرف ذلك في الحج، ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالا يحج به؛ لم يلزمه قبوله، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمه قبوله، لأن عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل أجنبياً.

فصل:

فأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشياً لزمه، لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة، وإن عجز عن المشي وأمكته الحبو لم يلزمه، لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر من السير في المسافة البعيدة.

فصل:

واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء. وهي إمكان المسير، وهو أن تكمل الشرائط فيه، وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه. وتخليه الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره. والمحرم للمرأة فروي أنها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها، لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطاً للوجوب كالزاد والراحلة.

وعنه: أنها شروط للزوم الأداء دون الوجوب، لأنها أعذار تمنع نفس الأداء فقط فلم تمنع الوجوب كالمرض، وإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب فمات قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير، وإن قلنا: هي من شرائط لزوم السعي فاجتمعت فيه الشرائط الخمس؛ حج عنه كالمرضى. وإمكان السير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكته السير بأن يحمل على نفسه ما لم تجر به عادة لم يلزمه، لأن فيه مشقة وتغريراً.

وتخليه الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، برأ أو بحرأ الغالب السلامة فيه، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه، كالبر إذا كان فيه مانع، فإن كان الطريق آمناً لكنه يحتاج إلى خفارة كثيرة لم يلزمه الأداء، لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد، فإن كانت يسيرة؟.

فقال ابن حامد: يلزمه لأنها غرامة ممكنة، يقف الحج على بذلها فلزمته كضمن الزاد.

وقال القاضي: لا يلزمه، لأنها رشوة في الواجب فلم تلزمه، كسائر الواجبات.

فصل:

فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء

خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو كبر؛ أقام من يحج عنه ويعتمر، لما روى أبو رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ»^(٨) وهو حديث حسن، فإن برىء بعد أن حج عنه فلا حج عليه، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهده كما لو لم يبرأ وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجوز أن يستنيب، لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير، فإن استناب ثم مات؛ لم يجزئه ووجب الحج عنه، لأنه حج عنه وهو غير مأبوس منه فلم يجزئه الحج، كما لو برىء، وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجوز، لأنها حجة لا يلزمه أداؤها فجاز له الاستنابة فيها كالمغصوب.

والثانية: لا يجوز: لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة في فرضها فلم تجز في نفلها كالصلاة.

فصل،

ومن كملت الشرائط في حقه، لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَّةُ» رواه ابن ماجه^(٩). وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» رواه الترمذي^(١٠) ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

فصل،

وحج الصبي صحيح، لما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم. والكلام فيه في أربعة أمور:

أحدها: في إحرامه، إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ولا يصح من غير إذنه، لأنه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه الذي يلي ماله، ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له فيصير الصبي بذلك محرماً دون

(٨) أخرجه النسائي (١١١/٥).

(٩) برقم (٢٨٨٣).

(١٠) برقم (٨٠٩).

الولي، كما يعقد له النكاح، فلذلك صح أن يحرم عنه الولي محلاً كان أو محرماً ممن حج عن نفسه وممن لم يحج، فإن أحرمت عنه أمه، صح في ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يحرم عنه أبواه، وهو ظاهر حديث ابن عباس.

وقال القاضي: لا يصح لعدم ولايتها على ماله، وفي سائر عصباته وجهان، بناءً على القول في الأم، فأما الأجنبي فلا يصح إحرامه عنه وجهاً واحداً.

الثاني: أن ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة وبمزدلفة فعليه فعله، وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه. وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً، فقد روى الأثرم عن أبي إسحاق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة. ولا يرمي عن الصبي إلا من أسقط فرض الرمي عن نفسه.

الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه؛ فلا فدية فيه، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه الفدية، وفي محلها روايتان:

إحدهما: تجب في مال الصبي، لأنه واجب بجنائته فلزمته كجنائته على آدمي.

والثانية: تجب على وليه لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله. وإن وطىء الصبي أفسد حجه. ووجبت البدنة ويمضي في فاسده، وعليه القضاء إذا بلغ، وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ينظر فإن كانت الفاسدة، لو صحت، أجزاء، وهو أن يبلغ في وقوفها أجزاء القضاء أيضاً وإلا فلا.

الرابع: أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ماله، لأنه الولي لم يكلفه ذلك، وما زاد ففي محله، روايتان كالقدية سواء.

فصل:

وفي حج العبد وهو صحيح، لأنه من أهل العبادات فصَحَّ حجّه كالحر، وإلا فالكلام نيه في أمور أربعة:

أحدها: أنه إن أحرم؛ صحَّ إحرامه بإذن سيده وبغير إذنه، لأنها عبادة بدنية فصحت منه بغير إذن سيده كالصلاة، فإن أحرم بإذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزمه بالشروع فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان، وإن أحرم بغير إذنه،

فقال أبو بكر: لا يملك تحليله لذلك، وقال ابن حامد: له تحليله وهو أصح، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد إبطاله بما لا يلزمه، كالاكتكاف، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم ففيه وجهان، بناءً على الوكيل هل ينعزل بالنعزل قبل علمه به؟ على روايتين.

الثاني: إذا نذر العبد الحج انعقد نذره، لأنه تكليف فانعقد نذره كالحر فإن كان بإذن سيده لم يملك منعه من الوفاء به، لأنه أذن في التزامه، وإن كان بغير إذنه فله منعه، ذكره ابن حامد.

وقال القاضي: لا يجوز لأن تجوز ذلك يفضي إلى تمكينه من التسبب إلى إبطال حق سيده، فمتى عتق فعله الوفاء به، ولا يفعله إلا بعد حجة الإسلام.

الثالث: أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية فعله فديته بالصيام فقط، لأنه كالمعسر وأدنى منه، فإن ملكه السيد هدياً وأذن له في الفدية به وقلنا: إنه يملك، فعله الفدية به وإلا ففرضه الصيام، وإن تمتع أو قرن بإذن سيده فهدي التمتع والقران عليه، لأن النسك له، فكانت الفدية عليه، كالزوجة إذا فعلته بإذن زوجها.

وقال القاضي: هو على سيده، لأنه بإذنه.

الرابع: أن العبد إذا وطئ أفسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصوم مكان البدنة، ثم إن كان الإحرام مأذوناً فيه لم يكن لسيدته تحليله منه، وإن لم يكن مأذوناً فيه فله تحليله، لأن هذا الإحرام هو الذي كان صحيحاً، فحكمه في ذلك حكمه.

فصل

في حج المرأة ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١١)،

(١١) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال بعض أهل العلم به.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فيتتبع به وينقاد له فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج بما سواه.

انظر/ فتح الباري (٢/٦٦٢).

أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ (١٢) يَوْمٍ (١٣)، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (١٤) متفق عليه (١٥). والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع وربيها ورأيها فأما عبدها فليس بمحرم لها، لأنها تحل له إذا عتق وليس بمأمون عليها، ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع، فأشبه التحريم باللعان، ونفقة المحرم عليها، لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء، لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق؛ مضت إن كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت. وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها، كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج.

الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض، لأنه واجب بأصل الشرع فأشبهه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعاً بين الحقين، وله منعها من حج التطوع، لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه.

الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة، لأنها واجبة في المنزل، تفتت، فقدمت على الحج الذي لا يفوت. وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها، لأنه لا بدّ من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها.

(١٢) قال الشيخ ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله [مسيرة]. للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة.

قال الحافظ: ولا سلف له في هذا الإعراب، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

انظر/ فتح الباري (٢/٦٦٢).

(١٣) استدلل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

انظر/ فتح الباري (٢/٦٦٢).

(١٤) المحرم: بفتح الميم الحرام، والمراد به من لا يجمل له نكاحها.

انظر/ فتح الباري (٢/٦٦١).

(١٥) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة (٢/٦٥٩) - الحديث (١٠٨٨) ومسلم في الحج (٢/٩٧٧) - الحديث (١٣٣٩/٤٢٠).

فصل:

ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله؛ وجب الحج عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، قال: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» رواه النسائي. ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالذنين، ويحج عنه من رأس ماله، لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.

فصل:

ويستتاب عنه، وعن المعضوب من حيث وجب عليهما، إِمَّا من بلدهما، أو من الموضع الذي أيسرا فيه، ولا يجزئ الحج عنهما من الميقات، لأن الحج واجب عليه من بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي من حيث وجب.

وإن خرج للحج فمات في الطريق، استتيب عنه من حيث انتهى إليه، لأنه أسقط عنه ما ساره.

وإن مات بعد فعل بعض المناسك؛ فعل عنه ما بقي لأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة، وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره، فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج عنه من بلده، حج عنه من حيث تبلغ، نص عليه أحمد في الوصية بالحج، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمه، كمن قدر على الصلاة قاعداً.

وذكر القاضي أنه لا يحج عنه، لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال، والأول أولى.

فصل:

فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتتم تقديم الدين، لتأكده بحاجة الأدمي إليه، وغنى الله عن حقه، واحتتم أن يتحصا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج عمن عليه حج قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه النسائي. فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة.

فصل:

ويستتاب عن الميت وإن لم يأذن، لأن النبي ﷺ لما أمر بالحج عنه ولا إذن له؛ علم أن الإذن غير معتبر، ولا تجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه، لأنه من أهل الإذن فلم تجز النيابة عنه بغير إذنه كأداء الزكاة، وتجاوز النيابة عنهما في حج التطوع، لأن ما جاز

فرضه جاز نفعه كالصدقة، فأما القادر على الحج بنفسه، فلا تجوز له الاستنابة في الفرض، لأنه عليه في بدنه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقي فيما عداه.

فصل:

ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: قريب لي قال: «هل حججت قط؟» قال لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود. ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياساً على الحج، ولا يجوز أن يتنفل بهما من لم يسقط فرضهما، ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما، لأن التنفل والنذر أضعف من حج الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره أو نذره أو نفعه قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه.

وعنه: يقع عن غيره ونذره ونفعه، لقول النبي ﷺ «إنما لامرئ ما نوى» والأول المذهب، لحديث ابن عباس في الحج عن غيره، ووجود معناه في النذر والنفل. ولو أمر المعضوب من يحج عنه تطوعاً أو نفلاً أو نذراً وعليه حجة الإسلام انصرف إليها، لأن فعل نائبه كفعله، وهكذا إن حج عن الميت نذراً أو نفلاً قبل حجة الإسلام، وإن استناب عنهما من يحج النذر والفرض في عام واحد صح، لأنه لم يتقدم النذر على حجة الإسلام، وأي النائبين أحرم أولاً وقع عن حجة الإسلام لتحريم تقديم النذر عليها، وإن استنابه اثنان فأحرم عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه، لأنه يتعذر وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به من الآخر.

وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه احتمل ذلك أيضاً لذلك واحتمل صحته، لأن الإحرام يصح مبهماً، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منهما، فإن لم يصرفه حتى طاف شوطاً لم يجز عن واحد منهما، لأن هذا الفعل لا يلحقه فسخ، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وإن أحرم عن أحدهما وعن نفسه، انصرف إلى نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عنهما كان هو أولى به.

باب المواقيت^(١٦)

وللحج ميقاتان:

ميقات مكان، وميقات زمان. فأما ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة. لما روى ابن عباس قال: وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» متفق عليه. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود. فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها ومن غيرهم للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فميقاته: منزله، للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلها، أو غيرهم للخبر، ولأن النبي ﷺ أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها. وعنه فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: أهل من الميقات. فإن لم يفعل، فعليه دم. وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرماً عن غيره بحج، أو عمرة، ثم أراد أن يحج عن نفسه، أو دخل مكة محرماً لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاز الميقات مريداً للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمه دم، كما لو تجاوزه غير محرّم، ولنا الخبر. وإن كل ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة، ولأن هذا حصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فكان له الإحرام منها بلا دم، كما لو كان الإحرامان لشخص واحد ومن أي موضع في مكة أحرم جاز، لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز أيضاً، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» وهي خارج من مكة، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه، وغيرها كالبحر. وميقات العمرة للمكي ومن في الحرم، من الحل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ. ومن أي الحل أحرم جاز. لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، إلا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

فصل:

ومن جاوز الميقات مريداً لموضع قبل مكة، ثم بدا له الإحرام، أحرم من موضعه،

(١٦) جمع ميقات وهو لغة: الحد. وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

انظر/ كشاف القناع (٣٩٩/٢).

كما أن من دخل مكة يحرم منها. وإن مرَّ به كافر أو عبد أو صبي، فأسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم، لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام فيه، فأشبهوا المكّي والمتجاوز غير مرید لمكة.

وعنه في الكافر يسلم: يخرج إلى الميقات، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه وعليه دم، والصبي والعبد في معناه، لأنهم تجاوزوا الميقات غير محرمين. قال أبو بكر: وبالأول أقول، وهو أصح لما ذكرناه، ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا وخذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة، فإن لم يعلم حدو الميقات احتاط فأحرم قبله، لأن تقديم الإحرام عليه جائز وتأخيرها حرام.

فصل:

والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة، فإن أحرم قبله، جاز، لأن الصُّبِّيَّ بن معبد أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لستة نبيك. ومن بلغ الميقات مریداً للنسك، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، لما تقدم من حديث ابن عباس، فإن تجاوزه غير محرم، لزمه الرجوع ليحرم منه، لأن من قدر على فعل الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه، لأنه أدى الواجب فأشبه من لم يتجاوزه، فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو خشية الفوات فأحرم من موضعه، أو أحرم من موضعه لغير عذر، فعليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم، لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه، فأشبه من لم يرجع، فإن أحرم المكّي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات، وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه كالذي يحرم بعد ميقاته، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد، ففعل أفعالها تمت عمرته، وعليه دم، وإن لم يخرج وفعل أفعالها ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، ويجبرها بدم، كالذي يحرم من دون ميقاته.

والثاني: لا يجزئه، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها.

فصل:

وميقات الزمان: سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١٧) معناه: وقت الحج، لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بُدُّ مِنَ التَّقْدِيرِ. وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالأخر فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنة، لأن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١٨)

(١٧) من البقرة (١٩٧).

(١٨) قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قال الحافظ: قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. قال: وعلى ما قاله ابن خزيمة، فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتذار لا يجزئ، عن حج الفرض.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله [كحجة] يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

متفق عليه^(١٩). واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته، رواه أنس، وهو حديث صحيح.

باب الإحرام

يستحب الغسل للإحرام، لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. حديث حسن. وعن جابر قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم. فإن لم يجد ماء لم يتيمم، لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة. وقال القاضي: يستحب له التيمم قياساً على غسل الجنابة، ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشعث وقطع الرائحة وتقليم الأظفار، لأن الغسل شرع لذلك، ثم يتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، ويستحب أن يتطيب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب، رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ وقالت: كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليهما، ولا يتطيب في ثوبه، فإن فعل فله استدامته حتى ينزعه، فمتى نزعه ثم لبسه فعلية الفدية، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته. ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع إلى موضع آخر فعلية الفدية، وإن سال بالحرّ وغيره إلى موضع آخر، فلا فدية عليه، لأنه ليس من جهته.

فصل:

ويستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة، وروى الأثرم قال: سألت أبا

= قال الحافظ: قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها: قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله - ﷺ -، فما أدري إلي خاصة. تعني أو للناس عامة.

قال الحافظ: والظاهر حمله على العموم، والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه.

انظر/ فتح الباري (٣/٧٠٧ - ٧٠٨).

(١٩) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٧٠٥) - الحديث (١٧٨٢).

ومسلم في الحج (٢/٩١٧) - الحديث (١٢٥٦/٢٢١).

عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله.

والمشهور الأول، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدرکوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء، رواه أبو داود وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم، فيتعين الأخذ به، وتقديمه على ما خالفه.

فصل:

وينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرماً، وإن نوى الإحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه، لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم، وإن نوى إحراماً فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به، لأن النية هي الإحرام، فاعتبرت دون النطق.

فصل

ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه: أن مَحَلِّي حيث يحبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فَمَحَلِّي حيث يحبسني، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج. وعنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: «حُجِّي وَأَشْتَرِي أُنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي» متفق عليهما. ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله التحلل.

والثاني: أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره، وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج علي. لأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

فصل:

ويجوز الإحرام بنسك مطلق وله صرفه إلى أيها شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به

فلان؛ صح، لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي «بم أهملت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت» فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم أمرني أن أحل، متفق عليه. ثم إن تبين له ما أحرم به فلان فإحرامه مثله، وإن تبين أن فلاناً لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالمطلق، لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان؛ بطل التعيين وبقي المطلق.

وإن علم أن فلاناً أحرم ولم يعلم بما أحرم، أو شك هل أحرم أم لا؛ فهو كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرم به صرفه إلى أي نسك شاء لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها، فإن فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، فإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة؛ فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد، ولا يقدر في حجه، كما لو فعله مع العلم.

وإن صرفه إلى الأفراد وكان معتمراً؛ فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارناً، ولا تبطل العمرة بترك نيتها، فإن كان قارناً فهو على حاله لذلك.
والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه يجعل المَسِيَّ عمرة.

قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب، لأن ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه أولى، فعلى هذا إن صرفه إلى عمرة، فهو متمتع حكمه حكم من فسخ الحج إلى العمرة، وإن صرفه إلى القران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون مفرداً فلم يصح إدخاله العمرة على حجة، ولا يلزمه دم القران، لأنه شاك فيما يوجبه، ويصح له الحج ها هنا، وفيما إذا صرفه إلى الأفراد فإن كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى أفراد أو قران؛ تحلل بأفعال الحج ولم يجزئه عن واحد من النسكين، لأنه شاك في صحته ولا دم عليه للشك فيما يوجبه، إلا أن يكون معه هدي فيجزئه عن الحج، لأن إدخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف.

فصل،

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يلزمه للأخرى قضاء ولا غيره، لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، ولو أفسد نسكه ثم أحرم بغيره من جنسه، لم يلزمه للثاني شيء ولم يصح لذلك.

فصل:

وهو مخير إن شاء أحرم متمتعاً، أو مفرداً أو قارناً، لحديث عائشة. والتمتع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفرداً، والقران: الإحرام بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف، لما روت عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقال رسول الله ﷺ «من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» متفق عليه. فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة، لم يصح ولم يصر قارناً لأنه لم يرد بذلك [٢٠٠] أثر ولا هو في معنى ما جاء به الأثر، لأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا بغير ترتيبيه بخلاف إدخال الحج على العمرة. ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها، لم يصح لأنه قد أتى بمقصودها وشرع في التحلل منها، إلا أن يكون معه هدي فله ذلك، لأن من ساق هدياً، لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢١)، فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة، ويصير قارناً بخلاف غيره.

فصل:

وأفضل الأنساك التمتع، لما روى جابر أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «جَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ وَمِنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَقَصُرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مِتْعَةً» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سِئْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» قال: ففعلوا. متفق عليه: وعنه. إن ساق الهدي فألقران أفضل، لأن النبي ﷺ لم يحل إذا كان معه الهدي. وقد روى أنس أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة. متفق عليه. والأول أصح، لقول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَاحْتَلَلْتُ» فيدل هذا على فضيلة المتعة. وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وإنما منعه الحل سوق الهدي، ومعنى حديث أنس: أن النبي ﷺ أدخل الحج على العمرة حين امتنع عليه الحل منها. ثم بعد التمتع الأفراد، لأنه يأتي بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عمل الحج، ثم القران بعدهما.

(٢٠) من هنا إلى آخر ما سنبه عليه سقط من المخطوط.

(٢١) من البقرة (١٩٦).

فصل:

ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيروا متمتعين، لحديث جابر. ويروي عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة تقول بفسخ الحج! فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك! فأما من ساق الهدي فليس له ذلك، للحديث ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

فصل:

ويجب على المتمتع دم لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢٢). والدم الواجب شاة أو سبُعُ بدنة، للآية. قال أبو حمزة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. متفق عليه. ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة.

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢٣). وحاضرو المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه دون مسافة القصر، لأن الحاضر القريب، والقريب: دون مسافة القصر.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم كالمفرد، ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحل منها في أشهره؛ لم يكن متمتعاً لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، ولأنه أتى به في غير أشهر الحج فلم يصير متمتعاً كالطواف.

الثالث: أن يحج من عامه، فإن أجزأ الحج إلى عام آخر، لم يكن متمتعاً لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج يقتضي الموالاة بينهما، ولم يوال فأشبهه المعتمر في غير أشهر الحج.

الرابع: أن لا يسافر بينهما سفيراً يقصر فيه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع،

(٢٢) من البقرة (١٩٦).

(٢٣) من البقرة (١٩٦).

ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث انتهى إليه فلا يترفه بأحد السفيرين، فأشبهه المفرد.

الخامس: أن يحل من عمرته، فإذا أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمرة فقدمنا مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» ف قضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. متفق عليه. ولأنه يصير قارناً أشبه ما لو أحرم بهما، وذكر القاضي أنه يشترط أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثنائها أنه متمتع، لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية كاجتماع بين الصلاتين. وظاهر الآية يدل على عدم اشتراط هذا، ولأنه يوجد التمتع بدونه والترفه بترك أحد السفيرين فلزمه دم كما لو نوى.

فصل.

وفي وقت وجوبه روايتان:

إحدهما: إذا أحرم بالحج لقول الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم.

والثانية: إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع، فأما وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته، لثلا يضيع أو يموت أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى، لأن أصحاب النبي ﷺ قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحرُوا بمنى، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج، لأنه حق مال يتعلق بشيئين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

فصل.

فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(٢٤) وتعتبر القدرة

(٢٤) من البقرة (١٩٦).

في موضعه، لأنه موقت له بدل، فاعتبرت قدرته في وقته كالوضوء ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول الله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾. الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام. وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة؛ جاز، لأنه وقت جاز فيه نحر الهدى فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي في وقته، ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة، لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب، ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز، لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة، لأن الأمر به مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان؛ فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين^(٢٥) لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى.

والثانية: لا يسومها. لنهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام. وهل يلزمه لتأخيره دم؟ فيه روايتان:
إحدهما: يلزمه، لأنه آخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمه دم كتأخير الجمار.

والثانية: لا يلزمه دم، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان.

وقال القاضي: إن أخره لغير عذر لتفريطه، لزمه، وإن أخره لعذر لم يلزمه وإن أخر الهدى الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدى الواجب، وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان:
إحدهما: لا يلزمه إلا قضاؤه لذلك.

والثانية: عليه هدي آخر، لما روي عن ابن عباس أنه قال: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين. ولأنه من نسك موقت فوجب بتأخيره دم كالزمني.

فصل:

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدى؛ لم يلزمه الانتقال إليه، لأنه صوم شرع

(٢٥) إلى هنا آخر النقص في المخطوط الذي نهنا عليه آنفاً.

فيه لعدم الهدى فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال إليه، لأنه الأصل وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يلزمه الهدى، لأن الصوم استقر عليه، أشبه الشارع فيه.
والثانية: يلزمه لأنه وجد المبدل قبل شروعه في البديل أشبه الواجد له حال الوجوب.

فصل:

ويجب على القارن دم، لأنه يروى أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن القرآن نوع تمتع فيدخل في عموم الآية، ولأنه ترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحكمه حكم دم المتعة فيما ذكرناه.

فصل:

وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج، أو خشى ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارناً لحديث عائشة، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى.

فصل:

وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام وعنه: لا تجزيان، لقول النبي ﷺ لعائشة لما أعمرها أخوها «هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتِكِ». والصحيح: الأول، لقول الصُّبَيْ بن معبد لعمر إنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما. يعني أهللت بالمكتوبتين. فقال عمر: هديت لسنة نبيك، ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجزئة كعمرة المتمتع والمكي، ولأن الحج مع تأكيده يجزئ الإحرام به من مكة فالعمرة من أدنى الحل أولى، وأما حديث عائشة فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلف فيهما، ولا حجة فيه على عدم الإجزاء في الأخرى، لأنه إنما أعمرها من التمتع تطييباً لقلبها لما سأله ذلك، ولم يبدأها به.

فصل:

ويسن للمحرم التلبية، لأن النبي ﷺ لبى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر أن هذه تلبية رسول الله ﷺ. متفق عليه. وتجوز الزيادة عليها لأن عمر زاد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً ومرغوباً

إليك، لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبة إليك والعمل. وزاد أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً، وسمعهم النبي ﷺ فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النبي ﷺ عنها. قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. رواه مسلم. ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعذ من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه، وقول ابن عباس، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبنون بالحج، قال أحمد: إذا لبى القارن بهما بدأ بالعمرة، لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل

ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته، لقول ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبى، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» حديث صحيح. ولا يجهد نفسه في ذلك لثلاث ينقطع صوته فتقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها، لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يضحى لله يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه. ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشراً أو هبط وادياً، أو تلبس بمحظور ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار، لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً وإذا علا نشراً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ «أفضل الحج: العج والشج» وهو حديث غريب^(٢٦)، والعج: رفع الصوت، والشج: إسالة الدماء. وحكم

(٢٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق واستغفره الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاک بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر. وقال أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ. وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

التلبية دبر الصلاة حكم التكبير في أيام عيد النحر، وتجزئ التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة، لأنها زيادة ذكر، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساجد الحرم وبقاعه، لأنها مواضع النسك، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره، لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة أحدها: الجماع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢٧)، قال ابن عباس الرفث: الجماع. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم عليه النظر لشهوة، لأنه نوع استمتاع فأشبهه المباشرة.

فصل:

الثاني: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة، وإن فعل فالنكاح باطل، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٢٨)، ولا

(٢٧) من البقرة (١٩٧).

(٢٨) مطلق النهي عن الشيء سواء كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها كالنكاح لا يخلو عن حالة من اثنتين:

الأولى: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب، فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء كالإراقة مثلاً، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكروه، وكالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي عنه لو صف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغير بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج فالصلاة لم يتعلق بها نهي وكذا الوضوء، وإنما تعلق بالغصب، ولا ملازمة بين غصب وصلاة ولا وضوء، حتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعاً لذات البيع، وإنما هو نهي عن تقويت الجمعة، ولا ملازم بين التقويت في الجمعة والبيع.

بأس بالرجعة، لأنها إمساك للزوجة، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ

= وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه. ورد: بأن الأمر بمراجعة من طلقت في حيضها دليل على صحته وعدم فساده، فلو كان دالاً على الفساد لما أمر النبي - ﷺ - المطلق في الحيض بالمراجعة لأن الأمر به لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق.

الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلاً فيه عبادة أو معاملة.

والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزؤها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة، ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة وهو أحد التأويلين في الحديث راجعاً إلى ذات العقد لفقدان صيغته، والنهي عن بيع الملائيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة ترجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة فكان النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة، وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدت الصلاة المكروهة إذ معنى كون الوقت مكروهاً أن الصلاة فيه مكروهة، وكالنهى عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة اللازمة بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد. وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل. والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب:

أحدها: قال بعض العلماء أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة.
الثاني: وقال بعضهم: إنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة وهؤلاء اختلفوا في حجة الدلالة:

فقليل: يدل لغة. وقيل: يدل شرعاً.

الثالث: قال أبو الحسين البصري أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً، سواء كان عن الفعل لعينه أو لصفته خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع الأصل فيه أن ينفي لا أن ينهي عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه. والله أعلم.

انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٢/ ٢٩٥ - ٣٠٥).

المعتمد للحسين البصري (١/ ١٧٠ - ١٧٩)

روضه الناظر لموفق الدين المقدسي [المصنف] (ص/ ١٩٠ - ١٩١).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٤).

المحصول للإمام الرازي (١/ ٣٤٤ - ٣٥٠).

البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٨٣ - ٢٩٣).

بِمَغْرُوفٍ»^(٢٩). ولأنها تجوز بغير ولي ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم كإمسакها بترك الطلاق.

وعنه: لا يحل، لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. ويجوز أن يشهد في النكاح، لأن العقد الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء. وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، للخبر، ولا يجب بالتزويج فدية، لأنه عقد فسد للإحرام فأشبهه شراء الصيد.

فصل:

الثالث: قطع الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن، لأنه ينتظف ويترفه به، فأشبهه حلق الرأس، وقص الشعر وقطعه وفتقه كحلقه، ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال، لأنه لا يترفه بذلك. وإن خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه فغطى عينيه؛ فله إزالته ولا فدية عليه، لأن الشعر آذاه فكان له دفع آذاه من غير فدية كالصيد، وإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل فيه، والقروح برأسه، أو صداع، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته، وعليه الفدية، لما نذكره، ولأنه فعل المحرم لدفع ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو قتل الصيد لمجاعة، بخلاف من آذاه الشعر.

فصل:

الرابع: تقليص الأظفار يحرم، لأنه جزء ينمى، ويترفه بإزالته أشبه الشعر، وإن

- = شرح المنار لابن ملك (ص/٦٨ - ٧٢).
 المغني في أصول الفقه للخبازي (ص/٧٢ - ٧٧).
 المستصفي للغزالي (٢/٢٤ - ٢٧).
 فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٣٩٦).
 تقريب الوصول للفرناطي (ص/٩٥).
 شرح تنقيح الفصول (ص/١٧٣).
 إحكام الفصول (ص/٢٢٨).
 إرشاد الفحول (ص/١١٠ - ١١٢).
 مختصر التحرير للفتوح (ص/٣٤١).
 شرح التلويح على التوضيح (١/٢١٦ - ٢١٨).
 فصول البدائع للعنزي (ص/٣٧ - ٤٥).
 جمع الجوامع لابن السبكي (١/٣٩٥ - ٣٩٨).
 من البقرة (٢٣١).

انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذي، وإن قص أكثر مما انكسر فعليه فديته، وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فعل وعليه الفدية، كحلق الرأس دفعا لأذى قمله.

فصل:

الخامس: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه، كالقميص والبرنس والسراويل والخف، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْءٌ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَزَسٌ» متفق عليه. وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد، مخيط بالإبر أو ملصق بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والتبان والران كالسراويل، لأنه في معناه وإن شق الإزار، وجعله ذيلين شدّهما على ساقيه، لم يجز، لأنه كالسراويل وتجب الفدية باللبس، لأنه محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا يجوز له عقد رداثه عليه، لأن ابن عمر قال: لا تعقد عليك شيئاً، ولأنه يصير بالعقد كالمخيط، ولا يجوز له أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها، ولا يفرز طرفه في إزاره، لأنه في معنى عقده، وله أن يعقد إزاره، لأنه يحتاج إليه لستر العورة، ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في إحرامها لكونها عورة، وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقده، ولكن يدخل بعضه في بعض، وله أن يلبس الهميان الذي فيه نفقته، ويدخل السيور بعضها في بعض، فإن لم يثبت عقده، لقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليه نفقتك، ولأن هذا مما تدعو الحاجة إلى عقده فجاز كالإزار، فأما المنطقة وما لا نفقة فيه، فلا يجوز عقده لعدم الحاجة إليه، فإن احتاج إلى عقد المنطقة، لوجع ظهره، فعل وفدى، نص عليه، لأن هذا نادر، فأشبهه حلق الشعر لوجع الرأس.

فأما القباء ونحوه فقال الخرقي: يطرحه على كتفيه، ولا يدخل يديه في كميته، لأنه لا يحيط ببدنه، أشبه الاتشاح بالقميص.

وقال القاضي: عليه الفدية، لأنه لبس المخيط على العادة في لبسه، فلزمه الفدية، كما لو أدخل يديه في كميته. ومن لم يجد إزاراً، فله لبس السراويل ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» متفق عليه. ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص، لأنه يمكنه أن يرتدي به على صفته، ولا يمكنه أن يتأزر بالسراويل، ومتى وجد الإزار لزمه

خلع السراويل للخبر. ويحرم على المحرم لبس الخفين، للخبر، فإن لم يجد نعلين، لبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه، لحديث ابن عباس، وعنه: لا يلبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن فعل افتدى، لأن في حديث ابن عمر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وإن لبس خفاً مقطوعاً مع وجود النعل، فعليه الفدية للخبر، وليس له لبس الجمجم، واللالكة في ظاهر كلام أحمد، لأنه في معنى الخف المقطوع، فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين.

قال أحمد: لا يلبس نعلًا لها قيد، وهو السير المعترض على الزمام، ويقطع العقب يعني الشرك.

قال القاضي: إذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه، لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع، فها هنا أولى.

ومن وجد نعلًا لا يمكنه لبسها لبس الخف، وافتدى، نص عليه، لأن إسقاط الفدية مشروط بعدم النعل، والقياس أنه لا فدية عليه، لأن العجز كالعدم في الانتقال إلى البدل، وقد قام مقامه ها هنا في الجواز، فكذلك في سقوط الفدية. فأما المحرمة؛ فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه، لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أحمد بإسناده.

وروى البخاري منه: لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين^(٣٠). ولأن إحرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته. وإن احتاجت إلى سترة، سدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرّمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود.

قال القاضي: ويكون ما تسدله متجافياً، لا يصيب البشرة، قال الشيخ رحمه الله: ولم أجد هذا عن أحمد، ولا هو في الحديث، والظاهر أنه غير معتبر^(٣١).

(٣٠) أخرجه في جزاء الصيد (٤/٦٣) - الحديث (١٨٣٨).

(٣١) وقال: فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٣٠٥ - ٣٠٦).

فصل:

السادس: تغطية الرأس، لنهي النبي ﷺ عن لبس العمامم، ولقوله في الذي مات مُحْرِمًا «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا» ويحرم تغطية بعضه، لأن النهي تناول جميعه، ولا يجوز أن يعصبه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يطينه بطين ولا حناء، ولا دواء يستره، لأنه نوع تغطية، وفيه الفداء لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر، ولو ترك فيه طيباً قبل إحرامه، لم يمنع من استدامته، لقول عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله وهو محرم»، ولا يمنع من تلبيده بصمغ، وعسل، ليتلبد ويجتمع الشعر، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» وهو محرم. متفق عليه، ولا يمنع من تغطية وجهه، لأن عثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه، وعنه: يمنع منه، لأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم، «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» متفق عليه وفي تظليل المَحْمَلِ روايتان:

إحدهما: ليس له أن يتظلل به، لأن ابن عمر قال: اضح لمن أحرمت له، أي: ابرز للشمس، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، وتلزمه الفدية، لما ذكرنا.

والثانية: له أن يتظلل، لأنه ليس بمباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بثوب على عود، لما روت أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر، رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. ولا بأس بالتظلل بالخيمة والسقف والشجر وأشباه ذلك، لأنه لا يلازمه أشبه ظل الجبال والحيطان.

فصل:

السابع: الطيب يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طِيبًا» وقوله ﷺ: «لَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه المَبْحَرُ بالطيب والمصبوغ به، قياساً على المزعفر، ولا يجوز أن يأكل طيباً، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به، لأنه استعمال للطيب، وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله، لأنه يأكل طيباً، وإن لم يظهر له ريح جاز أكله، وإن ظهر لونه، لأن المقصود ريحه دون لونه، وإن ظهر طعمه فظاهر كلام أحمد المنع منه، لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة، وإن

ليس ثوباً كان مُطَيَّباً فانقطع ريحه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية، لأنه مطيب، وإلا فلا، وإن فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فعليه الفدية، لأنه يمنع من استعمال الطيب في ثيابه، كما يمنع منه في بدنه. والطيب: كل ما يتطيب به، أو يتخذ منه طيب، كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج، والأدهان المطيبة بشيء من ذلك، كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها.

وفي الريحان الفارسي روايتان:

إحدهما: ليس بطيب، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في المحرم: يدخل البستان ويشم الريحان، ولأنه إذا يبس ذهب رائحته أشبه نبت البرية.

والثانية: هو طيب، لأنه يتخذ للطيب، أشبه الورد في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب كالمرزنجوش والزرع والبرم وجهان قياساً على الريحان. وقال أبو الخطاب في الورد والخيري والبنفسج والياسمين روايتان، كالريحان، والصحيح أنه طيب، لأنه يتخذ منه طيب، فهو كالزعفران، فأما نبت البرية، كالشيخ، والقيصوم والإذخر، والخزامى، والفواكه كالأترج والتفاح والسفرجل والحناء فليس بطيب، لأنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر، وقد ثبت أن العصفر ليس بطيب، لقول النبي ﷺ: «وَلْتَلَيْسَ مَا شَاءَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعْصِفِرٍ» وكان أزواج رسول الله ﷺ يحرمن في المعصفرات، وإن مس المحرم طيباً يعلق بيده، فعليه الفدية، لأنه طيب يده، وإن مس ما لا يعلق بيده، كقطع الكافور والعنبر فلا فدية، لأنه لم يتطيب، وإن شمه فعليه الفدية، لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته، وإن تعمد لشم الطيب، مثل أن دخل الكعبة، وهي تجمر، أو حمل مسكاً ليشم رائحته، أو جلس عند العطار لذلك، فعليه الفدية، لأنه شمه قاصداً له، مبتدئاً به في الإحرام فأشبه ما لو باشره، وإن لم يقصد ذلك، كالجالس عند العطار لحاجة أخرى، أو دخل الكعبة ليتبرك بها أو حمل الطيب من غير مس للتجارة، فلا يمنع منه، لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه.

فصل:

الثامن: الصيد، حرام صيده وقتله وأذاه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٣٢).

وقوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيَكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (٣٣). فإن أخذه لم يملكه، لأن ما حرم لحق غيره، لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كمال غيره، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن تلف في يده ضمنه كمال الآدمي، وإن كان الصيد لآدمي، فعليه رده إليه، لأنه غصبه منه، ويحرم عليه تنفيره، لقول النبي ﷺ في مكة «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا» متفق عليه. وهذا في معناه، فإن نفره، فصار إلى شيء هلك به، ضمنه، لخبر عمر رضي الله عنه، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبهه من نصب له شركاً فهلك به. ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول، أو إشارة، أو إعارة آلة، لما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له، محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه. وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، ولما سألو النبي ﷺ قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» متفق عليه. ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، كالآدمي، فإن فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم، لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولأن فعله سبب إتلافه، فتعلق به الضمان كتنفيره، وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما، وإن كان المدلول، رأى الصيد قبل الدلالة، فلا شيء فيها، لأنها لم تكن سبباً لإتلافه، وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن الحلال؛ فلا شيء فيه، لأن في حديث أبي قتادة، فبينما أنا مع أصحابي فضحك بعضهم، فنظرت فإذا حمار وحش. وفي رواية: إذا أبصرت بأصحابي يترأفون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش. ويحرم عليه الأكل مما أشار إليه أو أعان عليه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكيناً، لحديث أبي قتادة، ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب. ويباح أكل ما عدا ذلك للحديثين، فإن أكل مما منع من أكله مما لزمه ضمانه كالذي صاده، أو دل عليه؛ لم يضمنه بالأكل، لأنه قد ضمنه بالقتل، فلم يضمنه بالأكل كشاة غيره، وكذلك إن وجب على غيره ضمانه، وإن لم يكن ضمن بالقتل، كالذي صاده حلال من أجله، ضمنه بالأكل بمثله لحماً، لأنه إتلاف جزء للصيد، حرمة الإحرام، فتعلق به الضمان، كإتلاف أجزاء الحي، وإن ذبح المحرم الصيد، حرم على كل أحد، لأنه منع من الذبح لحق الله، فلم يباح ذبحه كالمجوسي، وما حرم عليه لدلالة، أو إعارة آلة، أو صيد من أجله، لم يحرم على الحلال، لأنه لا فعل منه فيه.

فصل:

ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه، لما روى ابن عباس، أن الصَّعب بن جثامة، أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» متفق عليه. ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملكه به المحرم، كالاصطياد، ومتى ملك الصيد بجهة محرمة، حتى حل، لم يبيع له، وعليه إرساله، فإن تلف أو أتلفه فعليه فداؤه، لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله، وإن ذبحه بعد التحلل لم يبيع عند القاضي، لأنه صيد لزمه ضمانه، فلم يبيع بذبحه، كحلال الإحرام.

وقال أبو الخطاب: يباح، لأنه ذبحه في حال حله، فأبيع كغيره، وإن أحرم، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام، كملك البضع، وله بيعه وهبته، وإن كان في يده المشاهدة أو قفص أو حبل معه، فعليه إرساله، فإن لم يفعل فأرسله إنسان، فلا ضمان عليه، لأنه ترك فعل الواجب، فإن تركه حتى تحلل، فحكمه حكم ما صاده، قال في الشرح: فملكه باق عليه. وإن مات من يرثه وله صيد ورثه، لأن الملك بالإرث يثبت حكماً، بغير اختياره، ويثبت للصبي والمجنون فأشبه استدامة الملك، ويحتمل أن لا يملكه، لأنه ابتداء ملك فأشبهه الشراء.

فصل:

والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاث:

أحدها: أن يكون من صيد البر، لأن صيد البحر حلال. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٣٤) وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي إليه، فأما طير الماء فهو من صيد البر المحرم لأنه يتعشش في البحر ولا يعيش فيه، وفي الجراد الجزاء لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يعيش إلا في البر فهو كسائر الطير، وعنه: لا جزاء فيه، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من صيد البحر، ويروى عن النبي ﷺ من طريق ضعيف.

الثاني: أن يكون وحشياً، فأما الأهلي كبهيمة الأنعام، والدجاج؛ فليس بمحرم، لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح الهدايا والأضاحي، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو تأنس الوحشي كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يحرم.

الثالث: أن يكون مباحاً، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام ولا جزاء فيه، لقول النبي ﷺ «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فأما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه، لأن الصيد ما كان مأكولاً، إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الضبع، يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً لحرمة القتل، كما غلبت فيه حرمة الأكل. والمتولد بين أهلي ووحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً للتحريم وفي الثعلب الجزاء، مع الخلاف في أكله، تغليباً للتحريم، وفي القمل روايتان:

إحدهما: لا شيء فيه لتحريم أكله وأذاه فهو كالبراغيث.

والثانية: فيه الجزاء لأنه يترفه بإزالته، وأي شيء تصدق به كان خيراً منه. قال القاضي: وإنما الروايتان في ما ألقاه من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه؛ فلا شيء فيه رواية واحدة لشبهه بالبراغيث.

فصل:

وما حرم من الصيد، حرم كسر بيضه، وفيه الجزاء، لما روي عن النبي ﷺ «أنه قال في بيض النعام، يصيبه المحرم يضمه» رواه الدارقطني. ولأنه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ، وإن كسر بيضاً لم يحل أكله، ولا يحرم على حلال، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة. وقال القاضي: يحرم على كل أحد قياساً على الصيد، وإن كسر بيضاً مذراً فلا شيء عليه، لأنه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالأحجار، قال أصحابنا إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، والأول أولى. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر فضضه وأفرخ فلا شيء عليه، وكذلك إن كسره فخرج منه فراخ فعاشت، وإن لم تعش الفراخ أو لم تحضنه، أو ترك مع بيضه شيئاً نفر منه الصيد فلم يحضنه؛ ضمته، لأنه أتلفه. وإن باض في طريقه أو على فراشه، فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف فيه وجهان:

أحدهما: يضمه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما لو قتله للمجاعة.

والثاني: لا شيء عليه، لأنه ألجأه إلى إتلافه فأشبه ما لو صال عليه صيد فدفعه فقتله، وإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان كذلك.

فصل:

وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة

حر؛ فعله، وعليه الفدية، قياساً على الحلق، وإن اضطر إلى الصيد فله أكله وعليه جزاؤه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبهه ما ذكرناه، وإن صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء فيه، لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء لأنه قتله لمصلحة نفسه، فأشبهه ما لو قتله لأكله، والأول أصح. وإن خلص صيداً من سبع أو شبكة ليرسله فتلّف ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه، لأنه تلف بفعله فيضمنه كالمخطيء.

والثاني: لا يضمنه؛ لأنه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه، كالآدمي يتلف بمداواة وليه.

فصل،

يكره للمحرم حك شعره بأظفاره كيلاً ينقطع، فإن انقطع به شعره لزمته فديته، ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، وهو في حق المرأة أشد كراهة، لأنها محل الزينة ولا فدية فيه، لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ههنا، ويكره لبس الخلخال، والتزين بالحلي لذلك، وهو مباح لحديث ابن عمر، ويكره أن ينظر في المرأة لإصلاح شيء لأنه نوع تزين، ويكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك، وعن أحمد رضي الله عنه في جوازه روايتان، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر، لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، ويزينه، ويباح التدهن في غيره، لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدهن بدهن غير مقتت، أي: غير مطيب، يعني وهو محرم [والأولى أصح] (٣٥). إلا أنه من رواية فرقده وهو ضعيف. ولا فدية فيه بحال لما ذكرناه، وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمرء لقول الله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٣٦). قال ابن عباس: الفسوق: المنايزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا فاسق يا ظالم، والجidal: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه.

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، لقول النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

(٣٥) سقط من المطبوعة.

(٣٦) من البقرة (١٩٧).

تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٣٧) ففي حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

فصل:

ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمي ولا فدية عليه. وعنه: عليه الفدية، والأول أصح، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ» وقال عبد الله بن حنين: امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فصب على رأسه مقبلاً ومدبراً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل متفق عليه ويجوز أن يحتجم ولا يقطع شعراً، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه.

ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم، ويتقلد بالسيف عند الضرورة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيوفهم، ولا بأس بالتجارة والتكسب بالصناعة، لقول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»^(٣٨). قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجرراً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» في مواسم الحج. رواه البخاري.

فصل:

ومن جامع، أفسد حجه وعليه بدنة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، لأنه في معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمدته وسهوه، كالفوات. وإن خلّق أو قلّم ناسياً أو جاهلاً، فعليه الفدية، لأنه إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ويتخرج أن لا فدية عليه، قياساً على اللبس. وإن قتل الصيد مخطئاً، فعليه جزاؤه، لأنه ضمان مال، فأشبهه ضمان مال الآدمي.

وعنه: لا جزاء عليه، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ

(٣٧) حديث حسن: ورد من حديث علي بن الحسين عند الترمذي (٢٣١٨) ووكيع في «الزهد» برقم (٣٦٤)، وغيرهما كثير. والآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وغيرهما، وانظر تخريجه في «زهد وكيح».

(٣٨) من البقرة (١٩٨).

مِنَ التَّعَمُّ ﴿٣٩﴾. مفهومه أنه لا شيء في الخطأ. وإن تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً، فلا فدية عليه، لما روى يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَأَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» متفق عليه. ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي، لأنه في معناه، وعنه: عليه الفدية، لأنه فعلٌ حرمه الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كالحلق، والأول: المذهب. والحلق إتلاف لا يمكن تلافيه، ومتى ذكر الناسي أو علم الجاهل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه، فعليه الفدية، لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشبهه المبتدئ به. وحكم المكروه، حكم الناسي، لأنه أبلغ منه في العذر.

وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً، ففيه وجهان:

أحدهما: عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

والثاني: لا فدية عليه، لأنه جهل بتحريمه، فأشبهه من جهل بتحريم الطيب. ومن طيب أو حلق رأسه، بإذنه فالفدية عليه، لأن ذلك ينسب إليه، وإن حلق رأسه مكرباً، أو نائماً فالفدية على الحالق، لأنه أمانة عنده فالفدية على من أتلفه بغير إذنه، كالوديعة. وإن حلق وهو ساكت لم ينكر، فالفدية عليه، كما لو أتلفت الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل، وإن كشط من جلده قطعة عليها شعر، أو قطع أصبعاً عليها ظفر؛ فلا فدية عليه، لأنه زال تبعاً لغيره، فلم يضمه، كما لو قطع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابها.

باب الفدية

من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤٠) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَلَّكَ تُؤَدِّيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ، نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ نُسُكٍ شَاةٍ» متفق عليه. وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنه: فيمن

(٣٩) من المائة (٩٥).

(٤٠) من البقرة (١٩٦).

حلق لغير عذر، عليه الدم، من غير تخيير، لأن الله تعالى خير، بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، زال التخيير، والأول أولى، لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير. وفي حلق أربع شعرات ما في حلق الرأس كله، لأنها كثير، فتعلقت بها الفدية كالكل، وفي الثلاث روايتان:

إحدهما: هي كالكل. قال القاضي: هو المذهب لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، فهي كالأربع.

والثانية: لا يجب فيها ذلك، وهي اختيار الخرقى. لأن الثلاث آخر القلة، وآخر الشيء منه.

وفيما دون ذلك ثلاث روايات:

إحدها: في كل شعرة مد من طعام، لأن الله تعالى عدل الحيوان بالطعام، ها هنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مد من طعام فوجب.

والثانية: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين.

والثالثة: درهم، لأن إيجاب جزء من الحيوان يشق، فصرنا إلى قيمته وأقل ذلك درهم، وإزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها كحلقه، لأنها في معناه، والأظفار كالشعر في الفدية، سواء، لأنها في معناها، وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أن في القصيرة مثل ما في الطويلة، وإن حلق شعر رأسه وبدنه، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأجزأته فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصاً، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وحكي رواية أخرى: أن عليه فديتين، اختاره القاضي، لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، دون شعر البدن فيخالفه في الفدية، ومن أبيع له الحلق، فهو مخير، في الفدية قبله وبعده كما يتخير في كفارة اليمين، قبل الحنث وبعده.

فصل

ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه، لأنه في معناه، فقسناه عليه، وإذا لبس عمامة وقميصاً وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأشبهه ما لو طيب رأسه وبدنه، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية، لأنها أجناس مختلفة، فلم تتداخل كفاراتها كالأيمان والحدود، وعنه: إن فعل

ذلك دفعة واحدة، ففديته واحدة، لأن الكلل محظور فأشبهه اللبس في رأسه وبدنه. وإن كرر محظوراً واحداً فليس، ثم لبس أو تطيب، ثم تطيب أو حلق، ثم حلق، ففدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني.

وعنه: إن فعله لأسباب، مثل من لبس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وآخر للمرض، ففديات، لأن أسبابه مختلفة، فأشبهه الأجناس المختلفة، والأول أولى، لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبهه الحالف بالله ثلاثة أيمن، على شيء واحد، لأسباب مختلفة، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء، وحكم كفارة الوطء في التداخل مثل ما ذكرنا، لأنها ليست ضماناً.

فأما جزاء الصيد، فلا تداخل فيه، وكلما قتل صيداً حكم عليه.

وعنه: أنه يتداخل، كسائر الكفارات.

وعنه: لا يجب الجزاء، إلا في المرة الأولى، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٤١). ولم يذكر جزاء، والأول المذهب، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وهذا يقتضي كل قاتل، ومثل الصيدين، أكثر من مثل واحد، ولأنه ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة، كضمان مال آدمي.

قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ، وفيمن قتل ولم يسألوه، هل كان قتل قبل هذا أو لا؟.

فصل:

وإذا وطئ المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وسواء كان الفرج قبلاً أو دُبُرًا، من آدمي أو بهيمة، لأنه وطئ في فرج، أشبه وطئ الآدمية، وإن وطئت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة، لأنها أفسدت حجها بالجماع فوجب عليها البدنة كالرجل، وإن وطئ الرجل مُحْرِمَةً مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة، لأن ابن عباس قال للمجامع: اهد ناقة، ولتهد ناقة. ولأنه إفساد حج شخصين فأوجب بدنتين كالوطء من رجلين.

وعنه: يجوزهما هدي واحد، لأنه جماع واحد، فأشبهه ما لو أكرهها، فإن وطئها نائمة، أو مكرهة، ففيها روايتان:

إحداهما: أن الواجب هدي واحد عليه دونها، لأنها معذورة، فلم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصيام.

والثانية: يجب، هديان، لأنه إفساد حج اثنين، فعلى هذا يتحملها الرجل عنها، لأن الإفساد وجد منه، فكان موجه عليه، كما تجب عليه نفقة قضائها، ويحتمل أن تكون عليها، لأنها وجبت لفساد حجها، وإن وطئ في العمرة، أو وطئ في الحج بعد التحلل الأول، فعليه شاة، لأنه فعل محظور لم يفسد حجاً، فلم يوجب بدنة، كالقابلة.

ومتى وطئ المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنه فعل محرّم بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق، وإن أنزل فعليه بدنة، لأنه استمتع، بالمباشرة أو جب الغسل، فأوجب البدنة كالوطء في الفرج، وإن نظر فلم ينزل، فلا شيء عليه. وإن نظر فصرف بصره فأنزل، فعليه شاة، وإن كرر النظر حتى أنزل فقيه روايتان:

إحداهما: شاة، يروى ذلك عن ابن عباس، ولأنه ليس بمباشرة، فلم يوجب البدنة، كما لو صرف بصره.

والثانية: فيه بدنة اختارها الخرقى، لأنه إنزال باستمتاع فأوجب البدنة كالمباشرة، وإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه، لما ذكرنا في الصوم. وإن أمدى في هذه المواضع، فهو كمن لم ينزل، لأنه خارج، لا يوجب الغسل أشبه البول.

فصل:

ومن لزمته بدنة، أجزأته بقرة، لأن جابراً قال: وهل هي إلا من البدن. ولأنها تقوم في الأضاحي والهدايا مقامها، فكذا ها هنا. ويجزئه سبع من الغنم لذلك. وإن لم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، قالوا للواطئين: اهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن، وهم الأصل في ثبوت حكم الوطء، واليه المرجع فيه، فكذا في بدله وقال أصحابنا: تقوم البدنة فيشتري بقيمتها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً قياساً على البدنة الواجبة في فدية النعامة.

باب جزاء الصيد

يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. وهو ضربان:

ما له مثل من النعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان، ما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت، لأنه حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحق أن يتبع.

فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس بكبش، وقد روي أن النبي ﷺ قضى فيها بذلك. رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

والنعامة، قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببذنة.

وحمار الوحش، وفيه روايتان:

إحدهما: فيه بقرة، لأن عمر قضى فيه بها.

والثانية: فيه بذنة، لأن أبا عبيدة وابن عباس قضيا فيه بها، وقضاء عمر أولى. لأنه أقرب إلى ما قضى به، وعن ابن مسعود أنه قضى في بقرة الوحش، ببقرة.

وقال ابن عباس: في الإبل، بقرة. وقال ابن عمر: في الأروى، بقرة.

وقضى عمر في الطبي، بشاة، وفي اليربوع بجفرة، وهي التي لها أربعة أشهر من المعز.

وفي الأرنب بعناق، وهي أصغر من الجفرة. وفي الضب بجدي.

والضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقول الله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤٢) ويجوز أن يكون القاتل أحدهما: لدخوله في العموم، ولما روى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً؛ فأوطأ منا رجل. يقال له إربد. ضباً، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله إربد، فقال له: احكم فيه يا إربد. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم أمرك أن تزكيني، فقال إربد: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه. رواه سعيد بن منصور. ولأنه واجب لحق الله فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة.

وفي كبير الصيد كبير مثله، وفي الصغير صغير مثله، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، وإن فدى الذكر بالأنثى، جاز، لأنها أفضل، وإن فدى الأنثى بالذكر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزىء لذلك.

والآخر: يجزىء، لأن لحمه أوفر وهو المقصود، وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز، لأن المقصود منهما واحد، وإن فدى معيياً بمعيب من جنس آخر، لم يجز، لأنهما مختلفان.

وإن أتلف صيداً ماخضاً، ففيه قيمة مثله ماخض، قاله القاضي، لأن قيمته أكثر من مثله.

وقال أبو الخطاب: فيه مثله ماخض للآية. وإن جنى على ماخض، فأتلف جنيهاً، ففيه ما نقصها، كما لو جرحها، وإن جرح حياً ثم مات ضمنه بمثله.

فصل:

الضرب الثاني: ما لا مثل له: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد، ففيه قيمته، إلا الحمام، فإن فيه شاة، لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس: قضوا في حمام الحرم بشاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، كالحمام المعروف، واليمام والجوازل، والقماري، والرقاطي، والدباسي، والقطا لأن هذا كله حمام، وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حماماً، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، ففيه قيمته، لأن لا مثل له، وما كان أكبر منه، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه قيمته لأن القياس يقتضيها في جميع الطير، تركناه في الحمام، لقضاء الصحابة، ففيما عداه يبقى على القياس.

والثاني: فيه شاة، لأن إيجابها في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. وقد روي عن ابن عباس وجابر، أنهما قالوا: في الحجلة والقطا والحباري: شاة شاة. وإن نتف ريش طائر ففيه ما نقص، فإن عاد فنبت، ففي ضمانه وجهان، كغصن الشجرة إذا نبت، وفي بيض الصيد قيمته.

فصل:

ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يقوم المثل، ويشترى بقيمته طعاماً، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا﴾ و «أو» للتخيير، وعنه: أنها^(٤٣) على الترتيب، فيجب

(٤٣) الضمير في قوله [أنها] يعود على جزاء الصيد لا [أو].

المثل، فإن لم يجد [أطعم، فإن لم يجد] (٤٤) صام، ككفارة القتل. وعنه: لا طعام في الجزاء، وإنما ذكره ليعدل به الصيام، والمذهب الأول، لأنه ظاهر النص فلا تعويل على ما خالفه.

فصل:

وإن اشترك جماعة في قتل صيد؛ فعليهم جزاء واحد.

وعنه: على كل واحد جزاء، لأنها كفارة قتل، أشبهت كفارة قتل الأدمي.

وعنه: إن كَفَرُوا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات، والأولى أولى، لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين، كالديات وقيم المتلفات. وإن اشترك حلال وحرام، فلا شيء على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المشارك لحرام؟ فيه وجهان:

وإن جرح صيداً، ضمنه، وفي ضمانه وجهان:

أحدهما: يضمنه بمثله، لأن ما وجب ضمان جملته بمثله، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات.

والآخر تجب قيمة قدره، من مثله، لأن الجزء يشق إخراجه، فصرنا إلى قيمته.

وإن جرح صيداً فأزال امتناعه، فقتله حلال، أو سبع، فعلى المحرم جزاء جميعه، لأنه سبب تلفه، وإن قتله محرم آخر، فعلى الأول ما نقصه، والباقي على الثاني. وإن برىء وزال نقصه فلا شيء فيه، كالأدمي، وإن نقص فعليه نقصه، وإن برىء غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه، لأنه عطله، فصار كالتالف. وإن غاب ولم يعلم خبره، فعليه نقصه، لأنه المتيقن.

فصل:

والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد، وسائر الكفارات، لأنهم سواء في الإحرام، فوجب استواؤهم في ذلك.

فصل:

وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ

قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ^(٤٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا^(٤٦)، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» فقال العباس^(٤٧):
إلا الإذخر^(٤٨) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٤٩) وَلِبَيُوتِهِمْ. فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٥٠) متفق

(٤٥) أي بتحريمه، وقيل: الحرمه الحق. أي حرام بالحق المانع من تحليه.

انظر/ فتح الباري (٥٧/٤).

(٤٦) بالخاء المعجمة، والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القاسبي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه.

انظر/ فتح الباري (٥٨/٤).

(٤٧) أي ابن عبد المطلب.

انظر/ فتح الباري (٥٩/٤).

(٤٨) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي.

وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراضياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الـ... أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

رتب دحر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقفيبان دحر نبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار. قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبانات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

انظر/ فتح الباري (٥٩/٤).

(٤٩) هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

انظر/ فتح الباري (٥٩/٤).

(٥٠) اختلفوا هل كان قوله - ﷺ - [إلا الإذخر] باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً.

وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

وقال الطبري: ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمال عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول له أن يجتهد في الأحكام.

قال الحافظ: وليس ما قاله بلازم بل في تقريره - ﷺ - للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة.

وقد بين العباس بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة.

عليه^(٥١). وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء، والسّمك في التحريم كصيد البر، لعموم قوله: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» ولأن حرمة بمحله، وهما في المحل سواء، وعنه: لا يحرم، لأنه لا يحرمه الإحرام، فلم يحرمه الحَرَامُ كالسباع. وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرمه الإحرام من الصيد حرّمه الحَرَمُ، وما أبيح فيه من الأهلي وغير المأكول، لم يحرمه الحَرَمُ، ولهذا قال النبي ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ» رواه مسلم. إلا أن القمل لا يحرمه الحرم، رواية واحدة. ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، لأن حرمة لمحله، وهو ثابت بالنسبة إلى كل قاتل ولو قتل محرم صيداً حرمياً، لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان جزاؤه واحداً كما لو قتله حلال.

فصل:

ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمنه، وإن ذبحه، صار ميتة، لأن الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. وإن أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل؛ لزمه إرساله كالمحرم. إذا أمسك الصيد حتى حل.

وإن رمى من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا ضمان فيه، لأنه صيد حل، قاتله حلال فلم يضمن، كما لو كان قاتله في الحل، وقول النبي ﷺ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» يدل بمنطوقه على تحريمه في المسألة الأولى، وبمفهومه على حله في الثانية. وإن رمى من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمنه، لأنه صيد حرمي معصوم بمحله. وعن أحمد: فيهما جميعاً روايتان.

= قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها.

قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي - ﷺ - كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمر متسع فقد وهم.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٩ - ٦٠).

(٥١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٥٣ - ٢٥٤) - الحديث (١٣٤٩) ومسلم في الحج (٢/٩٨٦ - ٩٨٧) - الحديث (٤٤٥/١٣٥٣).

فإن كانا جميعاً في الحل، فدخل السهم أو الكلب الحرم، ثم خرج، فقتل صيداً في الحل؛ لم يضمن بحال، لأن الصيد والصائد جميعاً في الحل.

وإن رمى صيداً في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتل فيه صيداً، ضمنه لأن العمدة والخطأ واحد في الضمان. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل فقتله في الحرم، أو قتل غيره، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يضمن، لأن للكلب اختاراً، وقد دخل باختياره، فلم يضمن جنايته، بخلاف السهم.

والثانية: إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه، لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم، وإن كان بعيداً، لم يضمن، لعدم تفريطه، ولا يؤكل، لأنه صيد حرمي.

وقال أبو بكر: عليه الضمان بكل حال. وإن جرحه في الحل، فدخل الحرم، فمات فيه، لم يضمنه، وحل أكله لأنه ذبحه في الحل. وإن وقف صيد في الحرم والحل، فقتله، ضمنه، تغليياً للتحريم.

وإن أمسك طائراً في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ وحدها، لأنه أتلفها في الحرم.

وإن أمسك الطائر في الحرم، فهلك الفراخ في الحل، ضمن الطائر وحكم الفراخ، حكم ما لو رمى من الحرم صيداً في الحل، لأن صيد الحل، هلك بسبب كان منه في الحرم.

وإن نقر صيداً حرمياً، فهلك في نفوره بسبع أو غيره، في حل أو حرم ضمنه، لأنه هلك بتفكيره المنهي عنه، وإن سكن من نفوره، ثم هلك؛ لم يضمنه، لأن هلاكه بغير سببه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه دخل دار الندوة، فعلق رداؤه، فوقع عليه حمام، فخاف أن يبول عليه، فأطاره، فانتهزته حية فقال أنا أطرت، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث بشاة.

فصل

ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله، لحديث ابن عباس، «إلا الإذخر». وما زرعه الإنسان، لأنه كالحيوان الأهلي، وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أنبته الآدميون، فأشبهه الزرع. وإن أخذه من الحرم، فغرسه، لم يبيع قلعته، لأنه حرمي، ويحتمل كلام الخرقى تحريم قلع الشجر كله، لقوله عليه السلام: «لَا يُغْضَدُ

شَجَرُهَا» وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه يباح قطع الشوك والعوسج، لأنه بمنزلة السباع من الحيوان، والحديث صريح في أنه لا يعضد شوكتها، واتباعه أولى.

ولا بأس بقطع ما يبس، لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر، أو يبس من الورق، أو تَكَسَّرَ من الشجر والعيذان بغير فعل الآدمي لذلك، وما قطعه آدمي، لم يباح له ولا لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام أحمد، لأنه قطع محرم، لحرمة الحرم، فأشبهه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر، لأن في بعض الألفاظ: «وَلَا يُخْبَطُ شَجَرُهَا» ولأنه يضر بالشجر، أشبه نتف ريش الطير.

فصل:

ويجب الجزاء في ذلك، فيجب في الشجرة الكبيرة، بقرة، وفي الصغيرة شاة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، والدوحة: الكبيرة. والجزلة: الصغيرة. وإن قطع غصناً، ضمنه بما نقص، كأعضاء الحيوان، فإن خلف مكانه، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين:

أحدهما: لا يضمه، كشعر الآدمي وسننه.

والثاني: يضمه، لأنه أتلفه.

وإن قلع شجرة، لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيداً لزمه إرساله. فإن أعادها، فبيست، ضمنها، لأنه أتلفها، وإن نبتت كما كانت، لم يضمها، كالصيد إذا أرسله، وإن نقصت، ضمن نقصها، كالصيد سواء.

فصل:

ويحرم قطع حشيش الحرم، لقول النبي ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» ويضمه بقيمته، كما يضم صغار الصيد بقيمته، وإن امتخلف، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين.

وفي إباحة رعيه وجهان:

أحدهما: يباح، لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبه قطع الإذخر.

والثاني: يحرم، لأنه تسبب إلى إتلافه، فهو كإرسال الكلب على الصيد، وتباح الكمأة لأنه لا أصل لها، فأشبهت الثمرة.

فصل:

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه، لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما

كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم، لأنه يستخلف، ويعد للإتلاف، فأشبهه الثمرة.

فصل:

ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها، لما روى أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» وفي لفظ «وَلَا يُقَطُّعُ شَجَرُهَا» متفق عليه

ولا جزاء في صيدها وشجرها، لأنه موضع، يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبهه صيد، وج، ولأن الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، وعنه: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لأخذه، لما روي أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخطئه فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلّموه أن يرد عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وفي لفظ. قال: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ» وقال «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ مِنْهُ فَلْيَسْلُبْهُ» رواه أبو داود.

وحدّ حرمةها: ما بين لابتيتها، بريد في بريد، وقال أحمد: كذا فسّر أنس بن مالك، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» متفق عليه.

فصل:

ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل إليها صيداً من خارج، فله إمساكه وذبحه، لأن النبي ﷺ كان يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ»^(٥٢)

(٥٢) هو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران.

قال الخطابي: طويل له صوت.

قاله الحافظ: وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربي: «فقال أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير: مات النغير».

فدل على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هو فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء. قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال الحافظ: قلت: هذا الذي جزم به الجوهري.

وقال صاحب العين والمحكم: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس.

انظر/ فتح الباري (٦٠٠/١٠).

متفق عليه^(٥٣). وهو طائر كان يلعب به، فلم ينكر عليهم إمساقه.

ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرُّخُل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القَائِمَتَانِ وَالْوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُخَبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه الإمام أحمد. فأما صيد «وَجْ» وشجره، وهو واد من أودية الطائف، فحلال، لأن الأصل، الحل. وقد روي فيه حديث، ضعفه أحمد، وذكره الخلال في كتاب «العلل».

فصل،

وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد، لزم إيصاله إلى مساكن الحرم، لقول الله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(٥٤). وكذلك دم التمتع والقران، لأنه نسك، فأشبهه الهدى. ودم فدية الأذى، يختص بالمكان الذي وجب سببه فيه، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية، ولم يأمر بإيصاله إلى الحرم، ونحر علي رضي الله عنه حين حلق رأس الحسين بالسقبا. وفي معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه، وقال القاضي: ما وجب بفعل محظور، فيه روايتان:

إحدهما: مَحَلُّهُ، حيث وجد سببه، كفدية الأذى والإحصار.

والثانية: مَحَلُّهُ الْحَرَمُ، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥٥) وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لعذر يبيحه، فَمَحَلُّ هديه موضع فعله، وإن فعل لغير عذر، فمحلّه الحرم. وأما هدي المحصر، فمحل نحره محل حصره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، روى البخاري نحوه وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل في غير موضعه للمحصر، فيجوز النحر في غير موضع النحر. وعن أحمد: لا يجوز نحره، إلا في الحرم. لقول الله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فعلى هذا يبعثه إلى الحرم، ويواطىء من يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه، فيحل حينئذ. وأما الصيام كله

(٥٣) أخرجه البخاري في الأدب (٥٤٣/١٠) - الحديث (٦١٢٩) ومسلم في الآداب (٣/١٦٩٢ -

١٦٩٣) - الحديث (٣٠/٢١٥٠).

(٥٤) من المائدة (٩٥).

(٥٥) من الحج (٣٣).

فيجزئه بكل مكان، لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلم يختص بالمكان، كرمضان.

فصل،

وما جب لمساكين الحرم، لم يجز ذبحه إلا في الحرم، وفي أي موضع منه ذبح جاز، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ» رواه ابن ماجه. مفهومه أنه لا يجوز النحر في غيره مما ليس في معناه. وإذا نحره ففرقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعونها، جاز لأن النبي ﷺ نحر بدنات خمسا، ثم قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ» رواه أبو داود، ومساكين الحرم من حَلَّةٍ من أهله وغيرهم، لأن النبي ﷺ أطلقها لمن حضره.

باب دخول مكة وصفة العمرة

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها، لما روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله، وقال: دخل رسول الله ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى، متفق عليهما. ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه، لقول جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ودخل المسجد. رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو عند رؤيته البيت، ويرفع يديه، لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» رواه الشافعي في «مسنده»^(٥٦). وعن سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ». ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لِدَلِّكَ أَهْلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِّكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَأَعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وما زاد من الدعاء فحسن.

(٥٦) ضعيف: أخرجه الشافعي (ص ١٢٥ - المسند)، وإسناده ضعيف، وذلك للاقتطاع الشاسع بين ابن جريج والنبي - ﷺ.

فصل:

ويبدأ بالطواف، لما روت عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليه، ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم.

ويسن الاضطباع فيه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفاً، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من «الجرعانة» فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

ويطوف سبعاً، يتدبىء، بالحجر الأسود فيستلمه، لقول جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ومعنى استلامه: مسحه بيده. ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَلَ الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. متفق عليه، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده، لما روى أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده، رواه مسلم. فإن استلمه بشيء في يده قَبَلَهُ، لما روى ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر.

ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ قال: عند استلامه «بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». ويحاذي الحجر بجميع بدنه، ليستوعب جميع البيت بالطواف، ثم يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاث الأول منها، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولا يثب وثباً، ويمشي أربعاً لحديث جابر، وروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً. متفق عليه. ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليين، لا يقضى في الآخرين.

ولو فاته الرَّمْل والاضطباع في هذا الطواف، لم يقضه فيما بعده، كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، لأن الحجر من البيت،

ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة، لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به.

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما. في شدة ولا رخاء»، رواه مسلم، وقال: ما أرى النبي ﷺ استلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام متفق عليه، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، كلما حاذى الحجر كبر. ويقول بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٥٧) لما روى عبد الله بن السائب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ما بين ركن بني جمح، والركن الأسود. رواه أبو داود. ويقول في بقية الطواف: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم، وأغفُ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب، ويستحب أن يدنو من البيت، لأنه المقصود. فإن كان يمكنه الرمل بعيداً، ولا يمكنه قريباً، فالبعيد أولى. لأنه يأتي بالسنة المهمة.

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، لأنه صلاة، والصلاة محل القرآن. ويجوز الشرب في الطواف، لأن النبي ﷺ شرب في الطواف. رواه ابن المنذر. ويستحب أن يدع الحديث كله، إلا ذكر الله أو قراءة القرآن، أو دعاء أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه الترمذي..

فصل:

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وسورة «الإخلاص». لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم وإن صلاهما في غير هذا الموضع، أو قرأ غير ذلك أجزأه.

فصل:

ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء:

(٥٧) من البقرة (٢٠١).

الطَّهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، لحديث ابن عباس، وقول النبي ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانٌ». متفق عليه. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة.

وعنه: فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان. وعنه: فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإذا رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً، إنما هي واجب، يجبره الدم، فكذلك يخرج في طهارة النجس والستارة، لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.

الرابع: النية، لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة.

الخامس: الطواف لجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥٨). وهذا يقتضي الطواف لجميعه، والحجر منه، لقول النبي ﷺ: «الْحِجْرُ مَنْ أَلْبَيْتِ» متفق عليه.

السادس: الطواف سبعا، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، لأن النبي ﷺ طاف سبعا، فيكون تفسيراً لمجمله قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال عليه السلام «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

السابع: أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط، واعتد له، بما بعده.

ويأتي بشوط مكانه، ويحتمل أن لا يجب هذا، لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر، لم تجب المحاذاة بجميع البدن.

الثامن: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه، لم يجزئه لما ذكرنا في السادس، ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة.

التاسع: الموالاة شرط لذلك، إلا أنه إذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يصلي، ثم يبني، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه مسلم.

وعنه: إذا أعيأ في الطواف، فلا بأس أن يستريح، وقال: إذا كان له عذر، بنى، وإن قطعه من غير عذر، أو لحاجة، استقبل الطواف.

وعنه: فيمن سبقه الحدث، روايتان:

إحدهما: يستأنف قياساً على الصلاة.

والثانية: يتوضأ. ويبنى إذا لم يطل الفصل، فيخرج في الموالاة روايتان:

إحدهما: هي شرط كالترتيب.

والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه.

فصل:

وسننه: استلام الركن، وتقبيله، أو ما قام مقامه، من الإشارة والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، لأن ذلك، هيئة في الطواف، فلم تجز. وتجهر، والإخفات في الصلاة. وركعتا الطواف، ليست واجبة، لأن الأعرابي، لما سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» متفق عليه.

ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل، ولكنها سنة مؤكدة، وإن صَلَّى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهما، فإن جمع بين الأسابيع، وصَلَّى لكل أسبوع ركعتين، جاز، لأن عائشة والمسور بن مخرمة فعلا ذلك، ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا، وأن يطوف ماشياً، إن طاف راكباً أجزأه، لأن النبي ﷺ طاف على بعيره، وأمر أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس. حديث أم سلمة متفق عليه، ويجوز أن يحمله إنسان فيطوف به، لأنه في معنى الراكب، وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وهذا قد طاف، ولأن النبي ﷺ طاف راكباً وهو صحيح.

والثانية: لا يجزئه لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة، فأما النبي ﷺ فإن ابن عباس قال: إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، رواه مسلم.

فصل:

والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف، لثلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك، وأبت، وليس في حقها رمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة، ولا يقصد ذلك من المرأة، ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس وابن عمر: ليس على أهل مكة رمل. وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا أحرم من مكة لم يرمل.

فصل:

إذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروة، ويستحب أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو، لأن جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥٩)، «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله، فوحد الله وكبره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، ذكر نحوه من هذا. وزاد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حبيبي إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسرن لي اليسرى، وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. وجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت ﴿اذْهَبْ لِي فِي الْبُقْعَةِ الْحَصَنَةِ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٦٠)، وإنك لا تخلف الميعاد،

(٥٩) من البقرة (١٥٨).

(٦٠) من غافر (٦٠).

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن، رواه سعيد بن منصور. وما دعا به فحسن ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحواً من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، فيرقى عليها، ويقول كما قال علي الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع أخرى، يفتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن جابراً قال: «ثم نزل، يعني النبي ﷺ إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة»... وذكر الحديث. رواه مسلم. ويدعو فيما بينهما، ويذكر الله تعالى.

قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» وهو حديث حسن صحيح.

فصل:

والواجب من هذا ثلاثة أشياء، استيفاء السبع، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، وإن لم يرق على الصفا والمروة، وجب استيعاب ما بينهما، بأن يلصق عقبه بأسفل الصفا، ثم يلصق أصابع رجليه بالمروة، ليأتي بالواجب كله، والبدء بالصفا، لخبر جابر، فإن بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده. وترتيب السعي على الطواف، فلر سعى قبله لم يجزئه، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ولو طاف وسعى، ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها: لم يعتد له بسعيه، لفوات الترتيب.

فصل:

ويسن الطهارة والستارة.

وعنه: أنهما واجبتان، لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت، والأول المذهب، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» أخرجه مسلم والبخاري، ونحوه قالت عائشة: إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة، ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط لها ذلك

الكوقوف، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك، لأن النبي ﷺ فعله، ولا يجب، لما روي عن ابن عمر أنه قال: أنا أمشي، فقد رأيت النبي ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ويسن الموالاتة بينه، لأن النبي ﷺ والى بينه، ولا يجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاتة كالرمي. وقد روي أو سودة بنت عبد الله بن عمر سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز، لأن النبي ﷺ سعى راكباً، ولما ذكرنا في الموالاتة، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي، لما ذكرناه في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل لذلك، نص عليه.

فصل:

إذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً، لا هدي معه قصر من شعره، وحل من عمرته، فما روى ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ» متفق عليه. وإنما جعل التقصير هنا ليكون الحلق للحج، فأما من ساق الهدى فليس له التحلل للحديثين وعنه: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة. حديث صحيح رواه مسلم.

وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع. ومن لبّد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبّدت رأسي، وقلّدت هدياً، فلا أجلّ حتى أنحر» متفق عليه. فأما المعتمر الذي لا يريد التمتع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج، لأن النبي ﷺ اعتمر في ذي العقدة، فحل ونحر هديه.

فصل:

والسعي ركن لا يتم الحج إلا به، لقول عائشة رضي الله عنها: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، فطاف المسلمون، فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بينهما. رواه مسلم. وعن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «اشعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أبو داود.

وعنه: أنه سنة لا شيء على تاركه. لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٦١). مفهومه أنه مباح. وفي مصحف أبي وابن مسعود «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر. قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم. وليس بركن جمعاً بين الدليلين، وتوسطاً بين الأمرين.

فصل:

ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» رواه ابن ماجه.

فصل:

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رواه الدارقطني. ويقول عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك.

باب صفة الحج

يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - قبل صلاة الظهر، لأن النبي ﷺ خرج يومئذ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراماً؛ خرج على حاله، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكيين، أحرم بالحج، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات، ومن حيث أحرم من الحرم جاز، لأن جابراً قال: أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح.

والمستحب أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلاً بالسج، لأن عطاء كان يفعل ذلك، ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله ﷺ. قال جابر: ركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع رسول الله ﷺ. فهذا أولى ما فُعل اقتداء برسول الله .

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم، ودفعهم في أول ما تزول الشمس، ويقصر الخطبة، لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق. رواه البخاري. ويأمر بالأذان، فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر. ومن لم يصل مع الإمام، جمع في رحله، لأنهما صلاتا جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة، ثم يصير إلى موقف عرفة، وأين وقف منها جاز، لقول النبي ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه أبو داود. وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، إلا بطن عرنة، لقول النبي ﷺ «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَأَزْفَعُوا عَن بَطْنِ عَرْنَةَ» رواه ابن ماجه. والأفضل الوقوف في موقف رسول الله ﷺ، وأن يقف راكباً. لأن النبي ﷺ وقف راكباً، ولأنه أمكن له من الدعاء، وقيل: الراجل أفضل، لأنه أروح لراحته. ويحتمل أن يكونا سواء.

فصل:

ويجتهد في الذكر والدعاء، لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ يَغْتَقِ اللَّهُ فِيهِ عِبِيداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ قِيَّابِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ويدعو بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري» ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه. ويختار من الدعاء ما أمكنه.

فصل:

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة

ابن مضر بن أوس بن لام قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» هذا حديث صحيح.

وقال أبو حفص العكبري: أول وقته زوال الشمس، لأن النبي ﷺ وقف بعد، والأول أولى للخبر، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف بها، كالذي بعده، ووقوف النبي ﷺ لم يستوعب الوقت، بدليل ما بعد الغروب، ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً أو مجتازاً أو نائماً، أو غير عالم بأنه عرفة؛ فقد أدرك الحج، للخبر، ومن كان مغمى عليه، أو مجنوناً لم يحسب له به، لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام. ومن فاته ذلك. فقد فاته الحج.

قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه، لأنه ليس من أهل العبادات.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة ولا استقبال، لأن النبي ﷺ قال لعائشة إذ حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» وأمرها فوقفت. قال أحمد رضي الله عنه: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس، لأن النبي ﷺ وقف كذلك، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار؛ فإن لم يعد، فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً، ولا يبطل حجه، لحديث عروة بن مضر. ومن وافى عرفة ليلاً أجزاء ذلك، ولا دم عليه، لقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» رواه أبو داود^(٦٢). ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يدفعوا قبله.

فصل:

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ويسير، وعليه السكينة، وإذا وجد فرجة، أسرع، لقول جابر: وأردف رسول الله ﷺ أسامة وسار وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وقال أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فرجة، نَصَّ»،

يعني: أسرع. متفق عليه ويكون في الطريق يلبي، ويذكر الله تعالى، لما روى الفضل: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة. متفق عليه. فإذا وصل مزدلفة، أناخ راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل حط الرُّحال، يجمع بينهما، لخبر جابر، وروى أسامة أن النبي ﷺ أقام فصلى المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا ثم حلوا رواه مسلم. وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك السنة وأجزأه، لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص، ثم يبيت لمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه، وأرئنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (٦٣). ثم يقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا أتى بطن محسر، أسرع، حتى يجاوزه، ثم يسير حتى يأتي جمرَةَ العقبة، فيرميها، لقول جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره. وهلله وحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرَةَ، يعني جمرَةَ العقبة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، وأين وقف من مزدلفة جاز، لقول النبي ﷺ: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر وحدها ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر، ويستحب أخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعداً بالحصى، لا يشتغل بجمعه في منى عن تعجيل الرمي، ومن حيث أخذه جاز، وعدده سبعون حصاة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطن لقطاً، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة «القط لي حصاً» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل يفضهن في كفيه، ويقول: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَازُمُوا» ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ» رواه ابن ماجه (٦٤).

والمبيت بمزدلفة واجب. يجب بتركه دم، لأن النبي ﷺ وقف به، وسمَّاه موقفاً، وليس بركن، لقوله عليه السلام «الحج عرفة».

ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل، لما روت عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ

(٦٣) من البقرة (١٩٨).

(٦٤) برقم (٣٠٢٩).

بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت. رواه أبو داود. ولا بأس بتقديم الضعفة ليلاً لهذا الحديث. ولما روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ومن لم يعد فعليه دم. فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه. كما قلنا في عرفة سواء.

فصل:

فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة، لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد، والمستحب رميها بعد طلوع الشمس. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» من «المسند».

وأول وقته بعد نصف الليل، لحديث عائشة، ويستحب لمن كان راكباً أن يأتيها راكباً، لما روى جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». رواه مسلم. ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه، وإن رماها من فوقها، جاز، لما روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها، ويقطع التلبية عند البداءة بالرمي، لقول الفضل: إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولأن التلبية للإحرام، وبالرمي يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ استبطن الوادي ورمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، رواه حنبل في «مناسكه» ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمى به، لأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بلقطه من غير المرمى، ولأن ما تقبل من الحصى رفع، والباقي مردود فلا يرمى به، وإن رمى بحجر كبير أجزأه، لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه، لأنه منهى عنه.

ولا يجزئه وضع الحصى في المرمى بغير رمي، لأن النبي ﷺ رمى.

فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، لأن النبي ﷺ رمى سبع

رميات.

ولو رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه، وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنها حصلت فيه برميته، وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته، وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزئه، لأنها لم تصل برميته، وإن رماها من مكان عالٍ فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته، لأنها حصلت فيه بفعله، وإن وقعت في غير المرمى، فأطارت أخرى إلى المرمى، لم تجزئه، لأن التي رماها لم تصل.

وإذا فرغ من الرمي انصرف، ولم يقف، لأن النبي ﷺ لم يقف عندها، فإن أخرج الرمي إلى المساء، رمى. ولا شيء عليه، لما روى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل بمنى قال رجل: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج» رواه البخاري. فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأخره إلى غد بعد الزوال، لأن ابن عمر قال ذلك.

فصل:

ثم ينصرف فيذبح هدياً إن كان معه، وإن كان واجباً عليه، ولا هدي معه، اشتراه فذبحه، لقول جابر عن النبي ﷺ: إنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث، ويجوز أن يستنيب فيه، لأن النبي ﷺ أعطى علياً فنحر ما غير. وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر، فحيث نحر منها أو من الحرم أجزأه، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مِنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ».

فصل:

ثم يحلق رأسه، ويستحب أن يكبر عند حلقه، لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، لما روى أنس أن النبي ﷺ دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثم الأيسر. رواه أبو داود. ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ظفر، فليحلق، لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق. ويروى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَدَ فَلْيَحْلِقْ» فأما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع. والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ حلق وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: في الرابعة «وَالْمَقْصِرِينَ».

والمرأة تُقَصِّرُ، ولا تحلق، لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقها مثله، فلم يكن مشروعاً.

ومن لا شعر له فلا شيء عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه، كغسل اليد في الوضوء، ويستحب أن يمر موسى على رأسه لأن ابن عمر قال ذلك.

فصل:

وفي الحلاق والتقصير روايتان:

إحدهما: ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم، فلم يكن نسكاً، كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي، ولم يذكر تقصيراً.

والثانية: هو نسك، وهو أصح، لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٦٥). ولأن النبي عليه السلام أمر به بقوله: «فَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ» ودعا للمحللين ثلاثاً وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النسك، وقال عليه السلام «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» فإن قلنا: هو استباحة محظور، فله الخيرة بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض،. ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة، لما روت أم سلمة أن رسول الله قال يوم النحر: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ، إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا - يعني من كل شيء - إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أبو داود^(٦٦).

وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وإن قلنا: هو نسك، فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه، لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. وحلق النبي ﷺ جميع رأسه.

وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، ويقصر قدر الأنملة، لأن ابن عمر قال ذلك، وإن أخذ أقل من ذلك، جاز، لأن الأمر به مطلق، ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي، لقول النبي ﷺ: «وليقصر وليحلل».

والأولى حصول التحلل بالرمي وحده، لحديث أم سلمة، عن ابن عباس مثله. وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى، وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان:

إحدهما: عليه دم، لأنه ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي.

(٦٥) من الفتح (٢٧).

(٦٦) برقم (١٩٩٩).

والثانية: لا شيء عليه سوى فعله، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٦٧). ولم يبين آخره، ولأنه لو أَّخَّر الطواف لم يلزمه إلا فعله، فالحلق أولى. ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره، لأن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره، ولا بأس أن يتطيب، لقول عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

فصل

ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائر مناسكهم، لما روى ابن عمر قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال في خطبته: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» رواه البخاري. ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العمل بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة.

فصل

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦٨). وروى عائشة: أن صفية حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا» متفق عليه. فدل على أنه لا بد من فعله.

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي ﷺ لما رمى الجمرة، أفاض إلى البيت، في حديث جابر. وإن آخره، جاز، لأنه يأتي به بعد دخول وقته، فإذا فرغ منه، حل له كل شيء، لقول ابن عمر: أفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، يعني: النبي ﷺ. وعن عائشة: مثله. متفق عليهما.

وإن أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي، فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه، وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم، أما من لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة، ويقف التحلل على السعي.

قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف،

(٦٧) من البقرة (١٩٦).

(٦٨) من الحج (٢٩).

ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا: الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.

فصل:

قال أحمد رضي الله عنه: في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويسعى بعده، ثم يطوف للزيارة بعدهما. وهكذا القارن والمفرد، إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإذا دخلا للإفاضة، بدأ بطواف القدوم، وسعى بعده، ثم طافا للزيارة، لأن طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج: أهلت الحج، وكانت قارئة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.

واحتج أحمد رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالجمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. متفق عليه. قال الشيخ: لم يتبين لي من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى، إلا طوافاً واحداً، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين، ولأن عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك، ولأن طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة.

فصل:

يوم الحج الأكبر يوم النحر، لما تقدم من حديث ابن عمر، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى، ثم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة. والستة: ترتيبها هكذا، لأن النبي ﷺ رتبها في حديث جابر وغيره. فإن فعل شيئاً قبل شيء، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، في النحر، والحلق والرمي والتقديم والتأخير. قال: «لَا حَرَجَ» متفق عليه. فإن فعل ذلك عالماً ذاكراً، ففيه روايتان:

إحدهما: لا شيء عليه للخبر.

والثانية: عليه دم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَةً﴾. ولأن الحلق كان محرماً قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا بالرمي.

فصل:

ثم يرجع إلى منى من يومه، فيمكث بها لياالي أيام التشريق، لما روت عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها لياالي أيام التشريق.

وهل المبيت بها واجب أم لا؟ فيه روايتان:

إحدهما: ليس بواجب، لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليله عرفة.

والثانية: هو واجب، لأن ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة لياالي منى من أجل سقايته. متفق عليه. فيدل على أنه لا رخصة لغيره.

فعلى هذا، إن تركه، فقال أحمد: يطعم شيئاً تمرأً أو نحوه، وخففه. وهذا يدل على أنه أي شيء تصدَّق به أجزاءه.

وعنه في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

وعنه: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، لما ذكرنا في الشعر.

وعنه في ليلة نصف درهم، فأما الليلة الثالثة، فلا شيء في تركها، لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها.

فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأوليتين، فعليه في الثلاث دم، في إحدى الروايتين.

فصل:

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعدا من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة. ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف وقوفاً طويلاً، يدعو الله رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعلة في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة رمية يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة: أن رسول الله رجع إلى منى فمكث بها لياالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية،

فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، مرتباً للخبر. فإن نكسه فبدأً بالثالثة، ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإن ترك الوقوف والدعاء؛ فلا شيء عليه، لأنه دعاء مشروع، فلم يجب كما في سائر المشاعر.

فصل:

ولا ينقص من سبع. والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب.

وقال: من رمى بست حصيات لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إلي سبع، لما روى سعد قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب في ذلك بعضنا على بعض. رواه الأثرم. وعنه: أن استيفاء السبع شرط، لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فعلى هذه الرواية إن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها حسبها من الأولى ليسقط الفرض بيقين، فإن ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق. فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً.

وإن ترك حصاة أو اثنتين، فعلى الرواية الأولى لا شيء عليه. وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى.

وعنه: من رمى بست ناسياً لا شيء عليه. فإن تعمد تصدق بشيء، وإن أخر رمي يوم إلى آخر أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث، ترك الستة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي الأول، ثم الثاني ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فجاز تأخيره إلى آخر وقته، كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل. وإنما وجب الترتيب بالنية، لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب مع فعلها مجموعة، كالصلوات.

فصل:

ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى، وترك رمي اليوم الأول، إلى الثاني، أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المقبلة؛ لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس. وقال عاصم بن عدي: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما. حديث صحيح. ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم لذلك. وكل ذي عذر من مرض، أو

خوف على نفسه، أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، لكن إن غربت الشمس عليهم بمنى، لزم الرعاة البيوتة دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة رعيهم في النهار، فلا حاجة لهم في الخروج ليلاً فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها، وجبت عليه، وأهل السقاية يستقون بالليل، فلا يلزمهم المبيت.

فصل:

ومن عجز عن الرمي، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن جابراً قال: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب، فإذا رمى عنه، ثم برىء لم يلزمه إعادته، لأن الواجب سقط بفعل النائب. وإن أغمي على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز، وإلا فلا.

فصل:

ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم الناس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، أخرج أبو داود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

فصل:

وإذا كان رمى اليوم الثاني، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس، وسقط عنه المبيت تلك الليلة، والرمي بعدها، وإن غربت وهو في منى، لزمته البيوتة، والرمي من الغد بعد الزوال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٦٩). وقال رسول الله ﷺ: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الترمذي. واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، وخرج ثم عاد إليها لحاجة؛ لم يلزمه المبيت، ولا الرمي، لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل المحصب، ثم يدخل مكة، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يصلي بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله. متفق عليه. وقال ابن عباس وعائشة: ليس نزول الأبطح بسنة، إنما نزله رسول الله ليكون أسمح لخروجه. متفق عليه. وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها.

(٦٩) من البقرة (٢٠٣).

فصل:

ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه، لأن الوداع للمفارق. ومن أراد الخروج، لم يجز له ذلك يودع البيت بطواف، لما روى ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه. ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته؛ إعادته للخبر.

وإن صَلَّى في طريقه، أو اشترى لنفسه شيئاً؛ لم يعده، لأن هذا لا يخرج منه عن كونه وداعاً، وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريباً يمكنه الرجوع، فإن لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع، فعليه دم. فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر؛ لم يسقط عنه الدم، لأن طوافه لخروجه الثاني، وقد استقر عليه دم الأول. والمرأة كالرجل، إلا إذا كانت حائضاً، أو نفساء، خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية للخبر، إلا أنه يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعو بدعاء المودع، وإن نfert فطهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها التوديع، لأنها في البلد، وإن لم تطهر حتى فارقت فلا رجوع عليها، لأنه لم يوجد في حقها ما يوجب في البلد.

فصل:

ويستحب للمودع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، كما روي عن عبد الله ابن عمر أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. ويدعو فيقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغباً عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن، ثم يصلي على النبي ﷺ.

فصل:

ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج؛ أجزأ عن طواف الوداع، لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القдом، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام:

«وَأِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَا نَوَى» وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبداً حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلا أن إحرامه عن النساء حسب، لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء.

فصل:

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وإن قتل صيداً فجزاؤه واحد. وعنه: عليه طوافان وسعيان، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧٠). وتماهما بأفعالهما. ولنا قول عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه. وقال النبي ﷺ لعائشة لما قرنت «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم. ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

فصل:

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وفي الإحرام والسعي روايتان. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان. وسننه: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشى في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة.

وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان.

وواجبها: الحلق في إحدى الروايتين.

وسننها: الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

فصل:

فإذا رجع قال: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، لأن النبي ﷺ كان يقوله إذا قفل. متفق عليه.

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبه رضي الله عنهما، لما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً» رواه أبو داود الطيالسي (٧١).
ويصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». وقوله عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفق عليه.

باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

ومن وطئ في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده، لما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله، فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، واحلق إذا حلقوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن. وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك رواه سعيد بن منصور (٧٢) وروي أيضاً عن عمر رضي الله عنه، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً، ولأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلا بأفعاله، وعليه القضاء على الفور للخبر، ولأنه حج واجب بالشرع، فكان واجباً على الفور، كحجة الإسلام. ويجب عليهما الإحرام للقضاء من حيث أحرمنا أولاً أو من قدره، إن سلكا طريقاً غيرها، لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة، ويفسد حج المرأة للخبر، ولأنها أحد المتجامعين، فأشبهت الرجل، وعليها القضاء ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، لأنه ألزمها ذلك. فكان موجباً عليه ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر، ولأنه معنى يوجب القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوات. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج أشبه وطء فرج الآدمية.

فصل:

ويتفرقان في القضاء، لأن ابن عباس قال: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وفيه وجهان:

(٧١) ضعيف: أخرجه الطيالسي برقم (٦٥) من حديث عمر. وإسناده ضعيف، انظر: الإرواء برقم (١١٢٧).

(٧٢) سقط من المطبوعة.

أحدهما: أنه واجب لأن ابن عباس ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً كالقضاء.

والثاني: لا يجب، لأنه حج فلم يجب فيه مفارقة الزوجة كغير القضاء ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ومعنى التفرق: اجتناب الركوب معها على بعير واحد، والجلوس معها في خباء ولكن يكون قريباً منها، يراعي حالها، لأنه محرماً.

فصل:

ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه، وإن أنزل ففيه روايتان:

إحدهما: يفسد حجه، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطء في الفرج، والأخرى لا يفسد، وهي أصح، لأنه فعل لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

فصل:

ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه، لأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلاة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح. وإن وطئ المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج. ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح، سواء لأنه باقٍ على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

فصل:

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» رواه الأثرم، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وتقصير، لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي، والصحيح الأول، لقول الصحابة، ولأن المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور.

وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، قياساً على سائر العبادات، والمذهب الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاؤه كالمندور، بخلاف غيره.

ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف، لأن الحجة لو تمت لأجزاء عن الواجب، فكذلك قضاؤها، لأنه يقوم مقام الأداء، ويجب على ما فاتة الحج هدي.

وعنه: لا هدي عليه، لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان، للفوات والإحصار، والصحيح الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحصر ويخرجه في سنة القضاء، لما روى سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر فقال له عمر: انطلق إلى البيت، فطف به سبغاً، وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت. إن شاء الله تعالى. رواه الأثرم. فعلى هذا العمل، لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف، فإن عدم الهدى؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وقال الخرقى: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً؛ لأنه أقرب إلى معادلة الهدى كبذل جزاء الصيد، وقول عمر رضي الله عنه أولى.

فصل:

وإذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزاءهم ذلك، لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم، لأنه لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار: ما حسبك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك.

فصل:

وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضي، فالأفضل التحلل، وترك قتاله، لأنه أسهل من قتال المسلمين، وإن كان مشركاً لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به، لأن النبي ﷺ لم يقاتل الذين أحصروه، وإن غلب على ظن المحرم الظفر؛ استحباب القتال، ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك؛ استحباب الانصراف، صيانة للمسلمين عن التفجير، ثم إن وجد طريقاً آمناً؛ لم يجز له التحلل قرب أم بعد، لأنه قادر على أداء نسكه، فأشبهه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات؛ مضى وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان:

إحداهما: يجب لأنه فات الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية: لا قضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات وإن لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ولأن النبي ﷺ حصره العدو بالحديبية فتحلل، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحرج، لأنه قد يبقى الحصر سنين. وله أن يتحلل وقت الحصر، سواء كان معتمراً أو مفرداً أو قارناً.

وعنه: في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات، لأنه لا يئأس من زوال الحصر. وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر، لأنه ليس له النحر قبل وقته. والصحيح الأول للآية والخبر، فإن النبي ﷺ ساق هدياً فنحره وحل قبل يوم النحر، ولأن الحج أحد الأنساك، فأشبهه العمرة، ولو وقف الحل على يقين الفوات؛ لم يجز الحل من العمرة، لأنها لا تفوت.

فصل:

فإن كان معه هدي، لم يحل حتى ينحره، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وله ذبحة حيث أحصر.

وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك ويواطىء رجلاً على اليوم الذي يذبحه فيه، فيحل حينئذٍ، لأنه قادر على الذبح في الحرم، فأشبهه المحصر في الحرم، والأول أصح، لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية. وهي من الحل باتفاق أهل السير ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَغْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٧٣). ولأنه موضع حله، فكان موضع ذبحة كالحرم.، ويجب أن ينوي بذبحة التحلل به، لأن الهدي يكون لغيره، فلزمته النية، ليميز بينهما، ثم يخلق، لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وهل يجب الحلاق أو التقصير أو لا؟ مبني على الروايتين فيه، هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدى وبالنية، وإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه.

فصل:

وإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه، كدم التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، فإن

نوى التحلل قبله؛ لم يحل فكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم ها هنا مقام أفعال الحج.

فصل،

وليس عليه قضاء.

وعنه: يجب عليه القضاء، لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كمن فاته الحج.

ووجه الأولى: أنه تطوع، جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقدُه واجباً، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صُدُّوا كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في القضاء، كانوا نفرأً يسيراً، ولم يأمر الباقين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه.

فصل،

فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل، لأنه رال العذر، وإن زال العذر بعد الفوات، تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات لا للحصر، لأنه لم يحل به. وإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به، لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر، للفوات. وإن حل بالإحصار، ثم زال، وأمكته الحج من عامه، لزمه ذلك، إن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة، لأن الحج على الفور وإلا فلا.

ومن كان إحرامه فاسداً، فله التحلل بالإحصار، لأنه إذا حل من الصحيح فمن الفاسد أولى، فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكته الحج من عامه، فله القضاء فيه، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضع.

فصل،

ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمرة، لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه: لا يجوز له التحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يحل بعمرة، لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعاً [وهذا ممنوع من الحج فلا يمكنه أن يصير متمتعاً]^(٧٤).

فصل:

والحصر الخاص: مثل أن يجبسه سلطان، أو غريم ظلماً، أو بحق لا يقدر على إيفائه. والعبد إذا منعه سيده، والزوجة يمنعها زوجها، كالعام في جواز التحلل، لعموم الآية [وتحقق المعنى فيه، فأما من أحصره مرض أو عدم نفقة ففيه روايتين:

إحدهما: له التحلل لعموم الآية^(٧٥). ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» رواه النسائي^(٧٦). ولأنه محصر فأشبهه من حصره العدو.

والثانية: ليس له التحلل، لأن ابن عباس وابن عمر قالوا: لا حصر إلا حصر العدو. ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.

باب الهدي

يستحب لمن أتى مكة، أن يهدي، لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة [رواه البخاري ولم يقل في حجته]^(٧٧) ويستحب استسمانها واستحسانها، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٧٨). قال ابن عباس: هو الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام، أفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثم البقر ثم الغنم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» متفق عليه.

ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والأفضل: بهيمة الأنعام، لأن النبي ﷺ أهدى منها. فإن كانت إبلاً سُنَّ إشعارها، بأن تُسَقَّ صفحة سنامها اليمنى حتى

(٧٥) سقط من المطبوعة.

(٧٦) (١٩٩/٥).

(٧٧) سقط من المطبوعة.

(٧٨) من الحج (٣٢).

يسيل الدم، ويقلدها نعلًا، أو نحوها، لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ، صَلَّى بذي الحليفة، ثم دعا بيدته فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده، رواه مسلم. ولأنها ربما اختلطت بغيرها، أو ضلّت فتعرف بذلك فترد، وإن كانت غنمًا، قلدت آذان القرب والعري، لقول عائشة: «كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم. ويقيم في أهله حلالاً» [أخرجه البخاري ومسلم نحوه] (٧٩) ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستتر موضع الإشعار. بشعرها وصوفها.

فصل:

ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال، بخروجه به لذلك، ويبقى على ملكه وتصرفه، ونماؤه له حتى ينحره، وإن قلده وأشعره، وجب بذلك، كما لو بنى مسجداً وأذن بالصلاة فيه. وإن نذره، أو قال: هذا هدي لله، وجب، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فأشبه لفظ الوقف، وله ركوبه عند الحاجة من غير إضرار به، لأن أبا هريرة روى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «إِزْكَبْهَا» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «إِزْكَبْهَا وَنَيْلُكَ» في الثانية أو في الثالثة، متفق عليه. وفي حديث آخر قال: «إِزْكَبْهَا بِالْمَغْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»، رواه أبو داود، فإن نقصها الركوب، ضمنها، لأنه تعلق حق غيره بها، وإن ولدت، فولدها بمنزلتها يذبحه معها، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بقرة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها ولدها ولأنه معنى تصير به لله تعالى، فاستتبع الولد، كالعنق. وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي، ولقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٨٠). ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر. ولأن اللبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه منه. كما لا يجوز منع الأم علفها، فإن لم يمكنه المشي، حمله على ظهرها، لأن ابن عمر: كان يحمل ولد البدنة عليها، فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه، صنع به كما يصنع بالهدى الذي يخشى عطبه، وإن كان عليها صوف، في جزه صلاح لها، جزه وتصدق به، لأنها تسمن بذلك، فتتفع المساكين، وإن لم يكن في جزه صلاح، لم يجز أخذه، لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها، وإن أحصر، نحره حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ نحّر هديه بالحديبية، وإن تلف من غير تفريط لم يضمه، لأنه أمانة عنده، فلم يضمه من غير تفريط كالوديعه فإن تعيب، ذبحه، وأجزأه، لأنه لا يضمّن جميعه، فبعضه أولى.

(٧٩) سقط من المطبوعة.

(٨٠) من الحج (٣٣).

فصل:

وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله، نحره موضعه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه، فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء، وخلي بينه وبينهم، ولم يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته. لما روى ذؤيب أبو قبيصة: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ» رواه مسلم، ولأنه متهم في التفريط فيها ليأكلها، أو يطعمها رفقته فمنعوا من أكلها لذلك. فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت، ضمنها، لأنه فرط فيها، فلزمه ضمانها كالوديعه، إذا رأى من يسرقها فلم يمنعه.

وإن أتلفها ضمنها، لأنه أتلف مالا يتعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب، ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها، لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت قيمتها وفق مثلها، أو أقل، لزمه مثلها، وإن كانت أكثر، اشترى بالفضل هدياً آخر، فإن لم يسع اشترى به لحماً وتصدق به، لأنه أقرب إلى المفوت، ويحتمل أن يتصدق بالقيمة، وإن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحماً لما ذكرنا. وإن أتلفها غيره فعليه قيمتها، لأنه لا تلزمه الإراقة، فلزمته قيمتها كغيرها، ويشترى بالقيمة مثلها، فإن زادت فالحكم على ما ذكرنا، فيما إذا أتلفها صاحبها.

وإن اشترى هدياً فوجده معيباً، فله الأرش ويحتمل أن يكون للمساكين، لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله الله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أتلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل، ويحتمل أن يكون له، لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت، فلم يدخل في نذره، فلا يستحق عليه بدله.

فصل:

ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية بإيجابهما، نص عليه. وله إبدالهما بخير منهما.

وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله، لأنه جعله الله تعالى، فأشبهه المعتق والموقوف.

ووجه الأول: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة. وله إخراج البدل، فكذلك في النذور، وأما بيعها بدونها، فلا يجوز،

لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد، فلم يجز، كما لو أخرج في الزكاة أدنى من الواجب. ولا يجوز إبدالها بمثلها، لأنه تفويت لعينها، من غير فائدة تحصل.

فصل:

ومن وجب في ذمته هدي، فعينه في حيوان، تعين، لأنه ما وجب به معين، جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتفريط، أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان له عليه دين، فباعه به طعاماً، فهلك قبل تسليمه، فإن تعيب أو عطب فنحره، لم يجزئه لذلك، وهل يعود المعين إلى صاحبه، فيه روايتان:

إحدهما: يعود، ذكره الخرقى. فقال: صنع به ما شاء، لأنه إنما عينه عمًا في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه.

والأخرى: لا يعود، لأنه صارت للمساكين بنذره، فلم تعد إليه، كالذي عينه ابتداء، وهل تعود إلى ذمته، مثل المعين، أو مثل الواجب في الذمة؟ ينظر فإن تلف بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما في الذمة، لأن الزائد إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها. وإن تلف بتفريط، لزمه أكثر الأمرين، لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى. فإذا أتلفه فعليه مثل ما فوته. وإن ولد هذا المتعين تبعه ولده، لما ذكرنا في المعين ابتداء. فإن تعيبت الأم فبطل تعيينها، ففي ولدها وجهان:

أحدهما: يبطل تبعاً كما ثبت تبعاً.

والثاني: لا يبطل، لأن بطلانه في الأم لمعنى اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدها، فلم يبطل فيه، كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيها.

فصل:

وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته أجزأ عنه، لأنه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع الموقع، ولا ضمان على الذابح، لأنه حيوان تعين إراقة دمه على الفور، حقاً لله تعالى، فلم يضمه كالمترد.

فصل:

ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران، لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارئة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل:

ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . رواه مسلم . ولأنه دم نسك ، فجام الأكل منه ، كالأضحية ، ولا يجوز الأكل من واجب سواها ، لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ، ككفارة اليمين ، وعنه : له الأكل من الجميع ، إلا المنذور ، وجزاء الصيد ، ولا يجوز الأكل من الهدى المنذور في الذمة ، لأنه نذر إيصاله إلى مستحقه ، فلم يجز أن يأكل منه ، كما لو نذر لهم طعاماً ، وما ساقه تطوعاً ، استحب الأكل منه ، سواء عينه أو لم يعينه . لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ^(٨١) . وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : أمر النبي ﷺ من كل بدنة بيضة . فجعلت في قدر ، فأكل منها وحسا من مرقها . ولأنه دم نسك ، فأشبهه الأضحية . قال ابن عقيل : حكمه في الأكل ، والتفريق حكمها . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : «كُلُوا وَتَزُودُوا» فأكلنا وتزودنا ، رواه البخاري ومسلم نحوه . والمستحب الاقتصاد على السير في الأكل ، لفعل النبي ﷺ في بدنه . وإن أطعمها كلها فحسن ، فإن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ثم قال : «من شاء اقتطع» رواه أبو داود . وظاهر هذا أنه لم يأكل منها شيئاً . ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه ، ويجوز إطلاقه للفقراء ، استدلالاً بهذا الحديث .

فصل :

إذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة . لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع ، ولا يجزىء إلا ما يجزىء في الأضحية . ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها . وإن عينه بنذره ابتداء ، أجزاء ما عينه كبيراً أو صغيراً أو حيواناً أو غيره ، لقول النبي ﷺ : «فكانما قرب دجاجة ، وكانما قرب بيضة» وإذا أطلق بالنسبة إلى مكانه ، وجب إيصاله إلى فقراء الحرم . لأن ذلك المعهود في الهدى . وإن عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك ، ما لم يكن فيه معصية ، لما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أنحر ببوانة . قال : «هل بها صنم» قال : لا . قال : «أوف بنذرك» رواه أبو داود .

فصل :

ومن وجب عليه دم ، أجزاء ذبح شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة . لقول ابن عباس : في هدي المتعة شاة ، أو شرك في دم ، فإن ذبح بدنة احتتمل أن يكون جميعها واجباً ، كما لو اختار التكفير بأعلى الكفارات ، واحتتمل أن يكون سبعة واجباً وبقاها تطوعاً ، لأن سبعة يجزئه فأشبه ما لو ذبح شياه .

ومن وجب عليه بدنة بنذر، أو قتل نعامة، أو وطاء، أجزاء بسبع من الغنم، لأنها معدولة بسبع، والشياه أطيب لحماً. وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها، فأشتريتها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه ابن ماجه.

وقال ابن عقيل: إنما يجزىء ذلك مع عدم البدنة، لأنها بدل، فيشترط فيه عدم المبدل، والأول أولى لما ذكرناه وإن وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزاءه، لما روى جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن! رواه مسلم. وقال ابن عقيل: إن نذر بدنة، لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئاً، ففيه روايتان:

إحدهما: هو مخير على ما ذكرناه.

والثانية: إن لم يجد بدنة أجزاءه بقرة.

فإن لم يجد فسبعاً من الغنم.

وعنه: عشر. لأنه بدل، فلا يجزىء مع وجود الأصل. فأما من وجب عليه سبع من الغنم، فإنه يجزئه بدنة، أو بقرة. لأنها تجزىء عن سبع في حق سبعة، ففي حق واحد أولى.

باب الأضحية^(٨٢)

وهي سنة مؤكدة، لما روى أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه. قال أبو زيد^(٨٣): الأملح: الأبيض الذي فيه سواد، وقال ابن الأعرابي^(٨٤): هو الأبيض النقي. والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ أثرها على الصدقة. وليست واجبة، لأنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجباً. وروى أم سلمة عن رسول الله قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن

(٨٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الباء وتخفيفها، ويقال ضحية كسرية، والجمع ضحايا، ويقال أضحاة والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى نقله الجوهري عن الأزهرى. وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى.

انظر/ كشف القناع للبهوتي (٢/٥٣٠).

(٨٣) انظر/ ترجمته في تاريخ بغداد (٩/٧٧).

(٨٤) انظر/ ترجمته في شذرات الذهب (٢/٧٠).

يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئاً حتى يضحى». رواه مسلم. وقال القاضي: هذا نهي كراهية، لا تحريم بدليل قول عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي. متفق عليه. ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين. لأن أحدهما في الأضحية والآخر في الهدي المرسل. ولو تعارضاً لكان حديث أم سلمة خاصاً في الشعر والظفر، فيجب تقديمه. فإن فعل، استغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

فصل،

ولا يجزىء إلا بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٨٥). ولا يجزىء إلا الجذع عن الضأن، والشني من غيره، لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ، فَأَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم. والثنية من البقر هي المسنة. ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمعي^(٨٦). ويستحب استحسانها، وأفضلها البياض، لأنه صفة أضحية رسول الله ﷺ. ثم ما كان أحسن لونا.

فصل،

وتجزىء البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة لقول جابر: كما تتمتع مع رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها. رواه مسلم. ويجوز أن يشتركوا فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم القربة والباقون اللحم لأن كل سبع مقام شاة، ويجوز أن يقسموا أنصباؤهم، لأن القسمة إفراف حق والحاجة داعية إليه.

فصل،

ويستحب أن ينحر الهدي، والأضحية بيده، لحديث أنس. ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا في الهدي، ويجوز أن يستنيب كتابياً، لأنه من أهل الذكاة. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، لأنها قربة فالأفضل أن لا يليها كافر بالله.

وعنه: لا يجوز أن يليها كافر لذلك. ويستحب لمن استناب أن يحضرها، لما

(٨٥) من الحج (٣٤).

(٨٦) انظر/ ترجمته في شذرات الذهب (٢/٣٦).

روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «أخضري أضحيَّتِكَ، يُغْفَرُ لِكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقُطِرُ مِنْ دَمِهَا» ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. لحديث أنس. وإن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن لما روى جابر: أن النبي ﷺ قال على أضحيته: «اللهم هذا منك، ولك عن محمد وأمه، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح وفي رواية قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى. رواه مسلم. وليس عليه أن يقول عن فلان، لأن النية تجزىء.

فصل،

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» متفق عليه. وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقي: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع، لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء. وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. متفق عليه. قال الخرقي: ولا يجوز الذبح ليلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٨٧). وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلاً لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح. كالنهار، وقال بعضهم: فيه روايتان. فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، لأنه قد وجب ذبحه، فلم يسقط بفوات وقته. وإن كان تطوعاً فقد فاتته ستة الأضحية.

فصل،

ولا يجزىء في الأضحية معيبة عيباً ينقص لحمها، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَى» رواه أبو داود^(٨٨). يعني: التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها: التي انخسفت عينها، وذبحت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

(٨٧) من الحج (٢٨).

(٨٨) برقم (٢٨٠٢).

ولا تجزئ العَضْبَاءُ، لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بأعضب الأذن، أو القرن. قال سعيد بن المسيب: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهبت أكثر من نصف أذنها، أو قرنها. وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن والبتراء: التي لا ذنب لها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي انشقت أذنها، لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يمكن التحرز منه، وغيرها أفضل منها، لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرعاء». قال أبو إسحاق السبيعي: المقابلة: قطع طرف الأذن، والمدابرة: القطع من مؤخر الأذن والخرقاء: تشق الأذن للمسمة، والشرقاء تشق أذنها السمة. رواه أبو داود. وهذا نهى تنزيه لما ذكرناه.

وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء. ويجزئ الخصي، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوعين، ولأنه يذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه.

فصل:

ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. ولقول ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلث لك وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٨٩). والأمر يقتضي الوجوب. وإن نذر أضحية، فله الأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور، إلا الإيجاب.

قال القاضي: ومن أصحابنا من منع الأكل منها، قياساً على الهدى المنذور.

فصل:

ولا يجوز بيع شيء من الهدى، والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئاً منها، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم بدنه، وأن أقسم

(٨٩) من الحج (٣٦).

جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» متفق عليه. ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال، والخفاف والفراء والأسقية، ويدخر منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» رواه مسلم. ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم.

فصل:

وإذا أوجب الأضحية بعينها، فالحكم فيها كالحكم في الهدى المعين، في ركوبها، وولدها، ولبنها، وصوفها، وتلفها، وإتلافها، ونقصانها، وذبحها على ما ذكرنا، لأن الأضاحي والهدايا معناهما واحد. وإيجابها قوله: هذه أضحتي، أو هذه لله، ونحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية، لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء، كالوقف والعتق، فإن أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، فعليه ذبحها، لأن إيجابها كنذر ذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولا يكون أضحية، لقول النبي ﷺ: «أَزْبَحَ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَضَاحِيِّ» ولكنه يتصدق بلحمها، ويثاب عليه، كمن أعتق عبداً عن كفارة، به عيب يمنع الإجزاء، ولا يلزمه البدل، إلا أن تكون الأضحية واجبة، لأنها تطوع، وإن زال عيبها قبل ذبحها، أجزاء عن الأضحية، لأن القرية تتعين فيها بالذبح، وهي سليمة حينئذ، وإن اشتراها معيبة فأوجبها، ثم علم عيبها، خرَّج جواز ردها على جواز إبدالها، وقد ذكرناه وله أخذ أرشها وحكمه حكم أرش الهدى المعيب.

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» رواه أبو داود. وليست واجبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه مالك في «الموطأ». والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مِكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه أبو داود^(٩٠). ويستحب ذبحها يوم السابع، ويجزىء فيها من بهيمة الأنعام ما يجزىء في الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها، إلا أنه يستحب تفصيلها أعضاء، ولا

يكسر لها عظم، لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضائه. قالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّةُ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ عَنِ الْغَلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ. وكان عطاء يقول: تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع، فإن ذبحها قبل السابع جاز، لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنث، وإن أخرها عنه، ذبحها في الرابع عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، لما روى بريدة عن النبي ﷺ قال: «في العقيقة تدبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان. فإن أخرها عنه، ذبحها بعده، لأنه قد تحقق سببها.

فصل:

ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع، وتسميته، لحديث سمرة. وإن سماه قبل ذلك، جاز، لما روى أنس أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد، فحنكه بتمر، وسماه عبد الله. متفق عليه. وسمى النبي ﷺ ولده إبراهيم ليلة ولد. متفق عليه. ويستحب تحسين اسمه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رواه أبو داود. وقال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حديث صحيح رواه مسلم ويكره لطح رأس الصبي بالدم، لأنه تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية. قال بريدة كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بالزعفران.

باب الذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٩١). إلا السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، وإن طفا، لقول النبي ﷺ في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» والجراد، لقول النبي ﷺ: «أَجِلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» ولأن ذكاتهما في العادة لا تمكن، فسقط اعتبارها، وما يعيش من البحري في البر لا يحل إلا بالذكاة، لأنه مقدور على ذبحه إلا السرطان فإنه لا ذكاة له، فأشبهه الجراد [وقال القاضي: لا يباح بغير ذكاة]^(٩٢). وعن أحمد رضي الله عنه: أن الجراد لا

(٩١) من المائدة (٣).

(٩٢) سقط من المطبوعة.

يباح إلا أن يموت بسبب، كتغريقه وطبخه، والأول المذهب. ولو وجد سمكة في بطن أخرى، أو في حوصلة طائر أو جراد أو حباً، أو وجد الحب في روث بعير؛ حل، لأنه في محل طاهر، ولا ذكاة له، فأشبه ما مات في الماء، وعنه: ما أكل مرة لا يؤكل ثانية، لأنه رجيع، فيكون مستخبثاً. ولو صاد الوثنى حوتاً، حل، وعنه: لا يحل والأول أصح لأنه لا ذكاة له، فأشبه ما لو أخذه ميتاً.

فصل:

وللذكاة أربعة شروط:

أهلية المذكي، بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٩٣). يعني: ذبائحهم. ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب، لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصارى بني تغلب روايتان: أصحهما: حل ذبائحهم، لعموم الآية.

والثانية: تحريمها، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثني أو مجوسي، لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر. وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم، وهو كل ذي ظفر.

قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، واختيار ابن حامد، لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فأشبهه المسلم.

واختار أبو الحسن التميمي أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم، وذي الظفر، لأنه لم يبيح لذابحه، فلم يبيح لغيره كالدم، ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران ولا طفل غير عاقل، لأنه أمر يعتبر له العقل والدين، فاعتبر له العقل كالغسل، وكذلك لو رمى هدفاً فذبح صيداً، لم يحل. ويصح من العدل والفاستق، والذكر والأنثى، والصبي العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها. رواه البخاري. وقال ابن عباس: مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ.

فصل:

الشرط الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَسَةِ» متفق عليه. فإن ذبح بعظم غير السن، أبيع في ظاهر كلامه، لدخوله في عموم اللفظ. وعنه: لا يباح، لأن النبي ﷺ علل تحريم الذبح بالسن، لكونه عظماً. ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

فصل:

الشرط الثالث: أن يسمي الله، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٩٤). وحديث رافع، فإن تركها عمداً؛ لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهواً، حلت لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» أخرجه سعيد.

وعنه: لا تسقط التسمية في عمد، ولا سهو للآية والخبر، وعنه: لا تجب في الحالين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» رواه البخاري. والمذهب الأول.

وإن شك في تسمية الذابح، حل لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل.

والتسمية: قول بسم الله، وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير. وإن سمى على شاة، وذبح أخرى، لم تبح، لأنه لم يذكر اسم الله عليها. وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة؛ لم تبح، وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث، ثم ذبحها، حلت، لأنه سمى عليها. وتقوم إشارة الأخرس مقام تسميته، كسائر ما يعتبر فيه النطق.

فصل:

الشرط الرابع: المحل، وهو الحلق واللِّبَّة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نادى النحر في اللبَّة والحلق لمن قدر. أخرجه سعيد. وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ.

ويشترط قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى الطعام والنفس.

وعنه: يشترط فري الودجين، أو أحدهما، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لما روى أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

والأول أولى، لأنه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح، وإن قطع الأوداج وحدها، فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى، والأولى قطع الجميع، لأنه أَوْحَى وأبلغ في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه.

فصل:

والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٩٥). ومر ابن عمر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة. سنة محمد ﷺ. متفق عليه. ثم يجزؤها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٩٦). ونحر النبي ﷺ بدنة. ويذبح سائر الحيوان، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٩٧). وذبح النبي ﷺ الكبشين اللذين ضحى بهما. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ جاز، لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

فصل:

فإن ذبحها من قفاها، فأتت السكين على موضع ذبحها، وفيها حياة مستقرة حلت، لأنها ماتت بالذبح، وكذلك ما جرح في غير مذبحه. والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع والمريضة إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة حلت، لقول الله

(٩٥) من الحج (٣٦).

(٩٦) من الكوثر (٢).

(٩٧) من البقرة (٦٧).

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. ولحديث جارية كعب: «إذا أصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكلها» وما لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح لا يباح، لأنه صار في حكم الميت، وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم تبح.

فصل:

ويكره أن يبين الرأس بالذبح، وقطع عضو مما ذكى، أو سلخه حتى تزهد نفسه، لأن عمر رضي الله عنه قال: لَا تَفْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ وَلَا يُخْرَمَ الْمَقْطُوعُ، لِأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَحِلَّهَا. وَلَوْ ذَبَحَهَا، فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرْدِيًا يَفْتُلُهَا مِثْلَهُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا تَحْرَمَ لِمَا ذَكَّرْنَا.

وقال الخرقى: تحريم وهو المنصوص عليه، لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» ولأن ذلك يعين على زهوق نفسها، فيحصل بسبب مبيع ومحرم.

فصل:

وإذا ذبح حاملاً، فخرج جنينها ميتاً، أو فيه حركة كحركة المذبوح، أبيع، لما روى أبو سعيد قال: قيل يا رسول الله: إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة. فيجد في بطنها الجنين، أياكله أم يلقيه؟ قال: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رواه أبو داود، ولأنه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له، كسائر أجزائها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، نص عليه. وإن خرج وفيه حياة مستقرة، لم يباح إلا بالذكاة، لأنه مستقل بحياته، فأشبهه ما ولدته قبل ذبحها.

فصل:

وإذا ند بعيره أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روى رافع ابن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فأصاب القوم غنماً وإبلًا، فند بعير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه. ولأنه تعذر ذكاته في الحلق، فأشبهه الصيد. ولو تردى في بئر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده، أبيع لما ذكرناه إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتله.

باب الصيد

وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٩٨). وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٩٩). قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل ما تعلم الصيد.

فصل،

ومن صاد صيداً فدكاه، حلُّ بكلِّ حالٍ، لحديث أبي ثعلبة. وإن أدركه ميتاً؛ حل بشروط سبعة.

أحدها: أهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها.

الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة، ولا يعفى عنهما في عمد ولا سهو، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». متفق عليه. وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة.

وعنه: يعفى عن السهو في إرسال السهم، لأنه آتته فهو كسكينة، ولا يعفى عنه في إرسال الكلب، للحديث والأول المذهب.

الشرط الثالث: إرسال الجارح، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» ولأن إرسالها أقيم مقام الذبح، فاعتبر وجوده، فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه، حل صيده، لأنه أثر فيه، فصار كإرساله، وإن لم يزد في عدوه لم يبح، لأنه لم يؤثر.

الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلماً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. ولما روى أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» متفق عليه.

(٩٨) من المائدة (٢).

(٩٩) من المائدة (٤).

ويعتبر في تعليمه إن كان سبعاً ثلاثة أشياء، أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك.

وهل يعتبر تكرار ذلك منه، فيه وجهان:

أحدهما: يعتبر ثلاثاً، ذكره القاضي، لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع أو عارض، فيعتبر تكراره، ليعلم أنه لتعلمه.

والثاني: لا يعتبر، ذكره أبو جعفر الشريف، وأبو الخطاب، لأنه تعلم صنعة، فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع، وأما الطائر كالبازي والصقر، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله، ويجيبه إذا دعاه، ولا يعتبر ترك الأكل، لأن تعليمه بأكله، وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده، لعموم الآية إلا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه، ولا صيده، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وقال: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فوجب أن لا يحل صيده.

الشرط الخامس: أن يرسله على صيد، فإن أرسله على غير شيء، أو على إنسان، أو حجر أو بهيمة، فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه لم يرسله على صيد، فأشبهه ما استرسل بنفسه، ويحتمل أن يحل كما لو أرسله على صيد، فصاد غيره، وإن أرسله على صيد، فأصاب غيره، أو قتل جماعة، حلت للخبر، ولأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار، فصادها. ولو سمع حساً أو رأى سواداً، فظنه صيداً، فأرسل عليه كلبه أو سهمه، فأصاب صيداً؛ حل، لأنه قصد الصيد، وإن لم يظنه صيداً لم يبيع صيده، لأن صحة قصده تبنى على ظنه، سواء كان الذي رآه صيداً، أو لم يكن.

الشرط السادس: أن يجرح الصيد، فإن قتله بخنقه، أو صدمته، لم يحل لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو رمى بالبندق والحجر.

وقال ابن حامد: يباح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعموم الخبر.

الشرط السابع: أن يختص السباع، وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان:

إحدهما: هو شرط، فمتى أكل الجارح من الصيد؛ لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». متفق عليه.

والثانية: لا يحرم، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ» رواه أبو داود. والأولى أولى، لأن حديثنا أصح، ولا يحرم المتقدم من صيوده، لأنها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا تحرم بالاحتمال، وإن شرب من دم الحيوان، لم يحرم رواية واحدة، لأنه لم يأكل، ولأن الدم لا ينفع الصائد، فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكاً على صائده.

فصل:

وما أصابه فم الكلب، وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، كغيره من المحال ويحتمل أن لا يجب، لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله فسقط.

فصل:

وبباح الصيد بغير الحيوان، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ سَنِيهِ فَكُلْ» ولأن أبا قتادة شد على حمار وحشي، فقتله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» متفق عليهما. فما كان محدداً كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط، كالمُعْلَم من الجوارح، وما لم يكن محدداً كالشباك، والأشراك والعصي والحجارة والبندق، فما أدرك ذكاته، حل، وما لم يدرك ذكاته لم يحل، كغير المعلم، لأنه لم يقتل بجروحه، فيكون قتيله منخنة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو ثقله، لم يباح لذلك. ولما روى عدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل» متفق عليه. ولو نصب المناجل لصيد وسمى، فجرحت الصيد وقتلته، أبيض لأنها آلة محددة فأشبهت السهم، ولو وقع السهم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد، أو أعانته الريح، ولولاها ما وصل، حل لحديث أبي ثعلبة.

فصل:

إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم، ويسهم مجوسي، أو سهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو وجد مع سهمه سهماً كذلك؛ لم يباح الصيد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخَرِ» ولأن

الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح؛ ردُّ إلى أصله. وإن علم أن كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر، رد عليه الصيد، أبيع لعدم الاشتباه، وكذلك إن علم أن شريك كلبه، أو سهمه مما يباح صيده، حلُّ لذلك. ولو جرح الصيِّد، فَوَقَعَ في ماء، أو تَرَدَّى تردياً يقتله؛ لم يباح لذلك. وقد روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيِّدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه.

فصل:

ولو صاد المسلم بكلب المجوسي؛ حلُّ، وعنه: لا يحلُّ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. والأول المذهب، لأن هذا آلة فأشبهه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ولو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يباح، كما لو صاد بقوسه.

فصل:

وإن رمى صيداً، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه، أو وجده مع كلبه ولا أثر به، يحتمل أن يقتله غيره، حل، لحديث عدي. وعنه: إن غاب نهاراً، حل، وإن غاب ليلاً، لم يحل.

وعنه: إن غاب يسيراً أكله، وإن غاب كثيراً، لم يأكله، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأول أولى، للخبر، ولأنه قد وجد سبب إباحته يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وإن شك في سهمه، أو في قتله به، أو وجد به أثراً يحتمل أنه قتله، أو وجده غريقاً، لم يباح للخبر، ولأنه شك في حله فوجب ردّه إلى أصله.

فصل:

إذا أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة، فتركه حتى مات، حل لأن عقره قد ذبحه، وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه، وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن، يمكن ذبحه فيه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل لأنه صار مقدوراً على ذبحه، فلم يباح بغيره، كغير الصيد، فإن لم يكن معه ما يذكيه به، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يباح لذلك.

والثانية: يرسل عليه صائده حتى يقتله فيحل، اختارها الخرقى. لأنه صيد قتله صائده قبل إمكان ذبحه، فأشبه الذي قتله قبل إدراكه.

فصل:

إذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً، وبقيت فيه حياة مستقرة، فالعضو حرام. لقول النبي ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رواه أبو داود. وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه، حل جميعه، لأنه مات بضرته، وإن قطع منه عضواً وبقي في سائرته حياة غير مستقرة، حل جميعه، لأنها ذكاة لبعضه فكانت ذكاة لجميعه، كما لو أبان رأسه. وقد استحسّن أبو عبد الله رضي الله عنه قول الحسن: لا بأس بالطريدة. قال أبو عبد الله: الطريدة: الغزال، يمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيافهم، فيأخذ كل واحد منهم قطعة. قال الحسن: ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيهم. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه: أنه لا يؤكل منه ما أبين في حياته، يؤكل سائرته، للخبر. وإن بقي معلقاً بجلده، حل رواية واحدة، لأنه متصل بجملته، أشبه سائر أعضائه.

فصل:

وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرها من آلات الصيد، ملكه فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه، لأنه لم يستقر، فزال بانفلاته، فإن أخذ الشبكة معه، فصاده آخر رد الشبكة على صاحبها، وملك الصيد إلا أن يكون غير ممتنع بها، فيكون لصاحبها، لأنها التي أمسكته. ومن أمسك صيداً، واستقرت يده عليه ثم انفلت لم يزل ملكه عنه لأن اليد استقرت عليه، فلم تزل عنه بانفلاته كبهيمة، فإن أرسله، وقال: قد أعتقتك؛ لم يزل ملكه عنه، لأنه ليس بمحل للعتق.

فصل:

وإن أثبت الصيد بسهمه، فرماه آخر فقتله؛ حرم، لأنه صار مقدوراً عليه، فلم يبيح بغير الذبح، وعلى الثاني قيمته مجروحاً لصاحبه، لأنه أتلفه عليه إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه فيحل، لأنه ذكاه، فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف كل واحد منهما، وبريء من الضمان، لأن الأصل براءة ذمته. وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول لاعترافه بتحريمه، ويحل للثاني. وإن رمياه فوجداه ميثاً، ولم يعلم من أثبته منهما؛ فهو بينهما، وإن وجداه ميثاً، ولم يعلم هل أثبته الأول أم لا؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يحل ويحرم

الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ

لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ» والخيل كلها، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه، ونحن بالمدينة. متفق عليهما والدجاج لما روى أبو موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه. والإوز والبط، لأنها طيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطُّيُوتُ﴾ وتحرم الحمر، لحديث جابر. والبغال، لأنها متولدة منها، والمتولد بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسبار كذلك. وتحرم الكلاب والسنانير، لأنها من السباع، وتأكل الخبائث.

فصل:

القسم الثاني: الوحشي، فيباح منه الحُمُرُ، لحديث أبي قتادة. والأرانب، لما روى أنس أنه أخذ أرنباً، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله. متفق عليه. والضباع، لما روى جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ». رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

والضَّبَابُ، لما روى ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بَضْبٌ، فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فاحتزه خالد، فأكله، ورسول الله ﷺ ينظر إليه متفق عليه.

ويباح البقر والظباء والنعام والأوبار واليرابيع، لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم، وتباح الزرافة، نص عليه، لأنها من الطيبات المستحسنتات.

وعنه في اليربوع: أنه محرم، لأنه يشبه الفأر، وفي الثعلب روايتان:

إحدهما: يحرم، لأنه من السباع.

والثانية: يحل، لأنه يفدى في الإحرام، وفي سنن البر روايتان لذلك.

ويباح من الطير الحمام، وأنواعه، والعصافير والقناير والحجل والقطا، والحَبَاذَى والكركي، والكروان، وغراب الزرع، والزاغ وأشباهاها مما يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام، وقد روى سفينة قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبَاذَى. رواه أبو داود.

وفي الهدهد والضرد روايتان:

إحدهما: يباح، لأنها تشبه المباح.

والثانية: يحرم، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والضرد رواه أبو داود وابن ماجه. وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث؛ فهو حلال.

فصل:

ويحرم الخنزير، لنص الله تعالى على تحريمه، وكل ذي ناب من السباع، كالكلب والأسد والفهد، والنمر والذئب، وابن آوى والنمس، وابن عرس، والفيل والقرود، لما روى أبو ثعلبة «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه. وتحرم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود.

ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، وغراب البين، والأبقع والعقعق، لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث، وقد قال النبي ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ» ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبيع قتله، لم يبيع أكله.

وتحرم الخبائث كلها، كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل، والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير واليعاسيب والذباب والبق والبراغيث والقمل وأشباهاها، لقول الله تعالى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١٠٠) وقد روى أبو هريرة أن القنفذ ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ خَبِيْثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ» رواه أبو داود. وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء، شياً به، فيلحق به في الإباحة والتحريم، لأن القياس حجة، وما لم يكن شبيهاً بشيء منها، فهو حلال، لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١٠١). خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، والباقي يبقى على الأصل.

فصل:

القسم الثالث: حيوان البحر يباح جميعه، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١٠٢). إلا الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، ولأنها مستخبثة. وكره أحمد رضي الله عنه التمساح، لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم، لأنه سبع ويحتمل أنه مباح للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب. وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، والأول أولى. وقد قال أحمد رضي الله عنه في كلب الماء: يذبحه، وركب الحسن بن علي على سرج عليه جلد كلب الماء.

(١٠٠) من الأعراف (١٥٧).

(١٠١) من البقرة (٢٩).

(١٠٢) من المائدة (٩٦).

فصل،

وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها.

قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر، فليست جلالة، قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روايتان.

وقال ابن أبي موسى: عن أحمد رواية أخرى إن أكلها غير محرّم، لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١٠٣). والأولى ظاهر المذهب، لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة. رواه الخلال ويزول تحريمها، وكرهتها بحبسها عن أكل النجاسات ويحبس البعير أربعين ليلة للخبر والبقرة في معناه، ويحبس الطائر ثلاثاً لأن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً.

وعن أحمد: أن الجميع يحبس ثلاثاً لخبر ابن عمر.

فصل،

وَمَا سَقِيَ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سَمِدَ بِهَا، نَجَسٌ، كَالجَلَالَةِ، لِأَنَّهُ يَتَغَذَى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَى فِيهِ أَجْزَاؤُهَا، فَاشْبَهَ الْجَلَالَةَ، وَيَطْهَرُ بِسُقْيِهَا بِالطَّاهِرَاتِ، كَالجَلَالَةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ.

فصل،

وتحرم الميتة والدم، للآية، وتحرم النجاسات كلها، لأنها من الخبائث، وتحرم السموم المضرة، كما يحرم عليه إتلاف شيء من جسده.

فصل،

فإن اضطر إلى شيء مما حرم عليه، أبيع تناوله، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٠٤). وفي قدر ما يباح روايتان:

(١٠٣) من المائدة (١).

(١٠٤) من الأنعام (١١٩).

إحدهما: قدر ما يسد رمقه، اختارها الخرقى، لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله.

والثانية: له الشيع، لأنه طعام جاز له سد الرمق منه، فجاز له الشيع، كالحلال. وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه، فيه وجهان:

أحدهما: يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١٠٥).

والثاني: لا يجب، لأنه تجنب ما حرم عليه. وقد روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام، ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته، لزمه بذله له، لأن في منعه منه إعانة على قتله، وإن بذله بثمان مثله لمن يقدر على ثمنه، لزمه أخذه، ولم تحل له الميتة، لأنه غير مضطر، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه به، لم يلزمه إلا ثمن مثله، لأنه اضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه، كالمكره، وإن منعه منه بالكلية، فله قتاله عليه، لأنه صار أحق به من مالكة وإن وجد المضطر ميتة، وطعاماً لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة، فهي أولى، لأن إباحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى، مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير، لأنه مضطر إليه.

وإن وجد المحرم ميتة وصيداً فكذلك، لأن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة، ولزمه الجزاء، فيجتمع فيه تحريمان. ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً، لم يباح له قتله، لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله، لأنه يتلفه يقيناً، ليحصل ما هو موهوم. وإن وجد آدمياً مباح الدم، فله قتله وأكله، لأن إتلافه مباح، وإن وجد ميتاً معصوماً، فالأولى إباحته، لدخوله في عموم الآية، ولأن فيه حفظ الحي، فأشبهه غير المعصوم، اختار هذا أبو الخطاب.

وقال غيره من أصحابنا: لا يباح، لأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي، وإن وجد المضطر خمراً، لم يباح شربها، لأنها لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، ولا فيها شفاء، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وإن وجد ماء ممزوجاً بخمر، يدفع العطش، فله الشرب منه، لأنه يدفع به الهلاك.

وإن غص بلقمة، ولم يجد مائعاً يدفعها به، وخاف الهلاك، فله دفعه بها لأنه يحصل بها.

فصل:

ومن مر بثمره لا حائط لها، ولا ناطر، ففيه ثلاث روايات:

إحدها: أنه يأكل ولا يحمل، لما روي عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يَمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم. وقال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة.

والثانية: يباح ما سقط، ولا يرمي بحجر ولا يضرب، لما روى رافع أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَزِمُ وَكُلْ مَا وَقَع»^(١٠٦) حديث صحيح.

والثالثة: له الأكل إن كان جائعاً، ولا يأكل إن لم يكن جائعاً، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَا أَصَابَ مِنْهُ ذِي الْحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(١٠٧) هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان:

إحدهما: هو كالثمرة، لأن العادة جارية بأكل الفريك والبقلاء ونحوهما.

والثانية: لا يباح، لأن الفاكهة خلقت للأكل رطبة والنفوس إليها أميل بخلاف الزرع، وما كان محوطاً أو له ناطر، فليس له الدخول بحال، لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط، فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن حائط فلا بأس.

وفي لبن الماشية روايتان:

إحدهما: هو كالثمرة، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَدِنَ، فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ، فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(١٠٨) حديث صحيح.

والثانية: لا يحل له الحلب، لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

(١٠٦) أخرجه الترمذي برقم (١٣٠٧).

(١٠٧) أخرجه الترمذي برقم (١٣٠٦).

(١٠٨) أخرجه أبو داود برقم (٢٦/٩) - والترمذي (١٣١٤).

الفهرس

- ٣..... ترجمة ابن قدامة المقدسي
- ١٣..... خطبة الكتاب
- كتاب الطهارة
- ١٥..... باب حكم الماء الطاهر
- ٢٨..... باب الماء النجس
- ٣٦..... باب الشك في الماء
- ٤٤..... باب الآنية
- ٥٢..... باب السواك وغيره
- ٥٥..... باب فرائض الوضوء وسننه
- ٧١..... باب المسح على الخفين
- ٨١..... باب نواقض الطهارة الصغرى
- ٩٤..... باب آداب التخلي
- ١٠٤..... باب ما يوجب الغسل
- ١١٣..... باب الغسل من الجنابة
- ١١٩..... باب التيمم
- ١٣٣..... باب الحيض
- ١٥٢..... باب النفاس
- ١٥٣..... باب أحكام النجاسات

كتاب الصلاة

١٨٣.....	باب أوقات الصوت
١٩٩.....	باب الأذان
٢١٩.....	باب شرائط الصلاة
٢٢٦.....	باب ستر العورة
٢٣٣.....	باب استقبال القبلة
٢٣٨.....	باب في الشرط الخامس: وهو الوقت
٢٤١.....	باب النية
٢٤٢.....	باب صفة الصلاة
٢٦٤.....	باب صلاة التطوع
٢٧٣.....	باب سجود السهو
٢٨٥.....	باب ما يكره في الصلاة
٢٨٧.....	باب الجماعة
٢٩٣.....	باب صفة الأئمة
٢٩٩.....	باب موقف الصلاة
٣٠٦.....	باب قصر الصلاة
٣١١.....	باب الجمع بين الصلاتين
٣١٤.....	باب صلاة المريض
٣١٦.....	باب صلاة الخوف
٣٢٠.....	باب صلاة الجمعة
٣٣٨.....	باب صلاة العيدين
٣٤٤.....	باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء ٣٤٦

كتاب الجنائز

باب غسل الميت ٣٥٣

باب الكفن ٣٥٩

باب الصلاة على الميت ٣٦٢

باب حمل الجنائز والدفن ٣٦٨

باب التعزية والبكاء على الميت ٣٧٤

كتاب الزكاة

باب زكاة الإبل ٣٨٥

باب صدقة البقر ٣٨٩

باب صدقة الغنم ٣٩٠

باب حكم الخلطة ٣٩٣

باب زكاة الزرع والثمار ٣٩٧

باب زكاة الذهب والفضة ٤٠٤

باب زكاة المعدن ٤٠٦

باب حكم الركاز ٤٠٨

باب زكاة التجارة ٤٠٩

باب صدقة الفطر ٤١٢

باب إخراج الزكاة والنية فيه ٤١٧

باب قسم الصدقات ٤٢٠

باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم ٤٢٣

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٤٢٨

٤٣١..... باب صدقة التطوع

كتاب الصيام

٤٣٩..... باب النية في الصوم

٤٤٠..... باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

٤٤٧..... باب القضاء

٤٤٨..... باب ما يستحب وما يكره

٤٥٠..... باب صوم التطوع

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

٤٧٣..... باب المواقيت

٤٧٦..... باب الإحرام

٤٨٥..... باب محظورات الإحرام

٤٩٧..... باب الفدية

٥٠٠..... باب جزاء الصيد

٥١٠..... باب دخول مكة وصفة العمرة

٥١٨..... باب صفة الحج

٥٣٢..... باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

٥٣٧..... باب الهدى

٥٤٢..... باب الأضحية

٥٤٦..... باب العقيقة

٥٤٧..... باب الذبائح

٥٥٢..... باب الصيد

٥٥٦..... باب ما يحل ويحرم